مَراصِدُ التَّدقِيقِ
ومَقاصِدُ التَّحقِيقِ

العتبة العباسية المقدسة

سلسلة نوادر المخطوطات الحلية (٢)

مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق

صنّفه

العلّامة الحلّي

الحسن بن يوسف بن المطهّر قدس سره

(٦٤٨_٧٢٦هـ)

حقّقه

الدكتور الشيخ محمّد غفوري نژاد

راجعه وضبطه

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث الحلة
موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

العلَّامة الحِلِّيّ، الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، ٦٤٨-٧٢٦ هجري
مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق / صنَّفه العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر؛ حقَّقه الدكتور الشيخ محمَّد غفوري نژاد ؛ راجعه وضبطه مركز تراث الحِلَّة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.-الطبعة الأولى.- كربلاء [العراق] : العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، ١٤٣٨ هـ. = ٢٠١٧.
٤٣٢ صفحة : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم.-(سلسلة نوادر المخطوطات الحِلِّيَّة ؛ ٢)
يتضمَّن كشافات.
المصادر : صفحة ٤٠٣-٤٠٦.
١. المنطق. ألف. غفوري نژاد، محمَّد، ١٩٧٨---محقِّق. ب. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة. ج. العنوان.

BC78.A7 A43 2017

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

الكتاب: مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.
صنَّفه: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر تتُّ (٦٤٨-٧٢٦هـ).
حقَّقه: الدكتور الشيخ محمَّد غفوري نژاد.
راجعه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأُولى.
المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٧) لسنة ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

كَلِمَةُ ٱلمَرْكَز

بسمِ الله، والصَّلاة والسَّلام على خَير الأَنامِ، ومِصباحِ الظَّلامِ الذِي اسمُه في السَّماءِ أحمدُ، وفي الأرض أبي القاسم محمَّد، اللَّهُمَّ صلِّ على محمَّد وآل محمَّد.

وبعدُ..

بعد أن تضافرتِ الجهودُ الحثيثة، والعمل الدَّؤوب، وبعد أن تلاقحتِ الأفكار، وتولَّد الصَّواب بحمد الله تعالى، وصار المِصداقُ مِصداقًا لكلام أمير المؤمنينعليه السلام: **(اضربِ الرَّأيَ بعضَه ببعضٍ يتولَّد الصَّوابُ)**، سعى مركزُ تُراث الحِلَّة بهمَّة العاملينَ، والإخوة الأفاضل المحقِّقين لإيجاد أفكارٍ ومشاريعَ تصبُّ لصالح العمل العلميّ، وفي صالح الدِّين الحنيف، والمذهب الشَّريف.

وبعد مِنَنِ الله تعَالى وفضله، وفضلِ صاحب الجُود والفضلِ، تسنَّى لمركز تراث الحِلَّة أن يكشف غبارَ الزَّمن ويميط لثامه عن مخطوطةٍ لواحدٍ من جَهابذة الإسلام، وأُمناء الله تعالى على الحلال والحرامِ، ومن عيالم العِلْم، الذي طالما عُرف فضلُه بين العامِّ والخاصِّ، وبين القاصي والدَّاني، وبين المؤالف والمخالف، لاسيما أهل العلم، وأهل الفنِّ، وأصحاب الميادين، ألا وهم الفقهاء الذين خطُّوا الدِّين بأناملهم المقدَّسة؛ أخصُّ بهذا القول والتَّعريف العلَّامة الحسن بن يوسف ابن المطهَّر المعروف بالعلَّامة الحِلِّيّ قدَّس الله نفسه النفيسة المقدَّسة.

وأنا أكتبُ هذه الكلمات، أتذكَّر في طيَّات ذهني مقولةً منقولةً عن أستاذ الفلسفة

السيِّد مُسلم الحِلِّيّ رحمه الله؛ إذ قال في حقِّ العلَّامة الحِلِّيّ: (ماذا عَساني أقولُ في حقِّ شخصٍ ببركةِ شِسع نعْلِهِ تشيَّعت إيران؟).

نعم.. هذا هو العلَّامة الحِلي قدس سره؛ ففضلُه معروف لدى القاصي والدَّاني، وكذا معروف أنَّه فقيهٌ، ولم يُعرف أنَّه منطقيّ، ولكنَّ العلم نور يقذفه الله بقلب مَن يشاء، وقد قذف بقلب العلَّامة الحِلِّي أنواعَ العلوم ببركة أهل البيت عليهم السلام؛ فترك آثارًا في الكلام، والفلسفة، والفقه، وكذلك المنطق؛ إذ خلَّف آثارًا- ما شاء الله في المنطق- منها ما هو بين أيدينا بحمد الله تعالى، وهو (مَرَاصِدُ التَّدْقِيقِ وَمَقَاصِدُ التَّحْقِيقِ)، ومنها (القَوَاعِدُ والمَقَاصِدُ)، و(تنْقِيحُ الأَبْحَاثِ فِي العُلُومِ الثَّلاثِ)، وبعضها صُنِّف على شكل رسائل قصيرة، كان قدس سره يهدف فيها للتَّعليم والمنهج، كـ(نَهْجِ العِرْفَانِ فِي عِلْمِ المِيْزَانِ)، و(النُّورُ الـمُشْرِقُ فِي عِلْمِ الـمَنْطِقِ).

ولعلَّه قدس سره كان يكتب بعض الرَّسائل، والهدف منها محاكاة بعض الحكماء ومناقشتهم، كما يقول هو قدس سره في (إِيْضَاحُ التَّلْبيسِ مِنْ كَلامِ الرَّئِيسِ): «باحثنا فيه الشَّيْخَ ابنَ سِينا». وإذا أراد المتتبِّع أن يتتبَّع المؤلَّفات والمصنَّفات للعلَّامة الحِلِّيّ قدس سره؛ فالكلام يحتاج إلى كثيرٍ من البيان، والحال ها هنا لا يتَّسع لذلك، ولعلَّ الأخ المحقِّق (جزاهُ اللهُ خيرًا) قد أحصى آثار العلَّامة الحِلي قدس سره وتتبَّعها، وكذلك بيَّن دوره في علم المنطق.

ومن الحقِّ والإنصاف أن يُقال: إنَّ العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره صار مِصداقًا لقول الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (**العلماءُ باقونَ ما بقيَ الدَّهرُ، أعيانُهم مفقودةٌ، وخزائنُهُم في القلوبِ موجودةٌ**). فها هي آثار العلَّامة الحِلِّيّ قدس سره باقيةٌ بحمد الله تعالى إلى قيام القائم عجل الله فرجه الشريف وحتَّى قيام القيامة.

وها نحن ببركة أهل البيت عليهم السلام في مركز تراث الحِلَّة قد سعينا جاهدين، نحثُّ

الخُطى تباعًا وبهمَّة الإخوان المحقِّقين على ضبط الكتاب ومراجعته مراجعةً دقيقة، يُشار لها بالبنان، ولا أنسى جهود الأخ المفضال أحمد عليّ مجيد الحِلّي الذي سعى جاهدًا لضبط الكتاب والذّهاب إلى جمهوريَّة إيران الإسلاميَّة مرارًا لأجله؛ فجزاه الله عنّي أفضل الجزاء، وكذا لا أنسى دور الأخ المثابر الجدِّيّ الأستاذ المساعد الدّكتور عليّ الأعرجيّ الذي راجع الكتاب مراجعةً لغويَّةً دقيقةً جدًّا، وكذا الإخوة العاملين كلٌّ من م.م محمَّد مناضل، و م.م. عيَّاد حمزة، والأخ مصطفى صباح الجنابيّ.

وأسحب كورة الشُّكر وأُملم وصالها، وأقدِّمها إلى جناب الشيخ المختاريّ واسطة الفيض، جزاه الله خيرًا، والذي سعى جاهدًا لتعريفنا بمحقِّق الكتاب وإيصالنا إليه.

ولا أنسى أن أتقدَّم بالشُّكر الجزيل والثَّناء الجميل إلى سماحة المتولِّي الشّرعيّ للعتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة السيِّد أحمد الصافي (دام عزُّه) الذي لم يقصِّرْ عنَّا في أيِّ دعمٍ مادِّيّ أو معنويّ، وهو في أحلك الظُّروف، وكذا رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة جناب الشَّيخ عمَّار الهلاليّ أعزَّه الله، وجزاه عن العاملين خيرًا.

ونحن في هذه الأجواء العلميَّة المثمرة، نقول- شهادةً لله تعالى-: إنَّما نحن نكتبُ، ونضبطُ، وندقِّقُ، ونحقِّقُ، ونعلِّق- إلى ما شاء الله- كلُّ ذلك ببركة من استظللنا بأفواه بنادقهم، فهم لَبِسوا القلوب على الدُّروع، ولبُّوا نداء المرجعيَّة، نداء نائب الإمام الحجَّة عجّل الله تعالى فرجه الشريف، ووضعوا أرواحهم على أكُفِّهم، إنَّما ننعم بالأمن والأمان ببركة دمائهم؛ فجزاهم الله تعالى خيرَ جزاء المحسنين وأفضلَهُ.

صادق الخويلديّ

مدير مركز تراث الحِلَّة

١٥ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

العلّامة الحلّي

مَنْطِقيٌّ مُجِدٌّ، ومُبدِعٌ فَذٌّ

أوّلًا: منزلته في علم المنطق وأقسام أعماله في هذا الفن

الحسن بن يوسف ابن المطهَّر المشتهر بالعلّامة الحِلّيّ (٦٤٨ق/ ١٢٥٠م-٧٢٦ق/ ١٢٢٦م) من عباقرة المنطقيّين، وله منزلة عظيمة في تاريخ علم المنطق في الحضارة الإسلاميّة؛ إلَّا أنّ علوّ شأنه في الفقه والأصول والكلام قد أظلّ منزلته في المنطق، وأغلق أبصار المتأخّرين عن إبصار أعماله في المنطق، وقد عمل العلّامة رحمه الله في المنطق ما يتجاوز العشرين أثرًا، فهو من جهابذة هذا الفنّ.

آثار العلَّامة في علم المنطق:

١. بعضها رسائل قصيرة مؤلّفة من أجل التعليم وعليها صبغة تعليميّة كـ(نهج العرفان في علم الميزان)، و(النور المشرق في علم المنطق).

٢. وبعضها، تبعًا لكتابَي النجاة والإشارات والتنبيهات لابن سينا، يشتمل على العلوم الثلاثة: المنطق، والطبيعيّات، والإلهيّات، كمراصد التدقيق ومقاصد التحقيق، والقواعد والمقاصد، والأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة، وتنقيح الأبحاث في العلوم الثلاثة.

٣. ربّما يكتب العلّامة في بعض الأحيان رسالة في نقد بعض الحكماء الكبار من السلف، كما أنّه يتحدّث في الخلاصة عن كتاب إيضاح التلبيس من كلام الرئيس ويقول: «باحثْنا فيه الشيخ ابن سينا»، كما أنّه عندما يذكر كتاب المقاومات الحكميّة في المصدر نفسه يقول: «باحثنا فيه الحكماء السابقين، وهو يتمُّ مع تمام عمرنا».

٤. كما أنّ له آثارًا في التلخيص، والذي هو فنّ مهمّ في تنقيح المتون الحكميّة وتهذيبها وتسهيلها، مع الحفاظ على تماميّتها؛ فإنّه رحمه الله لخّص كتاب الشفاء لابن سينا؛ وهذا التلخيص- وإن لم يتم- لكنّه يشمل قسم المنطق من كتاب الشفاء بتمامه.

٥. أكثر ما كتب العلّامة في المنطق والفلسفة، هو شروح على كتب السلف؛ فإنّه شرح كتاب الإشارات والتنبيهات، والذي يعدّ أوّل تأليف في تاريخ علم المنطق، أُلّف في سياق المنطق ذي القسمين قبال المنطق ذي الأقسام التسعة[1]، ثلاث مرات؛ كما أنّه حاكَمَ منتقدي الإشارات وموافقيه في كتاب المحاكمات بين شرّاح الإشارات وقضى بينهم، والذى قد وصل إلينا قسم المنطق منه، فإنّ هذا الكتاب يعدّ أنموذجًا من دراسة مقارنة وبحثًا منطقيًّا متينًا ومُحكمًا.

قد شرح العلّامة رحمه الله أيضا كتاب الملخّص لفخر الدين الرازيّ (٥٤٤/ ١١٤٩- ٦٠٦/ ١٢٠٩)، وحكمة الإشراق والتلويحات لشهاب الدين السهرَوَرْديّ (٥٤٩/ ١١٥٤-٥٨٧/ ١١٩١)، وكشف الأسرار للخونجيّ (٥٧٣/ ١١٩٤-٦٢٨/ ١٢٤٩)، والرسالة الشمسيّة وعين القواعد للكاتبيّ القزوينيّ (٦٠٠/ ١٢٠٤-٦٥٥/ ١٢٧٦)،

(١) يُنظر للشرح والتفصيل حول هذين القِسمين من كتابة المنطق: مقدمة المصحِّح على الكتاب الذى بين يديك.

وقد انتخب متون هذه الشروح جميعها من المصادر التى قد أُلّفت في المنطق ذى القِسمين؛ ولكنّه رحمه الله قد أَلفَتَ نظره أيضًا إلى المنطق ذي الأقسام التسعة، فقد لخّص كتاب الشفاء- كما أشرنا إليه آنفًا- وشرح تجريد المنطق لنصير الدين الطوسيّ (٥٩٧/ ١٢٠١-٦٧٢/ ١٢٧٤).

إنَّ أكثر أعمال العلّامة في المنطق قد كتبها في قالب المنطق ذى القِسمين؛ فإنّه رحمه الله يتبع صياغة الإشارات والتنبيهات في أعماله المنطقيّة، وهذا الأمر يُستثنى منه شيء، وهو أنّ ابن سينا قد بحث مبادئ القياس البرهانيّة والجدليّة والخطابيّة والشعريّة في نهجٍ مستقلٍّ على وجهٍ كلّيٍّ وقدّمه على مباحث القياس (النهج السادس)؛ وإنّ أكثر من اتّبع صياغة الإشارات في كتابة المنطق قد تخلّف في هذا المورد عن مسلك ابن سينا، وجعل مبادئ القياس بعد مباحث القياس؛ نظرًا إلى علاقة هذا المبحث بأقسام المعرفة ومراتبها. أمّا العلّامة في هذا النمط اتّبع ابن سينا في مراصد التدقيق، لكنه تخلّف عنه واتّبع مناطقة القرنين السادس والسابع الذين ألّفوا كتبهم في قالب المنطق ذي القِسمين.

فدراسة أعمال العلّامة في المنطق تدلُّ على ومعرفته العميقة والاجتهاديّة بالنسبة إلى ميراث المناطقة الماضين؛ كما أنّ دراسة أعماله الأخرى في الفقه والكلام تنبئ عن عبقريّته في التفكير النقديّ المنطقيّ.

ثانيًا: المصادر الحاكية عن أعمال العلّامة في المنطق

إنّ أقدم مصدر يحوي تقريرًا لما عمله العلّامة في الفلسفة والمنطق، كتابان، هما: خلاصة الأقوال، وكتاب الإجازة؛ كما أنّ المجلسيّ[١]، والسيِّد محسن الأمين العاملي[٢]،

(١) المجلسيّ، محمَّد باقر، بحار الأنوار، بيروت، ج١٠٧، ص٥٧.

(٢) الأمين العامليّ، السيِّد محسن، أعيان الشيعة، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣/ =

والشيخ آغا بزرگ الطهرانيّ[1] عرّفوا لنا بعض تأليفاته، وقد بحث المحقّق فارس الحسّون في مقدّمته على القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة مؤلّفات العلّامة في تقسيم ثلاثي: الكتب التى قد ثبت لنا انتسابها للعلّامة، الكتب التى ليس له وقد نسبت إليه، والكتب مشكوكة الانتساب، وقد عرّف مصحّح كتاب مراصد التدقيق، واحدًا وعشرين كتابًا للعلّامة الحلّيّ، كلّها في المنطق؛ بعضها مختصّة بالمنطق، وبعضها جامعة للعلوم الثلاثة: المنطق والطبيعيّات والإلهيّات (انظر مقدّمة المصحّح على الكتاب الذي بين يديك).

وقد عمل حسين محمَّد خاني، دراسة مستقلّة حول آراء العلّامة المنطقيّة قبل خمس عشرة سنة[2]، كما أنّ كاتب هذه الأسطر كتب بحثًا قصيرًا حول تعليل توجّه العلّامة إلى المنطق واهتمامه به[3].

كما أنّ المستشرقين عملوا تقريرات كثيرة عن مؤلّفات العلّامة، نكتفي بذِكر موردين منها: قد هيّأ نيكولاس ريشر[4] في كتابه تطور المنطق العربي[5] تقريرًا قصيرًا وناقصًا عن مؤلّفات العلّامة الحلّيّ[6]، وقد بحث كاتب هذه الأسطر، تقرير ريشر، دراسة نقديّة وتكميليّة[7].

=١٩٨٣، ج٥، ص٤٥-٤٦.

(١) الطهرانيّ، آغا بزرگ، الذريعة الى تصانيف الشيعة، بيروت، ج٤، ص٤٦، ج٣، ص٣٥١، ومواضع أخرى.

(٢) محمّد خانى، حسين، آراى منطقى علّامه حلّى، رسالة الماجيستر، بإشراف: احد فرامرز قراملكي، جامعة طهران، شهريور ١٣٨٠.

(٣) فرامرز قراملكيّ، احد، جستار در ميراث منطقدانان مسلمان، تهران، پژوهشگاه علوم انسانى، ١٣٩١، ص٢٥٧ إلى ٢٧٥.

(4) Nicholas Resher.

(5) The Development of Arabic Logic, 1964.

(٦) رشر، نيكولاس، تطور المنطق العربيّ، ترجمة محمّد مهران، قاهرة، دارالمعارف، ص٤٧٣-٤٧٤.

(٧) الطباطبائيّ، السيِّد عبد العزيز، مكتبة العلاّمة الحلّيّ، قمّ، آل البيت، ١٤١٢.

كما أنّ المستشرقة زابينه اشميتكه[1] قد عدّدت في مقدمة كتابها الآراء الكلاميّة للعلّامة الحلّيّ[2] التأليفات المنطقيّة للعلاّمة أيضًا، وأخيرًا، قد أكمل السيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ دراسة اشميتكه[3].

ثالثًا: اهتمام العلّامة الحِلِّيّ الخاصّ بالمنطق وكشف سرّه

الدراسة التحليليّة لما كتبه العلّامة الحلّيّ في علم المنطق تنتهى بنا إلى آرائه البديعة ومواقفه النقديّة بالنسبة إلى السلف، يجدر الإشارة هنا- بوصفه أنموذجًا- إلى أنّ العلّامة قد زاد في تقسيم القضيّة من حيث الموضوع قسمًا خامسًا، خلافًا لجميع المناطقة، السلف منهم والخلف، فإنّه في بحث التوجيه[4]- وتبعًا للطوسيّ- يعرض نظريّة البنيويّة المتشدّدة على أساس تساوق البديهيّ والأوّليّ.

إنّ أبحاث العلّامة في المنطق كثيرة، وله آراء بديعة في هذا المجال، وهذا أمر يحتاج إلى تعليل، ولكن ما العلّة التى توجِب صرف هذا القدر من الاهتمام منه رحمه الله في علم المنطق؟ بالقياس إلى اهتمامه بالكلام والفقه وغيرها من العلوم؟.

قد نستطيع الإجابة على هذا السؤال بالمقارنة بين الظروف التاريخيّة لعِلمي المنطق والكلام في زمن تحصيل العلّامة لهذين العِلمين، وأجوائهما في الزمن الذى قد بدأ العلّامة بتوليد آثاره العلميّة في هذين الفرعين. فإنّه رحمه الله قد صرف عمره لتحصيل هذين العِلمين في النصف الثاني من القرن السابع، وكان هذا القرن أوان رواج البحث والكتابة في علم المنطق وازدهاره وشيوعه. وتوضيح ذلك: إنّ جميع المصادر المنطقيّة

(1) Sabine Schmitke.

(2) The Theology of Allama Al-Hilli.

(٣) الطباطبائيّ، السيِّد عبد العزيز، مكتبة العلّامة الحلّيّ، قمّ، آل البيت، ١٤١٢.

(4) Justification.

بعد ابن سينا إمّا هو شروح على كتابه الشفاء، أو على كتابه الإشارات؛ وقد مهّد بعض كبار المنطقيّين بعد ابن سينا من القرن الرابع إلى السادس، أرضيّة ازدهار علم المنطق، وساهم في هذا الإطار علماء من السنّة والشيعة، منهم: بهمنيار بن المرزبان (٣٦٢/ ٩٩٠-٤٤٢/ ١٠٦٦)، وأبو محمَّد بن حزم (٣٦٦/ ٩٩٤-٤٥٩/ ١٠٦٤)، وابن رضوان المصريّ (٣٧٧/ ١٠٠٠-٤٤٤/ ١٠٦٨)، وأبوحامد الغزاليّ (٤٥٠/ ١٠٧٤-٥٠٥/ ١١٢٩)، وابن ملكا البغداديّ (٤٦٠/ ١٠٨٤-٥٤٧/ ١١٥٣)، وابن سهلان الساويّ (٤٩٢/ ١١١٦-٥٦٥/ ١١٧٠)، ومجد الدين الجيليّ (أستاذ فخر الدين الرازيّ، والشيخ السهرورديّ في علم المنطق).

كان مناطقة القرن السابع كثيري العمل في المنطق، ومشاهير، وذوي تأثير كبيرٍ على من جاء من بعدهم، نخصّ بالذكر منهم: ابن رشد الأندلسيّ (٥٢٠/ ١١٢٦-٦٢٨/ ١٢٤٩)، وفخر الدين الرازيّ، والشيخ السهرورديّ الذى مرّ ذكره آنفًا، وقد اشتهر بالشيخ الإشراقـيّ، وأثير الدين الأبهريّ (٥٩٧/ ١٢٠١-٦٦٣/ ١٢٦٥)، ونصير الدين الطوسيّ (٥٩٧/ ١٢٠١-٦٧٢/ ١٢٧٤)، ونجم الدين دبيران الكاتبيّ القزوينيّ، ولعلّه أكثر عملًا من غيره في علم المنطق، والذى أصبحت رسالته الشمسيّة متنًا تعليميًّا طوال قرون.

ومنهم: سراج الدين الأرمويّ (٥٩٤/ ١١٩٨-٦٨٢/ ١٢٨٣)، وابن كمّونة (٦٢٤/ ١٢٢٥-٦٨٣/ ١٢٨٤)، وشمس الدين محمَّد الكيشيّ (٦١٥/ ١٢٣٦-٦٩٤/ ١٢٩٥)، وشمس الدين محمَّد السمرقنديّ (١٢٤٠-١٣٠٤م)، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد القرن السابع قرنًا ذا فِتَن كثيرة للعالم الإسلاميّ، ففي القرن الذى كانت هجمة المغول على الأراضي الإسلاميّة وثقافتهم، عاشت فيها الحضارة الإسلاميّة هذه الغارات المدمّرة، فإنّ هزيمة هذه الثقافة تجاه سلطة الثقافة المغوليّة، كان

بإمكانها أن تكون بدء دورة نكبة للعالم الإسلاميّ والثقافة والفكر الإسلاميّ، وبعد استيلاء المغول الباعث على اليأس كان يسمع تدريجًا صوت مكافحة المنطق؛ وإن كان قد كتب الغزاليّ في هذا المجال، في القرن الخامس، كتاب تهافت الفلاسفة في نقد الفلاسفة وتكفيرهم، أو كتب عبد الكريم الشهرستانيّ (٤٦٠/ ١٠٦٨-٥٤٧/ ١١٥٣) كتاب مصارعة الفلاسفة في هذا المضمار، إلّا أنّ المنطق آنذاك كان ذا منزلة مهمّة، وأنّ الغزاليّ نفسه كتب في هذا العلم كتبًا عدّة، مثل: محكّ النظر، ومعيار العلم، والقسطاس المستقيم، ومنطق مقاصد الفلاسفة، ومنطق المستصفى من علم الأصول؛ ولكن في النصف الثانى من القرن السابع وبداية القرن الثامن، فنّد تقيّ الدين أبو العباس أحمد ابن تيميّة (٦٦١/ ١٢٦٢-٧٢٨/ ١٣٢٨) هذا العلم في كتابه الردّ على المنطقيّين، وفي مجموع الفتاوى قام بمواجهة مباني هذا العلم.

وكان يرى العلّامة الحلّيّ- الذى كان متكلّمًا- أنّ الفرارَ من المنطق، هو بداية الرؤية القشريّة غير المتعمّقة إلى الفكرة الدينيّة، وورود الأفكار السخيفة المزيجة بالخرافات، في ساحة التفكير الدينيّ، ومن هنا كثر اهتمام العلّامة بتنمية علم المنطق بوصفه بنيانًا مرصوصًا تجاه الرؤية القشريّة في الفكر الدينيّ، والذى كان يهدّد الفكر الدينيّ كَسَيل جرّار؛ فإنّ العلّامة الحلّيّ علاوة على الكتب الكثيرة التى عملها في المنطق، قد اهتم بتعليم بعض المناطقة الكبار وتربيتهم، كقطب الدين الرازيّ.

كما يمكننا أن نعلّل نظرية البنيويّة المتشدّدة للعلّامة في التوجيه بنفس هذا الطابع الكلاميّ له؛ فإنّه رحمه الله حفاظًا على إحكام العقائد الدينيّة وتثبيتها كان يحتاج إلى ميزان ومعيار يميّز به الغثّ من السمين، فإنّ العقلانيّة عند العلّامة الحلّيّ تحافظ على أصالة التفكير الدينيّ، كما أنّ التأكيد على نظريّة البنيويّة المتشدّدة يصعب معه إثبات الآراء الكلاميّة، لكن الإيمان بحقّانيّة المعارف الدينيّة الأصيلة صار سببًا لأنْ يضع العلّامة

آراءه الكلاميّة على ميزان المنطق ويزنها به؛ لأنّ المنطق هو آلة معتمدة في ردّ الآراء الالتقاطيّة والأفكار السخيفة.

ونظريّة البنيويّة المتشدّدة قد تبنّاها نصير الدين الطوسيّ الذى كان أستاذ الحلّيّ في المعقول، في شرح الإشارات وتجريد المنطق.

ومن الجهة التاريخية فإنّ أوّل من طرح نظريّة البنيويّة في مبحث التوجيه، هو أرسطو في كتاب التحليل الثاني أو البرهان لمكافحة التشكيكات السوفسطيّة، وبناءً على ما تبنّاه أرسطو، نستطيع أن نستنتج العلم النظريّ من العلم البديهيّ من خلال تنظيم الأقيسة؛ كما أنّ البديهيّ كان منحصرًا عنده في المحسوسات والأوّليات.

فالعلماء المسلمون قد توسّعوا في نظريّة البنيويّة الأرسطيّة بشكلٍ معتدل وبلغوا بأقسام البديهيّ إلى ستّة أقسام، فالبديهيّ بناءً على هذا أعمّ من الأوّليّ.

الطوسيّ يبرهن على تساوق الأوّليّ والبديهيّ؛ فإنّه يقول في مبحث مبادئ البرهان: «ومبادِئهُ ستة: الأوّليّات والمحسوسات والمجرّبات والمتواترات والحدسيّات والقضايا الفطريّة القياس»، ثمّ يقول: «والأخيرتان ليستا من المبادئ، بل واللّتان قبلهما أيضًا، والعمدة هي الأوّليات»[1]. ونرى أنّ الطوسيّ في عدوله عن بنيويّة السلف المعتدلة إلى بنيويّة متشدّدة، قلق بالنسبة إلى صلابة الفكر الدينيّ وعمقه، وقد أجادَ الحلّيّ في هذه النقطة، وقام ببسطها.

رابعًا: بعض إبداعات العلّامة الحلّيّ في المنطق

إنّ للعلّامة الحلّيّ آراء منطقيّة كثيرة خاصّة به، نختار واحدة منها للبسط والتوضيح، وهى إبداع قسم خامس في تقسيم القضيّة من حيث الموضوع.

(١) العلّامة الحِلّيّ، الجوهر النضيد، ص١٩٩-٢٠١.

وتوضيح ذلك: أنّ أرسطو (٣٨٤ق.م-٣٢٢ق.م) في بداية كتاب التحليل الأول أو القياس قد عدّ أقسام القضيّة من الحيثيّة المذكورة ثلاثة: المهملة، والكلّيّة، والجزئيّة، وظاهر هذا التقسيم ثلاثيٌّ، إلّا أنّه ثنائيٌّ في واقع الأمر؛ وذلك لأنّ الكلّيّة والجزئيّة قسمان للقضيّة المسوّرة. قد زيد على هذا التقسيم بعد أرسطو القضية الشخصيّة التى كان أرسطو تحدّث عنها في كتاب العبارة، والتقسيم الثلاثيّ شاع بين المنطقيّين إلى القرن السابع.

وتحدّث ابن سينا في توضيح أقسام القضيّة الحمليّة عن قضية «الإنسان عامّ». ولم يعدّ مناطقة القرن السابع الذين كانوا يتّبعون نظام المنطق ذي القسمين، أمثال الأرمويّ في الإيضاح، والأبهريّ في آثاره، تلك القضيّة قضيّة مهملة؛ وذلك لأنّ المهملة لم يوجد لها سورٌ، إلّا أنّها قابلة للسور، والحال إنّ قضية «الإنسان عامّ» لا يقبل السور. إذن سمّوا مثل هذه القضيّة قضيّة طبيعيّة، وزادوا في التقسيم الثلاثيّ قسمًا رابعًا، وقد شاع التقسيم الرباعيّ برغم مخالفة بعض المنطقيّين التابعين لنظام المنطق ذي الأقسام التسعة كالطوسيّ وغياث الدين الدشتكيّ (٨٦٦/ ١٤٦٢-٩٤٩/ ١٥٤٢) في القرون التالية[١]. أمّا العلّامة الحلّيّ رحمه الله فقد سمّى هذه القضية «عامّة» بدلًا من «طبيعيّة»، وعدَّها قسمًا خامسًا سمّاه الطبيعيّة[٢].

وللجواب عن سؤالٍ حول مفاد القضية الطبيعيّة عند الحلّيّ -كقسم خامس للقضايا- والذى يجب التحرّز عن خلطها بالطبيعيّة عند القوم؟ يجب أن نبحث عن جواب لهذا السؤال في تحليل الطوسيّ للقضية المهملة؛ فإنّ الطوسيّ قد انتفع بتمييز الأقسام الثلاثة

(١) انظر تفصيل البحث حول اعتبار الطبيعيّة فى: فرامرز قراملكيّ، احد، جستار در ميراث منطق دانان مسلمان، ص٤٣٩ إلى ٤٦١.

(٢) العلّامة الحِلّيّ، الجوهر النضيد، ص٥٤ و٥٥؛ القواعد الجليّة، ص٣٥١ و٣٥٢؛ الأسرار الخفيّة، ص٥٨.

للقضيّة (أعني المخصوصة والمهملة والمسوّرة) بالاعتبارات الثلاثة للماهيّة: باعتبار أنّ الماهيّة مع تقييدها بالخصوص (هذا الإنسان مثلًا) موضوع للمخصوصة، ومع تقييده بالتبعيض أو التعميم (كلّ وبعض) موضوع للمسوّرة، وباعتبارها من حيث هي من دون أيّ تقييدٍ موضوع للمهملة، كقولنا: «الإنسان ساعٍ».

ويمكن لنا نقد هذا التحليل بأنّ الماهيّة إذا أخذت موضوعًا من دون أي تقييد، فها هنا احتمالان: إمّا أن يكون الحكم للماهيّة العامّة من حيث هي هي (أي بالحمل الأوّلي وكمفهوم عام)؛ أو إنّ الحكم لمصاديقها؛ الشقّ الأوّل هي التى سمّاها المناطقة التابعون للنظام ذي القسمين في القرن السابع (قضيّة طبيعيّة)، وسمّاها العلّامة الحلّيّ (قضية عامّة)، وأمّا إذا كان الحكم للمصاديق، وكان ملاكه الطبيعة من حيث هي، فالحكم في القضية شامل يعمّ جميع الأفراد؛ لأنّ «ما صحّ على الطبيعة صحّ على الأفراد»، فالعلّامة رحمه الله في ضوء هذه النقطة المهمّة عدَّ هذه القضيّة قسمًا منفردًا وسمّاها القضيّة الطبيعيّة.

النسبة بين المحمول والحكم وبين الموضوع عند العلّامة الحلّيّ ثلاثة أقسام: الأوّل: أن ينظر إلى تلك الطبيعة من حيث هي هي، ويحكم عليها بالمحمول، وتسمّى القضيّة الطبيعيّة؛ الثانى: أن ينظر إليها من حيث إنّها تقع على الكثرة، وهى المأخوذة بمعنى الكلّيّ العقليّ، وهذه هي التى سمّاها القضيّة العامّة، كقولنا: «الإنسان نوع»، و«الحيوان جنس»؛ الثالث، أن ينظر إلى الكثرة من حيث إنّ تلك الطبيعة مقولة عليها، وهذا القسم يمكن تقسيمه باعتبار انضمام القيد والسور وعدمه إلى المهملة أو الكلّيّة أو الجزئيّة[1].

وبناءً على هذا لا داعيَ إلى اعتبار الحقيقية والخارجيّة، والتي اعتبرها فخر الدين الرازيّ وشيخ الإشراق، تلميذا مجد الدين الجيليّ، وأوصلها الأبهريّ إلى مبحث القضايا الحقيقيّة والخارجيّة والذهنيّة.

(١) الأسرار الخفيّة، ص٥٨.

وميزة الكلّيّة والطبيعيّة في مصطلح العلّامة الحلّيّ توضّح لنا الفارق بين القضايا الكلّيّة في أمثال العلوم التجريبيّة والتاريخ، وبين القضايا الكليّة الميتافيزيائيّة في القضايا الطبيعيّة، بما أنّ الطبيعة هي مناط الحكم، فتضادّ الحكمين تناقض، ولا يكون أثر لكونها ممتنعة تجريبيًّا. والقضايا الطبيعيّة في مصطلح العلّامة تشبه القضيّة الكلّيّة عند لايب نيتس، والتي- وفقًا لها- إذا عرفنا الموضوع، فالمحمول يكون في ضمن الموضوع بالحمل الأوّلي.

وإبداع العلّامة في اعتبار القضيّة الطبيعيّة- بحسب مصطلحه- لم يلفت نظر المناطقة المتأخّرين، ولكنه لفت أنظار الأصوليّين. ويجب أن نعلم أنّه قد يختلط مصطلح الطبيعيّة عند بعض الأصوليّين، ويشتبه عليهم المصطلحان: الطبيعيّة في مصطلح القوم - والتى سمّاها العلّامة: عامّة- والطبيعيّة في مصطلح العلّامة، فإنّهم- أي القوم- أرادوا بالطبيعيّة- في مبحث كون الأحكام الشرعيّة قضايا طبيعيّة- الطبيعيّةَ في مصطلح العلّامة؛ ولأنّه قد يُتلقّى مساويًا للقضيّة الحقيقيّة في مصطلح القوم، قد يُستعمل مصطلح الحقيقيّة في هذا المبحث، ولعلّ المناطقة المتأخّرين حسبوا أنّ الطبيعيّة في مصطلح العلّامة هي نفسها الحقيقيّة في مصطلحهم، ولذلك أعرضوا عن نظريّة العلّامة.

خامسًا: تبويب مراصد التدقيق

توضِّح المقارنة بين مراصد التدقيق والأسرار الخفيّة لنا أمورًا عدّة. فقد كتب ابن سينا في قسم المنطق من كتاب الإشارت الذى يعدّ أوّل كتاب في المنطق كُتب في أسلوب المنطق ذي القسمين، في عشرة مناهج؛ قد حذف منها مبحث المقولات، وقدّم مبحث الحدود على مبحث القضايا، وقد اكتفى من مبحث الصناعات الخمسة بالبرهان والمغالطة، وقد كتب المناطقة التابعون لأسلوب المنطق ذي القسمين في القرن السابع كتبهم في المنطق في مقدّمة ومقصدين وخاتمة أو أكثر، وحاولوا أن يؤكّدوا منهجهم، وهو

أنّ المنطق يجدر به أن يقسّم قسمين، أعنى مباحث المعرّف ومباحث الحجّة، من خلال تبويب كتبهم أيضًا. أمّا العلّامةرحمه الله فقد بوّب مراصده في أربعة مقاصد: إيساغوجي (جعل إيساغوجي مقصدًا بدل أن يجعله مقدّمة)، والقضايا وأقسامها، والقياس، والبرهان والجدل. مضافًا إلى أنّه- خلافًا للإشارات والمصادر الأخرى في منهج المنطق ذي القسمين ووفاقًا للمصادر التى دُوِّنت في منهج المنطق ذى الأقسام التسعة- جعل مبحث الحدود ضمن البرهان.

لكنّ الوضع يختلف في الأسرار الخفيّة اختلافًا واضحًا؛ فقسم المنطق من الكتاب دُوّن في ستّة مقالات، وإنّ العلّامة جعل البحث عن القول الشارح والحدود بحثًا مستقلًّا، وقدّمه على بحث القضايا، كما فعله ابن سينا في الإشارات، واكتفى في مبحث الصناعات الخمسة بالبرهان والمغالطة كذلك. دراسة ما يحويه الكتابان ترشدنا إلى أنّه من المحتمل أن العلّامة عند كتابته المراصد قد تأثّر بنصير الدين الطوسيّ؛ كما أنّه عند كتابة الأسرار الخفيّة كان متأثّرًا بالكاتبيّ القزوينيّ، كلّ ذلك مع احتفاظه باستقلاله في آرائه المنطقيّة، والله أعلم.

قد كتبت هذه النقاط تأديةً لحقّ الشكر للصديق العالم حجَّة الإسلام والمسلمين الدكتور محمَّد غفوري نژاد كي تكون مقدّمة لكتابٍ مهمٍّ من الكتب المنطقيّة للعلّامة الحِلّيّ، أعنى كتاب (مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق).

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه له في إخراج الكتاب، وأسأله المزيد من التوفيقات لسماحته، والرحمة والمغفرة لروح العلّامة الحِلّيّ.

أحد فرامزر قراملكيّ

جامعة طهران

١٤٣٧هـ

مُقَدِّمَةُ ٱلتَّحقِيق

مقدمة التحقيق

توطئة

العلّامة الحِلّيّ[1]، هو أبو منصور، الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الحِلّيّ (ت ٧٢٦هـ) فقيه، أصوليّ، متكلّم، منطقيّ، رجاليّ، محدّث، أديب، شاعر[2]، ومفسّر شيعيّ كبير، وهو الملقّب بـ(العلّامة)، وهو أشهر من أن يحتاج إلى التعريف، وفي الأعوام الأخيرة أُلّفت حول شخصيّته رسائل علميّة شاملة جديرة بالاهتمام[3]، ولذلك

(١) لكثرة من ترجم لهذا العلم الفذّ نحب أن نشير الى مصادر الترجمة دون الدخول الى التفاصيل؛ لغرض تحقيق الفائدة، في ترجمته. يُنظر: رجال ابن داود ١١٩ الرقم ٤٦١، رجال العلّامة الحلّيّ ٤٥ الرقم ٥٢، الوافي بالوفيات ١٣/ ٨٥ الرقم ٧٩، مرآة الجنان ٤/ ٢٧٦، لسان الميزان ٢/ ١٧ الرقم ١٢٩٥، الدرر الكامنة ٢/ ٧١ الرقم ١٦١٨، النجوم الزاهرة ٩/ ٢٦٧، نقد الرجال ٩٩ الرقم ١٧٥، مجالس المؤمنين ١/ ٥٧٠، كشف الظنون ١/ ٣٤٦، جامع الرواة ١/ ٢٣٠، أمل الآمل ٢/ ٨١ الرقم ٢٢٤، رياض العلماء ١/ ٣٥٨، لؤلؤة البحرين ٢١٠ الرقم ٨٢، منتهى المقال ٢/ ٤٧٥ الرقم ٨٣١، روضات الجنّات ٢/ ٢٦٩ الرقم ١٩٨، إيضاح المكنون ٢/ ١٤٢، هدية العارفين ١/ ٢٨٤، تنقيح المقال ١/ ٣١٤ الرقم ٢٧٩٤، أعيان الشيعة ٥/ ٣٩٦، الكنى والألقاب ٢/ ٤٧٧، هديّة الأحباب ٢٠١، الفوائد الرضويّة ١٢٦، طبقات أعلام الشيعة ٣/ ٥٢، الذريعة ١/ ١٧٥ الرقم ٨٩٧، مصفّى المقال ١٣١، الأعلام ٢/ ٢٢٧، معجم رجال الحديث ٥/ ١٥٧ الرقم ٣٢٠٤، معجم المؤلفين ٣/ ٣٠٣، موسوعة الفقهاء ٨/ ٧٧-٨٢.

(٢) انظر: الميرزا عبد الله أفنديّ الأصبهانيّ، رياض العلماء وحياض الفضلاء، قم، ١٤٠١هـ، ج١، ص٣٥٩.

(٣) للمزيد عن هذا الشرح المبسوط راجع: الحلّيّ، العلّامة، القواعد الجليّة في شرح الرسالة=

سنصرف النظر عن التعريف به وبيان سيرته، ونكتفي ببيان مختصر لمؤلّفاته العديدة في علم المنطق، ثمّ نتعرّض لبيان منهجه المنطقيّ، وآرائه المنطقيّة، ثمّ نتحدّث عن الكتاب الذي بين أيدينا، ووفاقًا لمطالبَ:

المطلب الأوّل

مؤلّفاته في المنطق

اشتهر العلّامة بكثرة مؤلفاته في مختلف العلوم، ولحسن الحظّ اعتنى الباحثون في السنوات الأخيرة بتراثه المعرفيّ، ونُشرت بحوث تشتمل على عنوانات مؤلّفاته بالتفصيل، مع ذكر فهرس النُسخ الخطيّة وأماكن حفظها[1]، ومن بين هذه المؤلّفات نشير إلى كتاب مكتبة العلّامة الحلّيّ للمرحوم السيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ الذي يضمّ فهرسًا لمؤلّفات العلّامة اشتمل على ١٢٠ مؤلَّفًا، ويذكر نسخها الخطّيّة المكتوبة حتى القرن العاشر الهجريّ مع أسماء المكتبات التي تحتفظ بها.

ويذكر الشيخ فارس الحسّون في مقدّمة كتابه (القواعد الجليّة) معلومات في هذا المضمار، وقد أفاد من كتاب الطباطبائيّ المذكور أيّما إفادة.

وأمّا الباحثة الألمانيّة (سابينه اشميتكه) فقد تتبّعت في ملحق الفصل الثاني من كتابها- الذي ألّفته قبل نشر كتاب الطباطبائيّ- النسخ الخطيّة، وأحصت ١٢٦ من

=الشمسيّة، تحقيق وتقديم: فارس الحسّون، قمّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ، ط٢، ١٤١٧هـ، ص١١-٥٣ (مقدّمة التحقيق). وأيضًا راجع: اشميتكه، سابينه، الآراء الكلاميّة للعلّامة الحلّيّ، ترجمة: أحمد نمايي، مشهد، الآستانة الرضويّة، ١٩٩٩م (الفصل الأوّل من الكتاب).

(١) مواصفات هذا الكتاب على النحو الآتي: الطباطبائيّ، عبد العزيز، مكتبة العلّامة الحلّيّ، إعداد: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، ١٤١٦هـ.

مؤلّفات العلّامة، وما امتازت به من الطباطبائيّ هو إفادتها بنحو أكبر من المكتبات والفهارس الغربيّة.

ونكتفي هنا بذكر مؤلّفات العلّامة في المنطق، مستفيدين من الفهارس المذكورة؛ لكي تتّضح مكانة العلّامة في علم المنطق، ونُرجع القارئ الكريم إلى المصادر الموسّعة إذا رغب في زيادة الاطّلاع على تراث العلّامة الحلّيّ في سائر المجالات.

ويمكن تقسيم مؤلّفات العلّامة المنطقيّة على قسمين:

أ. المؤلّفات في علم المنطق حصرًا.

ب. المؤلّفات الفلسفيّة التي تشتمل على عدّة أقسام، وربما اشتملت على قسم مخصّص للمنطق.

القسم الأوّل يشمل الموارد الآتية:

١. **القواعد الجليّة في شرح الرسالة الشمسيّة**: أتمّها في ربيع الآخر سنة ٦٧٩هـ، وهي شرح على الرسالة الشمسيّة من تأليف الكاتبيّ القزوينيّ، وهو من أساتذة العلّامة، وقد طبعت بتحقيق الأستاذ فارس الحسّون، يقول العلّامة في آخر هذا الكتاب: «فهذا آخر ما أردنا إيراده في شرح هذه الرسالة، وقد قصدنا فيه الإيضاح، ولم نتعرّض لذكر ما هو الحقّ عندنا إلّا في مواضع قليلة، وتركنا ذلك إلى كتاب الأسرار»(١).

٢. **الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد**: شرح على منطق التجريد للخواجة نصير الدين الطوسيّ، طُبع في مدينة قمّ بـإشراف محسن بيدارفر في سنة ١٩٨٤م، ويُحتمل أنّ تاريخ تأليفه بعد سنة ٦٨٠هـ؛ لأنّه يذكر في هذا الكتاب

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

فقط كتابين من كتبه وهما: الأسرار[1]، والمناهج[2]، والمناهج ألّفه سنة ٦٨٠هـ، والأسرار قبله.

٣. **نهج العرفان في علم الميزان**: ذكره العلّامة في الخلاصة[3]، وكذلك في إجازة المهنأ بن سنان، وبيّن أنّه مجلّد واحد، كما ذكر هذا الكتاب في المراصد أيضًا[4].

٤. **كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار**: وعلى ما يبدو هو شرح على كشف الأسرار عن غوامض الأفكار للخونجيّ، والعلّامة يذكره في كلا الفهرسين[5]، وفي إجازة المهنأ يذكره أنّه مجلّد واحد.

٥. **النّور الـمُشرق في علم المنطق**: يذكره وحَسْب في إجازة المهنّا، ويذكر أنّه مجلّد واحد.

٦. **الدّرّ المكنون في شرح علم القانون**: يذكره العلّامة في الخلاصة، وإجازته للمهنأ.

أمّا **القسم الثاني** فهو يشمل:

١. **الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة**: وهو- بحسب الظاهر- أوّل كتاب فلسفيّ للعلّامة، ويشتمل على ثلاثة أقسام: المنطق، والطبيعيّات، والإلهيّات. يقول العلّامة في مقدّمة كتابه (غاية الوصول): إنّ الأسرار والمناهج هما أوّل كتابين ألّفهما في الفلسفة والكلام[6].

---

(١) الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّيّ، الجوهر النضيد في شرح منطق التجريد، إشراف: محسن بيدارفر، قم، منشورات بيدار، ١٩٨٤م، ص١٣، ٢٠، ٢٣، ٣٥، ١٩٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٥.

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٤) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٥) الخلاصة، ص٢٤.

(٦) الخلاصة، ص٦، هامش ٩.

وقد حُقِّق هذا الكتاب وصُحِّح لأوّل مرّة من قِبَل الدكتور حسام محيي الدين الآلوسيّ والدكتور صالح مهدي هاشم، ومن ثَمّ حُقِّق ثانية من قبل مركز الدراسات والبحوث الإسلاميّة في مدينة قمّ.

٢. **إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد**: عين القواعد كتاب في علم المنطق ألّفه الكاتبيّ القزوينيّ (متوفّى ٦٧٥هـ)، وبعد أن انتهى من تأليفه أضاف إليه- بناءً على طلب تلامذته- رسالة في الطبيعيّات والإلهيّات، وسمّاه حكمة العين، والعلّامة شرح كتاب: حكمة العين، وهذا الكتاب طُبع بطهران سنة ١٩٩٩م، بإشراف ع. منزوي.

٣. **المقاومات [الحكميّة]**: ذكره العلّامة في الخلاصة قائلًا: «باحثْنا فيه الحكماء السابقين، وهو يتمّ مع تمام عمرنا»[١].

٤. **تنقيح الأبحاث في العلوم الثلاثة**[٢]: ويحتمل أنّه غيَّر تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاثة؛ لأنّه في نسخة الخلاصة التي اعتمدها العلّامة المجلسيّ في كتاب البحار ذكر كِلا الكتابين، وفي نسخة الخلاصة المتوافرة لديّ لم يذكر أيّ واحد منهما.

٥. **كشف الخفاء من كتاب الشفاء**: ذكره في الخلاصة[٣] وإجازته، وذكر في إجازته أنّه مجلّدان.

٦. **المحاكمات بين شرّاح الإشارات**: ذكره في الخلاصة[٤]، وذكر في إجازته أنّه أنّه

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٢) الذريعة ٤/ ٤٦٠. بالتاء على المخالفة، وليس الثلاث. نعم ذكره المجلسيّ في البحار: ١٠٤/ ٥٦ من دون تاء على المطابقة، وهو ليس صوابًا. د. عليّ الأعرجيّ.

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٤) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

ثلاث مجلّدات، وتوجد نسخة منه في مكتبة أحمد ثالث في تركيا.

٧. **إشارات إلى معاني الإشارات**: أحد شروح العلّامة الثلاثة على الإشارات، ذكره في بعض نسخ الخلاصة، وفي الإجازة التي اعتمدها في البحار.

٨. **إيضاح المعضلات من شرح الإشارات**: ذكره في الخلاصة والإجازة، ويبدو أنه شرح على شرح الخواجة نصير الدين الطوسيّ على إشارات الشيخ الرئيس ابن سينا.

٩. **بسط الإشـارات**: أحد شروح العلّامة الثلاثة على الإشـارات، ذكـره في: الإجازة والخلاصة.

١٠. **كشف التلبيس وبيان سير [سهو] الرّئيس**[١].

١١. **إيضاح التلبيس من كلام الرّئيس**: ذكره في الخلاصة[٢] وقال: باحثنا فيه الشيخ ابن سينا. ويحتمل أن يكون نفس كتاب: كشف التلبيس في بيان سير [سهو] الرئيس المذكور في الإجازة، وبأنه مجلد واحد.

١٢. **تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث في المنطق والطبيعيّات والإلهيّات**: يذكر العلّامة في كتاب المراصد هذا الكتاب ثلاث مرّات على أقلّ تقدير[٣].

---

(١) في هذا الكتاب وتسميته احتمالات عدّة: إيضاح التلبيس وبيان سهو الرئيس، وكشف التلبيس في بيان سير الرئيس، وفي نسخة الإجازة التي نقل عنها في بحار الأنوار: كشف التلبيس وبيان سير الرئيس، وفي رياض العلماء: كشف التلبيس وبيان سهو الرئيس. يُنظر: الخلاصة ٤٧، الإجازة ٥٧، بحار الأنوار ١٠٧/ ٥٧ و١٤٩، رياض العلماء ١/ ٣٦٩، أعيان الشيعة ٥/ ٤٠٥، الذريعة ٢/ ٤٩٣، ١٨/ ٢٤. د. عليّ الأعرجيّ.

(٢) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

١٣. **تحصيل الملخّص**: هو بحسب الظاهر شرحٌ على الملخّص للفخر الرازيّ، ويشتمل على المنطق والحكمة.

١٤. **حلّ المشكلات من كتاب التلويحات**، أو **كشف المشكلات من كتاب التلويحات**: ويحتمل أنّ كليهما كتاب واحد، ويحتمل أنّه شرح على تلويحات شيخ الإشراق في المنطق والحكمة.

١٥. **مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق في المنطق والطبيعيّات والإلهيّات**: وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل.

المطلب الثاني

منهج العلّامة في علم المنطق

كان العلماء المسلمون يقومون بتعليم **علم المنطق** بمنهج يتكوّن من **تسعة أقسام**، وهو متأثّر بكتاب (أرغنون) لأرسطو(١)، وهذه الأقسام **التسعة** عبارة عن: **قاطيوغورياس** أو المقولات، **باري إرمانياس** أو العبارة، **أنالوطيقا الأولى** أو التحليلات الأولى، **أنالوطيقا الثانية** أو التحليلات الثانية (البرهان)، **طوبيقا** أو الجدل، **سوفسطيقا** أو السفسطة، **ريطوريقا** أو الخطابة، **بويطيقا** أو الشعر، **إيساغوجي** (= المدخل). ويعدُّ ابن سينا في كتاب الإشارات أوّل من تجاوز هذا التقليد ذا الأقسام التسعة في تدوين المنطق، وأسّس منهجًا منطقيًّا جديدًا ذا قسمين، ومن خلال هذا الإبداع قدّم بحوث المنطق في قسمين: الأوّل المعرّف والثاني الحجّة. وبعض المنطقيين الذين جاؤوا بعده

(١) للتعرّف على المسير التاريخي لتكوّن المنطق ذي الأقسام التسعة في اليونان راجع: فرامرز قراملكي، أحد، مقدّمة التنقيح، ملّا صدرا، بنياد حكمت إسلامي صدرا، طهران، ١٩٩٩م، ص٦، ٧.

اتّبعوا منهجه ودوّنوا مؤلّفاتهم المنطقيّة في قسمين، وبعض آخر مزجوا هذين المنهجين ودوّنوا منطقهم بنحوٍ مركّب وملفّق بينهما[1].

ومن أجل مطالعة منهج تدوين المنطق لدى العلّامة وتحليله، يتوافر عندي مصدران منطقيّان للعلّامة، أحدهما كتاب الأسرار الخفيّة، والآخر مراصد التدقيق. وأمّا الجوهر النضيد، والقواعد الجليّة، فبما أنّهما شرح لكتب غيره، فهما يتّبعان أسلوب مؤلّفَيْهما.

قد سلك العلّامة الحلّيّ في كتابه (الأسرار الخفيّة) مسلك المنطق ذا القسمين؛ فقد خصّص فصلين أصليّين للقول الشارح والحجّة، كما ويعدُّ تقديم بحث الدلالة بمنزلة أحد المباني الدلاليّة في علم المنطق[2]، وتقديم النسب الأربع بصورة مستقلّة[3]، وكذلك بحث العكس بصورة مستقلّة، والاكتفاء بذِكْر البرهان والمغالطة من بين الصناعات الخمس، كلّ هذه من علامات المنهج المنطقيّ ذي القسمين الذي يُلاحَظ في الكتاب المذكور[4].

وأمّا ترتيب فصول كتاب المراصد فهو يشير إلى المنهج المزجيّ [التركيبيّ]، وهو تركيب من منهج تدوين المنطق التساعيّ والثنائيّ[5]، إذ اتّخذه منهجًا في هذا الكتاب؛ على الرغم من أن النسخة الوحيدة المتوافرة من هذا الكتاب ناقصة، ولم يبقَ منها من قسم الصناعات الخمس سوى كتاب البرهان وشيء من كتاب الجدل.

---

(١) راجع: مقدمة التنقيح ١٥.

(٢) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٤) للتعرّف على ميزات منهج تدوين المنطق ذي القسمين راجع: مقدمة التنقيح، ص١٣ إلى ١٥.

(٥) للمزيد والتفصيل راجع: المصدر نفسه، ص١٥.

المطلب الثالث

آراء العلّامة في علم المنطق

لا بأس أن نستعرض هنا آراء العلّامة ونظريّاته الخاصّة في علم المنطق باختصار، والجدير بالذِّكْر أنّ تحليل آراء العلّامة المنطقيّة مبنيّ على أساس أربعة من مؤلّفاته وهي: الجوهر النضيد، والقواعد الجليّة، والأسرار الخفيّة، ومراصد التدقيق. وفي بيان هذه الآراء اقتصرنا على الخلافات المنطقيّة بين الخواجة نصير الدين الطوسيّ والفخر الرازيّ، لأنّهما شرحا كتاب الإشارات والتنبيهات لابن سينا.

والرازيّ ناقش كثيرًا من آراء ابن سينا، أما الخواجة فقد أجاب على مناقشات الرازيّ في شرحه. وبما أنّ العلّامة درس عند الخواجة، فمن خلال دراسة موقف العلّامة الحلّيّ في مواضع الخلاف بين الشارحَين المذكورَين، نستطيع معرفة منزلة العلّامة في علم المنطق، ومدى تأثّره بأستاذه الخواجة الطوسيّ أو استقلاله في آرائه المنطقيّة.

ونوقشت من قَبْلُ آراء العلّامة الحلّيّ المنطقيّة في جامعة طهران ضمن رسالة ماجستير قدّمها حسين محمَّد خاني تحت إشراف الدكتور أحد فرامرز قراملكي، في سنة ٢٠٠٢م، وأفدت من الرسالة المشار إليها في تدوين هذا القسم من المقدّمة.

بساطة التصديق أو تركيبه: وقع خلاف في بحث بساطة التصديق أو تركيبه بين الخواجة والفخر، فالفخر يرى أنّ التصديق مركّب[١] والخواجة يرى أنّه بسيط[٢]، والعلّامة يرجّح في هذا البحث رأي أستاذه، ويذهب إلى بساطة التصديق[٣].

---

(١) منطق الملخّص، ص٧.

(٢) تلخيص المحصّل، ص٦.

(٣) الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة، ص١١.

موضوع المنطق: في بحث موضوع المنطق نجد العلّامة يجعله التصوّر والتصديق في موضعٍ[1]، ولكنّه في موضعٍ آخر يرفض هذه النظريّة صراحةً ويستدلّ على بطلانها[2]، وفي موضع ثالث يجمع بين هاتين النظريّتين[3].

مهجوريّة الدلالة الالتزاميّة في التعريف: في بحث الدلالة الالتزاميّة ومهجوريّتها - الذي ادّعاه الفخر الرازيّ[4]- يتّبع العلّامة أستاذه في شرح الإشارات[5] ولا يقبل بهذه المهجوريّة، ويعتقد أنّ دلالة الحدود الناقصة والرسوم هي دلالة التزاميّة، ولكن في جواب (ما هو) لا يمكن الاستفادة من ملزوم الشيء[6].

تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركّب والمؤلّف: من البحوث التي وقع فيها الاختلاف هو بحث تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركّب والمؤلّف، وبحسب ما ذكر الخواجة في شرح الإشارات[7] فقد أشكل بعضٌ على تعريف أرسطو للمفرد، ورأوا أنّ ألفاظًا من قبيل (عبد الله) خارجة عن هذا التعريف؛ ولهذا عرّفوا المفرد بأنّه: «الذي لا يدلّ جزؤه على جزء معناه»، وقال بعض آخر: إنّ جزء اللفظ إمّا أن لا يدلّ على أيّ شيء مطلقًا، فمثل هذا اللفظ هو المفرد، أو يدلّ على شيء ليس جزء معناه، ومثل هذا اللفظ هو المركّب، أو يدلّ على جزء معناه، ومثل هذا اللفظ سمّوه المؤلّف.

والخواجة لم يقبل هذا التقسيم، وبناءً على أنّ الدلالة تابعة لإرادة المتكلّم يقول:

---

(١) القواعد الجليّة، ص١٩٠.

(٢) الأسرار، ص١٠ و١١.

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٤) منطق الملخّص، ص٢٠ و٢١.

(٥) ج١، ص٣٠.

(٦) الأسرار، ص١٦، وانظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٧) ج١، ص٣١ و٣٢.

«اللفظ إن أُريد بجزئه الدلالة على جزء المعنى من حيث هو جزؤه، فهو المركّب، وإلّا فهو المفرد؛ فيدخل فيه مثل(عبد الله) عَلَمًا، ضرورة عدم إرادة معنى ما من لفظي (عبد الله) على انفرادهما حين جُعلا جزأين من العَلَم لكن كلّ واحدٍ منهما يدلّ بإرادة أخرى، وقصد آخر لا من حيث هو جزؤه، ويكون حينئذٍ مركّبًا»، والعلّامة يتبع أستاذه ويرتضي تعريف أرسطو للمفرد، ويرفض هذا التقسيم[١].

المقول في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو: وقع خلاف بين الخواجة والفخر في بحث الاختلاف بين «المقول في جواب ما هو» و«الواقع في طريق ما هو»، فالفخر يعتقد أنّ ذلك القسم من الذاتيّات الذي يؤخذ كجزء من التعريف في التعريف إذا ذُكرت على نحو الدلالة المطابقيّة في المقول في الجواب، تكون هي «المقول في طريق ما هو». وأمّا إذا ذُكرت بالتضمين في التعريف تصبح «داخلة في جواب ما هو»[٢]. ولكن الخواجة نصير الدين الطوسيّ في شرح الإشارات اعتبر «الداخل في جواب ما هو» بمعنى جزء الماهيّة (الجنس أو الفصل)، و«الواقع في طريق ما هو» اعتبره ذاتيًّا أعم (الجنس)[٣].

وبرغم أنّ غالب المنطقيين اختاروا تفسير الفخر الرازيّ لهذه المفاهيم الثلاثة[٤]، لكنّ العلّامة رجّح تفسير الخواجة، ورأى أنّ تفسير الفخر «ظنٌّ»، و«تغيير بلا فائدة»[٥].

تعريف الحدّ: عرّف المناطقة الحدّ بتعريفات عدّة، فالشيخ عرّفه بأنّه: «قولٌ دالٌّ على ماهيّة الشيء»، والخواجة ارتضى هذا التعريف[٦]، والعلّامة في الأسرار يقول: فإنّ

---

(١) الأسرار، ص١٧، والجوهر، ص١١، ومراصد التدقيق (النصّ المحقَّق)، والقواعد، ص٢٠٠.
(٢) منطق الملخّص، ص٣٧.
(٣) شرح الإشارات، ج١، ص٦٨.
(٤) انظر: فرامرز قراملكي، أحد، مقدّمة منطق الملخّص، ص٧٥.
(٥) انظر: الأسرار، ص٣٠، ومراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٦) شرح الإشارات، ج١، ص٩٥.

أراد بالقول ما يكون مركّبًا، خرج عنه التحديد بالمفردات، وحينئذٍ من الحدّ ما هو قول، ومنه ما هو مفرد[١].

ويبدو أنّ لفظ «القول» يشمل المفرد أيضًا، وعليه لا يوجد خلل في جامعيّة التعريف، ومن شواهد هذا المدّعى أيضًا أنّ العلّامة نفسه في المراصد اختار تعريف الشيخ نفسه[٢].

التعريف بالفصل والخاصّة: للعلّامة في بحث الحدّ والرسم الناقص بيانان: ففي الأسرار[٣] يرى أنّ التعريف بالفصل وحده حدٌّ ناقصٌ وبالخاصة وحدها رسمٌ ناقصٌ. ولكنّه في القواعد[٤] والمراصد[٥] يرفض هذا الرأي، ويقول في القواعد: لا أقلّ في كلّ تعريف من معنيين من حقّهما أن يدلّ عليهما بلفظين.

أجزاء القضيّة الحمليّة: يوجد خلاف في باب أجزاء القضيّة الحمليّة بحسب البنية المنطقيّة- لا البنية اللغويّة- فالشيخ يرى أنّ الحمليّة تشتمل على ثلاثة أجزاء، وهي الموضوع والمحمول والرابطة [النسبة]. والفخر يرى أنّ ثلاثيّة أجزاء القضيّة الحمليّة تقتصر على القضايا ذات المحمول الجامد، ويعتقد أنّ المحمولات المشتقّة تقتضي بذاتها الارتباط بالموضوع، ولا حاجة في هذه الرابطة إلى واسطة.

والخواجة يُشكِل على رأي الفخر هنا، ولا يراه مقبولًا[٦].

العلّامة في هذا البحث أيضًا يتبع أستاذه؛ فهو في القواعد يصرِّح بخطأ قول فخر

(١) انظر: الأسرار، ص٤٥.
(٢) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق)، والجوهر، ص٢٢.
(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٤) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٥) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٦) راجع: شرح الإشارات، ج١، ص١٢٥ و١٢٦.

الدين الرازيّ، ولكنّه في المراصد يختار طريقًا وسطًا، ويُطلق على القضايا التي يكون رابطها فعلًا أو اسمًا مشتقًّا، اسم «القضايا الثلاث غير التامّة»[1].

القضية العامّة: من آراء العلّامة الإبداعيّة في علم المنطق إضافة القضيّة العامّة إلى أقسام القضيّة الأربعة (من حيث الموضوع).

التوضيح: قسّم أرسطو القضيّة بحسب الموضوع على قسمين، المهملة والمسوّرة، وأضاف أتباعه حتى القرن السابع الهجريّ القضيّة الشخصيّة إلى هذين القسمين. ثمّ أضاف المنطقيّون القضيّة الطبيعيّة إلى الأقسام الثلاثة لتصبح أقسام القضيّة أربعة[2]. وأخيرًا جاء العلّامة وأضاف القضيّة العامّة إلى الأقسام الأربعة، لتصبح الأقسام خمسة.

التوضيح: تقسيم القضيّة بحسب الموضوع عند المنطقيّين حتّى القرن السابع هو: إذا كان موضوع القضيّة جزئيًّا فالقضيّة شخصيّة. وإذا كان الموضوع كليًّا فهو لا يخرج عن حالتين: إمّا أن يقع نفس المفهوم موضوعًا، أو يُراد منه المصاديق. وفي الصورة الأولى القضيّة طبيعيّةٌ. وعلى الفرض الثاني أيضًا لا تخرج من حالتين: إذا كان نطاق شمول المصاديق محدّدًا فهي قضيّة مسوّرة، وإلّا فهي مهملة.

والعلّامة قد قسّم القضيّة الكليّة على ثلاثة أقسام: إذا كان المفهوم الكلّي مرادًا من حيث هو بيان للطبيعة من حيث هي هي، فالقضيّة طبيعيّة؛ وإذا لوحظ من حيث أنّه واقع على الكثرة (الكلّيّ العقليّ)، فالقضية عامّة؛ وإذا لوحظت الكثرة من حيث أنّ هذه الطبيعة تُطلق عليها؛ فإذا كان نطاق شمول المصاديق محدّدًا فهي مسوّرة، وإلّا فهي مهملة[3].

(١) انظر: الأسرار، ص٥٦، ومراصد التدقيق (النصّ المحقَّق)، والجوهر، ص٣٩، والقواعد، ص٢٤٧.

(٢) انظر: فرامرز قراملكي، أحد، مقدّمة التنقيح، ص٣٢.

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

العلّامة في القواعد أيضًا في أثناء شرحه لكلام الكاتبيّ القزوينيّ يقول: «وقد أهمل المصنّف القسم الآخر من القضايا، وهي: التي حكم فيها على الماهيّة من حيث هي هي، ونحن نسمّي هذه القضيّة، القضيّة الطبيعيّة، والتي سمّاها المصنّف الطبيعيّة نحن سمّيناها القضيّة العامّة»[1].

العلّامة في الأسرار يرى خطأ ما يدّعيه بعض المناطقة كابن سينا والفخر الرازيّ[2] من أنّ القضايا الطبيعيّة مهملة[3]، وكذلك يستدلّ على الفرق بين المهملة والقضيّة العامّة[4].

مفاد القضيّة الموجبة الكليّة عامّ الإطلاق: من البحوث التي يمكن طرحها في هذا المجال هو تحليل مفاد القضيّة الموجبة الكلّيّة عامّة الإطلاق، وهو البحث الذي اشتملت عليه أكثر الكتب المنطقيّة بعد ابن سينا.

وهنا وقع خلاف بين الفخر والخواجة في تفسير كلام ابن سينا. فابن سينا يقول: «اعلم أنّا إذا قلنا: كل (ج ب)، فلسنا نعني به أنّ كلّيّة (ج) أو الجيم الكلّي هو (ب)...». وقد فسّر الفخر كلّيّة (ج) في هذا الكلام بـ«الكلّ المجموعيّ» والخواجة فسّره بـ«الكلّي المنطقيّ»؛ والحق هنا مع الفخر.

وأمّا العلّامة فإنه يضيف إلى التصوّرَين الخاطئَين المذكورَين في كلام ابن سينا، ثلاثة تصوّرات أخرى، ويقول: « لا نعني بقولنا: كلّ (ج) كلّيّةَ (ج)، أي الكلّيّ المنطقيّ؛ ولا الكلّيّ العقليّ ولا الكلّ من حيث هو كلّ أي الكلّ المجموعيّ؛ ولا ما حقيقته حقيقة

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٢) راجع: مقدّمة التنقيح، ص٣٢.

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٤) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(ج)... ولا نعني به ما هو موصوف بـ(ج)... بل نعني به ما هو أعمّ، بحيث يشمل ما حقيقته (ج) وما هو موصوف به»[1].

يتّضح من كلامه هذا أنّه يرجّح كلام الخواجة على كلام الفخر.

وللعلّامة في الأسرار[2] عبارة أوضح، فهو بعد أن يذكر التصوّرات الخاطئة التي يمكن أن تخطر للذهن يقول: « بل نعني بـ(كلّ ج) كلّ واحدٍ واحد ممّا يصدق عليه (ج) صدقًا بالفعل لا بالإمكان». وفي القواعد[3] لديه كلام شبيه بهذا.

القضايا الحقيقيّة، والخارجيّة، والذهنيّة: من البحوث المتفرّعة على تحليل الموجبة الكلّيّة، تقسيم القضايا إلى الحقيقيّة، والخارجيّة، والذهنيّة. يقول العلّامة: لا يصحّ تفسير كلّ (ج) في قولنا «كل (ج ب)» بالجيمات الموجودة في الخارج فقط (مفاد القضيّة الخارجيّة)؛ كما لا يصحّ تفسيره بكلّ ما لو وُجد كان (ج) (مفاد القضيّة الحقيقيّة)، بل إنّ المعنى المتعارف بين الجمهور من قولنا: كلّ (ج ب) أنّ كلّ واحد ممّا يقال عليه (ج)- إمّا تحقيقًا وإمّا فرضًا، سواء كانت الجيميّة ذاته أم صفته، وسواء كانت دائمة أم غير دائمةٍ، وسواء كان موجودًا في الخارج أو في العقل أو في الفرض الذهنيّ- فما لا يمتنع وجوده لذاته فهو (ب)[4].

شروط التناقض: من موارد الخلاف الأخرى بين الفخر والخواجة شروط التناقض؛ وبحسب ما ذكره الخواجة في شرح الإشارات يعتقد الفخر أنّ كلّ شروط التناقض الثمانية إمّا أن ترجع إلى الموضوع أو إلى المحمول، وعليه تكون شروط التناقض

---

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٢) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٣) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٤) انظر: الأسرار، ص٦٤، والقواعد، ص٢٥٣-٢٥٥، ومراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

في الحقيقة اثنتين: وحدة الموضوع ووحدة المحمول[1]. والفخر في الملخّص يتراجع عمّا قاله في شرح الإشارات، ويرى أنّ وحدة الزمان تختلف عن وحدة المحمول وعن وحدة الموضوع، وعليه يجعل شروط التناقض ثلاثة[2].

الخواجة يرفض رأي الفخر قائلًا: إنّ الأمور التى خصّصها الفخر بالموضوع فقط أو بالمحمول فقط يصلح لها اللحوق بكلّ منهما، فلا وجه إذن لتخصيص البعض منها بالموضوع والآخر بالمحمول؛ على أن الوحدات الثمانية قد تتعلّق بالحكم، دون طرفي القضية؛ إذًا لا يصحّ إرجاعها إلى أحد الطرفين.

العلّامة يُشكِل على الكاتبيّ القزوينيّ الذي تبع الفخر في إرجاع شروط التناقض الثمانية إلى شرطين، ولا يقبل هذا الرأي منه[3]، وهو في المراصد يرى أنّ شرط التناقض الوحيد هو اتّحاد القضيّتين في النسبة الحكميّة- باستثناء الكيف- ويتمّ هذا الاتّحاد بالأمور الثمانية[4].

وفي الأسرار[5] ينقل بالتفصيل جواب الخواجة على الفخر، ويرتضي رأي الخواجة، وفي الجوهر يتبع أستاذه الخواجة نصير الدين أيضًا، ولا يذكر شيئًا عن الاتّحاد في النسبة الحكميّة[6].

نقيض المطلقة العامّة الإطلاق: في باب نقيض المطلقة العامّة الإطلاق ذهب بعض القدماء إلى أنّ نقيض المطلقة هو المطلقة. بينما يمكن أن يختلف زمان القضيّتين وأن يكون

(١) انظر: شرح الإشارات، ج١، ص١٨٠.
(٢) منطق الملخّص، ص١٧.
(٣) القواعد، ص٢٩١.
(٤) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٥) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٦) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

كلاهما صادقًا «مثل: كلّ إنسانٍ نائم بالفعل، وبعض الناس ليس نائمًا بالفعل»، وقد لجأ ابن سينا من أجل توجيه هذا الكلام إلى حَلَّين: الأوّل تفسير المطلقة بالعرفيّة؛ والثاني تقييد الموضوع بزمان معيّن، والخواجة أشكل على كِلَا الحَلَّين، ورأى بأنّه لا يمكن القبول بهما[١]، والعلاّمة رأى فساد هذين الحَلَّين أيضًا متابعًا الخواجة في ذلك[٢].

تعريف العكس المستوي: في بحث تعريف العكس المستوي ينقسم المنطقيّون إلى قسمين: فبعضهم كالشيخ[٣]، والفخر الرازيّ[٤]، وأثير الدين الأبهريّ أخذوا قيد «البقاء في الكذب» في تعريف العكس. وبعضهم كالخواجة[٥] والكاتبيّ القزوينيّ[٦] والعلاّمة الحلّيّ[٧] رأوا خطأ هذا القيد، مستدلّين بأنّه من الممكن أن يكون محمول القضيّة أو تاليها لازمًا بالمعنى الأعم.

ويجب التنبيه إلى أن قيد بقاء الكذب، بمعنى تبعيّة كذب الأصل لكذب العكس يمكن تسويغه.

تفسير عكس النقيض: البحث الآخر المطروح في هذا المجال هو رأي العلاّمة في «عكس النقيض»؛ لأنّه يوجد في عكس النقيض رأيان، فالبعض كالشيخ الرئيس في الشفاء[٨] ذكر رأيًا، يصطلح عليه المنطقيّون «عكس النقيض الموافق»، وهو جعل نقيض

(١) راجع: شرح الإشارات، ج١، ص١٨٨-١٩٣.

(٢) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق)، والأسرار، ص٨٠ و٨١.

(٣) شرح الإشارات، ج١، ص١٩٦.

(٤) الملخّص، ص١٨٥.

(٥) شرح الإشارات، ج١، ص١٩٦.

(٦) القواعد الجليّة، ص٢٩٨.

(٧) الأسرار، ص٨١ و٨٢، والجوهر، ص٨٤، ومراصد التدقيق (النصّ المحقَّق)، والقواعد، ص٢٩٩.

(٨) ج٢، ص٩٣.

المحكوم عليه مكان المحكوم به، ونقيض المحكوم به مكان المحكوم عليه، مع الموافقة في الصدق والكيف. والبعض الآخر مثل بهمنيار في التحصيل[1] ذكر أنّه جعل نقيض المحمول موضوعًا وعين الموضوع محمولًا مع المخالفة في الكيف (عكس النقيض المخالف).

فالعلّامة يقبل رأي ابن سينا، وأمّا الرأي الثاني فيراه في الأسرار والقواعد أخذ لازم الشيء مكان نفسه[2].

الشكل الرابع من القياس الاقترانيّ: في بحث القياس، يعدُّ اعتبار القياس الاقترانيّ من الشكل الرابع وإنتاج ثمانية ضروب من مختلطات هذا الشكل، رأيًا مهمًّا من آراء العلّامة[3]، وقد أدرج حسين محمَّد خاني آراء العلّامة في القياسات المختلطة في جدول بحسب نظريّاته في كتبه الأربعة محلّ البحث، ولا يسعنا ذكره في هذا المختصر[4].

وقوع الحمليّة أو الشرطيّة، كبرى في القياس الاستثنائيّ: في بحث وقوع الحمليّة أو الشرطيّة كبرى في القياس الاستثنائيّ، وهو من البحوث الخلافيّة بين الخواجة والفخر، للعلّامة رأي خاص؛ فالفخر لا يرى ضرورة كون الكبرى حمليّة إلّا في الموارد التي تكون فيها الشرطيّة مركّبة من حمليّتين، ويرى أنّه في سائر الموارد يمكن أن تكون الكبرى شرطيّة[5]. والخواجة في أساس الاقتباس يرى ضرورة كون الكبرى حمليّة مطلقًا[6].

ويرى العلّامة الحلّيّ في المراصد: أنّه إن كانت الصغرى شرطيّة مركّبة من شرطيّتين، أو شرطيّة وحمليّة، بأن تكون الشرطيّة مقدمًا والحمليّة تاليًا، واستثنينا عين التالي، ففي

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٢) انظر: الأسرار، ص٩٥، والجوهر، ص٩٤، والقواعد، ص٣١٥.
(٣) الجوهر، ص١٣٤ و١٣٥.
(٤) انظر: محمَّد خاني، حسين، آراء منطقي علّامه حلّيّ (الآراء المنطقيّة للعلّامة الحلّيّ).
(٥) انظر: منطق الملخّص، ص٣٢٠.
(٦) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

هذه الحالة بإمكاننا جعل الكبرى شرطيّة أيضًا؛ كما هو الحال إذا كانت الصغرى مركبّة من حمليّة كالمقدّم وشرطيّة كالتالي[1].

مطلب أيّ: في بيان المطالب الأصليّة والفرعيّة يرى ابن سينا في الإشارات أنّ «مطلب أيّ» من المطالب الأصليّة[2]. والخواجة في شرح كلام ابن سينا يرى جواز كونها أصليّة أو فرعيّة، ويذكر وجهًا لكلّ واحدةٍ منهما[3]. والعلاّمة في الجوهر بعد أن يذكر مطلب (أيّ) في المطالب الفرعيّة، يقول: «وقد يضاف إلى الأصول» (المصدر نفسه)، ولكنّه في الأسرار لا يذكر ذلك في المطالب الأصليّة، ويصرّح بكونه من المطالب الجزئيّة[4].

ترتيب المطالب: في بحث ترتيب المطالب يناقش العلّامة أستاذه، ولا يقبل قول أستاذه في تقديم هل المركبّة على ما الحقيقية[5].

ماهيّة البرهان الإنّيّ في الدليل: يوجد خلاف بين الفخر والخواجة في بيان البرهان الإنّيّ، والعلّامة يقبل رأي الخواجة، وفي الأسرار[6] بعد تقسيم البرهان إلى الإنّيّ واللمّيّ وبيان ملاك ذلك، يقول: «ثمّ إن كان [الأوسط] معلولًا لوجود الحكم في الخارج فهو الدليل».

---

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٢) شرح الإشارات، ج١، ص٣١١.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص٣١٢، الجوهر، ص١٩٦.

(٤) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٥) راجع: الجوهر، ص١٩٧ و١٩٨.

(٦) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

المطلب الرابع

مع الكتاب (مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق)

ألّف العلّامة هذا الكتاب- كما صرّح نفسه بذلك في مقدّمته- لخزانة سعد الدين صاحب الديوان؛ والهدف من تأليفه هو تجميع لبّ العلوم العقليّة الثلاثة، وهي المنطق والإلهيّات والطبيعيّات، وقد اتّخذ العلّامة في هذا الكتاب منهج الإيجاز والاختصار، وحذف التطويل والإكثار، وهو حينما يذكر هذه الملاحظة يُرجع من يريد التوسّع في البحوث إلى كتابه الآخر (تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث).

وقد ذكر الحرّ العامليّ في كتابه أمل الآمل أنّ عنوان الكتاب هو مراصد التوفيق ومقاصد التحقيق[١]. ولكنّ المذكور في الذريعة إلى تصانيف الشيعة[٢]، وأعيان الشيعة[٣]، يوافق نسخ الخلاصة الموجودة[٤]، وهو مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق؛ وبناءً على تصريح العلّامة في كتابه الخلاصة في القسم الذي خصّصه من هذا الكتاب لتعريف نفسه ومؤلّفاته أنّه حرّر هذا القسم في ربيع الآخر سنة ٦٩٣هـ، ويستظهر من ذلك أنّه بدأ كتابة المراصد قبل ذلك التاريخ، ولكن توجد شواهد تشير إلى أنّ عنوانات بعض الكتب قد أضيفت إلى كتاب الخلاصة بعد هذا التاريخ[٥]، وعليه لا يتمّ الاستظهار المذكور باعتبارٍ كبير.

وعلى أيّ حال لا شكّ في نسبة هذا الكتاب إلى العلّامة؛ ومن الشواهد القطعيّة على

(١) ج٢، ص٨٤.
(٢) ج٢٠، ص٣٠٠.
(٣) ج٥، ص٤٠٦.
(٤) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).
(٥) انظر: اشميتكه، سابينه، ص٥١.

ذلك ذِكر اسم هذا الكتاب في الخلاصة، والإرجاعات المذكورة في مواضع من كتاب المراصد إلى سائر كتب العلّامة من قبيل تحرير الأبحاث ونهج العرفان[1]، وتطابق محتوى الكتاب مع آراء العلّامة الخاصّة في المنطق من قبيل إضافة القضيّة العامّة إلى التقسيم الرباعيّ التقليديّ السائد للقضايا، وهي: الشخصيّة، والطبيعيّة، والمهملة، والمسوّرة، وبناءً على رأي الباحث السيِّد عبد العزيز الطباطبائيّ في كتابه مكتبة العلّامة الحلّيّ - خلافًا لرأي بعض المحقّقين[2]- يوجد بالإضافة إلى قسم المنطق من كتاب المراصد، نسخة تشتمل على قسم الإلهيّات من الكتاب أيضًا، وكانت هذه النسخة موجودة في مكتبة فخر الدين نصيريّ، وقد كُتبت هذه النسخة في سنة ٧٠٠هـ، وقبل عدّة سنوات كنتُ أبحث عن قسم الإلهيّات من الكتاب واتّصلت حينها بورثة المرحوم فخر الدين نصيري، ولكنّي لم أنجح في الحصول على تلك النسخة.

ولا تتوافر أيَّة معلومات عن قسم الطبيعيّات.

أقسام الكتاب

يشتمل قسم المنطق من كتاب المراصد- حسب ما تحتويه النسخة المشار إليها- على **أربعة مقاصد**، وهي بالترتيب: إيساغوجي، والقضايا وأحكامها، والحجّة، وأصناف القياس من جهة المادّة.

كلّ واحدٍ من هذه المقاصد يشتمل على عدّة **مراصد**، **المقصد الأوّل** فيه **ثلاثة مراصد**، **المرصد الأوّل** مخصّص لبيان ماهيّة المنطق وموضوعه، وكذلك مباحث الألفاظ. وفي المرصد الثاني يبحث المعاني المفردة (الكلّيّ، والجزئيّ، والنسب الأربعة،...) وفي المرصد الثالث يبحث القول الشارح.

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٢) اشميتكه، ص٦٤.

المقصد الثاني من الكتاب يشتمل على **أربعة مراصد**، وهي بالترتيب: جهات القضايا، والعدول والتحصيل، ومواد القضايا، وأحكام القضايا، والقضايا الشرطيّة.

المقصد الثالث يشتمل على **خمسة مراصد**، وهي بالترتيب: المقدّمات، وأنواع القياس، والمختلطات، والقياسات الشرطيّة، ولواحق القياس.

المقصد الرابع يشتمل على **مرصدين**، خصّصهما لبحث: البرهان، والجدل. والمرصد الثاني من هذا المقصد غير تامٍّ، وكلّ واحدٍ من مراصد الكتاب يشتمل بدوره على فصول عدّة تشتمل بدورها على عدّة بحوث.

المطلب الخامس

ترجمة المُجاز

شمس الدين محمَّد الآويّ أو الآبيّ منسوب إلى مدينة آوة من المدن الشيعيّة القديمة الإيرانيّة في مجاورة مدينة ساوة المشتهرة بالتسنُّن والتعصب، قد احتمل بعض المحقّقين أنّ المترَجم له هو شمس الدين أبو يوسف محمّد بن هلال بن آبى طالب بن الحاج محمَّد بن الحسن بن محمَّد الآويّ الذي أجازه فخر المحقّقين في سنة ٧٠٥هـ مع أبي الفتوح أحمد بن بلكو[١]، وقد صرّح بعض آخر من الباحثين بتغايرهما[٢]. الرجل، كما يبدو من الشواهد، عالم فقيه، كان يصحب العلّامة الحلّيّ المرحوم وابنه فخر المحقّقين في القافلة العلميّة

(١) انظر: الحسينيّ، السيِّد أحمد، تراجم الرجال، ص١٣٧؛ للاطلاع على ترجمة مختصرة لمحمَّد بن هلال. انظر: طبقات أعلام الشيعة، ج٣ (الحقائق الراهنة)، ص٢٠٨، للاطّلاع على ترجمة لأحمد بن بلكو انظر: المصدر نفسه، ص٥.

(٢) السيِّد حسن الموسويّ البروجرديّ، «نكاتى در مورد يكى از شاگردان مدرسه سيار علامه حلى»: http://www.cgie.org.ir/fa/news/142870

التي كانت مع السلطان محمَّد خدابنده في أسفاره؛ فإنّ السلطان المحبّ للعلم جعل مدرسة سيّارة فيها مائة طالب يترأّسها العلّامة رحمه الله مرافقًا له في أسفاره.

يستظهر ممّا كُتب على ظهر بعض النسخ أنّ الآويّ صحب العلّامة وابنه فخر المحقّقين خلال ثمانية سنوات على الأقل بين عام ٧٠٢ إلى ٧١٠هـ.ق. قد كتب الآويّ بعض مؤلّفات العلّامة بخطّه وأخذ إجازات من العلّامة وفخر المحقّقين، ومن جملة تلك الكتب كتاب **نهج المسترشدين في علوم الدين** الذي استنسخه الآويّ في شهر ذي الحجَّة من عام ٧٠٢هـ، وقرأه عليه وأخذ إجازة من سماحته في رجب عام ٧٠٥هـ في كربلاء، وإليك نص الإجازة لِما فيها من الفوائد:

«قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ الأجلّ الأوحد، الكبير العالم الفاضل، المحقّق المدقّق، ملك العلماء، قدوة الفضلاء، رئيس الأصحاب، الفقيه شمس الدين محمَّد بن أبي طالب ابن الحاج محمَّد بن الحسن الآويّ- أدام الله إفضاله- من أوّله إلى آخره قراءةً مهذّبةً تشهد بفضله، وقد أجزت له رواية هذا الكتاب عنّي وغيره من مصنّفاتي. وكتب العبد الفقير إلى الله تعالى حسن بن يوسف ابن المطهّر مصنّف الكتاب في الحضرة الشريفة الحائريّة صلوات الله على مشرِّفها في مستهلّ شهر رجب من سنة ٧٠٥هـ، حامداً مصلِّياً».

كما أنّ فخر المحقّقين أصدر إجازة للآويّ بخطّه بجنب إجازة والده العلّامة رحمه الله[(١)].

ولفخر المحقّقين إجازة أخرى للآويّ على نسخة من كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول لوالده العلّامة، تاريخ كتابتها عام ٧٠٢هـ[(٢)].

(١) والنسخة هذه محفوظة في مكتبة العتبة الرضويّة تحت رقم ٩٥٥، وعرّفت في فهرس مخطوطاتها ج٤، ص٢٦٨. انظر: مكتبة العلّامة الحلّيّ للسيِّد عبدالعزيز الطباطبائيّ، ص٢١٤، السيِّد حسن الموسويّ البروجرديّ، «نكاتى درباره يكى از شاگردان مدرسه سيّار علّامه حلّى».

(٢) والنسخة هذه محفوظة في مكتبة العتبة الرضويّة، الرقم ٢٩٤٧. فارس الحسون، مقدّمة=

ونعلم أيضًا أنّ الآويّ كتب قسمًا من كتاب المختلف للعلّامة في عام ٧٠٤هـ[١].

وفي عام ٧١٠هـ قرأ الآويّ قسم المنطق من كتاب مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق على العلّامة وفخر المحققين وأجازه كلّ واحدٍ منهما في شهر جمادى الثاني من تلك السنة، ستُلاحظ **نص الإجازتين بخطّهما** فيما بعد. العلّامة يمتدحه في إجازته، قائلًا:

«قرأ عليَّ هذا الكتابَ الأجلُّ الأوحد، العالم الفقيه، الفاضل الكبير، العلّامةُ المحقّق المدقّق، ملِكُ العلماء، شمسُ الدِّين محمَّدُ بن أبي طالب الآويّ أدام الله إفضاله وكثَّر أمثالَه قراءة بحثٍ وإتقان، ومعرفةٍ وإمعان؛ وسأل عن مباحثه المشكلة منه.

وقد أجزتُ له رواية هذا الكتاب وغيرِه عنِّي، وليَرْوِ ذلك لمن شاء وأحبَّ.

وكتب العبدُ الفقير إلى الله تعالى، حسنُ بنُ يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ مصنِّف الكتاب، في رابع جمادى الآخر، سنة عشرٍ وسبع مائة بالسلطانيّة حماها الله تعالى وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله الطَّاهرين».

وفخر المحقّقين يمدحه أيضًا في إجازته، قائلًا:

«قرأ عليَّ مولانا ملِكُ الأئمَّة والعلماء، سيِّد الأفاضل والفقهاء، جامع الفضائل والأخلاق، رئيس الأصحاب، شمسُ الملَّة والدِّين، محمَّد بنُ أبي طالب بن الحاجِّ محمَّد الآويّ أدام الله فضائله كتابَ مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق في العلوم الثلاث، تصنيف والدي أدام الله أيَّامه قراءةً كاشفةً أستارَه، موضِّحةً أسراره، مقرِّرةً دلائله، فَهِمَ ما أُلقيَ إليه وضبطه.

=القواعد الجليّة، ص٨٧.

(١) فهرست دست نوشته هاى ايران، دنا، ج٩، ص٢٧٧، فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه مجلس شوراى إسلامى، ج٤، ص١١٧.

وقد أجزتُ له روايةَ هذا الكتاب وعدَّةٍ من مصَنَّفات والدي أدام الله أيَّامه عنِّي عنه، وأجزتُ أيضًا جميعَ مصنَّفاتي ومؤلَّفاتي ممَّا قرأَه واحتملَ روايتَه من مصنَّفات المشايخ المتقدِّمين، رضوان الله عليهم أجمعين.

وكتب محمَّدُ بنُ الحسن بن يوسف بن عليِّ بن المطهَّر الحِلِّيّ، في جمادى الآخر سنة عشرٍ وسبع مائة بالسلطانيَّة.

والحمدُ لله وحده، وصلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد النبيِّ وآله الطَّاهرين».

وأخيرًا قد حصل بعض الباحثين على نسخة من مجموعة حكيم اغلو في مكتبة السليمانيّة في تركيا (تحت رقم: ٣٢٥) يزيد على معلوماتنا حول شخصية المجاز. يبدو ممّا كتب على النسخة أنّ المترجَم له كان يسكن، مدّة من الزمن، في مدرسة الإماميّة في قزوين. واستنسخ هناك كتاب الحاوي في الفقه لنجم الدين عبد الغفّار بن عبد الكريم الشافعيّ القزوينيّ (ت ٦٦٥هـ) في عام ٧٠٧هـ من نسخة بخطّ المؤلّف، ثمّ إنّه قابل النسختين وكتب بخطّه: «قابلتُ هذه النسخة بنسخة المصنّف على حسب الجهد والطاقة في أوائل شوّال سنة سبع وسبعمائة. حرّره صاحبه وكاتبه محمَّد بن أبي طالب الآويّ متَّعه الله به وبأمثاله بمحمَّد وآله».

ثمّ إنّ الآويّ قرأ ثلث الكتاب على ابن المؤلف محمَّد بن عبد الغفَّار (ت ٧٠٩هـ)[1]، وأخذ إجازة منه. وابن عبد الغفار هذا امتدح الآويّ في إجازته قائلا: «الصدر الإمام الكبير، الحَبر الهمام النحرير، ملك الأئمّة والعلماء، شمس الملّة والدين، فخر الإسلام والمسلين محمَّد بن أبي طالب الآويّ، أدام الله فضائله».

وقد كتب الآويّ في نهاية النسخة فائدة في ذى الحجّة سنة ٧٣٩هـ في تبريز نعلم من خلالها أنّه كان حيًّا في هذا التاريخ[2].

(١) انظر ترجمته المختصرة في: السبكيّ، طبقات الشافعيّة الكبرى، ج٩، ص١٦٥.
(٢) السيِّد حسن الموسويّ البروجرديّ، «نكاتى درباره يكى از شاگردان مدرسه=

المطلب السادس

النسخة المعتمدة

بعد الفحص البليغ لفهارس المكتبات واستشارة خبراء الفن، لم نعثر على نسخة أخرى من كتاب المراصد عدا نسخة مكتبة جامعة طهران. إذن التصحيح والتحقيق الحالي تمّ على ضوء النسخة الوحيدة لقسم المنطق من الكتاب، وهي محفوظة في المكتبة المركزيّة للجامعة المشار إليها برقم ٢٣٠١.

وقد قرأ النسخة شمس الدين محمَّد الآوي على العلّامة وابنه، وقد أجازه كلّ واحدٍ منهما بخطّه على ظهر الكتاب، وقد طبع آية الله السيِّد شهاب الدين المرعشيّ المرحوم، الصفحة الأولى منها في مقدّمة إحقاق الحقِّ كأنموذج من خط العلّامةرحمه الله، وذكر أنّه أخذ صورة هذه الصفحة من نصير الدين النصيريّ[1]، ويبدو أنَّ النسخة قبل انتقالها إلى مكتبة جامعة طهران، كانت من ممتلكات النصيريّ.

والظاهر أنّ الآويّ قرأها عليهما في مجلس واحد؛ لأنّ تاريخ صدور كِلتا الإجازتين المدوّن على ظهر كتاب المراصد هو جمادى الآخرة سنة ٧١٠هـ، ومحلّ صدورهما هو السلطانيّة[2].

=سيّار علامه حلّى».

(١) إحقاق الحقِّ، ج١، مقدّمة السيِّد المرعشيّ على الكتاب، ص سج (٦٣). ولايخفى أنّ قراءة السيِّد المرعشيّ لمتن إجازة العلّامة لاتخلو من بعض الأخطاء، وهذا سيبدو لك من خلال المقارنة بين قراءتهرحمه الله وقراءتنا وبين صورة خطّ العلّامةرحمه الله.

(٢) تعدّ مدينة السلطانيّة إحدى عواصم إيران القديمة العريقة، وتتميّز اليوم بشهرة عالميّة بسبب امتلاكها لأحد أعظم المباني الإسلاميّة، ألا وهي قبّتها التى تعدّ أكبر قبّة لبنية وأقدم قبّة=

وقد امتلك هذه النسخة فتح الله الخواجگيّ الشيرازيّ، ثمّ وهبها لولده همام الدين محمَّد في ذي الحجَّة سنة ٧٦٧هـ.

والنسخة الوحيدة الموجودة من منطق مراصد التدقيق تتكوّن من ٢٢٠ صفحة، وفي حواشي المخطوطة تشاهد جملة «بلغت قراءته أيّده الله» من المصنّف (وربما تكون لفخر المحقّقين) في مواضع يبلغ عددها نحو ٥٧ موردًا، وهذه الجملة توجد في الصفحات المئة والستين الأولى من الكتاب، وتختفي من الصفحات الستين الأخيرة (من أواسط الفصل الثالث، المرصد الرابع من المقصد الثالث الذي يبحث في القياس المركّب من الحمليّة والمتّصلة إلى نهاية النسخة)، وهذه أمارة على أنّ تلك النسخة لم تُقرأ كاملة على العلّامة، وزيادة نسبة الأخطاء في هذا القسم مقارنةً بالأقسام السابقة تؤيّد قولنا.

ويلاحَظ وجود حواشٍ على الكتاب مدوّنة في حياة العلّامة؛ لأنّها تشتمل في موارد عدّة على عبارة دام ظله[١]، وفي موارد أخرى تمّ تمييز حواشي العلّامة على كتابه بعبارة «حاشية بخطّ المصنّف»[٢]، وهذا يدلّ على أنّ هذه النسخة نُسخت بشكل مباشر عن نسخة المرحوم العلّامة أو عن النسخة التي قُرِئت عليه وهمّش عليها، ومن خلال هذه

=مزدوجة في العالم. أما اليوم فهى من توابع قضاء أبهر في محافظة زنجان، وتبتعد عن مدينة زنجان (مركز محافظة زنجان) بمسافة ٣٠ كيلومترًا ويفصلها عن مدينة أبهر ٥٤ كيلومترًا. ويعود تاريخ اكتمال بناء هذه المدينة إلى العشرات الأوائل من القرن الثامن الهجريّ في عهد السلطان المغوليّ الإيلخانيّ محمَّد خدابنده الذي اتّخذها مركزًا لحكومته وأسماها بـ(السلطانيّة). انظر: حسن الأمين، دائرة المعارف الإسلاميّة الشيعيّة، ج١٣، ص٣٦٨-٣٦٩. وقد كتب حسن الأمين في مذكراته أنّه زار قاعة مستطيلة بجنب بناية القبّة وسمع من بعض مرافقيه أنّه يؤكد أنّها المكان الذي أعدّه خدابنده للعلّامة الحلّيّ ليلقي فيه دروسه. انظر: المصدر نفسه، ص٣٧٧؛ انظر صورة مدرسة العلّامة بجانب القبّة في المصدر نفسه، ص٣٧٥.

(١) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

(٢) انظر: مراصد التدقيق (النصّ المحقَّق).

النسخة نستنتج بأنّ هذه التعليقات ليست للعلّامة الحلّيّ، وليس لدينا أيّ دليلٍ أو إشارةٍ عن كاتب هذه التعليقات.

ومن المؤسف أنّ هذه النسخة ناقصة، ولا تشتمل على البحوث المنطقيّة الأخيرة، ويحتمل أنّ العلّامة نفسه لم يُكمل هذا الكتاب؛ لأنّ نقص النسخة في الصفحات الأخيرة لا يبدو أنّه بسبب تلف الصفحات الأخيرة أو سقوطها أو أشياء من هذا القبيل، بل لم يدوّن الناسخ بقية المطالب، وهذا ربما يعود إلى عدم إتمام الكتاب من قِبَل العلّامة نفسه، وكلام العلّامة في ختام فهرس مؤلّفاته في كتاب خلاصة الأقوال يشهد لهذا الادّعاء[1].

المطلب السابع

منهج التحقيق

بما أنّ القسم الأعظم من نسخة كتاب مراصد التدقيق، التي قد تمّ هذا التحقيق بمحوريّتها، قد قُرِئت على العلّامة وابنه فخر المحقّقين، فإنّها نسخة نفيسة وقليلة السقط والخطأ. ولكن ربّما يوجد فيها كلمات غير مقروءةٍ أو مخدوشةٍ، وفي هذه الموارد التي تصعب فيها قراءة الكلمات، أو كان المصحّح يحتمل أن يكون ضبط الكلمة خلافًا لما رجّحه، قمنا بإدراج صورة تلك الكلمة في المخطوطة، وبحسب اطّلاعي فإنّ هذه هي المرّة الأولى التي تُتَّبع فيها مثل هذه الطريقة التقنيّة، وهي ممّا أبدعه مصحّح هذا الكتاب؛ لكي يحفظ للقارئ حقّ مشاهدة صورة الكلمة في المخطوطة الأصليّة وربّما قراءتها بشكلٍ أصحّ، ولا يفرض عليه ذوق المصحّح.

(١) يقول العلّامة في ختام فهرس مؤلّفاته: «وهذه الآثار فيها كثيرٌ لم يتمّ». انظر: الخلاصة، ص٢٥.

مقدمة التحقيق

وقد قام مركز تراث الحِلَّة بإدراج صور للبلاغات الموجودة على حاشية المخطوطة، مقتطعة من حواشي النسخة الأصليَّة، والتي بلغ عددها (٦٠) بلاغًا: (٢٢) منها وردت بصيغة (بلغت إقراؤُهُ أيَّده الله)، و(٣٨) منها بصيغة (بلغت قراءته أيَّده الله).

وفي تصحيحنا للنّص استبدلنا أسلوب الخط القديم بالجديد من دون ذكره في الهامش؛ على سبيل المثال استبدلنا كلمة «قايِس» و«سايِل» إلى «قائِس» و«سائِل».

ومن أجل رعاية الأمانة التامّة في تصحيح التعليقات، قمنا بوضع أرقام التعليقات في الموضع نفسه الذي بدأت التعليقة منه في النسخة الأصليّة.

شُكرٌ وتقديرٌ

تمّ تصحيح القسم الأكبر من هذه النسخة قبل سنوات في إطار رسالةِ تخرّجٍ في مرحلة الماجستير بإشراف المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الله نورانيّ رحمه الله والأستاذ المساعد الدكتور أحد فرامرز قراملكي، وكِلا الأستاذَين لهما حقٌّ كبير على الكاتب.

إنَّ إحياء هذه النسخة وتصحيحها جاء إثر اقتراح من الأستاذ فرامرز قراملكي، وقد تفضّل بمبادرة كريمة، وكتب مقدّمة للكتاب.

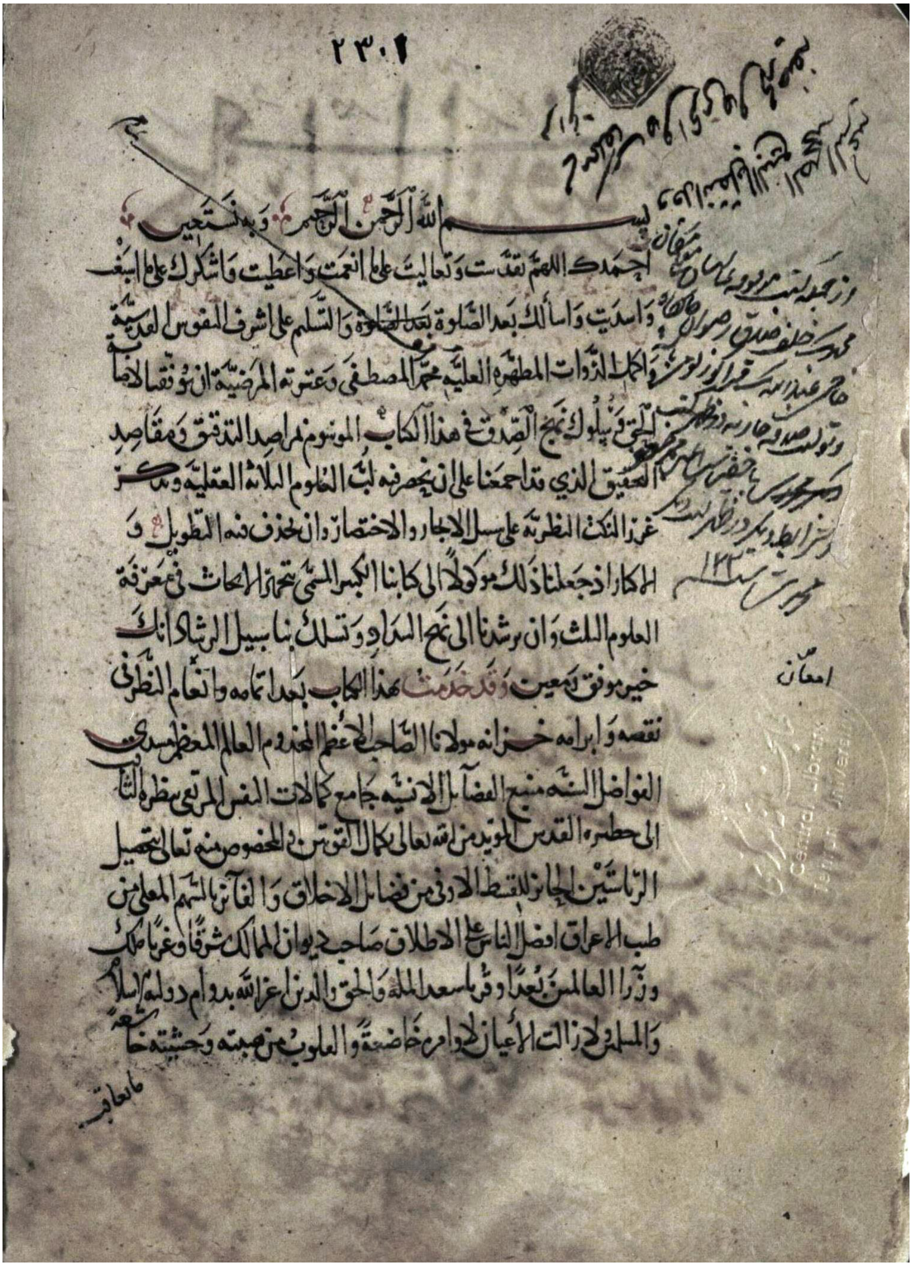
ولا يفوتني هنا أن أدعو الله سبحانه وتعالى للأستاذ نوراني بعلوّ الدرجات، وللأستاذ قراملكي بطول العمر، وأشكر مدير مركز تراث الحِلَّة سماحة الشيخ صادق الخويلديّ؛ لتفضّله بقبول نشر هذا الكتاب ضمن سلسلة منشورات تراث الحِلَّة، والشكر موصول للأخ الفاضل المحقِّق والباحث أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ الذي قرأ النّصّ بأكمله بدقّة فائقة، وأبدى ملاحظَ قيّمة أفدت منها في التحقيق.

وقد كان لزوجِي دورٌ كبيرٌ في هذا العمل، فقد رافقتني باستمرار في نشاطاتي العلميّة، وكان لها الدور الأساس في مقابلة النّصّ وتنضيد الحروف، ففضلًا عن كونها وفّرت لي الأجواء المنزليّة الهادئة، فلها الشكر الجزيل على ما بذلته من جهود كريمة.

والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا

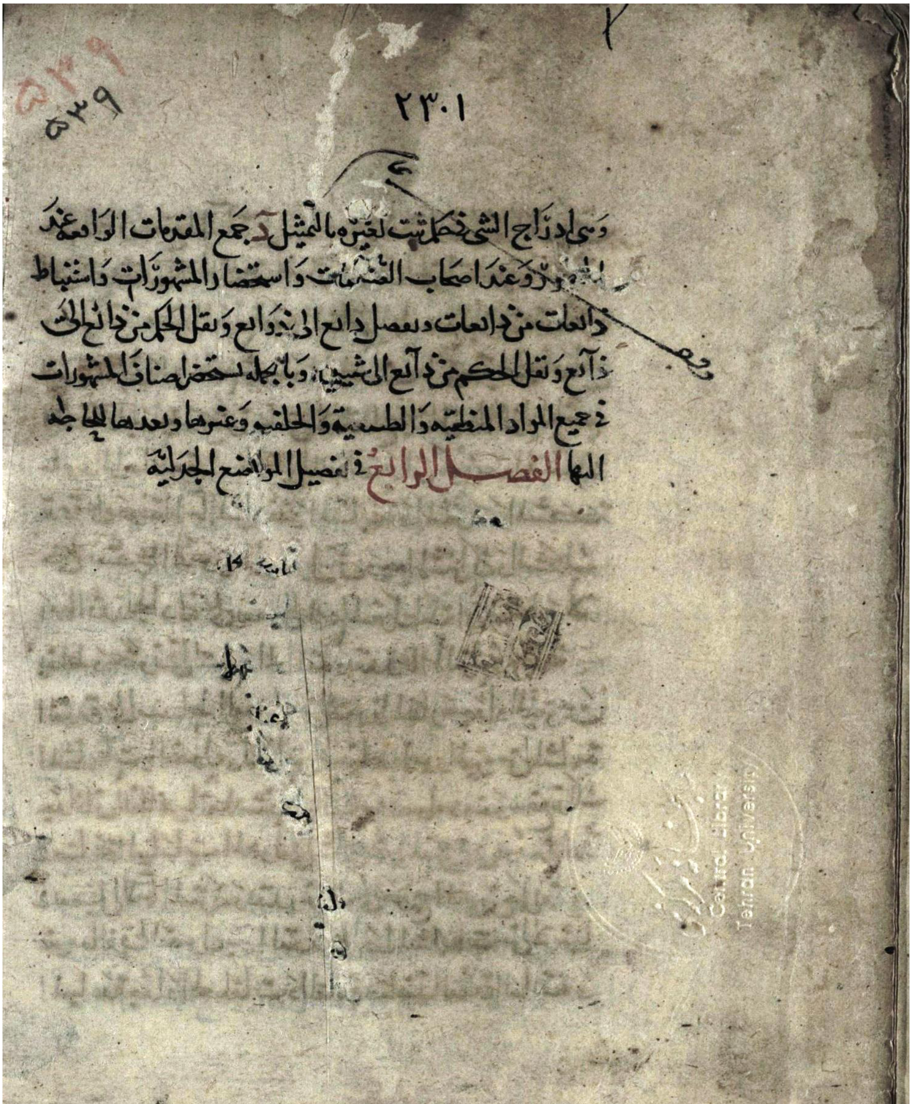
محمَّد غفوري نژاد

صُوَرُ النُّسْخَةِ المُعْتَمَدَةِ


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك اللهم تقدست وتعاليت على ما انعمت واعطيت واشكرك على ما اسبغت واسديت واسالك بعد الصلوة والتسليم على اشرف النفوس القدسية واكمل الذوات المطهرة العلية محمد المصطفى وعترته المرضية ان توفقنا لاتمام الحق وسلوك نهج الصدق في هذا الكتاب الموسوم بمراصد التدقيق ومقاصد التحقيق الذي تداعمنا على ان نحصر فيه لب العلوم الثلاثة العقلية ونذكر غرر النكت النظرية على سبيل الايجاز والاختصار وان نحذف منه التطويل والاكثار اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الكبير المسمى بتحرير الابحاث في معرفة العلوم الثلث وان يرشدنا الى نهج السداد وتسلك بنا سبيل الرشاد انك خير موفق ومعين وقد خدمت بهذا الكتاب بعد تمامه واتمام النظر في نقصه وابرامه خزانة مولانا الصاحب الاعظم المخدوم العالم المعظم سيد افاضل الانام منبع الفضايل الانسية جامع كمالات النفس المرتقي بنظره الثاقب الى حضرة القدس المؤيد من الله تعالى بكمال القوتين المخصوص منه تعالى بتحصيل الرياستين الجامع للقسط الاوفى من فضائل الاخلاق والفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق افضل الناس على الاطلاق صاحب ديوان الممالك شرقا وغربا ملك وزرا العالمين بعدا وقربا سعد الملة والحق والدين اعز الله بدوام دولته الاسلام والمسلمين ولا زالت الاعيان لاوامره خاضعة والقلوب من هيبته وخشيته خاشعة

الصفحة الأولى من المخطوطة

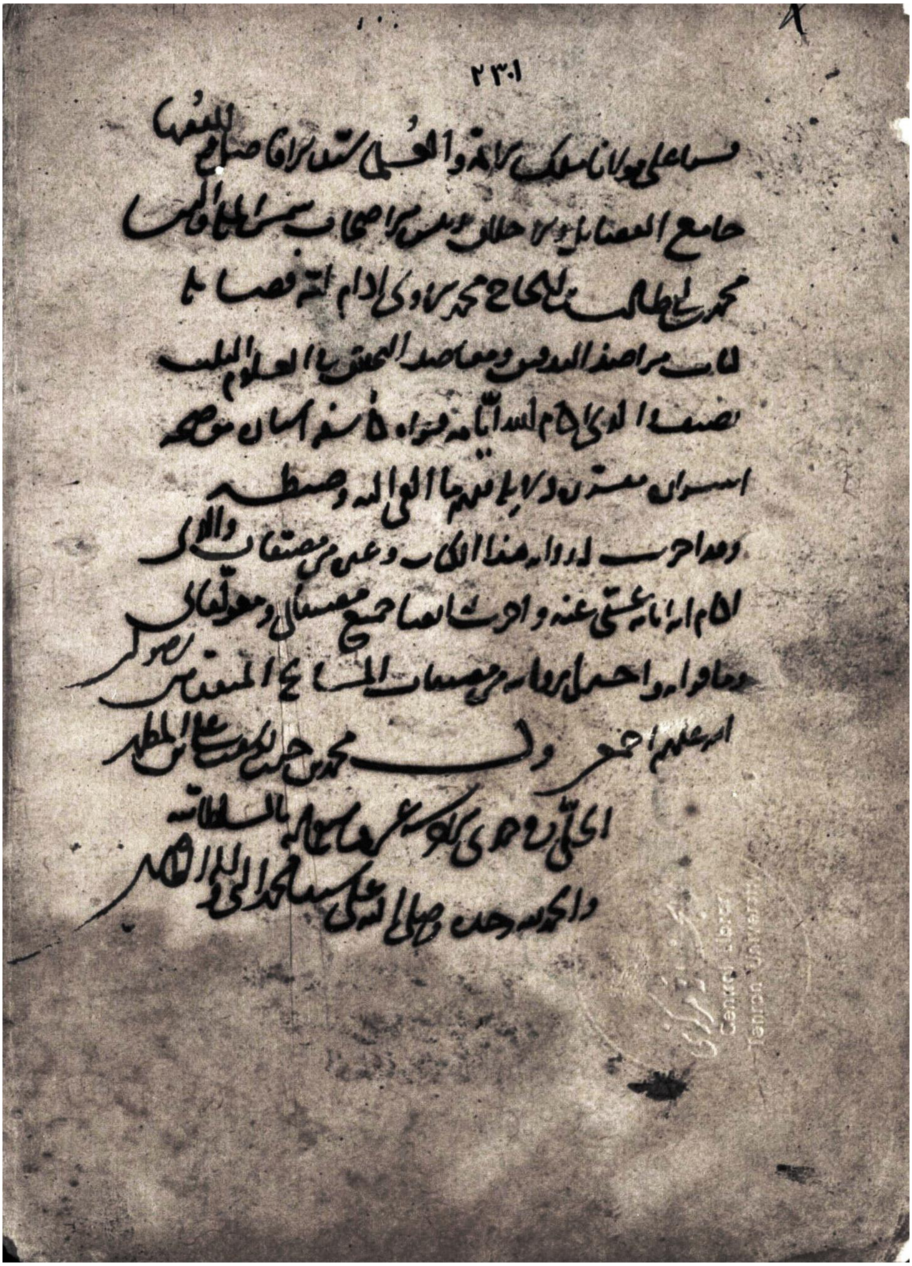

٢٣٠١

ومن اندراج الشيء فحكم ثبت لغيره بالتمثيل د جمع المقدمات الواقعة عند
الجمهور وعند أصحاب الصناعات واستحضار المشهورات واستنباط
ذاتيات من ذاتيات ونقل ذاتي إلى ذاتي ونقل الحكم من ذاتي إلى
ذاتي ونقل الحكم من ذاتي إلى الشيئين وبالجملة يستحضر أصناف المشهورات
في جميع المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها ويعدها للحاجة
إليها الفصل الرابع في تفصيل المواضع الجزئية

الصَّفحة الأخيرة من المخطوطة



صفحة عنوان كتاب (مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق)، وفيها إجازة العلَّامة الحِلِّيّ بخطِّه الشريف لشمس الدين الآويّ



إجازة فخر المحقّقين بخطِّه الشريف لشمس الدين الآويّ

كتاب مراصد التدقيق

ومقاصد التحقيق

صنّفه

المولى المعظم الامام الاعظم العالم الاعلم ملك ملوك
العلماء في العالم مولى ارباب العمائم وارث علوم المرسلين ناصح
الملوك والخواص جمال الملة والحق والدين الحسن بن يوسف
ابن المطهر الحلي ادام الله معاليه ورحم اسلافه وجزى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

أحمدك اللّهمّ، تقدّستَ وتعاليت، على ما أنعمتَ وأعطيت، وأشكُرُك على ما أسبغت[١] وأسدَيت[٢]، وأسألك بعد الصّلاة والتّسليم على أشرف النفوس القدسيّة، وأكمل الذوات المطهّرة العليّة، محمّد المصطفى وعترته المرضيّة أن توفّقَنا لإصابة الحقّ وسلوك نهج الصّدق في هذا الكتاب الموسوم بـ(مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق)، الّذي قد أجمعنا[٣] على أن نحصِر فيه لبَّ العلوم الثّلاثة العقليّة، ونذكُرَ غُررَ[٤] النّكتِ النّظريّة على سبيل الإيجاز والاختصار، وأن نحذفَ فيه التّطويل والإكثار؛ إذ جعلنا ذلك موكولًا إلى كتابنا الكبير المسمّى بـ(تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلاث)[٥]؛ وأن تُرشدَنا إلى نهج السّداد، وتسلكَ بنا سبيلَ الرَّشاد، إنّك خيرُ موفِّقٍ ومُعين.

(١) أسبغ الله عليه النعمة: أتمّها.

(٢) أسدى إليه: أحسن.

(٣) أجمع الأمرَ وعلى الأمر: عزم عليه كأنّه جمع نفسه له.

(٤) الغرّة: بياض في جبهة الفرس، والغرّة من كلِّ شيء: أوّله ومعظمه وطلعته، وجمعه غرر.

(٥) يُنظر: أعيان الشيعة، ج ٥، ص٤٠٦، الذريعة، ج٣، ص٣٥١.

وقد خدمت بهذا الكتاب بعد إتمامه وإنعام النظر[١] في نقضه وإبرامه خِزانةَ مولانا الصاحب الأعظم، المخدوم العالم المعظّم، مُسدي الفواضل السّنيّة[٢]، منبع الفواضل الإنسيّة، جامع كمالات النّفس، المرتقي بنظره الثّاقب إلى حظيرة القدس[٣]، المؤَيَّد من الله تعالى بكمال القوّتين[٤]، والمخصوصِ منه تعالى بتحصيل الرّئاستين[٥]، الحائز للقسط الأوفى من فضائل الأخلاق، والفائز بالسهم المعلّى من طيب الأعراق، أفضل النّاس على الإطلاق، صاحب ديوان الممالك شرقًا وغربًا، مَلك وزراء العالمين بُعدًا وقُربًا، سعدِ الملّة والحقّ والدّين أعزَّ الله بدوام دولته الإسلامَ والمسلمين، ولا زالت الأعيان لأوامره خاضعة، والقلوبُ من هيبته وخشيته خاشعةً، ما تعاقب الملوان، وامتدّ الجديدان[٦]، وسادَ أهلَ الجنّة الحسنان [عليهما السلام][٧].

---

(١) أنعم النّظر في المسألة: حقَّق النظر فيها وبالغ.

(٢) السنيّة: الرفيعة.

(٣) حظيرة القدس: الجنّة.

(٤) أي قوّة العقل وقوّة الجسم.

(٥) رئاسة الدّين والدّنيا.

(٦) الملوان والجديدان بمعنى واحد: الليل والنهار.

(٧) إشارة إلى الحديث المشهور: (**الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة**).

العلم الأوَّل

المنطق

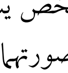
وفيه مقاصد:

المقصد الأوّل

في إيساغوجي[1]

وفيه مراصد:

---

(١) في حاشية النسخة: «اعلم: أنّ إيساغوجي عبارةٌ عن البحث عن الكلّيّات الخمسة الّتي هي: (الجنس، والنوع، والفصل، والخاصّة، والعرض العامّ)، وأحوالِها وتراكيبِها. ورأيتُ في بعض تعاليق الفارابيّ: أنّ فرفوريوس لـمّا وصل إلى صقليّة [في الأصل: «صقيلة»] أودع كُتُبَه عند شخص يسمّى (إيساغوجي) وذهب إلى معاينة الأطبّة [الكلمتان غير معجمتين في الأصل، وصورتهما هكذا: ] فنظر في آخر المنطق، ففهم شيئًا دون شيء، فكتب إلى فرفوريوس يسترشده، فكتب إليه: (أمّا بعد، يا إيساغوجي...) وكتب المدخل، فسُمِّيَ بذلك».

أقول: لم نعثر على مصدر القصة في ما بأيدينا من الكتب؛ إلّا أنّ المحقّق محمّد تقى دانش پژوه قال في مقدمة له على كتاب المنطق لابن المقفع: «كان للفارابيّ شرح على إيساغوجي للفرفوريوس ولا نجد له عينًا و لا أثرًا». ثمّ نقل عن مخطوطة من كتاب بستان الأطباء وروضة الألباء لموفق الدين أبى نصر (الفتح) [كذا] أسعد بن أبي الفتح إلياس بن جرجس ابن المطران الدمشقيّ (المتوفى ٥٨٧ق) نصًّا لا يخلو عن تكرار واعوجاج، ونحن نورد النص كما وجدناه في مقدمة دانش پژوه: «شرح الفارابيّ لإيساغوجي الشرح الصغير، قال: كان فرفوريوس الفيلسوف من مدينة صور الشام، ممّن كان هناك محسودًا، فصار إلى مدينة رومية، فألفى بها رجلًا يُقال له خروساوريوس. إنّ فرفوريوس الفيلسوف قد قدم إلى مدينة رومية، قصده بعناية، وسأله المصير إليه مواظبًا عليه. فلمَّا صار إليه وسأله تعليمه إيّاه الفلسفة قال له فرفوريوس عند ذلك: لا سبيل إلى تعليم الفلسفة مرسلًا من قبل أن يتعلم الجؤمطريا والأسطرنوميا والأرثماطيقى والموسيقى. وإنّ فرفوريوس أراد الخروج إلى سقلية، لينظر إلى اطسى وهي (؟) [كذا]، وهذه تفور منها النار، ولينظر إلى أفعال الطبيعة ويخبره عنها بأقاويل برهانيّة. فلمّا سأل فرفوريوس لخروساوريوس=

=وأقنعه بالمسألة أطلقه على أن يعود إليه، إذ كان قد وعده بذلك، وخلّف عنده وعاء كتبه. وإنّ خروساوريوس لـمّا تناول وعاء كتبه، وجد فيه كُتيِّبًا صغيرًا فى المنظر كبيرًا فى قوّته موسومًا عليه قاطاغورياس لأرسطوطاليس. فلمّا نظر خروساوريوس فى هذا الكتاب وعلم أنّه لا يستطيع فهم ما قيل فيه، كتب إلى فرفوريوس كتابًا وأنفذه إليه مع رسول قاصد، يقول فيه: قد (اى) أترب (رأيت) من الرار (؟) [كذا] كلّما سلف من أيامي ودهري إني وجدت كتيِّبًا صغيرًا فلم أدرِ ممّا قيل فيه شيئًا، و لا ما قيل فى أوّله. وإنّ فرفوريوس لـمّا قرأ كتاب خروساوريوس إليه استوى جالسًا، وكتب إليه كتابًا يسمّى إيساغوجي وهو تفسيره المدخل». (ابن المقفّع، المنطق، ديباچه، ص سى- سى ويک). أقول: قد طبعت جزء من كتاب بستان الأطبّاء بعد إحدى عشر سنة من طبع كتاب المنطق لابن المقفّع، فلم نجد القصّة في الجزء المطبوع.

المرصد الأوّل

في ما ينبغي تقديمه

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في ماهيّته وغايته

المنطق آلةٌ قانونيّة تعصم مراعاتها الذّهنَ عن الخطأِ في الفكر، والغرض منه الإصابة.

فإنّ العلم منه تصوّر، وهو الحضور الذّهنيُّ الساذَج، وقد يؤخَذ مطلقًا[1]؛ ومنه تصديقٌ[2]، وهو حكم النّفس بتصوّر على آخَرَ إيجابًا أو سلبًا. وكلٌّ منهما إمّا: ضروريٌّ، أو نظريٌّ يفتقر في حصوله إلى الفكر، إذ لو كانت بأسرِها ضروريّةً لزم الاستغناءُ عن الاكتساب وعدمُ الغلط؛ ولو كانت نظريَّةً لزم التسلسلُ والدّور[3].

وكون الملازمة نظريَّةً غيرُ ضائر، والحقُّ ادّعاء الضرورة فيهما.

وليس الكسبيُّ ممّا لا يمكن تحصيله؛ للعلم القطعيّ بأنّا إذا حصل لنا العلم بالملازمة بين شيئين ووجود الملزوم أو عدم اللازم، استفدنا من الأوّل وجود اللازم، ومن الثّاني عدم الملزوم.

---

(١) أي مطلقًا عن السّذاجة، وقد فسرّه المصنِّف رحمه الله في المبحث السّادس من الفصل الثالث.

(٢) في حاشية النسخة: «اعلم أنّ المشهور عند العلماء انقسام العلم إلى: تصوّرٍ وتصديق».

(٣) في حاشية النسخة: «وإذا بطل كونها بأسرها نظريَّةً وكونها بأسرها ضروريَّةً، ثبت أنّ بعضها ضروريٌّ وبعضها نظريّ».

ولا تكفي الضروريّات في حصول المكتسبات، لعدم اشتراك العقلاء فيها مع اشتراكهم في المبادئ؛ بل لا بدَّ من ترتيب حاصل بالفكر الّذي هو حركة النفس بالقوّة الّتي آلتُها مقدّم البطن الأوسط من الدّماغ في المعقولات، أو مجموع(1) الحركتين أو الأولى خاصّةً، الآخذةُ من المطالب إلى المبادئ.

وهذا الفكر يقع فيه الغلط كثيرًا، بحيث يحصل التناقض لأكثر العقلاء في مقتضى أفكارهم، بل الواحد نفسه يناقض رأيه في زمانين؛ فاحتيج إلى هذا القانون المفيد معرفة الصحيح والفاسد من الفكر، وبه يتميَّز الصواب(2) من الشّبيه به، أو الموهِم أنّه شبيه.

---

(1) في حاشية النسخة: «يعني الانتقال من المطالب إلى مبادئها ثمّ منها إليها. والفكر بهذا المعنى يحتاج في جزئَيه إلى المنطق، وهو أخصّ من الأوّل؛ لأنّه انتقال من مبدأ معيّن، ومن الثالث أيضًا؛ لأنّه انتقال من المطالب إلى المبادئ». يُنظر: شرح الإشارات، ج١، ص١١، وقد ناقشه المصنّف في الأسرار الخفيّة، ص٨.

(2) في حاشية النسخة: «واعلم أنّ صواب التّرتيب في الحدّ مثلاً يحصل بوضع الجنس أوّلًا، ثمّ تقييده بالفصل؛ وصوابُ هيأته أن تحصل للأجزاء صورة وحدانيّة تطابق بها صورة المطلوب، وأمّا في مقدّمات القياس فيحصل صواب التّرتيب بأن تشمل الحدود في الوضع والحمل على ما ينبغي، وصواب الهيئة بأن يكون الربط بينهما في الكيف والكمّ والجهة على ما ينبغي؛ وأمّا في القياس فصواب ترتيبه أن تكون أوضاعُ المقدّمات على ما ينبغي، وصواب هيأته أن يكون ضربًا منتجًا [في الأصل: «ضرب منتج»]. والفساد في البابين بخلاف ما تقدّم.

وقد يكون ما ليس بصوابٍ شبيهًا به أو موهمًا أنّه شبيه به، فيجب التنبّه للفرق واستعمالُ كلّ واحدٍ في بابه. فالصواب باعتبار الصّور وحدها هو القياس، والشّبيه هو الاستقراء للانتقال من الجزئيّات إلى الكلّيّ؛ كما أنّ القياس انتقال من الكلّيّ إلى الجزئيّات، والموهمُ أنّه شبيه به، التّمثيل؛ فإنّ إيراد الجزئيّ الواحد لإثبات الحكم المشترك موهمٌ مشاركةَ سائر الجزئيّات، حتّى يُظَنّ أنّه استقراء.

وباعتبار الموادّ المركّبة وحدها، فالصّواب: القضايا الواجب قبولها، والشّبيه به من وجهٍ: المسلّمات والمقبولات والمظنونات، ومن وجهٍ آخر: المشبّهات بالأوّليّات، والموهم أنّه شبيه به المشبّهات بالمسلّمات.=

لا يقال: هذا العلم إن كان ضروريًّا اُستغنيَ عن تعلُّمه، ولم يقع فيه غلطٌ، ولا في غيره من العلوم، لكون المبادئ وطُرُقِ الانتقال ضروريَّةً، وليس نظريًّا بجملة أجزائها ولا ببعضها وإلّا تسلسل؛ ولأنّ الإصابةَ قد تحصل لمن لا يراعي القوانينَ المنطقيّة.

لأنّا نقول: بعض هذا العلم ضروريٌّ وبعضُه نظريٌّ مستغنٍ عن المنطق، لكونه من العلوم المتَّسقة المنتظمة الفطريّةِ القياس، كالهندسة والحساب؛ وبعضُهُ اصطلاحات، والقليل منه كسبيٌّ يحتاج إلى البديهيِّ منه، وذلك البديهيّ لا يكفي في جميع المعارف، أو إن كفى لكنّ الغلط يكون أبعدَ ويكون طرقُ الانتقال أكثر، وأمّا الإصابة فإنّما تحصل للمؤيَّد من الله تعالى بقوّةٍ قدسيّةٍ؛ وذلك نادرًا[1]، وفي بعض العلوم اتّفاقًا[2] غيرُ دائم.

[الفصل] الثّاني: في موضوعه

موضوعُ كلّ علمٍ ما يبحثُ فيه عن أعراضه الذاتيةِ، أعني اللّاحقةَ له لذاته أو لجزئه أو لعرضٍ مساوٍ لذاته، وموضوع المنطق هو: المعقولات الثّانية[3]من حيث نتأدّى[4] بواسطتها من المعلومات إلى المجهولات، أو التصوّرات والتصديقات، لا مطلقًا، بل من حيث إنّها توصل إلى التصوّر إيصالًا قريبًا ويُسَمّى حينئذٍ قولًا شارحًا، أو بعيدًا كالكلّيّة والجزئيّة وأمثالها؛ أو تصديقٍ إيصالًا قريبًا، وتسمّى بهذا الاعتبار حجّةً، أو بعيدًا وتسمّى قضيّةً وعكسَ قضيَّةٍ ونقيضَ أُخرى، أو أبعدَ ككونها موضوعات ومحمولات.

=وباعتبارهما معًا فالصّواب البرهان؛ والشّبيه به الجدل والخطابة من وجهٍ، والسّفسطة من وجه، والموهم أنّه شبيه به المشاغبة؛ فإنّها تشبه الجدل كما أنّ السّفسطة تشبهُ البرهان».

(١) كذا في الأصل، والصواب: (نادرٌ).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (اتّفاقٌ).

(٣) يُنظر للتفصيل: الأسرار الخفيّة، ص١٠ و١١، القواعد الجليّة، ص١٩٠.

(٤) نتأدّي: نتوصّل.

[الفصل] الثّالث: في التّصوّر والتصديق

وفيه سبعة[1] مباحث:

[المبحث الأوّل: في تقسيمات التصوّر والتّصديق]

أ: التّصوّر منه تامٌّ، ومنه ناقصٌ[2]، والتّصديق إمّا أن يقارن الجزم؛ أو لا، فيسمّى ظنًّا؛ والأوّل إمّا مطابقٌ أو لا، فيسمّى جهلًا مركّبًا. والمطابق إمّا ثابتٌ فيسمّى علمًا؛ أو لا، فيسمّى تقليدًا للحقّ.

أمّا الجهل البسيط والشكّ فلا يجامعان التصديق؛ لخلوِّهما عن الحكم. وإن لم يُعتبر في الجازم المطابقة وعدمها -وإن لم ينفكَّ عنهما-: فإن قارن تسليمًا فهو المسلَّم العامّ المطلق إن سلّمه الجمهور؛ والمحدود إن سلّمه جماعةٌ؛ والخاصّ إن سلّمه واحد: إمّا معلِّم أو متعلِّم أو منازع. وإن قارنَ إنكارًا فهو الوضع، كما توضَعُ في مبادئ العلوم قضايا غيرُ مسلّمةٍ وبيانها في علومٍ أُخر، لكن صُدِّرت في هذا العلم لابتناء مسائله عليها؛ وكما يضعه القايس الخلفيّ وإن ناقض معتقدَه؛ وكما يلتزمه المجيب الجدليّ.

وقد يقول به القائل باللّسان دون أن يعتقده.

وقد يُطلق الوضع على كلِّ قولٍ يفرضه فارض، أو رأيٍ يقول به قائل.

وقد يجتمع الوضع والتّسليم في حكم واحد، كما يلتزمه المجيبُ بالقياس إلى السائل وإليه.

---

(١) في الأصل: (ز)، وهو إشارة إلى الرقم (سبعة) بحسب حروف أبجد هوّز.

(٢) قال المصنّف في الأسرار، ص١٤: «التصوّر منه تامّ، وهو: العلم بالماهيَّة من حيث هي هي، ومنه ناقص، وهو: العلم بها من حيث بعض عوارضها».

وقد ينفكُّ أحدهما عن الآخر؛ كالمسلّمات الخالية عن المنازع والقضايا المحالة المأخوذة في الأقيسة الخلفيّة.

[المبحث الثّاني: في أنّ الجهل ينقسم كما ينقسم العلم]

ب: كما انقسم العلم إلى التصوّر والتصديق كذا مقابله ينقسم إلى مقابل القسمين، فالمجهول تصوّره يكتسب بالقول الشارح، والمجهول تصديقه يكتسب بالحجّة.

[المبحث الثّالث: في حقيقة التصديق]

ج: إن جعلنا التّصديق هو الحكم كان مشروطًا بالتصوّر؛ لاستحالة الحكم بشيء على شيء قبلَ تصوّر الطرفين والنسبة؛ وإن جعلناه عبارة عن تصوّر الطرفين مع النسبة كان مركّبًا من التصوّر والحكم، فيكون متوقِّفًا على التصوّر على كلّ تقدير.

لا يقال: لو استدعى الحكم على الشيء تصوّرَه باعتبارٍ مّا لَصَدَقَ[1] أنّ المجهول مطلقًا يمتنع الحكم عليه بعكس النقيض، والتالي كاذب؛ لأنّ المحكوم عليه فيه إن كان معلومًا باعتبار ما صحّ الحكم عليه وكذب الحكم عليه بامتناع الحكم عليه وإن لم يكن معلومًا بشيءٍ من الاعتبارات، كذب الحكم عليه بامتناع الحكم عليه؛ لأنّه حكم خاصّ.

أو نقول: المحكوم عليه بامتناع الحكم عليه إن أمكن حكمٌ مّا عليه كذبت هذه القضيّة، وكذا إن لم يكن.

ولا ينفع الاعتذار بأنّا نحكمُ على المعلوم بأنّه لو كان مجهولًا مطلقًا أو في زمان

(١) في حاشية النسخة: «لأنّه لو استدعى الحكم على الشيء تصوّرَه باعتبارٍ مّا لَصَدَق قولنا: (المحكوم عليه معلوم باعتبارٍ مّا)، و ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: (ما ليس بمعلوم بجميع الاعتبارات يمتنع الحكم عليه)».

الجهل امتنع الحكم عليه؛ لأنّه لو صدق ذلك لصدق أنّ المجهول بكلّ اعتبار يمتنع الحكم عليه.

لأنّا نقولُ: المجهول مطلقًا له اعتباران: أحدهما مدلول هذا اللّفظ، والثّاني مدلوله مع اعتبار وصفه بكونه مجهولًا مطلقًا.

والثّاني معلوم باعتبارٍ مّا؛ لأنّ الاتّصاف بالمجهوليّة أمرٌ معلوم، والموصوف بالمعلوم معلومٌ من حيث ذلك الوصف. فالمحكوم عليه في قولنا: (المجهول مطلقًا يمتنع الحكم عليه) من حيث امتناع الحكم عليه هو المأخوذ بالاعتبار الأوّل، ومن حيث الحكم عليه بامتناع الحكم عليه هو المأخوذ بالثّاني. ولا تناقض، لاختلافهما في الموضوع.

وأُجيب أيضًا: بأنّ الموضوع هو الحكم المقيّد بكونه على المجهول مطلقًا، والمحمول هو الامتناع، كما في القضايا الّتي محمولاتُها نفس الامتناع.

ولا يفيد هذا الجواب.

[المبحث الرّابع: في عدم اشتراط تصوّر طرفي التّصديق من كلّ وجه]

د: لا يشترط في التصديق تصوّرُ الطرفين من كلّ وجه، بل يكفي تصوّرهما باعتبارٍ مّا، ولو بكونه مسمًّى بذلك الاسم.

[المبحث الخامس: في لزوم إيقاع الحكم في التصديق]

هـ: لا يكفي في التّصديق تصوّرُ النّسبة مع الطرفين، فإنّها تحصل للشّاكّ، بل لا بدّ من إيقاع الحكم فيه.

[المبحث السّادس: في معاني التصوّر]

و: التّصوّر قد يشترط فيه السّذاجة، فيكون قسيمًا للتّصديق ومُكافيًا له، وقد يُؤخذُ مطلقًا فيكون جنسًا له، والشّرط هو الثّاني[1]؛ والمأخوذ في قولنا: (العلم إمّا تصوّر وإمّا تصديق) هو الأوّل.

[المبحث السابع: في كيفيّة تقسيم العلم إلى التصوّر والتصديق]

ز: التّصديق، إن جعلناه هو الحكم خاصّة، لم تكن قسمةُ العلم إليه وإلى مقابله قسمة جنسٍ إلى أنواعه؛ لكون أحدهما من باب: (الكيف) والآخَر من باب: (أن يفعل).

الفصل الرابع: في مباحث الألفاظ

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: في مباحث الدلالات الثلاث

وهي سبعة[2] مباحث:

[المبحث الأوّل: في تعريف الدلالة الوضعيّة وأقسامها]

أ: الدّلالة الوضعيّة فهم المعنى من اللّفظ عند إطلاقه أو تخيّله بالنسبة إلى مَن هو عالم[3] بالوضع؛ وهي: إمّا مطابقةٌ إن كانت دلالته بتوسط وضعه للمعنى. وإمّا تضمنٌ

---

(١) أي: التّصوّر الّذي هو شرط التصديق هو التصوّر بالمعنى الثّاني.

(٢) في الأصل (ز)، وهو إشارة إلى الرقم (سبعة) بحسب حروف أبجد هوّز.

(٣) في حاشية النسخة: «إنما اعتبرنا بالدلالة [كذا] فهم العالم لأنّ الجاهل بالوضع لو فهم المعنى من اللفظ اتّفاقًا لايكون اللفظ دالًّا بالنسبة إليه».

إن كانت دلالتُهُ بتوسّط دخوله في ما له الوضع. وإمّا التزامٌ إن كانت بتوسّط اللزوم غير المقوّم[1].

وخرج بالوضعيّة ما يدلّ بالعقل أو الطّبع؛ وبالتوسطِ[2] اللفظُ المشترك بين المعنى وجزئه أو لازمه.

[المبحث الثّاني: في شرط دلالة الالتزام]

ب: يشترط في الالتزام اللّزوم الذهني، وإلّا لم يجب الفهم، لعدم الوضع والدخول فيه والاستلزام، فتنتفي الدلالة المفروض ثبوتُها. هذا خلف.

ولا يشترط[3] الخارجيّ، لدلالة العدم على ملكته مع المنافاة خارجًا.

[المبحث الثّالث: في مناط الدّلالات الثلاث]

ج: المطابقة وضعيّة صرفة، والباقيتان بمشاركة من الوضع والعقل، ولا رابعَ لها.

---

(١) في حاشية النسخة: «احتراز عن التضمّن».

(٢) في حاشية النسخة: «لمّا جاز أن يكون اللّفظ موضوعًا للمعنى ولجزئه بالاشتراك كالإمكان الموضوع للخاصّ ولجزئه الّذي هو العامّ وأن يكون موضوعًا للمعنى وللازمه بالاشتراك، كالشمس للكوكب والنّور، جاز أن يكون اللّفظ دالًّا على المعنى الواحد باعتبارين؛ كدلالة (الإمكان) على العامّ باعتبار وضع الإمكان له، وباعتبار دخوله في الخاصّ، وكدلالة (الشّمس) على النّور باعتبار وضعه له وباعتبار لزومه للكوكب، فدلالة اللّفظ على ما وُضع له مطلقًا ليست مطابقة، بل باعتبار الوضع وتوسّطِهِ؛ فإنّ دلالة الإمكان على العامّ حين هو جزء من الخاصّ- باعتبار دخوله فيه- دلالةُ اللّفظ على ما وضع له وليست مطابقة؛ لأنّه دالّ عليه لا بتوسّط الوضع، بل بتوسّط دخوله فيما له الوضع، فلو لا قيدُ التّوسّط دخلت دلالة التضمّن تحت دلالة المطابقة في مثل هذه الألفاظ، وكذا في الالتزام، فلهذا وجب تقييد التّوسط في الدّلالات الثّلاث».

(٣) أي: ولا يشترط في دلالة الالتزام اللزوم الخارجيّ.

ودلالة[1] المركّب مطابقة؛ إذ المراد بالوضع وضعُ اللفظ بعينه لعين ذلك المعنى أو وضعُ أجزائه لأجزائه، بحيث يطابق مجموعُ اللفظ مجموعَ المعنى.

وهيئة التركيب موضوعة لهيئةٍ تركيبيّةٍ بين تلك المعاني، فكانت الأجزاء المادّية والصوريّة[2] بالوضع.

[المبحث الرابع: في ردّ مهجوريّة دلالة الالتزام]

د: قيل: إنّ دلالة الالتزام مهجورة مطلقًا[3].

وليس بجيّدٍ، لدلالة الحدود النّاقصة والرّسوم على المحدودات والمرسومات بالالتزام، نعم؛ هي مهجورة في جواب (ما هو؟).

ولا يلزم عدمُ التّناهي[4]؛ لأنّ البيّنة متناهية. ولا يجب الضبط كالمطابقة. وكون الشيء ليس غيرَه، ليس لازمًا بيّنًا؛ لتوقُّفه على تصوّر الغير[5].

(١) في حاشية النسخة: «هذا جواب سؤال مقدّر، وتقريره: أنّ دلالة اللّفظ المركّب على معناه ليست بإحدى الدّلالات الثلاث، أمّا المطابقة فلأنّ الواضع إنّما وضع المفردات لا المركّبات ودلالة المطابقة وضعيّة، وأمّا التّضمّن والالتزام فلانتفاء متبوعهما الّذي هو دلالة المطابقة، ولأنّ الواضع لم يضعه لما يدخل فيه المفهوم منه، ولا لما يستلزمه. ثمّ أجاب عنه بأنْ مَنَع خروجه عن الثلاث، بل هو من قبيل دلالة المطابقة؛ لأنّ المراد من دلالة المطابقة دلالة اللّفظ بعينه على ما وضع له، أو على ما وضع أجزاؤه لأجزائه، بحيث يطابق مجموعُ الألفاظ المسموعة مجموعَ المعاني المرتسمة في الذّهن. والمعنى الأوّل وإن انتفى في اللّفظ المركب وتحقَّقَ في المفرد، لكنّ المعنى الثّاني متحقّق في المركّب دون المفرد».

(٢) في حاشية النسخة: «أي: دالّتان».

(٣) والقائل هو الفخر الرازي، يُنظر: منطق الملخّص، ص٢٠ و٢١، شرح الإشارات للمحقّق الطوسي، ج١، ص٣٠؛ الأسرار الخفيّة، ص١٦.

(٤) أي: لا يلزم من دلالة الملزوم على لوازم لوازمه عدمُ التناهي؛ لأنّ الملزوم إنّما يدلّ على لوازمه البيّنة، واللوازم البيّنة متناهية لا محالة.

(٥) إذًا لا يمكن أن يقال: (لفظ الإنسان يدلّ بالدّلالة الالتزاميّة على أنّه غير الفرس)؛ لأنّ كونه=

[المبحث الخامس: في مصاحبة الدّلالات وانفكاكها]

هـ: المطابقة قد تنفكّ عن التّضمّن كما في البسائط؛ وعن الالتزام؛ لعدم وجوب لازم ذهنيٍّ بيّنٍ لكلّ ماهية، أمّا هما فلكونهما تابعَيْن للمطابقة استحال انفكاكُهما عنها، وكلٌّ منهما ينفكّ عن صاحبه.

[المبحث السّادس: في مجازيّة إطلاق اللفظ على مدلولَيه التضمّني والالتزامي]

و: إطلاق اللّفظ على مدلوله المطابقيّ بالحقيقة[1]، وعلى الآخَرَين بالمجاز.

[المبحث السابع: في عدم دلالة العامّ على الخاصّ]

ز: العامّ لا دلالةَ[2] له على الخاصّ بشيءٍ من الدلالات الثلاث، والنّوع يدلّ على جزئه بالتضمّن، وفصلُهُ يدلّ عليه وعلى جنسه بالالتزام.

المطلب الثاني: في مباحث المفرد والمركّب

[وهي ستّة مباحث]:

=(غير الفرس) ليس لازمًا بيّنًا له؛ لتوقّف ذلك على تصوّر الفرس.

(١) في حاشية النسخة: «الحقيقة استعمال اللّفظ في ما وضع له في أصل الاصطلاح، والمجاز هو استعماله في غير ما وضع له في ذلك الاصطلاح، فنقول: اللّفظ إذا أُطلِق وأُريدَ ما وضع له كان استعمالًا له في ما وضع له، فكان بطريق الحقيقة، وإذا أُطلق وأُريد به مدلولُه التّضمّني أو الالتزامي فقد أريد به ما لم يوضع له فيكون ذلك بطريق المجاز، والله أعلم».

(٢) في حاشية النسخة: «إلّا إذا كان العامّ منقسمًا إلى طبيعتين وإحدى الطّبيعتين لازمة للأخرى؛ فإنّ العامّ يدلّ هناك بالالتزام».

[المبحث الأوّل: في تعريف المفرد والمركب]

أ: اللّفظ[1] إن قُصد بجزئه الدلالةُ على جزء معناه حين هو جزؤه فهو المركّب؛ وإلّا فهو المفرد، سواء كان بسيطًا كـ(قِ) و(عِ)[2].

أو مركبًا من أجزاء لم توضع لشيء كـ(زيد). أو وُضعت للخارج ولم تُقصد كـ(عبد الله) عَلَمًا، أو للأجزاء ولم تقصد أيضًا كـ(الحيوان الناطق) إذا جُعل علمًا على (زيد). ولا فرق حينئذٍ بين المؤلّف والمركّب[3].

[المبحث الثاني: في أقسام المفرد]

ب: المفرد إن استقلّ بالمفهوميّة ودلّ على معنى زمانٍ معيّن فهو الكلمة، وإن تجرّد عن الزّمان فهو الاسم، وإن لم يستقلّ فهو الأداة. والمشترك بين الثلاثة كونُها ألفاظًا مفردةً دالّةً على معانيَ بالوضع.

[المبحث الثالث: في خروج بعض أقسام الاسم عن تعريف الكلمة]

ج: (الصبوح)[4] و(الغبوق)[5] و(المتقدّم) و(الماضي) لا تعيين للزّمان فيها، وإذا

(١) في حاشية النسخة: «اعلم أنّه يريد تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب، وليس اللفظ مفردًا ومركبًا باعتبار بساطة الحروف أو تركيبها؛ بل باعتبار إرادة الدّلالة بجزئه وعدمها». أقول: قد نبّه المصنّف رحمه الله على هذا في السطر الآتي.

(٢) قِ: فعل أمر من وقى، يقي؛ وعِ: فعل أمر من وعى، يعي.

(٣) في حاشية النسخة: «وفرّق بينهما بعضُ المنطقيّين، فجعل المركّب الّذي حدّدناه (مؤلّفًا)، والمركّبَ ما يكون لجزئه دلالة، لكن لا على جزء المعنى كـ(عبد الله). وهو سهوٌ؛ فإنّ (عبد الله) إذا جُعل علمًا، مفردٌ لا يقصد بجزئه دلالةٌ أصلًا». أقول: وقد فصّل المحقق الطوسيّ الجواب عن هذا السهو في شرحه على الإشارات، ج١، ص٣١ و٣٢.

(٤) الصبوح: كلّ ما أكل أو شرب صباحًا، ما حُلب من اللبن في الغداة.

(٥) الغبوق: ما يُشرب في العشيّ، اسم ما يحلبُ في العشيّ، وهو خلاف الصبوح.

أُريد التعيينُ صُرِّفَتْ، فقيل: (اصطبَحَ) و(اغتبَقَ) و(تقدّم) و(مضى).

و(اليوم) و(الأمس) وإن دلّا على الزّمان المعيّن، إلّا أنّه كلّ المعنى.

وصيغة المضارع[1] وُضعت لزمان معينّ؛ إمّا على سبيل الاشتراك أو تجدّد بعد الوضع.

[المبحث الرابع: في أقسام الكلمة]

د: الكلمة حقيقيّةٌ إن دلّت على[2] معنى و[3] نسبتِهِ[4] إلى موضوع وزمانٍ[5] لتلك النسبة، ووجوديّةٌ[6] إن تجرّدت عن الدلالة على المعنى وانحصرت دلالتها على الزّمانِ والنسبة[7]، فتفتقر إلى خبرٍ تُحقِّق نسبتَهُ إلى الموضوع، فإن شرطْنا التماميّة كانت هذه أدواتٍ[8].

لموضع اعواده إلى الله د دور

(١) في حاشية النسخة: «قوله: (و صيغة المضارع)، هذا جوابٌ عن سؤالٍ مقدّرٍ، وهو أنهّم قالوا: (ينتقض حدّ الفعل بالفعل المضارع، فإنّه فعلٌ مع أنّه لا يدلّ على الزّمان المعيّن).

وتقرير الجواب: أنّ الفعل المضارع وضع لزمانٍ معيّنٍ في الأصل، فقيل: للحال، ثمّ استُعمِل في الاستقبال مجازًا باعتبار ما يؤول إليه؛ وقيل: للاستقبال، ثمّ استُعمِل للحال مجازًا باعتبار ما كان؛ وقيل: إنّه وضع لكلٍّ منهما بخصوصيّةٍ، وضعًا أوّلا [كذا]. وكلّ ذلك لا يخرجه عن الدلالة على الزّمان المعيّن».

(٢) في حاشية النسخة: «كالضرب المدلول في قولنا: (ضَرب)».

(٣) في حاشية النسخة: «أي على نسبته».

(٤) في حاشية النسخة: «معنى [كذا]».

(٥) في حاشية النسخة: «أي دلّت على زمان تلك النسبة».

(٦) في حاشية النسخة: «مثال قوله: (و وجوديّة) كقولنا: (كان زيد قائمًا)، فإنّ لفظة (كان) إنّما يدلّ على نسبة القيام إلى زيد في زمان الماضي، ولا يدلّ على معنى القيام. فلهذا احتاج إلى الخبر، فهو إنّما يدلّ على النّسبة لمعنى منتظرٍ متوقع أن يقال، ولا دلالة للكلمة عليه».

(٧) في حاشية النسخة: «الكلمة في لغة اليونان إنّما تدلّ [في الأصل: «يدلّ»] على المعنى الحاضر، ثمّ إذا أريد أن تدلّ [في الأصل: «يدلّ»] على أحد الزّمانين الآخرين احتيج إلى ذكر الضّميمة الدّالّة عليه، فالأولى [في الأصل: «فالأوّل»] تسمّى (كلمة)، والثانية وهي الّتي تكون مع الضّميمة (مصروفة)».

(٨) في حاشية النسخة: «لدلالتها على الزّمان فقط، وحينئذٍ يكون التقسيم هكذا: اللّفظ المفرد إمّا=

[المبحث الخامس: في ردّ بعض الشّبهات]

هـ: قيل[1]: إنّ الأفعال المضارعة[2] غير الغائب مركّباتٌ لدلالتها على الفاعلين[3]، بخلاف الغائب؛ فإنّه لا يحتمل الصّدق والكذب؛ لأنّ معناه ليس أنّ شيئًا مّا مطلقًا وجد له الفعل؛ لأنّ هذه النّسبة إن كانت تقييديّةً كان مفردًا أو في حكمه؛ وإن كانت خبريّة بحيث تصدق بوجود الفعل لأيِّ شيءٍ كان وتكذب بعدمه عن كلّ شيء، لم يصحّ حمله على موضوع معيّن، فإذن معناه أنّ شيئًا معيَّنًا في نفسه وعند القائل مجهولًا عند السّامع[4] وُجد له الفعل، فيتوقّف في احتماله للصدق والكذب إلى التصريح بذلك المضمر، بخلاف الأفعال الثلاثة.

والحقّ التساوي، فإنّ الأفعال الثلاثة إنّما تحتمل الصدق والكذب مع الفاعل المحذوف لظهوره.

وقيل: إنّه لا كلمة في لغة العرب، لاشتمالها على الضمائر[5].

وهو خطأٌ؛ لانتفاء الضمير في (قام زيد).

=أن يدلّ على معنى تامٍّ، أوْ لا، والثاني (الأداة)؛ والأوّل: إن دلّ على زمانٍ معيّن فهو الكلمة وإلّا فهو الاسم. فاندرجت الكلمات الوجوديّة في هذا التقسيم تحت الأداة. وإن لم نشترط التّمام قلنا في التّقسيم: المفرد إن دلّ على معنى وزمانٍ كان (كلمة)؛ وإلّا: فإن كان مدلوله تامًّا كان اسمًا، وإلّا: فهو الأداة. فالأداة في التقسيم الأوّل أعمّ منهما [كذا في الأصل] في الثّاني».

(١) والقائل هو الشيخ، كما صّرح به المصنّف رحمه الله في الأسرار الخفيّة، ص١٨، يُنظر: الشفاء، المنطق، ج١، ص١٨-٢١، درّة التاج، ص٣١٤-٣١٦.

(٢) في الأصل: «أفعال المضارعة».

(٣) أي لدلالتها على الفاعل المخاطب والمتكلّم، وإذا دلّت على شيئين فهي مركّبة.

(٤) في حاشية النسخة: «لاستحالة كونه في حالة واحدة محمولًا على المطلق والمعيّن معًا».

(٥) في هامش الأصل: «فحينئذٍ لا تكون مفردة». وقائل هذا القول عمر بن سهلان الساويّ في البصائر النصيريّة، ص٤٨.

وقيل: إنّ الماضيَ والمشتقّات مركّبان، لدلالة الصيغ على معانٍ.

وليس بجيّدٍ؛ لأنّ التركيب إنّما يحصل بالأجزاء المادّية خاصّة في هذا الموضع.

[المبحث السادس: في اشتراكات الاسم والكلمة]

و: الاسم والكلمة يشتركان في صحة الإخبار بهما، بخلاف الأداة؛ ويختصّ الاسم بصحّة الإخبار عن مسمّاه بمجرد ذكره، بخلاف قسيمَيْه.

لايقال: قولُك: (الكلمة والأداة لا يخبر عنهما) إخبارٌ خاصّ.

لأنّا نقول: أخبرْنا عنهما معبِّرين عنهما باسمين.

لا يقال: يصدق (ضَرَب فعلُ ماضٍ) و(في حرفُ جرٍّ)، وهو إخبارٌ عنهما بمجرّد ذكرهما.

لأنّا نقول: الإخبار هنا عن اللّفظ لا المسمّى.

وكذا لو قلنا: (ضَرَب لا يخبر عن مسمَّاه بمجرّد ذِكره)، فإنّه إخبار عن اللفظ لا المسمّى، لامتناع أن يكون لمسمًّى (ضرب) مسمًّى.

المطلب الثالث: في باقي مباحث الألفاظ

وهي ثمانية[1] مباحث:

[المبحث الأوّل: في تعريف الحقيقة والمجاز]

أ: اللفظ إن استعمل في موضوعه كان حقيقةً، وإلّا كان مجازًا. وأقسام الحقيقة

(١) في الأصل: (ح)، وهو إشارة إلى الرقم (ثمانية) بحسب حروف أبجد هوّز.

ثلاثة: لغويّة[1]، وعرفيّة[2]، وشرعيّة[3]. ولا بدَّ في المجاز من العلاقة.

[المبحث الثّاني: في المتواطئ والمشكّك]

ب: معنى اللّفظ إن اتّحد بالشخص فهو العَلَم أو المضمر، وإن تكثّر فإن تساوت أفراده فيه فهو المتواطئ، وإلّا فهو المشكِّك بأن يكون البعض أوّليّ[ـًا] أو أقدم أو أشدّ.

[المبحث الثالث: في الفرق بين المشترك، وبين المتواطئ والمشكِّك]

ج: كلّ مفرد إمّا منفرد بأن يكون له حقيقة واحدة؛ وإمّا مشترك بأن يوضعَ لأكثرَ، سواءٌ تضادّت[4] أو لا.

وفرّق بين المشترك وبين المتواطئ والمشكّك، فإنّ معنى المتواطئ والمشكّك واحد، وإن تكثرت محالّه؛ بخلاف المشترك ولا يصحّ أن يقال: أنّ العين تنقسم إلى ينبوع الماء والعضو الباصر؛ فإن اللفظ لا ينقسم، ولا معنى واحد هناك.

ولا يصحّ أن يقال للمتكلّم بـ(الحيوان): (عيِّن مرادَك منه أنّه إنسان أو فرس).

[المبحث الرابع: في كلّيّة اللّفظ المشترك وجزئيّته بحسب مفهومَيْه]

د: اللّفظ المشترك قد يكون كليًّا في كِلا مفهوميه كـ(العين)، وجزئيًّا فيهما كـ(زيد)، وبالتفريق كـ(عبد الله).

(١) كـ(الأسد) الموضوع لغةً للحيوان المفترس.

(٢) كـ(الدابة) التي هي اسم فاعل من دبّ بمعنى مشى، وصار بعد ذلك حقيقةً عرفيّة للحيوانات التي تمشي على الأربع.

(٣) كـ(الصلاة) الموضوعة لغةً للدّعاء، وصارت بعد ذلك حقيقةً شرعيّةً للفعل المخصوص.

(٤) في حاشية النسخة: «كـ(القوة)».

وقد يقع اللّفظ على الشّيء وصفتِهِ بالاشتراك كـ(الإقبال) إذا سُمِّيَ به ذو إقبال، وقد يقع على الشيء ووصفه كـ(الـمُقبِل) إذا سمِّيَ به إنسان وله إقبال.

والفرق إمكان الحمل وعدمه، وقد يقع على الشيء الواحد باعتبارين[1]، كالنّوع على السّافل.

[المبحث الخامس: في الجامد والمشتق]

هـ: اللّفظ إن دلَّ على الـذّات فهو الجامد، وإن دلَّ على موصوفيّة الذات بأمرٍ فهو المشتقّ. والاشتقاق قد يكون للنسبة كـ(المهنَّد)[2]، وقد يكون من صفةٍ متقرّرةٍ كـ(الأبيض).

ولابدَّ من المشاركة المعنوية بين المشتق والمشتق منه، وبقاءِ الحروف الأصليّة، وتغييرٍ مّا: إمّا بالزيادة أو بالنّقصان أو بهما، في الحرف أو الحركة أو هما[3]، فالأقسام خمسةَ عشرَ[4].

[المبحث السّادس: في التّرادف والتّباين]

و: كلّ لفظين إذا نُسب أحدهما إلى الآخر، كانا مترادفَيْن إن اتّحد معناهما، ومتباينين

(١) في حاشية النسخة: «الاعتباران قد يكونان متباينين كما يقع النّوع على السافل باعتبار مفهومَيْه وهما متباينان، وقد يكونان متداخلين كما يقع الإمكان على الشيء الواحد باعتبار مفهومَيْه وهما متداخلان».

(٢) المهنّد: السيف المصنوع من حديد الهند.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في حاشية النسخة: «[١-] زيادة الحرف [٢-] زيادة الحركة [٣-] زيادتهما معًا [٤-]نقصان الحرف [٥-] نقصان الحركة [٦-] نقصانهما معًا [٧-] زيادته مع نقصانه [٨-] زيادته مع نقصانها [٩-] زيادته مع نقصانهما [١٠-]زيادتها مع نقصانها [١١-] زيادتها مع نقصانه [١٢-] زيادتها مع نقصانهما [١٣-] زيادتهما مع نقصانه [١٤-] زيادتهما مع نقصانها [١٥-] زيادتهما مع نقصانهما».

إن تغايرا؛ سواء كان أحدهما صفةً للآخر كـ(السّيف) و(الصّارم[1])؛ أو كانا صفتين لشيءٍ كـ(الصّارم) و(المهنّد)؛ أو كان أحدهما صفةً والآخَر صفتَها، كـ(النّاطق) و(الفصيح).

[المبحث السّابع: في أقسام المركّب]

ز: المركّب تامٌّ إن حَسُنَ السّكوت عليه، ولا يتأتّى إلّا من اسمَيْن، أو اسمٍ محكومٍ عليه وفعلٍ محكومٍ به. ولا ينتقضُ بالنداء؛ لأنّ حرفه في تقدير الفعل. ولا يستلزم[2] احتمالَ الصدق والكذب، وكونَه خطابًا مع ثالث، لأنّه إنشاء.

وإمّا غيرُ تامّ، فإمّا أن يكونَ تركيبَ تقييد، وهو ما يقع في قوّة المفرد، مثل: (الحيوان النّاطق) أو(الإنسان الّذي يكتب). فإنّ (الإنسان) و(الكاتب) يقُومان[3] مقامهما، وإمّا أن يكون غيرَ تقييد كالمركّب من اسم وأداة، أو كلمةٍ وأداةٍ، أو أداتين.

[المبحث الثّامن: في أقسام المركّب التامّ]

ح: [المركّب] التامّ إن احتمل الصدقَ والكذبَ فهو (خبرٌ)، و(قضيّةٌ)، و(قولٌ جازمٌ).

وإن لم يحتملها: فإن دلَّ على طلب الفعل دلالةً أوّليَّةً[4]- أي وضعيّةً- فهو مع الاستعلاء (أمرٌ)، ومع الخضوع (سؤالٌ)، ومع التّساوي (التماسٌ)؛ وإن لم يدلَّ فهو التنبيه، ويندرج تحته (التمنّي) و(التّرجّي)[5] و(التعجّبُ) و(القَسَمُ) و(النّداء).

(١) الصارم: القاطع.

(٢) في حاشية النسخة: «أي كونه في تقدير الفعل».

(٣) في الأصل: «يقوم».

(٤) في حاشية النسخة: «احتراز من دلالة التضمّن والالتزام، فإنّهما تدلّان بالوضع والفصل».

(٥) (التّمنّي) طلب أمر محالٍ عرفًا كقول القائل: (يا ليت لي جبلًا من ياقوت)، و(الترجّي) رجاء أمر ممكن كقوله: (لعلّ الصّديق يزورنا).

المرصد الثاني

في المعاني المفردة

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في مباحث الكلّيّ والجزئيّ

وهي ثمانية:

[المبحث الأوّل: في ماهيّة الكلّيّة والجزئيّة]

أ: (الكلّيّة) و(الجزئيّة) من المعقولات الثانية، ولا تحقّق لهما في الخارج، وهما بالحقيقة والذّات للمعنى وبالعرض للّفظ، وهما عارضان للماهيات؛ وإلّا لم يصدق الماهيّة على أحدهما لو تقوّمت بالآخر، أو اجتمع النقيضان لو تقوّمت بهما.

[المبحث الثاني: في أقسام الجزئيّ]

ب: الجزئيّ يقال بمعنيين: حقيقيٍّ وهو الّذي يمنع نفسَ تصوره من وقوع الشّركة فيه.

والكلّيّ ما لا يمنع؛ وإضافيٌّ وهو كلّ ما اندرج تحت غيره، وهو أعمّ[1]، وليس جنسًا، للانفكاك تصورًا.

[المبحث الثالث: في أقسام الكلّيّ]

ج: الكلّيّ قد لايكون له فرد في الخارج، إمّا مع الامتناع كـ(شريك الباري)، أو مع الإمكان كـ(جبل من ياقوت)؛ وقد يكون له فرد: إمّا مع امتناع تعدّده كـ(الباري تعالى)، أو مع إمكانه كـ (الشّمس)؛ وقد يتعدد: إمّا مع التّناهي كـ(الكواكب)، أو مع عدمه كـ(النّفوس).

[المبحث الرّابع: في الكلّيّ الطبيعيّ والمنطقيّ والعقليّ]

د: إذا قلنا: (الحيوان كلّيٌّ) فهناك أُمور ثلاثة: المعروض، والعارض، والمجموع. فالأوّل: الكلّيّ الطبيعيّ، وهو موجود؛ لأنّه جزء من الشّخص الموجود، والثاني: المنطقيّ، وهو إضافة بين الطّبيعيّ وجزئيّاته؛ والثالث: العقليّ. وفي وجودهما خلاف[2].

وكما انقسم الكلّيّ إلى الثلاثة فكذا أنواعه الخمسة[3].

---

(١) في حاشية النسخة: «لأنّه يشمل الجزئيّ بالمعنى السابق وغيرَه، فهو أعمّ. وليس جنسًا للأوّل، لأنّهما متغايران تصوّرًا».

(٢) ولعلّ سبب إعراض المصنّف رحمه الله عن ذكر هذا الخلاف مفصّلًا كون البحث عن وجودهما خارجًا عن علم المنطق، كما أشار إليه في شرحه على الرسالة الشمسيّة المسمّاة بـ(القواعد الجليّة) فقال: «و أمّا الكلّيّ المنطقيّ والكلّيّ العقليّ فإنّ في وجودهما خلافًا بين الحكماء؛ لأنّ المنطقيّ نوع من الإضافة، والكلام في وجود الإضافة وعدمها من علم الإلهيّ لا من علم المنطق، والعقليّ؛ لكون جزئه إضافيًّا كان وجوده مختلفًا فيه أيضًا». القواعد الجليّة، ص٢٢٢.

(٣) أي كلٌّ من الكلّيّات الخمسة ينقسم إلى هذه الثلاثة.

[المبحث الخامس: في تقسيم الكلّيّ باعتبار آخر]

هـ: الكليّ إمّا قبل الكثرة، وهو الصورة المعقولة في المبدأ الفيّاض قبلَ وجود الجزئيّات بالذّات؛ أو معها، وهو الّذي في ضمن الجزئيّات حالَ وجودها في الخارج، وفيه نظر[1].

أو بعدها، وهو الصّورة المنتزعة من الجزئيّات.

[المبحث السّادس: في أنّ الكليّ محمول بالطّبع، والجزئيّ موضوع بالطّبع]

و: كلّ كلّيٍّ فهو محمول بالطّبع على ما تحته، وكلّ جزئيٍّ فهو موضوع بالطبع؛ أمّا الإضافيّ فظاهر، وأمّا الحقيقيّ فلأنّ المحمول وصفٌ للموضوع والشّخصيّ لا يقع وصفًا؛ ولأنّ موضوعه إن كان كليًّا كَذِبَ[2]، وإن كان جزئيًّا: فإن تغايرا كذب، وإن اتّحدا فلا حملَ. وإذا قيل: (بعضُ الإنسان زيدٌ) كان تغييرًا للوضع الطبيعيّ، كما في قولنا: (الكاتب إنسان)، ويصحّ[3] في السلب كـ(زيدٌ ليس بعمرٍو) أو: (لا شيءَ من الحجر بزيد).

والمعتبر من الحمل في الكلّيّ حمل المواطاة، لا الاشتقاق.

[المبحث السّابع: في أعرفيّة الكلّيّ من الجزئيّ]

ز: الكلّيّ أعرف من الجزئيّ، للاستقراء؛ ولأنّ الأعمّ أقلّ شرطًا ومعاندًا من

---

(١) في حاشية النسخة: «لأنَّ الكلّيّ جزء من الكثرة، فكيف يكون معها ومن خواصّ الجزء التقدّم في الوجود».

(٢) أي: لو فرضنا كون الجزئيّ محمولًا فإن كان موضوعه كليًّا كذبت القضيّة.

(٣) أي كون الجزئي محمولًا.

الأخصّ؛ ولأنّه(١) جزؤه(٢) فتتوقّف معرفتُهُ عليه(٣).

[المبحث الثّامن: في النسب الواقعة بين الكلّيّ والجزئيّ ونقيضيهما]

ح: الكلّيّ إن صدق على جميع أفراد الجزئيّ فهو أعمّ منه مطلقًا، وإلّا فمن وجه. وإن صدق أحد الكلّيّين على جميع أفراد الآخر وبالعكس، فهما متساويان؛ وإن لم يصدق أحدهما على شيء ممّا يصدق عليه الآخر تباينا.

ولمّا كانت أفراد الأخصّ مطلقًا بعضَ أفراد أعمّه، ولا وجود لشيء في غير جزئيّاته، كان نقيض الأعمّ أخصَّ من نقيض الأخصّ؛ إذ كلّ فرد يصدق عليه نقيض الأعمّ يصدق عليه نقيض الأخصّ، وإلّا لوُجد الأخصّ من دون أفراده(٤)، ولا ينعكس؛ لأنّ ما عدا الأخصّ من جزئيّات الأعمّ يصدق عليه نقيض الأخصّ، دونَ نقيض الأعمّ.

ونقيضا المتساويين متساويان، لتساوي أفرادهما. فكلّ موضعٍ كذب فيه أحدهما كذب فيه الآخر.

ونقيضا المتباينين يتباينان جزئيًّا؛ لأنّهما إن لم يشملا جميعَ المعلومات(٥)

---

(١) في حاشية النسخة: «كلّيّ».

(٢) في حاشية النسخة: «جزئيّ».

(٣) أي: لأنّ الكلّيّ جزءٌ من الجزئيّ؛ إذ الجزئيّ مركّب من حقيقته الكلّيّة وخصوصيّاته الخارجيّة. فإذا أردنا معرفة الجزئيّ يجب أن نعرف الكلّيّ أوّلًا؛ لتوقف معرفة المركّب على معرفة أجزائه.

(٤) أي لو فرضنا فردًا يصدق عليه نقيض الأعمّ ولا يصدق عليه نقيض الأخصّ، فهو من أفراد الأخصّ لامحالة. ولازم هذا أن يوجَدَ فرد من أفراد الأخصّ من دون أن يكون من أفراد أعمّه، هذا خلف.

(٥) أي إن لم يكونا نقيضين كـ(لا إنسان) و(لا حجر)، اللّذين هما نقيضا (الإنسان) و(الحجر)؛ فإنّ هناك أشياء يصدق عليه (لا إنسان)، كما يصدق أنّه (لا حجر) كالفرس مثلًا. بخلاف ما إذا=

صدق[١] نقيضاهما على ما تخلّيا عنه، فلا يتحقّق في ذلك الفرد المباينة.

ونقيض كلٍّ منهما يصدق على عين الآخر الكاذب عليه نقيضه، فتباينا هناك. وإن شملا جميع المعلومات لم يصدق النقيضان على شيء البتّة، بل يصدق أحدهما على عين الآخر الكاذب عليه نقيضه، فتباينا مطلقًا. فمن ثَمَّ وجبت المباينة الجزئيّة؛ لأنّها تقع تارةً كليّة وأخرى جزئيّة.

وأمّا الأعمّ من وجه فنقيضه مباينٌ مباينةً جزئيّة؛ لأنّ أحدهما - كالأعمّ مطلقًا - قد يكون لازمًا لنقيض الآخر كنقيض الأخصّ مطلقًا، فلا يصدق نقيض اللّازم مع الملزوم فتتحقّق المباينة الكلّيّة[٢]، وقد يصدق نقيضاهما على شيء ويفترقان، فتثبت الجزئيّة[٣]، فالجزئيّة متيقّنة.

لا يُقال: قد يكون الأعمّ شاملًا للموجودات، فلا يصدق نقيضه على شيء وكذا المساوي؛ ولأنّ الممكن العامّ أعمّ من الخاصّ ونقيضِهِ مطلقًا، لانحصار النقيض في الواجب والممتنع وكلّ منهما ممكن عامّ.

لأنّا نقول: الحمل والوضع من الأمور الذهنيّة، والذّهن يمكنه فرض نقيض كلّ

=كان أحد المتباينين نقيض الأخرى، كالإنسان واللاإنسان. فإن نقيضيهما متباينان بالكلّيّة؛ لأنّهما نقيضان أيضًا. فإذًا نأخذ بالأقلّ ونقول: (نقيضا المتباينين متباينان تباينًا جزئيًّا).

(١) في الأصل: «صدقا».

(٢) كـ(الحيوان) و(اللاإنسان) مثلًا، فإنّ بينهما عمومًا من وجه، و(الحيوان) يكون لازمًا لنقيض (اللاإنسان) - الّذي هو (الإنسان) -، ولا يصدق نقيض (الحيوان) - الّذي هو (اللّاحيوان) - على (الإنسان)، فإذًا بين (اللاحيوان) و(الإنسان) تباين كلّيّ.

(٣) مثل (الطّير) و(الأسود)؛ فإنّ نقيضيهما (لا طير) و(لا أسود) بينهما عموم وخصوص من وجه أيضًا؛ لأنّهما يجتمعان في (القرطاس الأبيض)، ويفترق (لا طير) في (الثّوب الأسود)، ويفترق (لا أسود) في الحمام الأبيض.

شيء. والممكن مضافٌ لا بدّ من اعتبار المضاف إليه، فإن كان[1] وجودًا، لم يشمل الآخر وبالعكس.

الفصل الثاني: في المحمول

وفيه بحثان:

[البحث الأوّل: في ماهيّة الحمل والوضع]

أ: (الحمل) و(الوضع) من المعقولات الثّانية العارضة للمعقولات الأولى، لا تحقُّقَ لهما عينًا، وليس في الخارج شيء هو (محمول)، بل شيء يحمله الذّهن على غيره.

[البحث الثّاني: في جهتي الاتّحاد والتغاير بين المحمول والموضوع]

ب: لو اتّحد الموضوع والمحمول من كلّ وجهٍ، لم يُفِد الحملُ شيئًا؛ وإن تغايرا من كلّ وجهٍ لزم صدق أحد المتباينين على الآخر، فإذن لا بدّ من وصفَي الاتّحاد والتغاير من حيثيّتَين، فالشيء الّذي يقال له: (الموضوع)، هو بعينه الشيءُ الّذي يقال له: (المحمول).

فجهة الاتّحاد هي[2] الشيئيّة، وهي قد تكون مغايرة لهما وقد تكون[3] أحدهما[4]، وهذا الحمل هو حمل المواطاة.

(١) أي ذلك المضاف إليه.

(٢) في الأصل: «هو».

(٣) في الأصل: «قد يكون».

(٤) قال المصنّف في الأسرار الخفيّة، ص٢٥: «ثمّ إنّ جهة الاتحّاد قد تكون هي الموضوع وحده، كما تقول: (الإنسان ضاحك)، وقد تكون هي المحمول كما في عكس المثال، وقد تكون مغايرة لهما، كما تقول: (الضّاحك كاتب)».

وهنا نوع آخر من الحمل يسمّى حملَ الاشتقاق، وهو حمل (هو ذو هو)، كالضّحك المحمول على الإنسان بواسطة الاشتقاق أو حرفِ النّسبة.

ومَن قال: (إنّ المحمول بالحقيقة هو الضّحك؛ لأنّ ذو للنّسبة، وهي خارجة) أخطَأَ؛ لأنّ النّسَبَ قد تكون محمولات[1].

الفصل الثّالث: في الذّاتيّ والعرضيّ

و فيه عشر[2] مباحث:

[المبحث الأوّل: في تعريف الذاتي والعرضيّ]

أ: اللّفظ الكلّيّ إمّا أن يدلّ على الماهيّة أو على جزئها، ويقال لهما: الذّاتيّ؛ أو على الخارج، وهو العرضيّ.

والدّال على الماهيّة مقولٌ[3] في جواب (ما هو؟) بحسب الخصوصيّة إذا وقع في الجواب عنها لا غير، كالحدّ. أو بحسب الشركة كالجنس. أو بحسبهما كالنّوع بالنسبة إلى أفراده. ويقال لهذا: (الذاتيّ) باعتبار نسبته إلى أفراده، لا على أن يكون جزءًا منها بل نفسها. فإنّ أشخاص النوع إنّما يزيد بعضها على بعض بعوارض خارجيّة.

---

(١) في حاشية النسخة: «كقولنا: (السماء فوق الأرض، والأرض تحتها) و(زيد أبو عمر [كذا]) أو (زيد ابن عمر [كذا])، وغيرها».

(٢) في الأصل: (ي)، وهو إشارة إلى الرقم (عشرة) بحسب حروف أبجد هوّز.

(٣) في حاشية النسخة: «وإنّما كانت أقسام المقول في جواب (ما هو؟) هذه الثلاثة لا غير؛ لأنّ المسؤول عنه إمّا أن يكون واحدًا أو كثيرًا؛ فإن كان واحدًا: فإمّا أن يكون كلّيًّا أو جزئيًّا؛ وإن كان كثيرًا فأفراده إمّا مختلفة الحقائق أو متّفقتُها، فالأقسام أربعة والأجوبة ثلاثة؛ لأنّ الجزئيّ الواحد مع المتكثّر غير مختلف الحقيقة يكون جوابهما واحدًا».

والدّال على جزء الماهيّة إمّا جنسٌ أو فصل؛ لأنّه: إن اختصّ كان فصلًا؛ وإن اشترك: فإن كان كمالَ المشترك بين الماهيّةِ وأيِّ نوع فُرضت الشّركة معه كان جنسًا؛ وإلّا كان مساويًا لكمال المشترك، فكان فصلَ جنسٍ؛ إذ لو كان أعمّ من تمام المشترك تسلسل.

لا يُقال: نمنع الجنسيّة على تقدير كماليّة المشترك، لجواز أن يكون عارضًا للآخر.

لأنّا نقول: الجنسيّة حينئذٍ مأخوذة بالنّسبة إلى العارض.

[المبحث الثّاني: في مجازيّة قول الذّاتيّ على الماهيَّة وجزئها]

ب: قول (الذاتيّ) على الماهيّة وعلى جزئها بنوعٍ من المجاز؛ لأنّ الذّاتيَّ منسوب إلى الذّات، والشيء لا يُنسَب إلى نفسه، والذّاتيّ محمولٌ وجزءُ الماهيَّة غير محمولٍ؛ لاستحالة كون الشيء نفس جزئه، بل المعروض واحد.

[المبحث الثّالث: في خواصّ الذّاتي]

ج: للذّاتيّ خواصّ ثلاثة:

إحديها(*): تقدّمه[1] في الوجودَين والعدمين على ما هو ذاتيّ له وهذه مطلقة.

(١) في حاشية النسخة: «أي: إنّه متقدّم على الماهيّة في الوجودين الخارجيّ والذهنيّ، والعدمين؛ لا بمعنى أنّ للجزء وجودًا وأنّه متقدّم على وجود الكلّ؛ بل بمعنى أنّها لو وجدا بأحد الوجودين كان الوجود للجزء أوّلًا وبالذّات، وثانيًا للكلّ؛ فإنّه لا يمكن وجود الكلّ بدون الجزء، والعكس ممكن، فله هذا النّوع من التقدّم. وهذا الاعتبار حاصل للماهيّة والوجود، وإن لم يوجدا بأحد الوجودَين. وإذا فهمتَ هذا في الوجودَين فافهمه في العدمين، فإنّه لا يمكن أن تعدم الماهيّةُ وجميع أجزائها حاصلة، بل متى عدم واحدٌ من أجزائها عدمت، فهي متوقّفة في العدمين على عدم أيّ جزء كان؛ فظهر أنّ التقدّم في الوجودين بالنسبة إلى كلّ جزء، وفي العدمين بالنسبة إلى أيّ جزء فرض عدمه».

وثانيتها: استحالة انفكاكه عمّا هو ذاتيّ له.

وثالثتها: عدم احتياجه إلى العلّة؛ بمعنى استغنائه عن علّة مغايرة لعلّة الماهيّة، لاعن العلّة مطلقًا.

وهاتان إضافيّتان(١).

[المبحث الرّابع: في الجواب عن شبهةٍ أوردها الفخر الرّازيّ]

د: قد تُعلَم الماهيّة المركّبة إجمالًا فلا تجب معرفة أجزائها تفصيلًا، وإنّما تجب لو عُلِمت مفصلةً؛ نعم، لو أُخطرت بالبال تمثّلت مفصّلة.

والعلم بالامتياز علم بوصفٍ لا يجب حصوله عند العلم بالذّات(٢).

[المبحث الخامس: في تقدّم الأجزاء وتأخّرها]

هـ: الجزء قد يكون متقدّمًا وهو ظاهر؛ وقد يكون متأخّرًا، كالأجزاء المقداريّة بناءً على نفي الجوهر.

ولـمّا كانت الصّفة متأخّرة والجزء متقدّمًا استحال كون الجزء صفةً؛ ولأنّ اتّصاف الشّيء بجزئه يستدعي تقدّمَ الشيء على نفسه بمرتبتين.

---

(١) في حاشية النسخة: «فإنّ من العوارض ما يشارك الذاتّي فيهما، كالزوجيّة للاثنين».

(٢) هذا جواب اعتراض أورده الفخر الرازيّ على الشيخ، فقال: إنّ الماهيّه لو كانت معلومة، لكانت معلومة الامتياز عمّا يغاير ها، فتكون مفصّلة (منطق الملخّص، ص٤٣). والجواب: أنّ العلم بامتياز الماهيّة عن غيرها علمٌ بوصف للماهية، والعلم بالوصف لا يجب حصوله عند العلم بالذّات.

[المبحث السّادس: في عدم إمكان عروض الشّدة والضّعف للأجزاء]

و: لا يمكن عروض الشّدة والضّعف لشيءٍ من الأجزاء؛ لأنّ [في] حالة الضّعف إن عدم شيءٌ من المقوّمات عدمت الماهيّة؛ وإلّا لم يكن ضعفًا، وكذا الزّيادة[1].

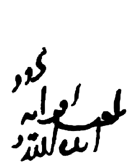
[المبحث السابع: في وجوب تناهي أجزاء الماهيَّة]

ز: لا يمكن عدم التناهي في الأجزاء، وإلّا لم تكن الماهيّة معقولةً.

وفيه نظر؛ لمنع الملازمة إن قُصد الإجمال؛ واستحالة التالي إن قصد التفصيل[2].

[المبحث الثّامن: في لزوم كون جزء الثبوتيّ ثبوتيًّا]

ح: لا يمكن أن يكون جزء الثبوتيّ عدميًّا، نعم يصحّ في الماهيّات الاعتباريّة كـ(الأعمى).



[المبحث التّاسع: في معاني الذاتي]

ط: يقال الذاتيّ في غير كتاب إيساغوجي على معانٍ بالاشتراك اللّفظيّ؛ أربعةٍ تتعلق بنفس المحمول:

أ: أن يكون ممتنع الانفكاك عن الموضوع.

---

(١) أي معنى الشدّة في الأجزاء زيادتها على ما كان، وهذه تقتضي عدم تلك الماهيّة وصيرورتها ماهيّة أخرى.

(٢) أي إن كان مرادكم عدم معقوليّة الماهيّة إجمالًا فلا ملازمة بين عدم تناهي أجزاء الماهيّة وعدم كونها معقولة إجمالًا؛ وإن كان مرادكم عدم معقوليّتها بالتّفصيل فهو محال عقلًا.

ب: أن يكون ممتنع الانفكاك عن ماهيّة الموضوع، وهو أخصّ(١)؛ لخروج لوازم الوجود.

ج: أن يكون ممتنع الرفع عن ماهيّته، ويراد به البيّن بالمعنى الأعمّ وهو أخصّ(٢)، لخروج ما يمتنع انفكاكه عنه خارجًا.

د: أن يكون واجب الثبوت لماهيّتـه، ويراد به البيّن الأخصّ، وهوأخصّ(٣) الأربعة.

وثمانية تتعلّق(٤) بالحمل:

أ: إذا كان الموضوع مستحقًّا للموضوعيّة(٥) فالحمل ذاتيٌّ.

ب: إذا كان الموضوع أخصّ(٦).

ج: إذا كان المحمول حاصلًا له بالحقيقة(٧).

(١) في حاشية النسخة: «فإنّا أخذنا المحمول في الأولى ممتنع الانفكاك عن الشيء الموجود المشخّص، الملحوق بلواحق زائدة على ذاته يجوز [كذا] أن تكون أسبابًا للّزوم، كامتناع انفكاك الحبشيّ عن السواد في الخارج، وأخذناه في الثاني ممتنع الانفكاك عن ماهيّة الشيء الموجودة وحقيقته المجرّدة عن سائر العوارض. وهذا الثاني أخصّ، فإنّ كلّ ما يمتنع انفكاكه عن الماهيّة امتنع انفكاكه عن الشيء الملحوق بالعوارض، ولا ينعكس».

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّ حكم العقل يجب أن يكون مطابقًا لما في الخارج، فكلّ لازم ذهنيّ فهو لازم خارجيّ ولا ينعكس، لجواز أن يكون اللّازم في الخارج يفتقر إلى وسط في الذهن، فلا يحكم الذهن باللزوم حالة الغفلة عن الوسط، كالحكم بمساواة زوايا المثلث للقائمتين».

(٣) في حاشية النسخة: «لأنّ الحمل إذا كان كافيًا في الحكم باللّزوم كان تصوّر الماهيّة واللّازم كافيًا، ولا ينعكس؛ فظهر أنّ كلّ واحدٍ من هذه الأربعة أخصّ ممّا قبله».

(٤) في الأصل: «يتعلّق».

(٥) في حاشية النسخة: «كقولنا: (الإنسان كاتب) وبإزائه: (الكاتب إنسان)».

(٦) في حاشية النسخة: «(الإنسان حيوان) وبإزائه: (الحيوان إنسان)».

(٧) في حاشية النسخة: «كقولنا: (الفلك متحرّك)، وبإزائه: (الساكن في السفينة متحرّك)».

د: إذا كان حاصلًا له بمقتضى طبعه[١].

هـ: أن يكون حاصلًا له من غير واسطةٍ[٢].

و: أن يكون دائمًا[٣].

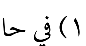
ز: أن يكون مقوّمًا[٤].

ح: أن يكون لاحقًا لا بواسطة أمر أعمّ ولا أخصّ، وهو العرض الذاتيّ[٥]. والحمل العرضيّ يقابل هذه.

وواحدٍ على السبب، فيقال له: ذاتيّ إذا ترتّب عليه أثره دائمًا أو أكثريًّا، وإلّا فاتّفاقيٌّ.

وآخَرَ على الشيء باعتبار الوجود. فإذا كان الوجود قائمًا بذاته صدق عليه الذاتيّ[٦]، وإن قام بغيره صدق العرضيّ.

---

(١) في حاشية النسخة: «إلى فوق العالم [هكذا قرأناها وصورة الكلمة في الأصل هكذا: ] الحجر متحرّك إلى أسفل)».

(٢) في حاشية النسخة: «كقولنا: (سطح أبيض)، فإنّ المحمول صادق على الموضوع من غير واسطة، ويقابله (جسم أبيض)؛ فإنّ المحمول صادق عليه باعتبار صدقه على أمر آخر».

(٣) في حاشية النسخة: «(الفلك متحرّك)، وبإزائه: (الحجر منحدر إلى أسفل)».

(٤) في حاشية النسخة: «(الإنسان حيوان)».

(٥) في حاشية النسخة: «وهو إمّا لذاته، كقولنا: (الإنسان متعجّب)، أو لجزئه كقولنا: (الإنسان ماشٍ)، أو لأمر خارج عنه مساوٍ كـ(الإنسان ضاحك)؛ ويقابله المحمول بالعرض، وهو الّذي يلحق الموضوع بواسطة أمر خارج عنه أعمّ منه، كقولنا: (الأبيض متحرّك)؛ فإنّ الحركة لاحقة بالأبيض لأنّه جسم، وهو أمر خارج عنه أعمّ منه؛ أو أخصّ، كقولنا: (الحيوان ضاحك)، فإنّ الضحك لاحق بالحيوان لأنّه إنسان».

(٦) في حاشية النسخة: «كالباري [تعالى]».

[المبحث العاشر: في أقسام العرضيّ]

ي: العرضيّ إن اختصّ بطبيعةٍ واحدةٍ، كان (خاصّة)؛ وإلّا كان (عرضًا عامًّا)؛ وهو أيضًا إمّا لازم أو غير لازم، فانقسمت الكليّات خمسةً: (الجنس) و(النّوع) و(الفصل) و(الخاصّة) و(العرض العامّ).

لعصمت عطاء
اعلاء الله

الفصل الرابع: في مباحث اللّازم

وهي أحدَ عشرَ[1] بحثًا:

[البحث الأوّل: في تعريف اللّازم وأقسامه]

أ: اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو قد يكون للماهيَّة[2] وقد يكون للوجود[3].

وكلّ لازم إمّا بوسط، وهو علّة الانتساب[4]؛ أو بغير وسط، ويسمى القريب، وهو بيّن الثبوت[5].

وللبيّن تفسيران: أخصّ، وهو الّذي يلزم من تصوّر الملزوم تصوّرُه[6]؛ وأعمّ، وهو الّذي يلزم من تصوّرهما تصوّرُ اللّزوم[7].

(١) في الأصل: (يا)، وهو إشارة إلى الرقم (أحد عشر) بحسب حروف أبجد هوّز.

(٢) كلزوم الزّوجيّة للاثنين.

(٣) كالسواد للزنجيّ.

(٤) كمساواة زوايا المثلث لقائمتين.

(٥) كـ(ذي الزوايا) للمثلث.

(٦) كالمثال السابق.

(٧) مثل أنّه إذا تصورت الاثنين والأربعة يلزم منه نصفيّة الاثنين للأربعة.

واللّزوم أمر اعتباريّ يعتبره العقل عند ملاحظة منتسبَيْه ليس أمرًا خارجيًّا، وإلّا تسلسل. وينقطع عند انقطاع الاعتبار.

[البحث الثّاني: في لزوم تصوّر اللّازم من تصور الماهيّة]

ب: لمّا كان اللّزوم مفسَّرًا بعدم الانفكاك لزم من تصور الماهيّة تصوّر لازمها القريب إن قلنا بالصور.

وقيل[1]: لولاه امتنع اكتساب القضايا لخروج المحمول. فالوسط خارج عن أحدهما قطعًا، فيفتقر ثبوته إلى وسط ويتسلسل.

وليس بجيّدٍ؛ لإنتاجه الجزئيّ.

[البحث الثّالث: في المأخذين الأوّل والثّاني]

ج: لو كان كلّ لازمٍ بوسط تسلسلت الأوساط وانتفت، ولو انتفى الوسط صارت اللّوازم كلّها بيّنة، والتاليان باطلان فلا بدّ من الاقتسام.

ثمّ الوسط إن كان مقوّما للموضوع استحال كون اللّازم مقوّمًا له ويسمّى (مأخذًا أوّلًا)؛ وإن كان عارضًا جاز أن يكون المحمول لازمًا له ومقوّمًا، ويسمّى: (مأخذًا ثانيًا).

---

(١) في حاشية النسخة: «هذا الدّليل قياس استثنائيٌّ إمّا أن تكون المقدّمة فيه سالبةً كلّيّةً أو سالبة جزئيّة؛ فإنْ كان الأوّل كان صورته هكذا: لو صدق (لا شيء من اللوازم الّتي بغير وسطٍ بيّنَ الثبوت لامتنع العلم بالقضيّة المجهولة؛ لكنّ التالي باطل، فالمقدّم مثله). بيان الملازمة أنّ محمول القضيّة خارج عن موضوعها، لامتناع طلب الذّاتيّ بالبرهان. فالوسط خارج عن ماهيّة الموضوع أو المحمول خارجٌ عن ماهيّة الوسط، فلو صدقت السّالبة الكليّة المذكورة؛ لاحتاج كلّ وسط إلى وسط ويلزم التسلسل. ولا يتمّ مقصود القائل؛ إذ من بطلان السالبة الكلية لم تلزم الموجبة الكلّيّة، وإن كان الثاني كذبت الملازمة».

وللوسط قسمان:

أ: أن تكون الماهيّة تقتضي صفة، وتلك الصفة أخرى.

ب: أن تكون الماهيّة تقتضي صفة، ثمَّ هي والصفة أُخرى.

وتستحيل معرفة ذي الوسط بدونه؛ لأنّه ممكن حينئذٍ، وإنّما يجب بعلّته.

[البحث الرّابع: في عدم استحالة اتّصاف الشيء بالقبول والعلّيّة]

د: لا استحالة في اتّصاف الشيء بالقبول والعلّيّة على ما يأتي، فجاز كون البسيط ملزومًا.

[البحث الخامس: في إمكان تعدّد المعلولات عن البسيط]

هـ: يمكن تعدّد المعلولات عن البسيط على ما يأتي، فجاز أن يلزمه اثنان.

[البحث السّادس: في ما يكون اللزوم مستندًا إليه]

و: اللّزوم قد يستند إلى ذات اللّازم، كالعرضِ اللّازمِ لذاته للجوهر؛ وقد يكون إلى ذات الملزوم، كاستلزام الفصل الحصّةَ؛ وقد يكون لما عداهما.

[البحث السّابع: في التّلازم]

ز: اللّزوم قد يكون من الجانبين لذاتَيْهما كالمضافين، أو لا لذاتيهما، فلا بدّ وأن يكون أحدهما علّة، أو يكونا معلولَ علّةٍ واحدة بحيث تقتضي ارتباط أحدهما بالآخر، وإلّا حصل الاستغناء، فانتفى اللّزوم.

وقد يكون من أحد الطرفين، كالمشروط مع الشّرط[1]، والعلّة الأخصّ من معلولها[2].

[البحث الثّامن: في أنّ لزوم الشيء لغيره إمّا لذاته أو لحالّه أو لمحلّه أو لمباين]

ح: كون الشّيء لازمًا لغيره إمّا أن يكون لذاته، أو لما يحلّ فيه[3]، أو لمحلّه[4]، أو لمباين، على إشكال ينشأ من تساوي نسبته إليهما وإلى غيرهما[5].

[البحث التّاسع: في اللّزوم الحقيقيّ والاعتباريّ]

ط: اللّازم قد يكون حقيقيًّا كالعرض، وقد يكون اعتباريًّا كنصفيّة الواحد للاثنين. واستحالةُ التّسلسل تقتضي امتناع وجوده.

[البحث العاشر: في لزوم انقسام الطبيعة إلى نوعين]

ي: انقسام الطّبيعة إلى نوعين لازم لها، فمَن مَنَعَ تعدّد لازم البسيط استحال تعدّد وجوه القسمة عنده[6].

---

(١) كالصلاة والطّهارة.

(٢) كالشمس والحرارة.

(٣) في حاشية النسخة: «كإمكان الرؤية، فإنّه لازم للجسم بواسطة الضوء».

(٤) في حاشية النسخة: «كقابلية الانقسام، فإنهّا لازم للصورة بواسطة المادّة».

(٥) أي يشكل كون الشيء لازمًا لغيره من أجل أمر مباين لهما؛ لأنّ نسبة ذلك المباين إليهما وإلى غيرهما سواء.

(٦) أي من لوازم الطبيعة انقسامها إلى نوعين أو أكثر، فمن قال باستحالة تعدّد لازم الطبيعة البسيطة يلزمه أن يحكم باستحالة تعدّد وجوه القسمة في تلك الطبيعة.

[البحث الحادي عشر: في عدم استلزام الدّوام للّزوم]

يا: لا يجب من الدّوام اللّزوم؛ لأنّه[1] قد يكون اتّفاقيًّا. فغير اللاّزم: إمّا مفارق بالفعل أو بالقوّة؛ وهو إمّا سهل الزّوال، أو عَسِرُه، بطيئةً أو سريعةً[2].

الفصل الخامس: في مباحث الجنس

وهي ستّة:

[المبحث الأوّل: في تعريف الجنس]

أ: يقال (الجنس) في لغة اليونان لما يندرج فيه أشخاص كثيرة: من اعتبارٍ نسبيٍّ إلى بلد أو شخص أو صنعة. فالعلويّة جنس للعلويّين، والمصريّة للمصريين. ويسمّون الواحد المنسوب إليه هذه الأشخاص جنسًا أيضًا؛ فيجعلون عليًّا عليه السلام جنسًا للعلويّين، والمصر للمصريّين. والثّاني أولى في عرفهم. ثمّ نقل المنطقيّون اسم الجنس إلى المعهود ورَسَموه بـ(أنّه الكلّيّ المقول على كثيرين مختلفين بالنّوع في جواب ما هو قولًا بحال الشركة من حيث هو كذلك).

فـ(الكلّيّ) جنسٌ؛ وقيد الاختلاف بالنّوع يُخرِج النوع وفصله وخاصّته؛ و(في جواب ما هو) يخرج العرض العامّ وخاصّةَ الجنس وفصلَه. وباقي الحدّ للتّتميم.

[وجوه من الاعتراضات]

وقد اعتُرِض بوجوه:

(١) أي الدوام.

(٢) في حاشية النسخة: «السهل والسريع كحمر الخجل، والسهل والبطيء كالشباب، والعسر والبطيء كحمّي الدّقّ، والعسر والسريع كالمغشيّ عليه».

أ: (الكلّيّ) جنسٌ للخمسة، فيكون أعمّ من مطلق الجنس. لكنّه أخصّ، لأنّه جنسٌ خاصّ، هذا خلف.

ب: النّوع يعرَّف بالجنس، وقد عرّفتموه به، فيدور.

ج: ما صدق عليه الجنس ليس هو النّوع؛ لا تّفاق أفراده؛ ولا جزءه، وإلّا لم يكن مقولًا فلم يكن جنسًا؛ ولا عارضَه، وإلّا لم يكن مقوّمًا ولا مقولًا في جواب (ما هو؟).

د: المعنى الجنسيّ إن كان موجودًا في الخارج لم يكن مشتركًا، وإن كان في الذهن لم يكن مقوّمًا.

[أجوبة الاعتراضات]

والجواب عن «أ»: أنّ الكلّيّ يوجد تارةً باعتبار ذاته فيكون أعمّ؛ وتارةً باعتبار عروض الجنسيّة له فيكون أخصّ، ولا امتناع في ذلك كالمضاف وحدّ الحدّ[1].

وعن «ب»: أنّ لفظ (النّوع) مشترك بين حقيقة الشّيء، وهو المراد هنا، وبين المصطلح عليه.

---

(١) قال المصنّف رحمه الله في الأسرار الخفيّة، ص٣٢ و٣٣: «الحيوان مثلًا له اعتبارات؛ منها: أن يؤخذ من حيث هو هو، لا باعتبار جنسيّته ولا باعتبار عدمها ولا باعتبار مقوليّته على شيء ولا باعتبار عدم مقوليّته. وبالجملة يؤخذ من حيث هو لا (بشرط شيء). ومنها: أن يؤخذ بشرط أنّه وحده ويكون كلّ ما يقارنه زائدًا عليه، ولا يكون معناه الأوّل مقولًا على ذلك المجموع؛ بل جزءًا منه. ومنها: أن يؤخذ بشرط أن يقارنه الناطق. والأوّل هو الحيوان المحمول على كثيرين، ولا يكون جزءًا من النوع؛ لأنّ الجزء لا يحمل على كلّه، نعم إنّه يكون جزءًا من حدّه، ولا يوجد من حيث هو كذلك إلّا في العقل، ويتقدّمه في العقل بالطبع. والثاني هو الجنس، وليس بجزءٍ للنّوع ولا محمولٍ عليه. والثالث هو المادّة للإنسان، وهو الجزء [الخارجي]. والرابع هو الإنسان نفسه».

وعن «ج»: أنّ الجنسيّة والجزئيّة عارضان لشيء واحد باعتبارين، والمقوليّة بالاعتبار الأوّل، والتّقويم بالثّاني.

وعن «د»: بمثل ذلك، فإنّه باعتبار الجنسيّة ليس موجودًا في الخارج ولا مقوّمًا، وباعتبار التّقويم ليس جنسًا. وهل التّعريف حدّ أو رسم؟ فيه احتمال.

[المبحث الثّاني: في أقسام الجنس]

ب: الجنس إمّا عالٍ، ويسمّى جنسَ الأجناس؛ أو مقابلُه وهو السّافل، أو متوسّطٌ أو مفرد. فإنْ جعلنا المطلق جنسًا لها[1] فأحدُ أنواعه جنس الأجناس، فإن اختلف لاختلاف معروضهِ أو لغيره كان جنسًا سافلًا؛ وإلّا كان نوعًا أخيرًا وفوقه الجنس المندرج تحت المقول على كثيرين بالفعل، الدّاخل تحت الكلّيّ. فالكلّيّ إذن جنس الأجناس، وجنس الأجناس نوع الأنواع.

بلغ مقابلة أدام الله

[المبحث الثّالث: في لزوم اندراج نوعين تحت كلّ جنس]

ج: إنّما حَكَمنا على معروض الجنسيّة بها حيث وجدنا النّوع مشاركًا لآخَرَ في بعض المقوّمات، وهو المفروض جنسًا؛ وممتازًا عنه في آخرَ، وهو الفصل، فلا بدّ في كلّ جنس من نوعين خارجين.

ويكفي في كليّة النّوع وجود شخص، بل لا يفتقر[2] إليه أيضًا.

---

(١) أي لهذه الأربعة.

(٢) في حاشية النسخة: «كشريك الباري».

[المبحث الرّابع: في المقول في جواب ما هو، والدّاخل فيه، والواقع في طريقه]

د: كون الجنس مقولًا في جواب (ما هو؟) إنّما هو بحال الشّركة، أمّا إذا سئل عن النّوع وحده فلا يكفي الجنس في الجواب؛ فإن النّوع ليس هو ما هو[1] بالجنس لا غير؛[2] بل به وبالفصل.

والسّائل بـ(ما هو؟) عن النّوع إنّما يطلب كمال الحقيقة، فلا يكفي الذّاتيّ؛ سواء كان أعمّ أو مساويًا[3].

ومن جعل الذّاتيّ هو المقول في جواب (ما هو؟) لم يفرّق بين المقول في جواب (ما هو؟) وبين الدّاخل في الجواب[4]. وسبب خطئه[5] إيهام العكس في قولنا: (الجنس مقول في جواب ما هو؟)، ثمّ عدمُ التّمييز بين الجنس والفصل.

ومن جعل الذّاتيّ الأعمّ هو المقول في جواب ما هو حيث تَنَبَّه للفصل، وهو ذاتيّ غير صالح لجواب ما هو لم يفرّق بين الجواب والواقعِ في الطّريق.

[المبحث الخامس: في مراتب الجنس]

هـ: الجنس: منه قريب، وهو الّذي يكون الجوابُ عنه وعن بعض ما يشاركه فيه هو الجوابَ عن ذلك النّوع وعن جميع ما يشاركه فيه.

ومنه بعيدٌ؛ وهو الّذي لا يكون كذلك.

(١) في حاشية النسخة: «أي حقيقته».
(٢) أي ليس النوع ما هو بالجنس فقط، بل النوع يتكوّن من الجنس والفصل معًا.
(٣) في حاشية النسخة: «ناطق» [كذا].
(٤) يُنظر: شرح الإشارات للمحقّق الطوسّي: ج١، ص٦٨، منطق الملخّص، ص٣٧؛ الأسرار الخفيّة، ص٣٠.
(٥) في الأصل: «خطائه».

وتختلف مراتب البعيد وتتصاعد الأجناس، لكن لا بدّ من انقطاعها لِئَلّا تتسلسل العلل والمعلولات.

وتتنازل الأنواع متناهيةً، وإلّا انتفت الأشخاص.

[المبحث السّادس: في عليّة الجنس القريب لحمل الجنس البعيد على النّوع]

و: الجنس القريب علّة لحمل الجنس البعيد على النّوع. فإنّ الجسم إنّما يُحمل على الإنسان بعد صيرورته حيوانًا، فحملُ الحيوان إذن أقدم، وتقدّمُ الجزء لا ينافيه[1]، لإمكان كون المتأخّر علّة لثبوت المتقدّم لآخر.

الفصل السّادس: في النّوع

وفيه ثمانية مباحث:

[المبحث الأوّل: في معاني النوع]

أ: النّوع يقال بالاشتراك على الحقيقيّ، وهو: (الكلّيّ المقول على كثيرين متّفقين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك). وقيد (الاتّفاق) يُخرج الجنس وفصلَه[2] والعرض، و(في جواب ما هو) يُخرِج الباقي[3].

(١) دفع دخل مقدّر، وتقرير الإشكال: أنّ الجسم جزء للحيوان، وجزء الشيّء متقدّم عليه، فكيف يمكن معلوليّة حمل المتقدّم للمتأخّر. والجواب أنّه يمكن كون الشيء المتقدّم علّةً لثبوت المتقدّم لشيء آخر.

(٢) أي فصل الجنس.

(٣) أي فصل ذلك النوع، والخاصّة.

وعلى الإضافيّ، وهو: (أخصّ الكلّيّين المقولَيْن في جواب ما هو) أو: (الكلّيّ الّذي يقال عليه وعلى غيره الجنسُ في جواب ما هو، قولًا أوّليًّا). وبالأخير يَخرج الصّنف؛ فإنّه لا يُحمَل عليه جنسٌ مّا حملًا أوّليًّا، بل بواسطة حمل النّوع، لما تقدّم من أنّ حمل العالي بواسطة حمل السّافل.

[المبحث الثّاني: في النّسبة الواقعة بين النوعين الحقيقيّ والإضافيّ]

ب: وجود البسائط وترتّبُ جنس تحت آخَرَ واتّفاقُ أفراد السّافل، يُعطي العموميّة من وجه.

[المبحث الثّالث: في أقسام النّوع الإضافيّ]

ج: الإضافي إن كان فوق الجميع فهو العالي؛ وإن كان تحتها فهو السّافل، وهو نوع الأنواع، بخلاف الجنس؛ لأنّ النّوعيّة تستدعي التّحتيّةَ، والجنسيّةُ الفوقيَّة. وإن صدقت الإضافتان[1] عليه فهو المتوسّط، وإن خلا عنهما فهو المفرد.

وإذا نُسب الحقيقيّ إلى مثله لم يكن إلّا مفردًا، وإذا نُسب إلى الإضافيّ فهو إمّا مفردٌ أو سافل.

[المبحث الرّابع: في النّسبة بين مراتب النوع والجنس]

د: مراتب النّوع مبائنة للجنس العالي والمفرد، وكلٌّ من النّوع السّافل والمفرد مبائن لمراتب الجنس.

وبين كلٍّ من الجنس المتوسّط والسّافل وبين كلٍّ من النّوع العالي والمتوسّط، عمومٌ من وجه.

(١) في حاشية النسخة: «فوقيّة وتحتيّة» [كذا].

[المبحث الخامس: في أنّ النّوع الّذي هو أحد الخمسة، الحقيقيّ]

هـ: النّوع الّذي هو أحد [الكلّيّات] الخمسة، الحقيقيُّ؛ لأنّ طريق القسمة أن نقول: الكلّيّ إمّا ذاتيٌّ وإمّا عرضيٌّ؛ والأوّل إمّا أن لا يقال في جواب ما هو، وهو (الفصل)، أو يقال؛ فإمّا على مختلفات الحقائق وهو (الجنس)، أو على متّفقاتها، وهو (النّوع).

ولو أردنا الإضافيَّ قلنا: الكلّيّ إمّا ذاتيّ أو عرضيٌّ؛ والذّاتيّ إمّا أن يمكن وقوعه في جواب ما هو؛ أو لا يمكن، والثّاني هو (الفصل)، وممكن الوقوع إذا ترتّب مع غيره في العموم والخصوص كان العامّ جنسًا والخاصّ نوعًا، فلا ينحصر في خمسة، لوجود ذاتيّ لا يترتّب أو لا يُعتبر ترتّبُه.

[المبحث السّادس: في كون حصص الأنواع من الأجناس العالية أنواعًا حقيقيّة]

و: حِصَصُ الأنواع من الأجناس العالية وغيرها إذا جُرِّدت عن الفصول[1]، كانت أنواعًا حقيقيّةً لتساوي أفرادها، وإنّما تختلف[2] إذا أُخذت محصّلةً في الخارج.

[المبحث السّابع: في عدم تقويم الجنس المنطقيّ للنوع الطبيعيّ والمنطقيّ]

ز: الجنس المنطقيّ لا يقوّم النّوع الطبيعيَّ؛ لأنّه نسبة عارضة للجنس الطبيعيّ بالقياس إليه[3]، فيتأخّر[4]؛ ولا المنطقيّ[5]، أمّا الإضافيّ فللتّضايف بينهما؛ وأمّا الحقيقيّ فلانفكاك تصوّر كلّ واحد منهما عن الآخر.

(١) في حاشية النسخة: «مقسّمة» [كذا].

(٢) في حاشية النسخة: «أفراد» [كذا].

(٣) في حاشية النسخة: «النوع».

(٤) ومقوّم الشيء لا يتأخّر عنه.

(٥) أي الجنس المنطقيّ لا يقوّم النّوع المنطقيّ أيضًا.

[المبحث الثّامن: في اتّحاد ذات الجنس وذات النّوع]

ح: ذات الجنس هي ذات النّوع، إلّا أنّ ذات الجنس أُخذت في القول من حيث هي موصوفةٌ ببعض ما يتّصف به في القول عند كونها نوعًا[1]، مع تجويز اتّصافها بسائر ما يتّصف به النّوع. والشّيء المأخوذ من حيث اتّصافه ببعض صفاته لا يكون داخلًا في نفسه من حيث اتّصافه بجميع صفاته، بل هو مع بعض الصّفات يكون داخلًا في المجموع الحاصل منه مع جميع الصّفات. وليس الجنس بعض الصّفات، والنّوع جميعَها، بل الجنس هو الذّات باعتبار الاتّصاف ببعض الصّفات، والنّوع هو تلك الذات بعينها باعتبار الاتّصاف بجميعها. فالإنسان ليس حيوانًا ونُطقًا، بل هو نفس الحيوان الّذي ذلك الحيوان هو الناطق.

وقولُهُم: (الجنس والفصل جزءان للنّوع) مجازٌ، نعم هما جزءا الحدّ.

الفصل السّابع: في الفصل

وفيه عشرة[2] مباحث:

[المبحث الأوّل: في معاني الفصل ورسمِه]

أ: لفظ الفصل يُطلَق على العامّ، وهو الّذي يفصل الشّيء عن غيره في الجملة وقتًا ما، فيندرج تحته المفارق؛ وعلى الخاصّ، وهو الّذي يفصله عن الغير ولا يفصل الغيرَ عنه؛ إمّا دائمًا بأن يثبت له دائمًا وينتفي عن الغير دائمًا، أو في وقتٍ بأن يثبُتَ في

---

(١) أي الجنس هو النوع، إلاّ أنّه يتّصف ببعض ما يتّصف به النوع لا بكلّها، مع أنّه يجوز ذلك.

(٢). في الأصل: (ي)، وهو إشارة للرقم (عشرة) بحسب حروف أبجد هوّز.

وقت وينتفيَ عن الغير دائمًا؛ وخاصّ الخاصّ، وهو المميّز الذّاتيّ. ويُحدِث الآخريّةَ[١]، والأوّلان الغيريّةَ، والمراد الأخير.

ورسمه: (الكلّيّ المقول على الشّيء في جواب أيّ شيء هو في جوهره). فَقَيْدُ (أيّ شيء) يَخرج به الجنس والعرض والنّوع؛ والأخيرُ الخاصّةُ[٢].

[المبحث الثّاني: في نسبة الفصل إلى الطبيعة الجنسيّة والنّوع والحصّة]

ب: الفصل إذا اعتُبِر بالقياس إلى الطّبيعة الجنسيّة المطلقة كان مُقسِّما لها؛ وبالقياس إلى النّوع كان جزءًا له؛ وبالقياس إلى الحصّةِ[٣] قيل: كان علّةً لوجودها[٤]؛ لأنّ استغناء كلّ منهما ينفي التّركيب، وعلّيّةُ الحصّة تنفي العموميّة[٥]، فتعينّ العكس.

وفيه نظر؛ لاستدعاء التّركيب احتياجَ الجزء الصّوريّ[٦]. وعلّيّة الحصّة لا توجب الملازمة[٧]، إلّا إذا كانت تامّة.

والتّحقيق: أنّ الجنس أمر مبهم لا يتعيّن إلّا بالفصل، وإنّما يصحّ وجوده إذا كان معيّنًا، فمن هذه الحيثيّة كان الفصل علّةً.

---

(١) الآخريّة: الاختلاف بالماهيّة، وهو الّذي يقع الكلام فيه. راجع: الأسرار الخفيّة، ص٣٧.

(٢) أي يخرج بالقيد الأخير الخاصّة.

(٣) أي بالقياس إلى الحصّة المختصّة به من الجنس.

(٤) نسبه الفخر الرازيّ إلى الشيخ ابن سينا، انظر: منطق الملخّص، ص٧٣، لكنّه غير مطابق لما في الشفاء، المنطق، ج١، ص٧٤.

(٥) أي تنفي عموميّة الجنس في سائر أنواعه.

(٦) الّذي هو الفصل.

(٧) أي كون الحصّة علّة للفصل لا توجب الملازمة بين الجنس والفصل في الوجود، إذ يمكن أن تكون علّة ناقصة.

[المبحث الثّالث: في جواز تركيب الجنس العالي أو الفصل الأخير من أمرين متساويين]

ج: يجوز تركيبُ الجنسِ العالي أو الفصلِ الأخير من أمرين متساويَيْن.

وجَعَلَ بعضهم كلَّ واحد منهما فصلًا يميّز المركّب عمّا يشاركه في الوجود.

وهو خطأ، فإن الفصل لا بدّ وأن يعيِّن وجودًا مبهمًا، أو يكون علّة في وجود طبيعةٍ جنسيّةٍ، وليس هو كذلك هنا. ولو احتاج المركّب إلى مميّز في وجوده لاحتاج جزءاه، بل وكلُّ بسيط ومركّب.

[المبحث الرّابع: في بعض أحكام الفصل]

د: إذا قلنا بالعلّيّة امتنع انقلاب الجنس فصلًا؛ واقتران الفصل بأكثر من جنس واحد؛ وأن يقوّم أكثَرَ من نوع واحد في مرتبة واحدة[1]، وأن يتكثّر؛ لأنّ أحدهما إن لم يعيّن المبهم الجنسيّ لم يكن فصلًا؛ وإن أفاد؛ فإمّا من كلّ وجه، فلا يكون الآخر فصلًا، وإمّا من بعض الوجوه فيكون فصل جنسٍ.

[المبحث الخامس: في افتقار الفصل إلى فصل آخر في بعض الموارد]

هـ: الفصل قد يندرج تحت جنس فيفتقر إلى فصلٍ آخرَ، ولا يتسلسل. بل لا بدّ من الانتهاء إلى فصل بسيط.

---

(١) أي: إذا قلنا بعليّة الفصل للحصّة يمتنع انقلاب الجنس فصلًا لامتناع انقلاب المعلول علّة؛ ويمتنع أيضًا اقتران الفصل بأكثر من جنس واحد، وإلّا لزم تخلّف المعلول عن علّته، إذ يلزم منه تخلّف أحد الجنسين عن الفصل حين اقترانه بالآخر. وإذا امتنع اقتران الفصل بأكثر من جنس واحد في مرتبة واحدة يمتنع تقويمه لأكثر من نوع واحد في تلك المرتبة.

ولا يمكن اندراج الفصل تحت جنس النّوع اندراجَ النّوع، وإلّا لكان قسيمًا للنّوع مكافئًا.

وقول بعضهم: (كلّ فصل يشارك النّوع في الاندراج تحت طبيعة الجنس، ويمتاز عنه بعدم دخول الجنس في حقيقته، فيفتقر إلى فصل) خطَأٌ؛ لأنّ الدّخول لا يستلزم النّوعيّة.

[المبحث السّادس: في معاني التّركّب]

و: لا يجب انحصار التّركّب[1] في الجنس والفصل، فإنّ العشرة مركّبة من الآحاد؛ والعسكرَ من الأشخاص. نعم، كلّ جزءٍ محمولٍ فهو أحدهما.

[المبحث السّابع: في أنّ كلّ فصل مقوّم للعالي مقوّم للسافل]

ز: كلّ فصل قَوَّم العاليَ قوَّم السّافلَ من غير عكس، وكلّ فصل قسّم السّافل قسّم العاليَ من غير عكس.

والجنس العالي له فصل مقسّم، ويجوز أن يكون له مقوّم. ولا مُقسّم للنّوع السّافل، بل يجب له المقوِّم. والمتوسّطات لها فصولٌ مقوّمة ومقسّمة.

[المبحث الثّامن: في بيان فصل الإنسان وخاصّته]

ح: فصل الإنسان هو النّاطق لا النّطق؛ لأنّ الفصل محمولٌ، وكذا الخاصّة الضّاحك لا الضحك، والعرض الماشي.

---

(١) أي تركّب الماهيّة.

[المبحث التّاسع: في أنّ عدم الفصل لا يمكن أن يكون فصلا]

ط: لا يمكن أن يكون عدم الفصل فصلًا لنوع الجنس، وإلّا لتأخَّرَ أحد النّوعين عن الآخر بالذّات، هذا خَلَف.

[المبحث العاشر: في أنّ الفصل الأخير هو العلّة الأولى]

ي: الفصل الأخير هو العلّة الأولى، والجنس العالي هو المعلول الأخير.

الفصل الثّامن: في الخاصّة والعرض

الخاصّة المطلقة كلّيٌّ مقول على حقيقة واحدة لا غير، قولًا عرضيًّا، وبهذين القيدين يخرج البواقي. وهي قد تكون خاصّة للجنس العالي والمتوّسط والسّافل، وقد تكون خاصّةً للنّوع. وقد تؤخذ بالإضافة، بأن تكون موجودة لشيء دون آخر، وإن وجدت في ثالث فتكون(١) خاصّة بالنسبة إلى الآخر، لا إلى الثّالث.

والخاصّة قد تكون بسيطة، وقد تكون مركّبة، وأيضًا منها ما هي لازمة، ومنها مفارقة، وأيضًا منها ما هي بيّنة، ومنها ما ليس كذلك، وأيضًا منها قاصرة ومنها شاملة.

وقد خصّ القومُ اسمَ الخاصّة بالشّاملة اللّازمة البيّنة، وليس ذلك لازمًا؛ نعم هي أشرف الخواصّ.

وأمّا **العرض العامّ** فهو الكلّيّ المقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولًا عرضيًّا. ويخرج بالأوّل النّوعُ وفصلُهُ وخاصَّتُهُ؛ وبالثّاني الباقي.

---

(١) في الأصل: «فيكون».

وهو قد يكون عَرَضًا[1] للجنس العالي والمتوسّط والنّوع، وقد يكون لازمًا ومفارقًا بيّنًا وغيره.

وظنّ بعضهم أنّه القسيم للجوهر[2]؛ لأنّه وَجَدَ حدَّه: (ما يوجد للموضوع)، وحدَّ الأوّل: (ما يوجد في الموضوع)[3]، فلم يفرّق بين ما يوجد للشيّء وما يوجد فيه.

ومع ذلك فقد غفل عن كون الموضوع في الموضعين مختلفًا[4]؛ ولأنّ هذا قد يكون جوهرًا[5]، ولأنّه قد يحمل على الجوهر[6] حمل المواطأة، بخلاف القسيم؛ ولأنّ القسيم قد يكون جنسًا كاللّون للسّواد، فبينهما[7] عموم من وجه.

الفصل التّاسع: في المشاركات والمباينات

المشاركة إمّا ثنائيّة، أو ثلاثيّة، أو رباعيّة، أو خماسيّة. فهنا مطالب:

[المطلب] الأوّل: [في المشاركات] الثّنائيّة

وهي **عشرة:**

أ: مشاركة الجنس مع الفصل في كون كلّ منهما جزء النّوع.

والتّحقيق أنّه جزءٌ من حدّه؛ لما بيّنّا أنّ النّوع ليس مركّبًا من الجنس والفصل، بل

(١) في الأصل: «غرضًا».

(٢) راجع الشفاء، المنطق، ج١، ص٨٥.

(٣) في حاشية النسخة: «الموجود في الشيء دائمًا يكون متقوّمًا به، والموجود للشيء دائمًا قد لا يكون متقوّمًا به».

(٤) في حاشية النسخة: «لأنّ الموضوع ههنا بإزاء المحمول، وفي القسيم هو المحلّ».

(٥) في حاشية النسخة: «كالجسم، فإنّه عرضيٌّ للأبيض».

(٦) في حاشية النسخة: «كالأبيض».

(٧) أي بين هذا العرض وبين القسيم للجوهر.

هو الجنس الّذي ذلك الجنس هو الفصل. وتتبعه خواصّ[1] الجزء.

وفي كونه[2] جزءًا محمولًا وتتبعه خواصّ ذلك، وهي أنّه وما يُحْمَل عليه في جواب (ما هو) أو يدخل في هذا الجواب، أو من طريق (ما هو) فهو محمول على النّوع من طريق (ما هو). أو يدخل في جواب (ما هو) بالنّسبة إليه؛ وفي أنّه أحدُ جزئَي الحدّ التّام.

ب: مشاركة الجنس مع النّوع في المقوليّة في جواب (ما هو)، وإن كان أحدهما في حال الشّركة والآخر في حال الخصوصيّة.

ج: مشاركة الجنس مع الخاصّة في كونه أحد جزئَي الرّسم التّامّ.

د: مشاركة الجنس مع العرض في وجوب كونه مقولًا على كثيرين مختلفين بالحقائق.

هـ: مشاركة الفصل مع النّوع في كونهما ذاتيَّيْن متعاكسين؛ وفي كونه ذاتًا أخصّ من الجنس، وهاتان مركّبتان[3].

و: مشاركة الفصل مع الخاصّة في الاكتفاء به في التّعريف؛ وفي كونه أخصّ جزئَي المعرف التّامّ؛ وفي المقوليّة في جواب (أيّما هو؟).

ز: مشاركة الفصل مع العرض؛ وقلّما يتّفق للتّنافي؛ فإنّ أحدهما ذاتيّ خاصّ والآخر عرضيّ عامّ.

ح: مشاركة النّوع مع الخاصّة في أنّه قد يُحمل كلّ منهما على الآخر حملًا كلّيًّا نظريًّا[4].

---

(١) في حاشية النسخة: «وهي أربع: أ. تقدّمه في الوجودين، ب. عدم كونه صفة لها، ج. عدم قبوله الاشتداد والضعف، د. عدم كونه أخفى منها».

(٢) الجارّ والمجرور متعلّقان بالمشاركة.

(٣) في حاشية النسخة: «لأنّهما ذاتيّان متعاكسان» [في الأصل: ذاتيّين متعاكسين].

(٤) في حاشية النسخة: «إنّما قال: نظريًّا لأنّ بعض الخواصّ قد يكون نظريًّا وقد يكون ضروريًّا».

ط: مشاركة النّوع مع العرض العامّ، وهي نادرة لما تقدّم[1].

ي: مشاركة الخاصّة[2] مع العرض في العَرَضيّة وما يتفرّع عليه من التّأخّر عن الحقيقة بالذّات؛ وفي إمكان الزّوال؛ وفي صدق المتقابلين منهما على واحد؛ وفي قبول الشّدّة والضّعف.

[المطلب] الثّاني: [في المشاركات] الثلاثيّة

وهي عشرة:

أ: مشاركة الجنس والفصل مع النّوع في الذّاتيّة وعدم التّفاوت، وفي وجوب الدّوام. وبعض الأعراض، وإن وجب دوامها، فليس للعرضيّة، بل لأمرٍ آخرٍ، وفي الأقدميّة والتّبعيّة في الرّفع[3].

ب: ومع الخاصّة[4] في أنّ المعرّف التّامّ إنّما يتألّف منها.

ج: ومع العرض في أنّ كلّ واحد منها أعمّ من النّوع على رأيٍ[5].

د: مشاركة الفصل والنّوع مع الخاصّة في كون كلّ منها أخصّ من الجنس مطلقًا، أو من وجه على رَأيٍ؛ و[في] ثبوت التّعاكس.

---

(١) أي لما تقدّم في مشاركة الفصل والعرض من التنافي بينهما، فإنّ أحدهما ذاتيٌّ خاصّ والآخر عرضيٌّ عامّ.

(٢) في الأصل: «الخاصّ».

(٣) في حاشية النسخة: «حاشية بخطّ المصنّف: نعني بالتّبعيّة بالرفع أنّ رفع هذه الثلاثة ملزوم لرفع ما تحتها».

(٤) عطف على (مع النوع) في البند السابق، وكذا ما بعده.

(٥) أي على رأي من يجوّز كون الفصل جنسًا للجنس. راجع: الأسرار الخفيّة، ص٤٠.

هـ: ومع العرض، وهو نادرٌ لما مرّ[1].

و: مشاركة النّوع والخاصّة مع العرض في أنّها ليست جزءًا، أمّا الخاصّة والعرض فظاهر، وأمّا النّوع فلأنّه نفس الماهيّة.

ز: مشاركة الجنس والنّوع مع الخاصّة، وهي نادرة.

ح: مشاركة الجنس والنّوع مع العرض، وهي نادرة أيضًا.

ط: مشاركة الجنس مع الخاصّة والعرض، نادرةً.

ي: مشاركة الخاصّة والفصل مع العرض، وهو كونه [كذا] أكثر من واحد في مرتبة واحدة على رأي.

[المطلب] الثّالث: [في المشاركات] الرباعيّة

وهي **ستّة**:

أ: مشاركة ما عدا العرض في أنّه يستحيل اشتراك جميع الموجودات في جنسٍ واحدٍ أو نوعٍ واحدٍ أو فصلٍ واحدٍ أو خاصّةٍ واحدة، ويمكن اشتراكها في عرض واحد، كالوجود.

ب: مشاركة ما عدا النّوع في عدم دلالتها على الماهيّة؛ وفي أنّها قد يوجد فيها ما يكون جنسًا عاليًا أو متوسّطًا؛ وفي أنّها مقولة على كثيرين مختلفين بالحقائق بالإمكان[2] العامّ.

وباقي المشاركات نادرة.

---

(١) أي لما مرّ في مشاركة الفصل والعرض من التنافي.

(٢) في حاشية النسخة: «أمّا الجنس والعرض فواجب فيهما ذلك، أمّا الخاصة والفصل فيمكن فيهما؛ لجواز أن يكون الفصل فصل جنس، وأن تكون الخاصة خاصة جنس، والشامل للوجوب والإمكان هو الإمكان العامّ».

[المطلب] الرّابع: [في المشاركات] الخماسيّة

وهي ثمانية:

أ: كونها كلّيّات وما يلزم ذلك من الحمل.

ب: هي[1] من مقولة المضاف.

ج: تعطي[2] ما تحتها الاسم والحدّ.

د: المحمول عليها محمول على ما تحتها.

هـ: حملها على ما تحتها بالتّواطؤ[3] بالإمكان العامّ.

و: إمكان[4] دوامها لموضوعاتها.

ز: إمكانها في نفسها.

ح: افتقارها إلى العلل، إلّا النّوع الحقيقيّ[5] غير المضاف.

وتُعرَف بهذه، المشاركاتُ السلبيّةُ؛ فإنّ كلّ مشاركةٍ ثنائيّةٍ بين أمرين فسلبها مشاركةٌ ثلاثيّةٌ بين الباقية، وكذا الثّلاثيّة سلبُها مشاركة ثنائيّة.

وتُعرف أيضًا المباينات؛ لأنّ ما شارك به بعضٌ بعضًا بايَنَ به ما عداه.

---

(١) في حاشية النسخة: «فإنّ الجنسيّة مثلًا إنّما تعقل بالقياس إلى غيرها».

(٢) في حاشية النسخة: «فإن الجنس السافل مثلاً جنس؛ وهو كلّيّ مقول على كثيرينِ مختلفين بالحقائق في جواب ما هو».

(٣) في حاشية النسخة: «لا بالاشتقاق».

(٤) في حاشية النسخة: «فإن الأجناس والفصول والأنواع يجب دوامها لما تحتها؛ لأنّـها ذاتيّة له، والخاصة والعرض اللازمان يمكن دوامهما من حيث اللزوم».

(٥) في حاشية النسخة: «كالباري».

[خواصّ الكلّيّات الخمسة]

وأمّا الخواصّ، فخاصّة **الجنس** وجوب زيادة جزئيّاته على جزئيّات النّوع، وأنّه أعمّ جزئَي المعرّف التّام، وأنّه ينقص عن النّوع في المفهوم مع زيادة جزئيّاته.

وخاصّة **الفصل** مساواته للنّوع دائمًا على رأيٍ، ونقصُه عنه في المفهوم مع المساواة، وأنّه يكون وحده حدًّا تامًّا على رأي[1]؛ لإمكان تركّب ماهيّة من فصلين.

وخاصّة **النّوع** زيادته على الجنس في المفهوم، والنقص في الجزئيّات.

وخاصّة **الخاصّة** الاكتفاء في الرّسم بها، وأنّها أخصّ جزئَي الرّسم التّامّ.

وخاصّة **العرض** إمكان اشتراك جميع الموجودات فيه.

الفصل العاشر: في مناسبات [الكلّيّات] الخمسة

وفيه أربعة[2] مباحث:

[المبحث الأوّل: في أنّ الكلّيّات الخمسة إضافيّة]

أ: هذه الخمسة إضافيّة لا تُعقل إلّا مضافةً إلى غيرها، فليس الجنس جنسًا في نفسه ولا لكلّ شيء، بل لنوعه؛ وكذا الفصل وباقي الخمسة.

وقد يجتمع أكثرها بل جميعها في واحد بالقياس إلى أمور متعدّدة.

---

(١) ردّ المصنّف رحمه الله على هذا الرأي في المبحث الخامس من الفصل الثاني من المرصد الثالث، كما ردّ على الاكتفاء بالخاصّة وحدها في الرسم في الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: (د)، وهو إشارة إلى الرقم (أربعة) بحسب حروف أبجد هوّز.

[المبحث الثّاني: في اعتبار الكلّيّات بالنّسبة إلى أفرادها]

ب: إذا اعتبرنا الكلّيّات ما عدا النّوع بالنّسبة إلى حصصها الموجودة في أفرادها لا بالنّسبة إلى أفرادها الحقيقيّة كانت أنواعًا حقيقيّة؛ فكلّ واحدٍ من الخمسة نوع حقيقيٌّ باعتبار، والجنس عرض عام بالنّسبة إلى الفصل، والفصل خاصّة له.

[المبحث الثّالث: في إمكان تركّب الخمسة بإضافة بعضها إلى بعض]

ج: قد يمكن تركّب الخمسة بعضِها مع بعضٍ بإضافته إليه؛ فجنس الفصل لا يجوز أن يكون جنسًا، بل يكون[١] فصل جنس.

وجنس العرض عرض، وإلّا لصدق أحد المتعاندين على الآخر[٢]. وقد يكون عَرَضًا[٣] للجنس وقد لا يكون[٤]؛ وكذا فصله.

وجنس الخاصّة إمّا خاصّة[٥] أو عرض[٦].

وخاصّة الفصل خاصّة النّوع، وبالعكس. وعرض النّوع عرض الفصل،

---

(١) في حاشية النسخة: «وإلّا لم ينحصر جزءا الماهيّة في الجنس والفصل».

(٢) قال المصنف رحمه الله في الأسرار ما هذا لفظه: «قالوا: جنس العرض يجب أن يكون عرضًا. وفيه نظر؛ فإنّه لا استبعاد في أن يكون جزء الشيء العارض مقوّمًا».

(٣) في حاشية النسخة: «كالملوّن الّذي هو جنس للأسود الّذي عرض للإنسان، وهو عرضيٌّ للحيوان».

(٤) في حاشية النسخة: «كالماشي الّذي هو جنس للمنتقل ينقل قدميه، الّذي هو عرض للإنسان وليس عرضًا لجنسه، بل هو خاصّة له».

(٥) في حاشية النسخة: «كالكاتب الّذي هو جنس للكاتب بالفعل والقوّة، وكلاهما خاصّة للإنسان».

(٦) في حاشية النسخة: «كالمتحرّك الّذي هو جنس للمتحرّك بالإرادة».

ولا ينعكس(١). وخاصّة النّوع خاصّة الجنس، ولا عكس(٢). وعرضُ الجنسِ الشّاملُ عرض النّوع ولا عكس(٣).

وعرضيّ العرضيّ(٤) قد يكون ذاتيًّا، وذاتي الذّاتي ذاتي، وذاتي العرضي(٥) وعرضي(٦) الذّاتيّ قد يكونان ذاتيّين.

وجنس الجوهر وفصله جوهران؛ وجنس العرض وفصله عرضان.

[المبحث الرّابع: في عُسر معرفة الكلّيّات على ما هي عليه]

د: معرفة هذه الكلّيّات على ما هي عليه عَسِرٌ جدًّا، فإن الذّهن يعجز كثيرًا عن تمييز الجنس من العرض، والفصلِ من الخاصّة. فلهذا كانت معرفة الحدود الحقيقيّة من أعسر الأشياء. أمّا حدود الماهيّات المدرَكة فإنّ معرفتها سهل[ـة].

---

(١) في حاشية النسخة: «فإن الجنس عرض للفصل، وهو ذاتيٌّ للنّوع».

(٢) في حاشية النسخة: «فإنَّ الفصل خاصة للجنس من دون النوع».

(٣) في حاشية النسخة: «فإنّه يجوز أن يكون عارض النوع خاصّةً للجنس كالماشي».

(٤) في حاشية النسخة: «كالحيوان العارض للأبيض، العارضِ للإنسان».

(٥) في حاشية النسخة: «كالحيوان الأبيض، فإن الحيوان ذاتيٌّ للحيوان الأبيض، والحيوان الأبيض عارض للإنسان، مع أنّ الحيوان ذاتيّ له».

(٦) في حاشية النسخة: «كالجنس العارض للفصل».

المرصد الثالث

في القول الشارح

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في إمكان التعريف

إنّا نجهل كثيرًا من الماهيّات بالضّرورة، ونطلب تعريفها، ويحصل لنا العلم بها؛ إمّا بالكُنه أو ببعض الاعتبارات، واستُدِلّ على المنع بوجهين:

الأوّل[1]: إنّ المطلوب يستحيل طلبه على تقديرَي العلم به وجهله؛ لاستحالة تحصيل الحاصل، وعدمِ الطلب لغير المتصوَّر من كلّ وجه، وعدمِ الشعور بأنّه المطلوب.

ولا ينفع العلم به من وجه دون آخر، لعود البحث إلى الوجهين[2].

الثّاني: إنّه إن عُرف بنفسه أو بجميع أجزائه الّتي هي نفسه، لزم تقدّم الشيء على نفسه؛ وإن عُرِف ببعض أجزائه دار؛ لأنّ المعرّف للشيء معرّف لجميع أجزائه، وإن عرف بالخارج دار أيضًا؛ لاستدعاء التعريف به العلمَ باختصاصه[3]، المسبوقَ لكونه

(١) هذا ما أورده (مائن) على سقراط، راجع شرح المطالع، ص١٠٥.
(٢) أي: الوجه المعلوم من المطلوب والوجه المجهول منه؛ قال المصنّف رحمه الله في الأسرار في هذا المقام (ص٤٦): «و الجواب: أنّ المطلوب ليس هو الوجه المعلوم ولا الوجه المجهول؛ بل الماهيّة الموصوفة بالوجهين، ثمّ إنّ النّفس تعرف آخر الأمر أنّ الحاصل هو مطلوبها؛ لِما حصل عندها أوّلًا من التصوّر الناقص لها».
(٣) أي اختصاص ذلك الخارج بالمعرّف.

نسبة بالعلم بالشيء؛ ولأنّ علم الاختصاص يستدعي معرفةَ جميع الماهيّات.

والتعريف بالمركّب من الدّاخل والخارج تعريفٌ بالخارج.

[اعتراض وجواب]

أُعترِض[1] على [الوجه] **الأوّل** باستحالة اجتماع مقدّمتيه على الصّدق؛ لاستلزام عكسِ عكسِ نقيض كلٍّ منهما كذْبَ الأُخرى، وإنتاج عكس النّقيض مع كلٍّ منهما المحالَ[2]، وكذا لو كانتا سالبتين، بأن تَعكِسَ إحديهما، ثمّ بعكسه عكس النّقيض؛ وكذا لو كانتا متّصلتين.

وأُجيب بأنّ عكسَ عكسِ نقيض كلٍّ منهما أعمّ موضوعًا من عين الأُخرى، فلا تناقض؛ لجواز سلب الشّيء عن بعض أفراد الأعمّ، وثبوته لجميع الأخصّ. وهو مختصٌّ بموضوعٍ متّحدٍ لوصفين متقابلين؛ والأعمّ أنّ[3] موضوع الثّانية الخارجيّة إن أُخِذَ بحسب السّلب يقتضي كذبها، فهي معدولة، فتكون أخصّ من عكس عكس نقيض الأولى. ونمنع في المتّصلتين المنافاة بين عكس عكس نقيض إحديهما وعين الأُخرى، لجواز أن يلزم النّقيضان لشيء واحد. وكون الشّعور ملزومًا للنّقيضين وكذا عدمه لا يستلزم اجتماعَ النّقيضين؛ لأنّ الاستلزام جزئيٌّ، فلا يلزم منه اجتماع النّقيضين؛ لإمكان تغاير الزّمان. فلا يجتمع الاستلزام وصدق المقدّم.

والجواب يجوز اتّصاف المطلوب بالوجهين ولا يعود السّؤال؛ لأنّ المطلوب الموصوف، لا الوجهان.

---

(١) المعترض هو شرف الدين المراغي، راجع: شرح المطالع، ص١٠٥.

(٢) أي: إذا رُكِّب عكسُ نقيض أحدهما مع أصل الآخر أنتج المحال.

(٣) كذا.

وعن **الثاني**: أن مجموع الأجزاء ليس هو نفس الشّيء، فإنّها علل، والمعرّف للشيء لا يجب أن يكون معرّفًا لجميع أجزائه، لإمكان سبق بعض الأجزاء، أو كونه بديهيًّا. نعم، المعرفة تتوقّف على معرفة الجميع.

والاختصاص هو الشرط لا العلم به، سلّمنا، لكن متوقّف على المعرفة ببعض الاعتبارات، وتطلُّبُ الكمال ومعرفة جميع ما عداه بأمرٍ شاملٍ ليس بمحالٍ.

الفصل الثّاني: في الحدّ

وفيه سبعة(1) مباحث:

[المبحث الأوّل: في تعريف الحدّ]

أ: الحدّ قولٌ دالٌّ على ماهيّة الشيء، ولا دور؛ لأنّا نعرّف الحدّ من حيث أنّه حدّ يحدّه، لا من حيث هو حدّ.

ومن أدخل (الوجازة)(2) أخطأ؛ لأنّه أدخَلَ نوعًا من المضاف في حدّ غيره.

[المبحث الثّاني: في بعض شروط التّعريف]

ب: المعرِّف يجب أن يكون مغايرًا للمعرّف سواءٌ الحدّ والرسم؛ لأنّه علّة، وأن تتقدّم(3) معرفة المعرِّف على معرفة المعرَّف، وإلاّ دار، أو ترجّح أحدُ المتساويين

---

(1) في الأصل: (ح)، وهو إشارة إلى الرقم (ثمانية)، والصحيح (ز)، فهو يعادل الرقم (سبعة) بحسب حروف أبجد هوّز.

(2) أي: من أدخل الوجازة في تعريف الحد فقال: «الحد قول وجيز يدل على ماهية الشيء» أخطأ. وقد نسبه المحقق الطوسيّ شارح الإشارات إلى جماعة من المنطقيين. راجع: شرح الإشارات، ج١، ص١٠٠.

(3) عطف على (أن يكون).

لا لمرجّح، فلا يجوز تعريف الشّيء بنفسه ولا بمساويه ولا بالأخفى ولا بما تتوقّف معرفته عليه بمرتبة أو بمراتب.

[المبحث الثّالث: شرط آخر للتعريف]

ج: تجب المساواة بين المعرِّف والمعرَّف في العموم لا المفهوم؛ وإلّا لزم التعريف بالأخفى أو انتفاءُ أقلّ مراتبه[1].

[المبحث الرّابع: في أقسام الحدّ والرّسم]

د: المعرِّف إن كان داخلًا فهو الحدّ التامّ إن اشتمل على جميع الأجزاء، والنّاقص إن لم يشتمل. وإن كان خارجًا فهو الرّسم التامّ إن ميّزَه عن جميع ما عداه، والناقص إن ميّزه عن البعض.

والمركّب من الدّاخل والخارج حكمُهُ ما تقدّم[2].

[المبحث الخامس: في عدم جواز كون المفرد حدًّا أو رسمًا ناقصين]

هـ: جَوَّز بعضُهم[3] كونَ المفرد حدًّا ناقصًا كالفصل وحده، أو رسمًا ناقصًا كالخاصّة.

وفيه نظر؛ لأنّ النّاطق والضّاحك يدلّان على شيءٍ ما له نطق أو ضحك من غير تقييد[4]، فيكون مفهومهما محتملًا لأن يكون أعمّ من الإنسان أو أخصّ أو مساويًا،

(١) المراد من أقلّ مراتب التّعريف هو (التّمييز). راجع: الأسرار الخفيّة، ص٤٤.

(٢) أي ما تقدّم من أنّ التعريف بالمركّب من الدّاخل والخارج تعريف بالخارج.

(٣) مراده من البعض فخر الدّين الرازيّ (ت ٦٠٦هـ)، والكاتبيّ القزوينيّ (ت ٦٧٥هـ) صاحب الشمسيّة. يُنظر: القواعد الجليّة، ص٢٣٨ و٢٣٩.

(٤) أي من غير تقييد بأنّ ذلك الشيء حيوان أم غيره.

فإذن لايفيدان بمجردهما التمييز ولا التصوّر ما لم يتقيّدا بما يقتضي التخصيص بالنوع كالجنس، فإذن لا أقلّ في كلّ تعريف من عَلَمين من حقّهما أن يدلّ عليهما لفظان. ولهذا عدّوا التعريفات في الأقوال المؤلّفة.

[المبحث السّادس: في أنّ البسيط لا يُحدّ]

و: البسيط لا يُحدّ وقد يعرَّف بلوازم خارجيّة. ثمّ إن كان جزءًا من غيره حُدّ به؛ وإلّا فلا.

والمركّب يُحدّ؛ فإن كان جزءًا من غيره حُدّ به أيضًا؛ وإلّا فلا.

[المبحث السّابع: في لزوم رعاية التّرتيب في الحدّ التّامّ]

ز: الحدّ التامّ يجب أن يُذكر فيه جميع الأجزاء المادّيّة والصّوريّة؛ بأن يقدَّمَ الجنس، ثمّ يقيّد بالفصل. فإن غُيِّرَ التّرتيب فالحدّ ناقص.

ويجوز تركّب الماهيّة لا من الأجناس والفصول، فيجب ذكر تلك الأجزاء بأجمعها في الحدّ التّامّ.

وإذا كان للشيء فصلان متساويان وجب ذكرُهما فيه.

بلغ سماعه أيده الله

الفصل الثّالث: في الرّسم

قد يكون بعض اللّوازم يفيد كنه ملزومها، فيساوي الّتعريف بالحد؛ وقد يكون كذلك، فيفيد التميّز الكلّيَّ، فيكون تامًّا أو الجزئيّ، فيكون ناقصًا.

وقيل: إنْ تركَّبَ من الدّاخل والخارج فهو التّامّ، وإلّا فالنّاقص.

والأقرب ما تقدّم.

والرسوم تتفاوت في الجودة والرداءة؛ فما كان أكثر ظهورًا كان أجوَد. ويحتمل الزّيادة والنّقصان، بخلاف الحدود التّامّة.

قيل: مساواة اللّازم شرط، ولا تُعرَف[1] إلّا بعد معرفة الملزوم، فيدور.

وأُجيب بأنّا نركّب اللّوازم العامّة ونعرّف بالمركّب.

وليس بجيّدٍ؛ لورود السؤال في المركّب. بل الجواب: أنّ المساواة شرط، لا العلم بها.

والمثال مندرج في الرسم؛ لأنّه تعريف بكون الشيء مشابهًا[2].

واعلم أنّ الحدّ أتمّ من الرسم؛ لإفادته معرفةَ الحقيقة، والرّسم أعمّ؛ لوروده في البسائط.

الفصل الرّابع: في ما يُحترَز عنه في الحدود والرسوم

وفيه أربعة[3] مباحث:

[المبحث الأوّل: في أقسام ما يُحترَز عنه في الحدود والرسوم]

أ: الّذي يُحترَز عنه في الحدود والرسوم منه ما يتعلّق بالألفاظ؛ ومنه ما يتعلّق بالمعاني. فمن المواضع اللّفظية التعريف بألفاظٍ غريبةٍ وحشيّةٍ أو مجازيّةٍ، فإن اتّفق أن لا يوجَد للمعنى لفظٌ مناسبٌ معتادٌ فليُخترع له لفظ من أشدّ الألفاظ مناسبةً له[4].

---

(١) أي المساواة.

(٢) يُنظر: الأسرار الخفيّة، ص٤٨ و٤٩.

(٣) في الأصل: (د) وهو إشارة إلى الرقم (أربعة) بحسب حروف أبجد هوّز.

(٤) هذه الفقرة مأخوذة بعينها من كلام الشيخ في الإشارات، راجع: شرح الإشارات، ج١، ص١٠٦.

[المبحث الثّاني: في بيان بعض الأغلاط الحدّيّة]

ب: من الأغلاط الحدّيّة جعلُ ما ليس بجنسٍ جنسًا، أو ما ليس بفصلٍ فصلًا، أو ذكرُ الجنس البعيد عوضَ القريب، وكذا في الفصل، أو تغيُّر الترتيب، فيقدّم الفصل على الجنس.

[المبحث الثّالث: في بيان بعض الأغلاط الرسميّة]

ج: من الأغلاط الرسميّة التعريف بالأخفى أو المساوي، وقد تقدّم[١].

[المبحث الرّابع: في بيان بعض الأغلاط العامّة في التّعريف]

د: من الأغلاط في التّعريفِ التّكرير لغير ضرورة ولا حاجة؛ إمّا للمحدود في الحدّ، مثل: (الإنسان حيوان بشريّ)، أو لبعض أجزاء الحدّ مثل: (الإنسان حيوان جسمانيّ ناطق)، وإذا كرّر للحاجة مثل ما إذا سئل عن (الإنسان الحيوان) فيحتاج إلى ذكر حدَّيْهما، وهو تكرار قبيح لولا السؤال أو الضرورة؛ إمّا في المركّبات، وهي الّتي تركّب الشيء فيها مع عرضه الذّاتيّ، فيقع الشيء تارةً في حدّه، وتارةً في حدّ عرضه الذّاتيّ كـ(الأنف الأفطس)، وإمّا في الإضافات، كما يعرَّف الأب بأنّه شخص يُوَلِّد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك.

وأخطأ من عرّف كلًّا منهما بصاحبه، حيث يعرّف معه؛ لأنّه دور، بل الواجب أخذُهما مجرّدَين عن الإضافة وذكرُ السّبب الموجب لها، ثمّ تخصيصُ البيان بما يراد تعريفه منهما.

---

(١) في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا المرصد.

المقصد الثّاني

في القضايا وأحكامها

وفيه مراصد:

المرصد الأوّل

في القضايا

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في تعريف القضيّة

القضيّة والخبر والقول الجازم ألفاظ مترادفة، فهي معلومة غنيّةٌ عن التّعريف. وقد عُرِّفت بـ:(أنّها قول يقال لقائلها أنّه: صادق أو كاذب)[1].

وقيل: إنّه قول يحتمل الصدق والكذب أو التّصديق والتّكذيب[2].

ولا تخلو هذه التّعريفات عن دور، فإنّ الصّدق والكذب من الأعراض الذاتيّة للخبر، فلا يمكن معرفتها إلّا بأخذه في حدّهما[3].

(١) وهذا تعريف الشيخ في الإشارات، يُنظر: الإشارات والتنبيهات مع الشرح، ج١، ص١١٢.

(٢) وهذا تعريف الخونجيّ للقضيّة.

(٣) أجاب المصنّف رحمه الله عن هذا الإشكال في القواعد الجليّة، ص٢٤٣، فقال: «والجواب أنّ التّعريف إنّما هو للفظ الخبر، وتعريف الصّادق بأنّه خبر مطابق تعريفٌ له بماهيّة الخبر، فاختلفت جهة التوقّف فلا دور».

واعتُذِر بأنّ المستغنيَ عن التّعريف قد يعرض له نوع اشتباه بالتباسه بغيره ممّا يُعرَف مشاركته له، ويورَد في تمييزه ما يتوقّف معرفته عليه لو افتقر إلى تعريف؛ إذ ليس الغرض تحديده، بل تخليصه عن مشابهه وبالخصوص[1].

وهذا العرض ذاتيٌّ مستغنٍ عن البيان، فذكرُهُ للتّمييز أوّلي. فذكرُ الصّدق والكذب في تمييز الخبر عن غيره من أصناف التراكيب ليس بمحال.

لا يقال: من الخبر ما يُعلم صدقُه ومنه ما يُعلم كذبه، فلا يَحتمل هذان[2] الصدقَ والكذب، فيخرجان عن الخبريّة.

لأنّا نقول: الاحتمال باعتبار الصّورة لا ينافي وجوب أحدهما من حيثيّةٍ أخرى.

الفصل الثاني: في أقسامها وأجزائها

وفيه تسعة[3] مباحث:

[المبحث الأوّل: في انقسام القضية إلى الحملية والشرطية]

أ: القضيّة إن انحلّت بحذف الرّابطة إلى مفردين أو في قوّتهما فهي حمليّة، وإن انحلّت إلى قضيّتين فهي شرطيّة؛ إمّا متّصلة إن حُكِم على أحد الطرفين بأنّه يستصحب[4] الآخر، أو يستلزم[5]، أو بنفيهما؛ أو منفصلة إن حُكِم بتعاند طرفيها[6]

(١) كذا، والظّاهر أنَّ كلمة (وبالخصوص) زائدة، فلاحظ.

(٢) في الأصل: «هذين».

(٣) -في الأصل: (ط) وهو إشارة إلى الرقم (تسعة) بحسب حروف أبجد هوّز.

(٤) في حاشية النسخة: «إن كانت اتّفاقيّة».

(٥) في حاشية النسخة: «إن كانت لزوميّة».

(٦) في الأصل: «طرفيهما».

إيجابًا[1]، أو سلبًا[2]، أو فيهما[3]؛ أو بنفيه[4].

والمحكوم عليه في الحمليّة يسمّى موضوعًا، وفي الباقيتين مقدّمًا؛ والمحكوم به في الحمليّة يسمّى محمولًا، وفيهما تاليًا.

قيل عليه:

[أ:] إنّه يستلزم كون جزئَي الشّرطيّة قضيّتين حالةَ الاتّصال وليس كذلك.

[ب:] وينتقض بقولنا: (طلوع الشّمس يستلزم وجود النّهار ويعانده وجود اللّيل)، فإنّ التّلازم والتّعاند موجودان وهي حمليّة.

[ج:] ولأنّ قولنا: (ليس كلّما طلعت الشّمس وجد اللّيل)، أو (كلّما طلعت الشّمس لم يوجد اللّيل) قد حكم فيهما بالتّعاند وهي متّصلة.

[د:] ولأنّ قولنا: (إنّ زيدًا عالم يوجب أنّ زيدًا مكرَمٌ) حمليّة، مع انحلالها إلى قضيّتين.

والجواب عن (أ): المراد ما يكون قضيّةً حالةَ التّحليل لا التّركيب.

وعن (ب): أنّه ليس حكمًا على قضيّتين بالتّلازم والتّعاند، بل على مفردين.

وعن (ج): أنّ دلالته على التّعاند بالالتزام، والمعتبر ما يدلّ بصريحه عليهما.

وعن (د): أنّ الشّرطيّة هي الّتي تنحلّ بحذف الأدوات الموجبة للرّبط إلى قضيّتين وأداةِ الرّبط؛ زمانيّةٍ(*) وغير زمانيّة، وليس فيما ذكرتم من المثال إحدى الرّابطتين.

الكتاب الثالث

(١) في حاشية النسخة: «مانعة الجمع».

(٢) في حاشية النسخة: «مانعة الخلوّ».

(٣) في حاشية النسخة: «حقيقيّة».

(٤) في الثّلاث. والضمير في (بنفيه) راجع إلى (التعاند).

نعم، بحذف (أنّ) [و] حذف (يوجب) تنحلّ إلى قضيّتين، ولكنّهما ليسا دالّين على الرّبط.

[المبحث الثّاني: في أقسام القضيّة من حيث الإيجاب والسّلب]

ب: كلّ واحدٍ من هذه القضايا إمّا موجبة، وهي الّتي حكم فيها بأنّ أحد الطرفين هو الآخر أو يستلزم الآخر أو يعانده، وإمّا سالبة، وهي الّتي حكم فيها بنفي ذلك. والموجبة أبسط، فإنّ سلب كلّ شيء يُعقَل مضافًا إلى إيجابه فهو مسبوق بالإيجاب.

[المبحث الثّالث: في كيفيّة تسمية القضايا من حيث الحقيقية والمجازية]

ج: تسمية الموجبات بالحمليّ والمتّصل والمنفصل حقيقةٌ، والسّوالب مجازٌ[1]؛ من حيث أنّ أجزاء السالبة مستعدّة للحمل والاتّصال والانفصال. وتسمية المتّصلة بالشّرطية حقيقةٌ، والمنفصلةِ مجازٌ؛ لتركُّبها من قضيّتين كالمتّصلة.

والحمليّة أبسط من الشّرطيّة.

وقد تتركّب الشّرطيّة من أمثالها على ما يأتي.

[المبحث الرّابع في أجزاء الحمليّة]

د: إنّما تتمّ الحمليّة بأمور ثلاثة: الموضوع، والمحمول، والرّابطة بينهما ارتباطًا به يكون الموضوع هو المحمول، أو ليس هو. ولو تصوّرنا الطّرفين مجرّدين عن الرّابطة

---

(١) في حاشية النسخة: «وقد قيل: إنّ سبب المجاز التقابل، فإنّ السّوالب تقابل الموجبات، فأشبهت إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر بالمجاز».

لم يكن هناك حمل ولا وضع، فهناك معنى ثالثٌ مغاير للطّرفين من حقّه أن يُدلّ عليه بلفظ يسمّى رابطة؛ إمّا في قالب الاسم كـ(هو)، أو الكلمة كـ(يوجد). وقد تحذف في بعض اللّغات، فتسمّى القضيّة ثنائيّةً، ومعها ثلاثيّةً. وتختلف اللّغات؛ ففي اليونان تجب الزّمانيّة[1]، وفي العربيّة تجب أيضًا في المتّصلات، وفي الفُرس تجب الرّابطة مطلقًا.

[المبحث الخامس: في الرّابطة في القضايا الحمليّة]

هـ: المحمول إذا كان كلمةً أو اسمًا مشتقًّا، لم تكن حاجته إلى الرّابطة كغيره، وإن كان لا بدّ فيه من الرّابطة، فإنّ الضّمير المستكنّ فيه إنّما يدلّ على موضوع غير معيّنٍ، والحاجة إلى الرّبطة إنّما هي للتّعيين، فإذن القضيّة إمّا ثلاثيّة تامّة، وهي المربوطة برابطةٍ غير زمانيّة، وإمّا ثلاثيّة غير تامّةٍ، وهي المربوطة بالكلمات، أو ما كان المحمول فيها كلمةً أو اسمًا مشتقًّا[2]؛ وإمّا ثنائيّة، وهي ما حذف فيه الأداة.

وقيل: إنّ الكلمات تدلّ مع ما يستكنّ بعدها من الضّمير العائد إلى المبتدأ السّابق على موضوع معيّن.

والنّزاع لغويّ.

[المبحث السّادس: في الرّابطة الزمانيّة]

و: الرّابطة الزّمانيّة قد تستعمل في ما لا يكون زمانيًّا، كقولنا: (كان اللهّ غفورًا رحيمًا) و(كلّ ثلاثةٍ يكون فردًا).

(١) أي: تجب الرّابطة الزمانيّة.

(٢) وهذا جمعٌ بين ما قاله الشّيخ واتّبعه المحقّق الطوسيّ، وبين اعتراض الفخر الرازيّ عليه. يُنظر: المحقّق الطوسيّ، نصير الدّين محمّد، شرح الإشارات، ج١، ص١٢٥ و١٢٦؛ الرازيّ، فخرالدّين محمّد، منطق الملخّص، ص١٢٩و١٣٠؛ العلاّمة الحلّي، القواعد الجليّة، ص٢٤٧.

[المبحث السّابع: في كيفيّة النسبة الواقعة بين الموضوع والمحمول]

ز: للموضوع نسبة الموضوعيّة إلى المحمول، وللمحمول نسبة المحموليّة إليه، وهما متغايرتان ومتلازمتان؛ فإنّ الموضوع إذا كان بحيث يثبت له المحمول بالضّرورة، كان المحمول بحيث يثبت للموضوع كذلك، فلا يمكن اختلافهما بالكيف والجهة، وإحداهما في قوّة الأخرى.

ونسبة كلّ منهما إلى صاحبه غير نسبة صاحبه إليه بتلك النّسبة، وإلّا اتّحد الأصل والعكس، وهو كاذب، لعدم التّلازم[1] والاتّفاق[2]، فكيف يجب الاتّحاد؟.

[المبحث الثّامن: في موضع الرّابطة في القضيّة]

ح: المكان الطّبيعيّ للرّابطة التوسط بين الطّرفين؛ لأنها نسبة بينهما.

واعلم أنّ كلّ نسبةٍ لا بدَّ لها من كيفية هي الوجوب والإمكان والامتناع، فإن ذُكرت فالمكان الطّبيعيّ لها أن تجاور الرابطةِ؛ لأنّها كيفية لها، وللسّور أن يجاور الموضوع. وهو وإن كان جزءًا من القضيّة المسموعة فليس جزءًا من القضيّة المعقولة؛ لأنّه ليس إلّا اللّفظ الدّالّ على قدر أفراد ما يثبت له المحمول، وذلك القدر هو الموضوع، فليس له في الحقيقة اعتبار مغاير للموضوع، بخلاف الرّابطة والجهة. ولهذا لم يُقسِّموا القضيّة لأجله إلى الخماسيّة.

[المبحث التّاسع: شبهة ودفع]

ط: قيل: السّلب المطلق غير معقولٍ، وإلّا لكان متميِّزًا، فيكون ثابتًا؛ ولأنّ كلّ

(١) في حاشية النسخة: «في العكس، فإنّ بعض القضايا لا تنعكس».

(٢) في حاشية النسخة: «في العكس في الكمّ».

تميّز يُفرض فإنّه يقابله سلب، فلو كان للسّلب تميّز لأمكن سلبه وذلك السّلب له تميّز، فيكون الشيء مقابلًا لنفسه.

والجواب: قولكم: (السّلب المطلق غير معقول) يستلزم التّناقض، ولا استبعاد في كون الشيء مقابلًا لنفسه باعتبارين.

الفصل الثالث: في المحصورات

وفيه خمسة(١) مباحث:

[المبحث الأوّل: في انقسام القضيّة من حيث الموضوع]

أ: موضوع القضيّة إما أن يكون هو نفس الطّبيعة، ونحن سمّيناها (الطبيعيّة)، وإمّا أن يكون(٢) هو الطّبيعة بقيد العموم، ونحن سمّيناها (القضية العامّة)، وإمّا أن يكون مع قيد التشخص، فإن كان معيَّنًا فهي (المخصوصة) و(الشخصيّة)، وإمّا أن لا يكون، وهي داخلة تحت الجزئيّة، وإمّا أن يكون هو الأفراد، فإن لم تبيَّن كمّيّتها فهي (المهملة)، وإن بيِّنت(٣) فهي(المسورة) و(المحصورة)، فإن حُكم على الجميع فهي الكليّة، إمّا موجبة أو سالبة، وإن حكم على البعض فهي الجزئيّة موجبة وسالبة.

[المبحث الثّاني: في تعريف السّور وألفاظه]

اللّفظ الدّالّ على كمّيّة الأفراد يسمّى سورًا، وهو في الموجبة الكلية (كلّ)، وفي

(١) في الأصل: (هـ) وهو إشارة إلى الرقم (خمسة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.
(٢) في حاشية النسخة: «كقولنا: (الحيوان جنسٌ)، و(الإنسان نوع)».
(٣) في الأصل: «بينّ».

السالبة الكلية (لا شيء) و(لا واحد)، وفي الموجبة الجزئيّة (بعض) و(واحد)، وفي السالبة الجزئيّة (ليس كلّ) و(ليس بعض) و(بعض ليس). والأوّل يدلّ على سلب الحكم عن الكلّ بالمطابقة وعن البعض بالالتزام؛ فإنّ السلب عن الكلّ لا ينفكّ عن السلب الكلّي والجزئيّ، فالجزئيّ قطعيٌّ، والأخيران بالعكس.

لا يقال: السلب عن الكلّ أعمّ من السلبين، فكيف يدلّ على أحدهما بعينه بالالتزام؟ وقد علم أنّه لا دلالة للعامّ على الخاصّ بشيءٍ من الدّلالات.

لأنّا نقول: إذا كان وجود الكليّ منحصرًا في أمرين ولازَمَ أحدُهما الآخرَ كان اللازم لازمًا للكليّ، فتجب دلالة الالتزام. والثّاني لا يستعمل للإيجاب البتّة، ويمكن أن يستعمل للكلّيّ، والثالث بالعكس.

[المبحث الثّالث: في أن الأسوار قد تذكر لبيان كمّيّة الأجزاء أيضًا]

ج: هذه الأسوار قد تذكر لبيان كميّة الجزئيّات، على ما مرّ، ولبيان كميّة الأجزاء[1]. والفرق أنَّ الأوّل لا يتحقّق في المخصوصات؛ والثّاني لا يتحقّق في المحصورات.

وقول الأسوار على الأجزاء والجزئيات بالاشتراك المعنوي؛ فإنّها لبيان كميّة العدد، سواء كانت الكميّة في الأجزاء أو الجزئيّات.

[المبحث الرّابع: في أنّ المهملة في قوّة الجزئيّة]

د: المهملة في قوّة الجزئية بمعنى التلازم؛ لأنّه إذا صدق (الإنسان كاتب)، صدق المحمول على شخص من أشخاصه، وإلّا لعَمَّ السلب جميعَ الأفراد في جميع الأوقات، وهو يستلزم كذب الثبوت. وإذا صدق قولنا: (هذا الإنسان كاتب)، صدق (الإنسان

(١) في حاشية النسخة: «كلّ الأعضاء بدن».

كاتب)؛ لأنّ (هذا الإنسان) عبارة عن الإنسان المقيّد بقيد(كونه هذا)، وإذا صدق[1] الحكم على المركب صدق على مفرداته المحمولة[2]، ولأنّ المحمول إذا صدق على أفراد الموضوع فلابدّ وأن يصدق كليًّا أو جزئيًا. وعلى التقديرين يصدق الجزئيّ. وإذا صدق على بعض ما صدق عليه الموضوع فقد صدق على ما صدق عليه الموضوع.

[المبحث الخامس: في القضيّة المنحرفة]

هـ: لـمّا يشكّك العقل في صدق المحمول على جميع أفراد الموضوع أو بعضها، لا جرم [أنْ] افتقر إلى ما يدلّ على أحدهما؛ أمّا الصادق على الشيء فلا[3]، فإنّ الشيء من حيث هو هو لا يكون كلّيًا، وإنّما يعرض له الكليّة عند مقوليّته على كثيرين، فما لم يُعتبر كثرةٌ في موضوعاته لم يعرض له الكليّة. والسور لفظٌ دالٌّ على تقدير تلك الكثرة، فإذا ورد على المحمول انحرفت القضيّة عن المجرى الطبيعيّ وسمِّيت (منحرفة).

[أقسام القضية المنحرفة]

وأقسامها **أربعة**:

الأوّل: أن يكون الطرفان شخصيّين، فإن قُرِن بالمحمول سور إيجاب كلّي أو جزئيّ، كذبت، وإن قُرن به سور السالبتين صدقت، إلّا أنّها توهِم أنّ كون[4] المحمول متعدّد الأفراد.

---

(١) في حاشية النسخة: «احتراز عن مثل قولنا: (السقف والجدار بيت)، فإنّه لا يلزم من صدقه صدقُ (السقف بيتٌ)، و(الجدار بيتٌ)».

(٢) في حاشية النسخة: «احتراز من أفراد العشرة، مثل: (الإنسان كاتب) صدق على مفرداته، وهو (الحيوان كاتب)، و(الناطق كاتب)».

(٣) أي: المحمول لا يفتقر إلى ما يدلّ على كمّيّة أفراده.

(٤) الظاهر أنَّ كلمة (أنّ) هنا زائدة.

هذا إن لم يقرن بالموضوع شيء أو قرن به سور إيجابيّ؛ وإن قرن به حرف السلب أو سورٌ سلبيٌّ فالأمر بالعكس.

الثّاني: أن يكون الشخصيّ محمولًا على الكلّيّ، وحكمه كالأوّل.

الثّالث: أن يكون الكلّيّ محمولًا على الشخصيّ: فإن كان الموضوع مسوَّرًا فكالأوّل، وإن لم يكن، كذبت إن قُرن بالمحمول سور إيجاب كلّيّ، فيصدق السلب الجزئيّ، وإن قرن به إيجاب جزئيّ صدقت في الواقع وكذبت في غيره. والسلب الكلّيّ بالعكس.

ولو قرن بالموضوع حرفُ سلب رافعٌ للحكم فالأمر بالعكس.

الرابع: أن يكونا كليّين، فإن كان الموضوع مهملا[١] كذبت[٢] مع الإيجاب الكلّي، فيصدق مع السلب الجزئيّ ومع الموجب الجزئيّ في الواقع. والسّالب الكلّيّ بالعكس. وإن قرن بالموضوع حرف سلب فالأمر بالعكس.

وإن كان الموضوع مسوَّرًا: فإن كان موجبًا كلّيًا، كذب معه مثله، إلّا إذا أُريد المجموعيّ في المساوي[٣] فيصدق مع السلب[٤] الجزئيّ مطلقًا، ومع الموجب الجزئيّ في

(١) في حاشية النسخة: «مثل: الإنسان ناطق».

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّ الموضوع إمّا أن يراد به طبيعة الإنسان مثلًا أو المهملة؛ فإن كان الأوّل كذبت؛ لاستحاله اتّصاف الطّبيعة من حيث هي هي بكلّ واحدٍ من أفراد ماهيّة أخرى؛ لأنّ طبيعة الإنسان مثلًا محمولة على زيد، فلو اتّصفت بكلّ واحدٍ واحد من أفراد النّاطق أو الحيوان مثلًا لزم اتّصاف زيد بكلّ واحدٍ واحد من أفراد الناطق أو الحيوان، وهو محال، وإن كان الثاني كذبت أيضًا؛ لاستحالة اتّصاف بعض أفراد الإنسان مثلًا بكلّ واحدٍ واحد من أفراد الحيوان أو الناطق».

(٣) في حاشية النسخة: «مثل: (كلّ إنسانٍ كلّ ناطقٍ)، وتكذب في الأعمّ، مثل: (كلّ إنسانٍ كلّ حيوانٍ)، وفي غير الواجب، مثل: (كلّ إنسانٍ كلّ حجرٍ). لكنّ الشيخ صرّح في هذا الموضع بأنّ ذلك خارج عن المراد هنا، فإنّا نريد بـ(كلّ إنسانٍ) كلَّ فردٍ فرد، لا الكلّيّ المجموعي».

(٤) في حاشية النسخة: «مثل: كلّ إنسانٍ ليس كلّ حيوانٍ».

الواقع[1]. والسلب الكلي بالعكس[2]. وكذا الموضوع الموجب[3] الجزئيّ. وإن كان سالبًا كليًّا فحكمه عكس الموجب[4]الجزئيّ، وإن كان سالبًا جزئيًا فحكمه عكس الموجب الكلّيّ.

والضابط أنّه كلّما كان أحد الطرفين شخصًا مسوّرًا أو كان المحمول موجبًا جزئيًا أو سالبًا جزئيًّا، وجب اختلاف الطرفين في مقارنة حرف السلب، وإلّا وجب اختلافهما[5] في مادّة الامتناع وموافقها[6] من الممكن؛ وتوافقهما[7] في مادّة الوجوب وموافقه[8].

الفصل الرّابع: في تحقيق المحصورات

وفيه سبعة[9] مباحث:

---

(١) في حاشية النسخة: «مثل: (كلّ إنسانٍ بعض الناطق)، وتكذب في الممتنع وموافقه، مثل: (كلّ إنسانٍ بعض الحجر)».

(٢) «فيصدق في الممتنع وموافقه، مثل: (كلّ إنسانٍ لا شيء من الحجر)، ويكذب في الواجب وموافقه، مثل: (كلّ إنسانٍ لا شيء من الحيوان)».

(٣) في حاشية النسخة: «فإنّه يكذب مع الموجب الكلّيّ، مثل: (بعض الإنسان كلّ حيوانٍ) فيصدق مع نقيضه وهو السّلب الجزئيّ. ويصدق مع الموجب الجزئيّ في الواجب وموافقه، مثل: (بعض الإنسان بعض الناطق). ويكذب في الممتنع، مثل: (بعض الإنسان بعض الحجر). ويصدق مع السّلب الكلّيّ في الممتنع وموافقه، مثل: (بعض الإنسان لا شيء من الحيوان)».

(٤) في حاشية النسخة: «لأنّه نقيضه، فيتعاكسان في الحكم: يصدق حيث يكذب ذاك ويكذب حيث يصدق».

(٥) في حاشية النسخة: «في الكيف».

(٦) في حاشية النسخة: «أي الممكن غير الواقع».

(٧) في حاشية النسخة: «في الكيف».

(٨) في حاشية النسخة: «أي الممكن الواقع».

(٩) في الأصل: (ز) وهو إشارة إلى الرقم (سبعة) بحسب حروف أبجد هوّز.

[المبحث الأوّل: في تحقيق الموجبة الكلّيّة]

أ: إذا قلنا: (كلّ «ج» «ب»)، نعني به أن كلّ واحدٍ ممّا يصدق عليه «ج» صدقًا دائمًا[1] أو غير دائمٍ[2]، وسواء كانت الجيميّة[3] ذاته أو صفةً له[4]؛ وسواء كان موجودًا في الخارج أو في العقل أو في الفرض الذّهنيّ لكن بشرط كونه «ج» بالفعل، حال الحكم أو قبله أو بعده فهو «ب» بالفعل، أو بما يقيّد من الجهات. فلا يدخل فيه ما يمتنع أن يكون «ج»، ولا ما يمكن اتّصافه بـ«ج» وليس موصوفًا بالفعل، كما ذهب إليه أبو نصر الفارابيّ، ولا ما هو «ج» في الخارج، كما ذهب إليه بعض القدماء؛ لأنّ الجيم الموجود في الخارج هو بعض «ج» لا كلّه.

[المبحث الثّاني: في تحقيق معنى قولنا: (كلّ «ج»)]

ب: لا نعني بقولنا: (كلّ «ج»)، كلّيّةَ «ج»، أي الكلّيّ المنطقيّ، ولا الكلّيَّ العقليّ[5] ولا الكلّ من حيث هو كلّ أي الكلّ المجموعيّ[6]، ولا ما حقيقته حقيقة «ج»، وإلّا لم يتعدّ الحكم من الأوسط إلى الأصغر أو انتفى الوسط. ولا نعني به ما هو موصوف بـ«ج»؛ وإلّا لزم التّسلسل إمّا فرضًا أو فعلًا؛ ولأنّ أكثر موضوعات المسائل غير صفاتٍ. بل نعني به ما هو أعمّ، بحيث يشمل ما حقيقته «ج» وما هو موصوف به.

---

(١) في حاشية النسخة: «كقولنا: (كلّ منتصبِ القامة إنسان)».

(٢) في حاشية النسخة: «كلّ ضاحكٍ إنسان».

(٣) في حاشية النسخة: «كلّ إنسانٍ حيوان».

(٤) في حاشية النسخة: «كلّ ضاحكٍ حيوان».

(٥) في حاشية النسخة: «فانّه يصدق: (كلّ إنسانٍ حيوان)، و(كلّ حيوانٍ جنس) مع كذب النتيجة».

(٦) في حاشية النسخة: «فإنّه يصدق: (يدُ زيدٍ عضوٌ)، و(كلّ عضوٍ بدنُ الإنسان) مع كذب النتيجة».

[المبحث الثّالث: في الموضوع الذكريّ والحقيقيّ]

ج: الموضوع في الذّكر يسمّى عنوان الموضوع، والموضوع في الحقيقة يسمّى ذات الموضوع. ولمّا أمكن التّعبير عن الذّات تارة بلفظ موضوعٍ لها، وأخرى بلفظ موضوع لوَصفها، لا جرم، أمكن اتّحاد العنوان والذّات وتغايرهما.

[المبحث الرّابع: دفع شبهة]

د: مسمّى «ج» يدخل تحت قولنا: (كلّ «ج»). وقيل: المراد بـ(كلّ «ج») كلّ ما يصدق عليه«ج» من الأفراد الشخصيّة، فلا يدخل المسمّى حينئذٍ[1].

[المبحث الخامس: في القضيّة الحقيقيّة والخارجيّة]

هـ: قسّم قومٌ[2] القضيّة إلى حقيقيّة، وهي الّتي يُعنى بها كلّ ما لو وجد وكان «ج» فهو بحيث لو وجد كان «ب»، على معنى حمل الحيثيّة الثانية على ما له الحيثيّة الأولى، لا على معنى الاتّصال؛ وإلى خارجيّة، وهي الّتي يعني بها كل «ج» في الخارج فهو«ب» في الخارج.

والتّحقيق ما قلناه أوّلا[3].

---

(١) قال المصنّف رحمه الله في الأسرار: «ومسمّي ج يدخل تحت قولنا: (كلّ «ج»)، فإن أُريد بقولنا: (كلّ«ج») كلُّ ما يصدق عليه «ج» من الأفراد الشخصيّة أو النّوعيّة، خرج. وكذلك لوكان المسمّى جنسًا وعَنَيْنا كلّ ما يصدق عليه «ج» من الأفراد الشخصيّة أو النوعيّة. والشيخ قد اصطلح على المعنى الثاني دون الأوّل». راجع: الأسرار الخفيّة، ص٦٢.

(٢) نسبه المصنّف رحمه الله في موضع آخر إلى المتأخّرين. يُنظر: الأسرار الخفيّة، ص٦٣.

(٣) يُنظر: الشيرازيّ، قطب الدين، درّة التاج، ص٣٦٩.

[المبحث السّادس: في تحقيق الموجبة الجزئيّة]

و: الموجبة الجزئيّة هي الّتي يحكم فيها على بعض ما حكم فيه في الموجبة الكلّيّة. فإذا قيل: (بعض «ج» «ب») كان معناه: بعض ما يصدق عليه «ج» بالفعل، في الوجود أو الذّهن أو الفرض العقليّ، فهو «ب». ولا يلزم السّلب في البعض الآخر، كما تَوَهَّم مَن لا تحقيق له.

[المبحث السّابع: في تحقيق السّالبتين الكلّيّة والجزئيّة]

ز: السّالبة الكلّيّة هي الّتي ترفع المحمول عن جميع آحاد الموضوع الّذي اعتبرناه في الموجبة سلبًا بالفعل على الإطلاق.

وقيل: إنّ معنى (لا شيء من «ج» «ب») سلبُ«ب» عن جميع آحاد «ج» ما دام موصوفًا بـ«ج»[1].

وهذا بحسب التّعارف العامّيّ، وتسمّى هذه (العرفيّة)، وسيأتي تفصيلها[2].

والسّالبة الجزئيّة هي الّتي ترفع الحكم عن بعض الأفراد.

الفصل الخامس: في العدول والتّحصيل

وفيه خمسة[3] مباحث:

[المبحث الأوّل: في أنّ مناط إيجاب القضيّة وسلبها إيجاب الربط وسلبه]

أ: إيجاب القضيّة وسلبها ليس لإيجاب الطّرفين وسلبهما؛ بل لإيجاب الرّبط أو

(١) يُنظر: الإشارات والتنبيهات مع الشرح، ج١، ص١٦٧-١٦٩.

(٢) في المبحث الثاني من الفصل الآتي.

(٣) في الأصل: (هـ)، وهو إشارة إلى الرقم (خمسة) بحسب حروف أبجد هوّز.

سلبه. فإذا قيل: (ما ليس بحيٍّ فهو لا عالم) فالقضيّة موجبة، وإن كان الطّرفان سلبَين. وإذا قلنا: (زيد ليس بعالمٍ) فالقضيّة سالبة، وإن كان الطّرفان موجَبين.

[المبحث الثّاني: في مناط التحصيل والعدول في القضيّة]

ب: المحمول إن كان وجوديًّا فالقضيّة (محصّلة) إن كانت موجبة، و(بسيطة) إن كانت سالبة؛ وإن كان عدميًّا فهي (المعدولة).

وقد يعتبر العدول نادرًا في طرف الموضوع، وإذا أُطلقت المعدولة أُريد به معدولة المحمول.

وقد حصل باعتبار العدول والتحصيل أربعة أنواع: معدولة الطرفين، ومحصّلتهما، ومعدولة الموضوع محصّلة المحمول، وبالعكس.

[المبحث الثالث: في بيان الفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصّلة]

ج: إنَّه قد يقع الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة البسيطة، بخلاف البواقي؛ لوجود حرف السلب في طرف المحمول فيهما.

ويقع الفرق بينهما في **اللّفظ** و**المعنى**:

أما **اللّفظ**: فالقضية إن كانت ثلاثيّة كانت سالبة إن تقدّم السلب على الربط، ومعدولة إن تأخّر، وإن كانت ثنائيّة فبالنيّة والاصطلاح، كوضع (غير) و(لا) للعدول، و(ليس) للسلب.

وأمّا **المعنى**: فهو أنّ السلب يصدق على المعدوم دون الإيجاب؛ ولأنّ السلب عدم

شيء عن شيء مطلقًا، والإيجاب المعدول هو عدم شيء عن شيء من شأنه أن يكون له في ذلك الوقت، وقيل: أو قبله أو بعده، وقيل: من شأنه أو شأن نوعه أو جنسه القريب[١] أو[٢] البعيد.

قيل على **الأوّل**[٣]: إن عُني بالمعدوم ما هو معدوم في الخارج والذهن معًا لم يصدق السلب عليه؛ لأنّه غير متصوّر، وإن عُني به في الخارج فالإيجاب كذلك[٤].

والتحقيق: أن السلب في الخارج يصدق على موضوع معدوم في الخارج؛ أمّا الإيجاب في الخارج فإنّما يصدق على موجود في الخارج، فافترقا؛ ولأنّ الإيجاب[٥] مشروط باعتبار الثبوت المطلق، بخلاف السلب، وإن كان مشروطًا بالثبوت لا باعتباره.

وعلى **الثاني**[٦]: أنّه يصدق (الجوهر لا عرض). فإنّ الجوهر ليس من شأنه ولا من شأن جنسه الاتّصاف بالعرضيّة، إذ لا جنس له، ولو فُرض له جنس أمكن سلب شيء عنه وإيجاب عدمه عليه[٧].

(١) في حاشية النسخة: «ومنهم من فسرّه بأعمّ من ذلك، وهو سلب شيء عن شيء يمكن اتّصافه في الجملة؛ إمّا بحسب ذاته، أو نوعه، أو جنسه القريب، أو البعيد».
(٢) في حاشية النسخة: «فعدم قبول الاشتداد والضّعف عن الكيفيّات غير القابل لها، كالكيفيّات المختصّة بالكمّيات كالزوجية والفرديّة والاستقامة إيجابًا؛ وعن الجوهر سلبًا، فإن الزوجيّة وإن لم تقبل الشدة بحسب جنسها القريب، لكنّها تقبلها بحسب جنسها البعيد».
(٣) أي على الوجه الأوّل من وجهي الافتراق المعنوي بين السلب التحصيليّ والإيجاب العدوليّ.
(٤) يُنظر: الرازيّ، فخر الدين محمّد، منطق الملخّص، ص١٣٦.
(٥) في حاشية النسخة: «يعني أنّ الحكم بالإيجاب مطلقًا يشترط فيه وجود الموضوع مطلقًا، ولا يصحّ الحكم به مع اعتبار ضمّ السلب إلى الموضوع؛ وأمّا الحكم بالسلب فيصحّ عن الموضوع. وإن اعتبر معه قيد السلب، لكن يكون أيضًا ثابتًا في الذهن. ولا يلزم من فرض عدمه في الذهن عدمُه فيه. وشرطُ صدقِ السلب الثبوت فيه، لا فرض الثبوت فيه».
(٦) أي على الوجه الثاني من وجهَي الافتراق المعنوي.
(٧) فلا فرق إذن بين الإيجاب العدوليّ والسلب التحصيليّ.

ولمن اشترط الإمكان(١) منع(٢) هذه القضيّة.

قيل: الجوهر ليس بعرضٍ، وكلّ ما ليس بعرض غنيٌّ عن الموضوع، ينتج: الجوهر غنيٌّ عن الموضوع، وإنّما ينتج إذا كانت الصغرى موجبة(٣).

والجواب: المنع من اشتراط الإيجاب، بل متى تكرّر الاعتبار- إيجابًا كان أو سلبًا- أنتج القياس.

قيل: لا يشترط في الإيجاب المعدول وجود الموضوع، فإنّ المعدوم إن صدق عليه عدم البصر ثبت المطلوب، وإن لم يصدق صدق عليه نقيضه، أعني وجود البصر، فلا يشترط وجود الموضوع في المحمول المحصّل، فأولى في المعدوم(٤).

وأُجيب بالمنع من الملازمة الثانية؛ لأنّ السلب المعدول أعمّ من الإيجاب المحصّل.

[المبحث الرّابع: في دفع شبهة]

د: قيل: ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوته لنفسه، فالإيجاب يستدعي وجود المحمول، كاستدعائه وجود الموضوع.

اعتُرض: بأنّ الاصطلاح وقع في الإيجاب على صدق المحمول على الجميات الموجودة في الخارج أو في الذهن أو في الفرض العقليّ، وحينئذٍ يستلزم وجود الموضوع على أحد الأنحاء دون المحمول؛ لأنّ العدميّ قد يصدق على الثبوتيّ.

---

(١) أي إمكان ثبوت المعدول عنه للموضوع.

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّه لا يمكن أن يكون الجوهر عرضًا».

(٣) نسبه المصنف رحمه الله في الأسرار إلى الشيخ ابن سينا. يُنظر: الأسرار الخفيّة، ص٦٧.

(٤) أي: عدم اشتراط وجود الموضوع أولى في المحمول غير المحصل.

[المبحث الخامس: في مناط التّناقض والتّضاد بين القضايا]

هـ: الضّابط في الموجبات والسّوالب أن القضيّتين إن اختلفتا كيفًا واتّفقتا في العدول والتحصيل تناقضتا في المخصوصتين، وعند الاختلاف بالكمّ في المحصورتين. وإن كان بالعكس تعاندتا صدقًا حالة الإيجاب في المخصوصتين، وعند كليّتهما أو كليّة إحديهما في المحصورتين، وتعاندتا كذبا فقط حالة السلب في المخصوصتين، وعند كونهما جزئيّتين أو جزئيّة إحديهما فقط في المحصورتين.

وإن اختلفتا كيفًا وعدولًا وتحصيلًا، كانت الموجبة أخصّ من السّالبة في المخصوصتين والمحصورتين إن كانت الموجبة كلّيّة أو توافقتا في الكمّ. وتتلازمان عند وجود الموضوع.

الفصل السادس: في الجهات

وفيه تسعةَ عشرَ[1] مبحثًا:

[المبحث الأوّل: في تعريف المادّة والجهة وبيان الفرق بينهما]

أ: كلّ محمولٍ نُسب إلى موضوع بالإيجاب أو السلب، فلا بدّ لنسبته من كيفيّة في نفس الأمر: هي إمّا الضرورة، أو الإمكان، أو الامتناع، أو الدوام، أو اللّادوام، إلى غير ذلك ممّا يمكن اعتباره.

وتسمّى هذه الكيفيّة مادّةً وعنصرًا. واللفظُ الدّالّ عليها، أو حكم العقل بها يسمّى جهةً. والقضيّة الّتي ذكرت جهتها لفظًا أو اعتبرت تصوّرًا، تسمّى[2] موجّهةً ومنوّعةً ورباعيّة، والخالية عنها تسمّى مطلقةً.

(١) في الأصل: (يط)، وهو إشارة إلى الرقم (تسعة عشر) بحسب حروف أبجد هوّز.
(٢) في الأصل: «يسمّي».

والفرق واقع بين الجهة والمادّة؛ إذ لا تجب مطابقة حكم العقل واللّفظ لما في نفس الأمر.

[المبحث الثّاني: في أقسام القضيّة من حيث الجهة]

ب: ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه إمّا بالفعل أو بالقوّة، أي الإمكان. فالأوّل إن لم يعتبر فيه سواه فهي المطلقة العامّة، وإن اعتبر فيه الضرورة المطلقة أعني الّتي يجب فيها ثبوت المحمول للموضوع أوسلبه مادامت ذات الموضوع موجودة فهي الضرورية المطلقة. وإن قيّدت الضرورة بالوصف العنوانيّ فهي المشروطة العامّة إن أُطلقت، والخاصّة إن قيّدت بنفي الدوام الذاتي. وإن قيّدت الضرورة بوقت مع نفي الدوام الذّاتي فهي الوقتيّة إن عُيّن الوقت، والمنتشرة إن أُطلقت.

وإن قيّدتَ المطلق بالدوام فهي الدائمة إن كان الدوام بحسب الذات، والعرفيّة إن قيّد بالوصف، فتسمّى[1] العرفيّة العامّة إن لم تقيَّد بنفي الدوام الذاتي، والخاصّة إن قيّدت.

وإن قيّدت المطلقة بنفي الضرورة فهي الوجوديّة اللا ضروريّة، وإن قيّدت بنفي الدوام فهي الوجوديّة اللا دائمة.

وأمّا الإمكان: فهو عامٌّ إن اعتُبِر سلب الضرورة عن أحد الطرفين، وخاص إن اعتبر سلبُها عنهما معًا.

فهذه قضايا ثلاثة عشر يبحث عنها في التناقض والعكس والقياس.

ويمكن تزايد القضايا بحيث لا تنحصر. ومعرفة ما ذكرناه تُعِين على الباقي.

---

(١) في الأصل: «يسمى».

[المبحث الثّالث: في بيان الموجّهات البسيطة والمركّبة]

ج: هذه القضايا الثلاث عشر[1] ستٌّ منها بسائط، وهي الّتي ذكر فيها جهة أحد الطرفين، وسبع مركّبات، وهي المشتملة على جهتهما معًا.

[الموجّهات البسيطة]

فالبسائط: الضروريّة، والدائمة، وهي أعمّ من الضرورية؛ لاستلزام وجوب الدوام ثبوتَه من غير عكس، والمشروطة العامّة، وهي أعمّ من الضرورية مطلقًا، لاستلزام دوام الضرورة بحسب الذات دوامَها بحسب الوصف ولا عكس، ومن الدائمة من وجهٍ، لصدقهما في مادّة الضرورة وتباينهما في الدوام الممكن بحسب الوصف، وفي المشروطة الخاصّة.

والعرفيّة العامّة، وهي أعمّ من المشروطة العامّة، لما تقدّم من أنّ الدوام أعمّ من الضرورة، فهي أعمّ من الأخصّ، أعني الضروريّة، ومن الدائمة أيضًا؛ لاستلزام الدوام الذاتي الدوام الوصفي من غير عكس.

والمطلقة العامّة، وهي أعمّ القضايا الفعليّة، لتقيّد غيرها بما يزيد عليها.

والممكنة العامّة، وهي سلب الضرورة عن الطرف المخالف للحكم، وهي أعمّ القضايا لاستلزام كلّ قضيّةٍ مفهومَها من غير عكس.

لا يقال: الحكم بثبوت الباء يغني عن سلب ضرورة عدمه[2]، إذ لا يعقل الثبوت الفعليّ مع ضرورة السلب، فيكون هذرًا.

لأنّا نقول: لم نحكم في الممكنة بالثبوت الفعليّ، بل برفع ضرورة العدم.

(١) في الأصل: «الثلاثة عشر».

(٢) في الأصل: «عدم».

[الموجهات المركّبة]

وأمّا المركّبات فسبع:

المشروطة الخاصّة، وهي مركّبة من المشروطة العامّة الموافقة والمطلقة المخالفة، وهي مباينة للضّرورية والدائمة، وأخصّ من المشروطة والعرفيّة العامّتين مطلقًا.

والعرفيّة الخاصّة، وهي مركّبة من عرفيّة عامّة موافقة، ومطلقة عامّة مخالفة. وهي مباينة للضروريّة والدائمة، وأخصّ من المشروطة العامّة من وجه؛ لصدقهما في المشروطة الخاصّة، وصدق المشروطة بدونها في مادة الضرورة، وصدق العرفيّة بدونها في مادّة الإمكان الوصفيّ، وأخصّ من العرفيّة العامّة مطلقًا، وأعمّ من المشروطة الخاصّة مطلقًا.

والوقتيّة، وهي مركّبة من وقتيّة مطلقة حكم فيها بالضرورة في وقت معيّن، ومن مطلقة عامّة. وهي مباينة للضروريّة والدائمة، وبينها وبين الوصفيّتين العامّتين عموم من وجه؛ لصدق الجميع في المشروطة الخاصّة، وصدق الوصفيّتين بدونها في مادة الدوام، وصدقِها بدونهما في مادة اللّادوام بحسب الوصف. وهي أعمّ من المشروطة الخاصّة مطلقًا؛ لاستلزام مفهوم المشروطة مفهومها ولا عكس، ومن العرفيّة الخاصة من وجه؛ لصدقهما في المشروطة الخاصّة، وصدق الوقتيّة بدونها في مادّة اللّادوام بحسب الوصف، وصدقها بدونها في مادة نفي الضرورة مطلقًا.

والمنتشرة، وهي مركّبة من منتشرة عامّة حكم فيها بالضرورة في وقتٍ ما موافقةٍ، ومطلقةٍ عامّة مخالفة، وهي مباينةٌ للضّروريّة والدّائمة، وأعمّ من الوقتيّة مطلقًا، فتكون[1] أعمّ من المشروطة الخاصّة كذلك. وبينها وبين باقي الوصفيّات عموم من وجهٍ.

(١) في الأصل: «فيكون».

والوجوديّة اللادائمة، [وهي] مركّبةٌ من مطلقتين عامّتين متخالفتين كيفًا متوافقتين كمًّا. وهي مباينة للضروريّة والدّائمة مطلقًا، وللوصفيّتين العامّتين من وجهٍ؛ لصدق الجميع في المشروطة الخاصّة، وصدق الوجوديّة بدونها في مادة نفي الدوام الوصفيّ، وصدقهما بدونها في مادّة الدوام، [وهي] أعمّ من الخاصّتين والوقتيّتين مطلقًا.

والوجوديّة اللاضروريّة، [وهي] مركّبة من مطلقةٍ عامّة موافقةٍ، وممكنةٍ عامّةٍ مخالفة. وهي مباينة للضروريّة مطلقًا، وللدائمة من وجه؛ لصدقهما في الدائمة اللاضرورية، وتباينهما في الضروريّة والوجوديّة اللادائمة. وكذا من الوصفيّتين العامّتين؛ لصدق الجميع في المشروطة الخاصّة، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة، وصدقها بدونهما في مادّة نفي الدوام الوصفيّ. وهي أعمّ من اللا دائمة؛ لأنّ نقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ، فهي أعمّ من الخاصّتين والوقتيّتين مطلقًا.

والممكنة الخاصّة، [وهي] مركّبة من ممكنتين عامّتين متخالفتين كيفًا لا كمًّا. وهي مباينة للضروريّة مطلقًا، وللدائمة والوصفيّتين العامّتين من وجهٍ، وأعمّ السبع المركّبة مطلقًا؛ لأنّ نفي الضرورة أعمّ من نفي الدوام؛ والثبوت الفعليّ أخصّ من إمكان الثبوت.

[المبحث الرّابع: في احتفاف كلّ ممكنٍ واقعٍ بضرورتين]

د: كلّ ممكنٍ واقعٍ محفوفٌ بضرورتين: سابقةٍ ولاحقةٍ، إذ ما لم يخرج عن حدِّ الإمكان لم يوجد، وإذا وجد امتنع عدمه حالة ثبوته؛ لاستحالة اجتماع النقيضين.

وهذه الضرورة اللاحقة لا تخلو عنها قضيّة فعليّة وتسمّى (الضرورة بحسب المحمول). ولا كثير فائدة في البحث عنها.

[المبحث الخامس: في الإمكان الأخصّ والإمكان الاستقباليّ]

هـ: قد يُطلق الإمكان على أخصّ، وهو سلب الضّرورات الذاتيّة والوصفيّة والواقعة في وقت أو بحسب شرط أو غير ذلك. وهو أحقّ باسم الإمكان؛ لقربه من حاقّ الوسط.

وقد يعتبر بالنسبة إلى المستقبل ويسمّى (الإمكان الاستقبالي). واشترَطَ فيه قومٌ العدمَ الحاليّ؛ لأنّ وجوده يُخرجه إلى الوجوب.

وهو خطأ[1] وإلّا[2] لزم اجتماع النّقيضين، ولأنّ وجوده الحاليّ لا ينافي عدمه في المستقبل، فأولى أن لا ينافي إمكانه.

[المبحث السّادس: دفع وهم]

و: قيل: الإمكان إن صدق على واجب الوجود، جاز عدمه، هذا خُلفٌ، وإلّا فهو ممتنع، إذ ما ليس بممكنٍ ممتنعٌ[3].

والجواب: أنّه ممكن بالإمكان العامّ[4]، ولا ينعكس إلى الطرف[5] الآخر[6]. وليس بممكن بالإمكان الخاصّ، ولا يلزمه الامتناع؛ لجواز الوجوب.

(١) يُنظر: الطوسيّ، نصير الدين محمّد، أساس الاقتباس، ص١٠٨؛ الساويّ، عمر بن سهلان، البصائر النصيريّة، ص٥٩-٦٠.

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّه كما أنّ وجوده يخرجه إلى الوجوب، كذا عدمه يخرجه إلى الامتناع. فيلزم أن يجب وجوده ويجب عدمه».

(٣) يُنظر: الطوسيّ، شرح الإشارات والتنبيهات، ج١، ص١٧٦؛ الساوي، البصائر النصيريّة، ص٦٠.

(٤) في حاشية النسخة: «أن يوجد».

(٥) في حاشية النسخة: «أي ممكن بالإمكان العام أن يعدم».

(٦) في حاشية النسخة: «أي إلى جواز العدم».

[المبحث السّابع: دفع وهم آخر]

ز: قيل على الإمكان: إنّه غير متحقّق، لأنّ الموصوف به إمّا موجودٌ، فيكون واجبًا؛ لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم، وإمّا معدوم، فيكون ممتنعًا كذلك أيضًا. وإذا لم يخلُ عن الوجوب والامتناع، انتفى الإمكان. ولأنّه: إمّا مع سببه، فهو واجب، أو مع عدمه، فهو ممتنع، فلا إمكان.

والجواب: [أنّه] لا امتناع في اتّصاف الشيء بالوجوب والإمكان، فإن الوجوب بالغير يجامع الإمكان بالذّات؛ لأنّ معنى الوجوب بالغير هو استحقاق الوجود من الغير، والإمكان بالذات هو أنّه لا يستحقّ الوجود من ذاته، ولا منافاة.

[المبحث الثّامن: دفع وهم آخر]

قيل: إذا قلنا: («ج» هو «ب»[1]) فإن كان المحمول هو الباء كان ثابتًا بالفعل، فلا ينعكس إلى الطرف الآخر[2]، وإن كان هو إمكان «ب»، فالقضيّة مطلقةٌ مادّتها الوجوب[3].

وهو خطأ، فإن المحمول إنّما يثبت بالفعل لو لم يقيّد بالإمكان.

[المبحث التّاسع: في أنحاء إطلاق الممكن على الخاصّ والأخصّ والاستقباليّ]

ط: إطلاق الممكن على الخاصّ باعتبارين على سبيل الاشتراك: أحدهما باعتبار

(١) في حاشية النسخة: «بالإمكان الخاصّ».

(٢) في حاشية النسخة: «ج ليس بالإمكان».

(٣) والقائل هو فخرالدين الرازيّ. يُنظر: منطق الملخّص، ص١٦٦-١٦٧.

ذاته، والآخر لصدق الممكن العامّ عليه، وعلى الأخصّ باعتباراتٍ ثلاثة، وكذا على الاستقباليّ. وإطلاق الممكن العامّ على الضّروري والممكن الخاصّ بالتواطؤ.

[المبحث العاشر في تفسير (المحتمل)]

ي: ورد في التّعليم الأوّل (المحتمل)، فقيل: الإمكان باعتبار الذهن، وقيل: الإمكان الخاصّ، وقيل: الاستقباليّ.

وفرّق بين القوّة والإمكان باشتمال الثّاني على الفعليّ، بخلاف الأوّل.

والإطلاق العام وإن كان بحسب الأمر نفسه شاملا[1] للقوّة والفعل لكن الاصطلاح خصَّصَه بالثّاني.

[المبحث الحادي عشر: دفع وهمين]

يا: قيل: كلّ حكمٍ دائمٍ كليٍّ فهو ضروريٌّ[2]؛ لأنّ ما لا ضرورة فيه وإن اتّفق وجوده فإنّه لا يمكن أن يدوم متناولًا لجميع الأشخاص التي وُجدت، والّتي سيوجد ممّا يمكن أن يوجد.

وليس على المنطقيّ البحث عن ذلك، بل عليه اعتبار كلّ واحد من الحكمين.

وقيل: إنّ كلّ حكمٍ كلّيٍّ فهو ضروريٌّ[3].

وهو خطأ، فإنّ الجزئيّ قد يتّصف بشيء وقتًا ما لا دائمًا، فيكون كلُّ شخص ساواه كذلك بالإمكان.

---

(١) في الأصل: «شامل».

(٢) يُنظر: الطوسيّ، نصير الدين محمّد، شرح الإشارات، ج١، ص١٥٠.

(٣) راجع: المصدر نفسه، ص١٥١.

[المبحث الثّاني عشر: في الفرق بين السّالبة الضروريّة وسالبة الضرورة]

يب: السّالبة الضرورية غير سالبة الضرورة، فإنّ الأولى تلازم الممتنعة، والثانية إن سَلَبَتْ ضرورةً إيجابيةً، لازمَت الممكنةَ العامة السلبية، وإن سلبت ضرورة سلبية، لازمت الممكنة العامّة الإيجابيّة، وإن سلبتهما معًا لازمت الممكنةَ الخاصّة.

والسّالبة الممكنة غير سالبة الإمكان، فإنّ الأولى إن كانت عامّة، اشتملت على الممكنة الخاصة والممتنعة، وإن كانت خاصّة كانت لموجبتها ملازمةً منعكسة[1].

وسالبة الإمكان إن سَلَبَت العامّ لازمت الضروريّة المقابلة للممكن بذلك الإمكان، وإن سلبت الخاص فهي تلازم ما يتردّد بين ضرورة الطرفين والسالبة الوجوديّة اللادائمة غير سالبة الوجود، فإن الأولى ملازمة منعكسة لموجبتها، والثانية تلازم ما يتردّد بين دوام الطرفين.

والسّالبة الوجوديّة اللاضروريّة غير سالبة الوجود، فإنّ الأولى تلازم موجبتها، بل تقتسمان دوامَ الطرفين الخاليَ عن الضرورة.

وسالبة الوجود الإيجابيّ تلازم ما يتردّد بين ضرورة الإيجاب ودوام السّلب، والسّلبيّ تلازم ما يتردّد بين دوام الإيجاب وضرورة السّلب.

والسّالبة الدائمة غير سلب الدوام. وكذا باقي الجهات.

[المبحث الثّالث عشر: في الفرق بين إطلاق الجهة وإطلاق الحمل]

يج: إطلاق الجهة وإمكانها وضرورتها غير إطلاق الحمل وإمكانه وضرورته.

---

(١) في حاشية النسخة: «أي كلّما صدقت الموجبة صدقت السّالبة وبالعكس».

والمراد من إطلاق الجهة أن يجعل الموضوع كلَّ ما هو «ج» بالفعل ممّا في الماضي أو الحال[1]، ومن اعتبار [إطلاق] الحمل أن يجعل الموضوع أعمّ، وهو كلّ ما هو «ج» في الوجود عند العقل أو الفرض الذهنيّ.

والفرق بين الاعتبارين ظاهر، فإنّا لو فرضنا زمانًا لا يوجد فيه إنسان أسود، صدق (كلّ إنسانٍ أبيض) بالاعتبار الأوّل، دون الثّاني.

[المبحث الرّابع عشر: في الفرق بين جهة الحمل وجهة السّور]

يد: جهة الحمل مغايرةٌ لجهة السّور، ومعنى جهة السّور عود الجهات إلى التعميم والتخصيص. والفرق ظاهرٌ، فإذا قلنا: (كلّ إنسان كاتب بالإمكان) بمعنى أنّ نسبة الكتابة إلى كلّ واحدٍ ممكنةٌ، كان مغايرًا لإمكان اجتماع الكلّ على الكتابة. فإنّ الأوّل لا يُشكّ فيه، ويشكّ في الثاني.

وقد تكون نسبة المحمول إلى كلّ واحدٍ ممكنةً بدلًا عن الآخر.

[المبحث الخامس عشر: في أنَّ قيد اللّادوام قد يجامع الدوام في البعض]

يه: قيد اللادوام قد يرجع إلى جميع الآحاد، وقد يرجع إلى كل واحد واحد. والأوّل[2] يجامع الدوام في البعض بخلاف الثّاني.

---

(١) في حاشية النسخة: «ومن إمكان الجهة أن يجعل الموضوع كلّ ما هو «ج» بالفعل في الاستقبال، ومن ضرورة الجهة أن يجعل كلّ ما هو ج في الثلاثة بالفعل».

(٢) في حاشية النسخة: «كما في قولنا: (لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنًا لا دائماً). فإن رجع اللادوام إلى كلّ واحدٍ واحد كذب؛ لأنّ الأرض ساكن وهو ليس بكاتب دائمًا». كذا في الأصل، والأصحّ تأنيث الصفات والأفعال والضمائر للفظة (الأرض).

[المبحث السّادس عشر: في أنَّ الجهات كيفيّات لانتساب المحمول إلى الموضوع]

يو: هذه الجهات كيفيّات لانتساب المحمول إلى الموضوع، لا لنسبة الموضوع إلى المحمول.

[المبحث السّابع عشر: في تلازم الجهات أو لزوم بعضها لبعض]

يز: ضرورة الوجود يلزمها امتناع العدم وسلب الإمكان العامي عن العدم. وضرورة العدم يلزمها امتناع الوجود وسلب إمكان الوجود.

وإمكان الوجود بالمعنى الخاصّ يلزمه إمكان العدم بهذا المعنى، وهذه متعاكسة، وكذا نقائضها.

وكلّ مفهومٍ من عين إحدى الطبقات مع كل مفهوم من أُخرى متضادّان، ويستحيل صدقهما ويمكن كذبهما. وإن كانا من نقيضي طبقتين فبالعكس.

وعين كل طبقة أخصّ من نقيض الأخرى(١).

(١) في حاشية النسخة لوحٌ فيه طبقات القضايا من حيث الموادّ الثلاث هكذا:

طبقة الوجوب ونقائضها			
واجبٌ أن يوجد	متلازمة متعاكسة	ليس بواجبٍ أن يوجد	متلازمة متعاكسة
ممتنعٌ أن لا يوجد		ليس بممتنع أن لا يوجد	
ليس بالإمكان العامّ أن لا يوجد		ممكنٌ بالعامّ أن لا يوجد	
طبقة الامتناع ونقائضها			
واجبٌ أن لا يوجد	متلازمة متعاكسة	ليس بواجبٍ أن لا يوجد	متلازمة متعاكسة
ممتنعٌ أن يوجد		ليس بممتنعٍ أن يوجد	
ليس بممكنٍ بالعامّ أن يوجد		ممكنٌ بالعامّ أن يوجد	
طبقة الإمكان الخاصّ ونقائضها			
ممكنٌ أن يوجد بالإمكان الخاصّ	متلازمان متعاكسان	ليس بممكن أن يوجد بالخاصّ	متلازمان متعاكسان
ممكن أن لا يوجد بالخاصّ		ليس بممكن الخاصّ [كذا] أن لا يوجد	

[المبحث الثّامن عشر: في النسبة بين الجهات النفس الأمريّة والذهنيّة والخارجيّة]

يح: حال المحمول بالنسبة إلى الموضوع كما يكون ضروريًّا وممكنًا في نفس الأمر، فكذا يكون في الذهن. فالضرورة الذّهنيّة هي القضيّة الّتي متى حضر في الذهن طرفاها لم يتمكّن الذهن من أن لا ينسب المحمول للموضوع. وهي أخصّ من الضرورية الخارجيّة؛ لأنه كل ما وجب جزم الذهن به بمجرّد تصوّر طرفيه فهو في الخارج كذلك، ولا ينعكس، وإلّا انتفت النظريّات، فالإمكان الذهنيّ إذن أعمّ.

وهذه الأحوال الذهنيّة غير مطلوبةٍ[1]: أمّا الضرورة فلأنّ الحجّة تراد لتحصيل غير الحاصل، والجزم هنا حاصل، وأمّا الإمكان الذهني فهو عبارة عن تردّد الذهن، وهو غير محتاجٍ إلى برهان.

[المبحث التاسع عشر في تفسير الإمكان العامّ وما يلزمه بحسبه]

يط: الإمكان العاميّ إن فسّرناه بما يلازم سلب الضرورة كان لازمًا في الطبقات، وإن جعلناه نفس السلب، فلا؛ لأنّا إذا قلنا: إنّ لـ(واجب أن يوجد) لازمين: ممتنع أن لا يوجد وليس بممكنٍ أن لا يوجد، وجب تغايرهما.

لكن قولنا: (ليس بممكنٍ أن لا يوجد) معناه: (ليس ليس بممتنعٍ أن لا يوجد)، وهو نفس قولنا: (ممتنع أن لا يوجد)، فلا يكون مغايرًا.

لا يقال: سلب السلب، ليس نفس الإيجاب.

لأنّا نقول: وإن كان كذلك، لكنّه غير معتبر، وإلّا لكان لقولنا: (واجب أن يوجد)

---

(١) في حاشية النسخة: «أي بالبرهان».

لازمٌ سوى ما ذكرناه، وهو قولنا: (ليس ليس بواجب أن يوجد). ونضمّ إليه سلبين آخرين، فيكون لازمًا آخر ويتسلسل.

الفصل السابع: في وحدة القضية وتعددها

وفيه خمسة[1] مباحث:

[المبحث الأوّل: في مناط كون القضيّة واحدة]

أ: القضيّة هي الّتي تقتضي نسبة معلوم إلى معلوم آخر. ولا شكّ أنّ نسبة الشيء إلى آخر مغايرٌ لنسبته إلى غير ذلك. وإنّما تكون القضيّة واحدةً إذا اتّحد معنى محمولها ومعنى موضوعها، سواء كانا مفردين، أو كان كلّ واحدٍ منهما أو أحدهما مركّبًا عُبِّر عنه بلفظ مفرد أو مركّب.

[المبحث الثّاني: في أنّ القضيّة قد تكون واحدة باعتبار ومتعدّدة باعتبار]

ب: إذا قلنا: (الإنسان والفرس جسمٌ) احتمل **أمرين**:

أحدهما: أن يكون المجموع جسمًا، ولا ينسب إلى أحدهما.

والثاني: أن يكون كلّ واحد منهما جسمًا ويصحّ نسبته إلى كلّ واحدٍ منفردًا.

وعلى التّقدير الأوّل تكون القضيّة واحدةً، وعلى التقدير الثّاني تتعدّد. وكذا في جانب المحمول إذا قلناه: (هذا حلوٌ حامضٌ).

---

(١) في الأصل: (هـ)، وهو إشارة إلى الرقم (خمسة) بحسب حروف أبجد هوّز.

[المبحث الثّالث: في بيان أنحاء تركّب طرفي القضيّة]

ج: قد يتركّب أحد الطرفين من أجزاء تحمل على ما يتركّب منه، فإنّ القضيّة وإن كانت واحدةً لكنّها تستلزم(1) تعدّد القضيّة بحسب تعدّد ما في المحمول من الأجزاء حافظًا للكيف(2) والجهة(3) والحصر، وبحسب تعدّد ما في الموضوع من الأجزاء المحمولة حافظًا للكيف والجهة والسور(4) الجزئيّ، لا الكلّيّ. وإن كان التركيب(5) من أجزاء لا تحمل على المجموع لم يتعدّد.

(1) في حاشية النسخة: «لاستلزام صدق المجموع في الشيء صدقَ أجزائه فيه. مثاله: (كلّ إنسانٍ جسم حسّاس)، فإنّه يستلزم (كلّ إنسانٍ جسم، كلّ إنسانٍ حسّاس)؛ ولانتظام قياس على هيئة الشكل الأوّل، والأوسط فيه المجموع الّذي هو المحمول في القضيّة. فنقول: (كلّ إنسانٍ جسم حسّاس)، و(كلّ جسمٍ حساس جسمٌ) ينتج: (كلّ إنسانٍ جسم). وكذا في الجزء الآخر».

(2) في حاشية النسخة: «وقد نقض هذا بقولنا: (لا شيء من الإنسان بحيوان صاهل). وتقريره أنّ الحيوان الصاهل إذا كان مسلوبًا عن الإنسان لا يلزم منه أن تكون الأجزاء مسلوبة عنه أيضًا».

(3) في حاشية النسخة: «يعني: حمل الأجزاء على الموضوع يكون بالجهة الّتي بها المجموع محمول عليه، وفيه نظر؛ لأنّ حمل الأجزاء على المجموع لا شكّ أنّه بالضرورة المطلقة، وحمل المجموع على الموضوع- بأيّةِ جهةٍ كانت- كان حمل الأجزاء على الموضوع تابعًا لحملها على المجموع في الجهة، لما ستعرف من أنّ الكبرى في الشكل الأوّل إذا كانت ضروريّة مطلقة كانت النتيجة تابعة إيّاها».

(4) في حاشية النسخة: «إنّما كان حافظًا للسور الجزئيّ؛ لأنّه إذا صدق (كلّ جسمٍ حسّاس حيوان) لا يلزم منه صدقُ (كلّ جسمٍ حيوان)، ولا صدق (كلّ جسمٍ حسّاس)، بل بعضه؛ لأنّ صدق المحمول على جميع أفراد الخاصّ لا يستلزم صدقه على جميع أفراد العامّ. والجزء أعمّ من الكلّ، فلم تحفظ الكمّيّة. ولانتظام قياس في الشكل الثالث صغراه صدقُ كلّ جزءٍ على المجموع، وكبراه القضيّة المفروض صدقها. كما نقول: (كلّ جسمٍ حسّاسٍ جسمٌ)، و(كلّ جسمٍ حسّاسٍ حيوان)».

(5) في حاشية النسخة: «مثال التّركيب في الموضوع قولنا: (الجدار والسقف بيت)، فإنّه لا يلزم من صدقه صدقُ (الجدار بيت) [و] (السقف بيت). ومثال التّركيب في المحمول قولنا: (البيت جدار وسقف). فإنّه لا يلزم من صدقه أيضًا صدقُ (البيت جدار) [و] (البيت سقف)».

[المبحث الرّابع: في تعدّد القضيّة بتعدّد أحد الطّرفين]

د: إذا تعدّد أحد الطرفين تعدّدت القضيّة؛ سواءٌ عُبِّر عن المجموع بلفظ مشتركٍ أو منفرد.

[المبحث الخامس: في صدق حمل بعض الأشياء جملةً لا فرادى]

هـ: قيل: قد يصدق حمل بعض الأشياء جملةً لا فرادى، كما: (الخصيّ رجلٌ لا رجل)، و(العنقاء موجود في الوهم)، و(الخمسة زوجٌ وفردٌ)، و(العشرة خمسة وخمسة).

ومنها ما ينعكس كالطبيب الماهر في الشعر لا الطّبّ، فإنّه يصدق عليه أنّه طبيبٌ، ويصدق عليه أنّه ماهر، ولا يصدق الجمع.

وليس بجيّد؛ لأنّ المعنى إن اتّحد حالةَ الانفراد والجمع صدق فيهما، وإلّا تغاير[1]. لمصنفه أيده الله

(١) وهذا الجواب من الشيخ. يُنظر: الشفاء، المنطق، ج١، ص٩٨.

المرصد الثّاني

في موادّ القضايا

أصناف القضايا **أربعة**: مسلّمات ومظنونات ومشبَّهات بغيرها ومخيَّلات.

فالمسلّمات: إمّا معتقدات، أو مأخوذات؛ والمعتقَدات ثلاثة: الواجب قبولها والمشهورات والوهميّات.

[أقسام الواجب قبولها]

والواجب قبولها **ستّة**:

[أ[1]:] الأوّليّات، وهي قضايا يحكم بها العقل الصريح بمجرّد تصّور طرفيَ القضيّة[2]؛ فإن لم يحصل التصوّر بالكنه لن يقع التصديق. ولا يثلم ذلك أوّليّتَه.

ب: المشاهَدات، وأنواعُها ثلاثة:

[١.] المحسوسات: وهي الّتي يفتقر العقل [في الحكم بها] إلى الإحساس بإحدى الحواس الظاهرة، كالحكم بحرارة النار.

[٢.] والوجدانيّات بالحسّ الباطن.

[٣.] والوجدانيّات بمجرّد النفس لا باعتبار آلة، كشعورنا بأفعالنا وذواتنا.

---

(١) لا يوجد في الأصل.

(٢) في حاشية النسخة: «كالحكم بأنّ الكلّ أعظم من الجزء».

ج: المجرّبات، وهي قضايا تابعة لمشاهدةٍ متكررةٍ، بحيث يفيد تكرارها عقدًا قويًّا جازمًا بالحكم المجرّب. وقد يفيد ظنًّا.

ولا بدَّ في المجرّب من قياس خفيٍّ، وهو أنّه لو كان اتّفاقيًّا لما دام، كالحكم بالألم عقب الضرب.

وإنّما تنعقد التجربة إذا أَمِنَت النفس كون الأثر اتّفاقيًّا. وقد تكون التجربة كليّةً عند شخص، وأكثريّةً عند آخر، وغيرَ حاصلة عند ثالث.

وإذا كان الحكم المجرّب مقترنًا بهيئة، لم يلزم التجربة مع عدمها[١].

د: الحدسيّات، وهي قضايا مبدأ[٢] الحكم بها حدسٌ[٣] قويٌّ من[*] النفس، بحيث يزول معه الشكّ، كالحكم بأنّ نور القمر مستفاد من الشمس؛ لاختلاف تشكّلاته عند اختلاف أوضاعه.

ولا بدّ فيها من القياس المذكور في المجرّبات. وتُفارِقها[٤] بعد المشابهة بأنّ السبب في المجرّبات معلوم السببيّة غير معلوم الماهيّة، وفي الحدسيّات معلوم بالوجهين.

هـ: المتواترات، وهي قضايا يحكم بها العقل؛ لكثرة ورود الأخبار بالشيء المستند إلى الحسّ، بحيث يأمن العقل من المواطأة ويجزم بصدق الخبر، كالحكم بوجود الأمم الخالية[٥]، والأماكن المتباعدة. ولا ينحصر الجزم في عدد، فاليقين هو الحاكم بتوافي الشهادات، لا عدد الشهادات.

---

(١) في حاشية النسخة: «كالإسهال عقيب السقمونيا».

(٢) في حاشية النسخة: «علّة».

(٣) في حاشية النسخة: «خبر للمبدأ» [في الأصل: «للمبد»].

(٤) أي تفارق الحدسيّاتُ المجرّبات.

(٥) أي: السابقة.

و: الفطريّة القياس، وهي قضايا قياساتها معها. وتفتقر إلى وسط، لكن لا يخلو الذّهن عن ذلك الوسط، كالحكم بأن الاثنين نصف الأربعة.

[أقسام المشهورات]

وأمّا المشهورات، فهي قضايا متعارفة بين الناس:

فمنها: الأوّليّات، لا من حيث هي واجبة القبول، بل من حيث عموم الاعتراف بها.

ومنها: الآراء المحمودة، وقد تخصّ بالمشهورات، إذ لا عمدة لها سوى الشّهرة. وهي آراءٌ لو خُلِّيَ الإنسان وعقله المجرّد ووهمه وحسّه ولم يؤدَّب بقبول قضايا ولا استند في حكمه إلى طبيعة أو عادة، لم يقضِ بها العقل ولا الوهم ولا الحسّ.

وقد يسبق إلى بعض الأوهام حكمٌ صَرَفَ عنه الشرع كذبح الحيوان، فإنّه حسن شرعًا، وإنْ حكم بعض الناس بقبحه.

ومن المشهورات ما هو صادق، ومنها ما هو كاذب. وسبب الشهرة: إمّا حقّيّة الحكم وظهوره، كقولنا: (الضدّان لا يجتمعان)، وإمّا مناسبته للجليّ الصادق وتخالُفُه بقيد خفيٍّ، فيكون مشهورًا مطلقًا وحقًّا مقيّدًا، مثل قولنا: (حكم الشّيء حكم شبيهه)، فإنّه مشهور، فإن قيّد بقولنا: (فيما هو شبيه فيه) صار حقًّا. أو كونه[1] مصلحةً عامّةً، كقولنا: (العدل حسن). ويسمّى بعضها بـ(الشرائع الغير المكتوبة). فإنّ المكتوبة[2] قد لا يعُمُّ الاعتراف بها؛ أو اقتضاء بعض الأخلاق والانفعالات له، مثل: (الذبّ عن الحرم واجبٌ)، أو الاستقراء، مثل: (العلم بالمتقابلات واحدٌ) لكونه بالمتضادّات والمتضائفات كذلك.

(١) عطفٌ على قوله: (وإمّا مناسبته).

(٢) في حاشية النسخة: «كالصّلاة».

والمشهورات كلّها إمّا أن تكون مشهورةً عند الجميع، كقولنا: (الإحسان حَسَن)؛ أو عند الأكثر، مثل: (الإله واحدٌ)، أو عند جماعةٍ، مثل: (التسلسل محال).

والآراء المحمودة هي ما تقتضيها المصلحة العامّة، أو الأخلاق الفاضلة وهي الذّائعات.

وقد تتقابل الأحكام المشهورة، مثل: (الحياة موثَرةٌ) باعتبارٍ و(موت الشهداء موثَرٌ) باعتبارٍ.

[في الوهميّات]

وأمّا الوهميّات الصّرفة: فهي قضايا مستندةٌ إلى حكم الوهم. وهي كاذبة إذا كانت في المعقولات بما يُحكَم في المحسوسات. والوهم يقضي بها قضاءً شديد القوّة. ولا يقبل ضدّها؛ لأنّه تابع للحسّ، فما لا يوافق المحسوس لا يقبله الوهم. ومن المعلوم أنّ مباديَ المحسوسات وأُصولها قبل المحسوسات ولا ينالها الحسّ، على أنّ الوهم نفسه وأفعاله لا يتمثّل في الوهم. ولهذا كان الوهم مساعدًا للعقل في المقدّمات الناتجة لوجود تلك المبادي. فإذا انتهيا إلى النتيجة حكم العقل ووقف الوهم، ولم يحكم بنتائج المقدّمات المسلّمة عنده.

وهذه القضايا أقوى من المشهورات الّتي ليست أوّليّةً، ولقوّة الحكم بها شاكلت الأوّليّات، ودخلت في المشبّهات بها، كالحكم بـ(أنّ كلّ موجودٍ ذو وضعٍ)، و(أنّ الملأ ينتهي إلى الخلأ). ولو لا الأحكام الشرعيّة والقضايا البديهيّة المعارضة لها كانت مشهورةً. وربّما عجز الإنسان عن مدافعة حكم وهمه لقوّته.

[أقسام المأخوذات]

وأمّا **المأخوذات**: فهي إمّا **مقبولات**، وإمّا **تقريريّات**.

و**المقبولات** آراء مأخوذةٌ عن جماعة كثيرة من أهل التّحصيل أو من نفرٍ أو إمامٍ أو عن فاضلٍ، كأحكام بقراط في الطّبّ؛ أو عن شاعرٍ، كأبيات تورد شواهد؛ أو تكون مقبولةً من غير أن تُنسَبَ إلى مقبولٍ عنه، كالأمثال السائرة.

و**التقريريّات** مقدّمات أُخذت بحسب تسليم المخاطب أو الّتي يجب الإقرار بها في مبادي العلوم: إمّا مع استنكارٍ ما، وتسمّى (مصادرات)، أو مع مسامحةٍ ما وطيب نفسٍ، وتسمّى (أصولًا موضوعة).

[في المظنونات]

وأمّا **المظنونات**: فهي قضايا يحكم بها العقل حكمًا غير جازم، بل مع تجويز المخالف. وإن كان المحتجّ بها يستعملها مع الجزم، لكنّه يتبع فيها مع نفسه غالب الظنّ.

وصنفٌ من المشهورات من جملة المظنونات؛ وهي المشهورات في بادئ الرّأي غير المتعقّب، وهي الّتي تغافصُ[1] الذّهنَ فتشغله[2] عن التفطّن؛ لكونها مظنونةً أو مخالفة للشهرة إلى ثاني الحال، فإذا تفطّن الذّهن وراجَعَ الفكرَ ظهر أنّها مظنونة أو كاذبة، كقولهم: (أنصُر أخاك ظالـمًا أو مظلومًا). ويقابله المشهور الحقيقيّ، مثل: (لا تنصر الظّالم وإن كان أخاك).

وقد تدخل المقبولات في المظنونات إذا[3] كان الاعتبار من جهة ميل نفس يقع هناك مع شعور بإمكان المقابل.

(١) في الأصل: «يغافص»، غافصه: فاجَأَه.
(٢) في الأصل: «فيشغله».
(٣) في الأصل: «وإذا».

وكذا تدخل في المظنونات، التجريبيّات الأكثريّة وما يناسبها من المتواترات والحدسيّات اللّاتي غير يقينيّةٍ.

وقد يتقابل المظنونان باعتبارين، مثل: (فلان الذي يكلّم الخصم جهرًا من وراء الجدار خائن).

[في المشبّهات]

وأما المشبّهات فهي الّتي تشبه الأوليات وما معها، وتقع في المغالطة. وقد تُشبِه المشهورات وتقع في المشاغبة. وسبب الاشتباه غلط: إمّا في اللّفظ أو المعنى. والأصل فيه عدم التّمييز بين الشيء وغيره. وسيأتي تفصيل ذلك في المغالطات، إن شاء الله تعالى.

[في المخيّلات]

وأمّا المخيّلات فهي قضايا تؤثّر[1] تخييلًا، وهو إمّا قبض للنفس أو بسط، وقد لا يكون معه تصديق، فليس المعتبر فيها حصول التصديق. وربما يزيد تأثيرها على تأثير التصديق. والنّاس للتخييل أطوع منهم للتّصديق، وأكثر ما يفعلونه ويذرونه بحسب ذلك، كما تفيده الأشعار في الحروب. وعند الاستماحة[2] والاستعطاف.

وسبب التّخييل إمّا لفظيّ، كجزالته[3] أو جودة هيأته، وإما معنويّ، كقوّة صدقه أو شهرته، وإمّا ما عداهما، كحسن المحاكاة، فإنّ المحاكاة الحسنة قد تكون بمجرّد المطابقة،

---

(١) أثّر فيه تأثيرًا: ترك فيه تأثيرًا.

(٢) استماحه استماحةً: سأله العطاء وسأله أن يشفع له.

(٣) الجزالة: الفصاحة والمتانة.

وقد تكون[1] بتحسين الشيء، وقد تكون بتقبيحه.

وقد يفعل بعض الأوّليات والمشهورات ما تفعله المخيّلات من تحريك النفس وقبضها، لكنّها تكون أوّليّة أو مشهورة باعتبار، ومخيّلة باعتبار. فلا يجب في المخيّلات أن تكون كاذبة؛ كما لا يجب في المشهورات وما يخالف الواجب قبوله ذلك.

(١) في الأصل: «يكون».

المرصد الثّالث

في أحكام القضايا

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في التّناقض

وفيه عشر[1] مباحث:

[المبحث الأوّل: في تعريف التّناقض]

أ: التّناقض اختلاف القضيّتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدقَ إحديهما وكذّبَ الأخرى.

فالاختلاف جنس بعيد، وقُيِّد بالقضيّتين ليخرج اختلاف غيرهما، وقيّد بالإيجاب والسلب ليخرج اختلافهما بالطرفين وغيرهما[2]. وقيّد بالتعاند؛ لتخرج القضايا المتخالفة كيفًا، المتوافقة صدقًا. وقيّد بالذات؛ ليخرج سلب اللّازم وإثبات الملزوم لموضوع واحد؛ وإن كان يخرج بغيره.

---

(١) في الأصل: (ي)، وهو إشارة إلى الرقم (عشرة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

(٢) في حاشية النسخة: «ككونها شرطيّةً، وكون الأُخرى حمليّة؛ أو كون إحديهما محصورةً أو مخصوصةً والأخرى مهملة؛ أو كون إحديهما موجّهةً بجهة، والأخرى بغيرها».

[المبحث الثّاني: في شروط التناقض]

ب: شرط التناقض، الاتّحاد في النسبة الحكميّة، إلّا في الكيف، ويتمّ بأمور ثمانية: وحدة الطرفين، والمكان، والزمان، والإضافة، والقوّة أو الفعل، والشرط، والكلّ أو الجزء؛ لإمكان الجمع بين المختلفتين عند فقد أحدها.

وقيل[1]: ما عدا وحدة الطّرفين من الستّة السابقة راجعٌ إلى المحمول، والأخيران إلى الموضوع.

ولا معنى للتّخصيص مع إمكان تعلّق البعض بالرّبط، على أنّ الإغفال حاصلٌ مع الطيّ، بخلاف التّكرار لو فُرض[2].

ويشترط في الموجّهات الاختلاف في الجهة؛ لاجتماع المختلفتين في ستٍّ على الكذب: وهي الضّروريّة والدّائمة والوصفيّات في مادّة اللّادوام الوصفيّ، قيل: والبواقي على الصدق في تلك المادّة.

وليس بجيّد، لأنّا شَرَطنا وحدة الزمان، نعم، تجتمع الوقتيّتان والوجوديّتان والممكنة الخاصّة على الكذب إيجابًا وسلبًا في مادّة الدوام والضّرورة.

و[يشترط] في المحصورات الاختلاف بالكمّ؛ لكذب الكلّيّتين وصدق الجزئيّتين في المحمول الأخصّ.

قيل: نقيض كلِّ شيءٍ سلبُه، فنقيض الجزئيّ سلبه الّذي يمكن صدقه مع عموم السلب والاقتسام؛ فلا يجوز أن يُجعَل نقيضه العموم؛ لأنّه أخصّ، فاحتمل كذبهما.

(١) والقائل هو الفخر الرازيّ، كما في شرح الإشارات والتنبيهات، ج١، ص١٨٠، لكنّه عدَّ وحدة الزمان مغايرة لوحدة الموضوع والمحمول في الملخّص. يُنظر: منطق المخلّص، ص١٧٩.

(٢) قال المصنّف في الأسرار، ص٧٧: «وبالجملة إنّما لم يقتصر المتقدّمون على اتّحاد الطرفين؛ لأنّه مع ذكرها، وإن كان يشتمل على تكرار لا يقع غلط وقوعه بسبب الإغفال لو طويت تحت ما تقدّم».

والجواب: أنّ سلب الجزئيّ لا يمكن إلّا بعموم السلب؛ إذ لا تعيين هناك، وإنّما كان عموم السلب هنا نقيضًا؛ لأنّ الاقتسام يصدق معه الإيجاب الجزئيّ، فلا يكون نقيضًا لنفسه.

[المبحث الثّالث: في أنّ نقيض الضروريّة هي الممكنة العامّة]

ج: المحمول إمّا ضروريّ الوجود، أو ضروريّ العدم أو لا ضروريّ الوجود ولا العدم، ولا رابع لها.

والإمكان العامّ شامل لإحدى الضرورتين والثّالث؛ ويتخلّى عن الضرورة الأخرى: فالضّروريّة الموجبة تُناقِض سلبَها الشّامل للممتنعة والممكنةِ الخاصّة، ويقال له: (ممكنٌ عامٌ سلبيٌّ). والضروريّة السالبة تُناقض سلبها الشامل للضروريّة الموجبة والممكنةِ الخاصّة. ويقال له: (إمكان عامٌّ ثبوتيٌّ).

فقد ظهر أنّ نقيض الضروريّة هي الممكنة العامّة المخالفة لها كيفًا وكمًّا وبالعكس؛ فإنّ التناقض إنّما يحصل من الطرفين.

[المبحث الرّابع: في أنّ نقيض الدّائمة هي المطلقة]

د: المحمول بالنّسبة إلى الدوام إمّا دائم الوجود، أو دائم العدم، أو خالٍ عن الدّوامين. والمطلق العامّ الإيجابيّ يشمل الأوّل والثالث، ويتخلّى عن الثاني؛ والسلب يشمل الثّانيَ والثالث، ويتخلّى عن الأوّل.

فنقيض دوام الإيجاب سلبُه الشامل لدوام السلب والوجود؛ وهو المطلق العامّ السلبيّ. ونقيض دوام السلب سلبه الشامل لدوام الإيجاب والوجود، فإذن نقيض المطلقة هو الدّائمة المخالفة كيفًا وكمًّا وبالعكس.

[المبحث الخامس: في نقيض المشروطة والعرفيّة العامّتين]

هـ: لمّا وجب في التناقض اتّحاد الشرط وكان نقيض الضرورة هو الإمكان، والدوامِ هو الإطلاق، وجب في المشروطة العامّة الّتي حُكم فيها بالضّرورة بحسب الوصف أن يكون نقيضها الإمكان الحينيّ المخالفَ كيفًا و كمًّا، وفي العرفيّة العامّة الّتي حُكم فيها بالدّوام بحسب الوصف أن يكون نقيضها الإطلاق الحينيّ وبالعكس.

[المبحث السّادس: في أنّ نقيض المركّبات سلبها الصادق برفع أحد الجزئين]

و: لمّا كان عدم المركّب إنّما هو بعدم أحد أجزائه لا على التّعيين، كان نقيض كلّ قضيّة مركّبة سلبها، الصّادق برفع أحد الجزئين لا بعينه؛ أو برفعهما معًا.

فنقيض **المشروطة الخاصّة** سلبُها الملزوم للمفهوم المردّد بين نقيضَيْ جزئَيْها، أعني بين الممكنة الحينيّة المخالفة والدّائمة الموافقة، مع الاختلاف بالكمّ. والتّردّد هنا مانع من الخلوّ دون الجمع مع كذب الأصل؛ وبالعكس مع صدقه.

ونقيض **العرفيّة الخاصّة**: الحينيّة المخالفة، أو الدّائمة الموافقة.

ونقيض **الوقتيّة**: الممكنة الوقتيّة المخالفة، أو الدّائمة الموافقة.

ونقيض **المنتشرة**: الممكنة الدّائمة الموافقة، أو الدائمة الموافقة.

ونقيض **الوجوديّة اللّادائمة**: إحدى الدائمتين.

ونقيض **الوجودية اللّاضروريّة**: الدّائمة المخالفة، أو الضّروريّة الموافقة.

ونقيض **الممكنة الخاصّة**: إحدى الضرورتين.

[المبحث السّابع: في نقيض الجزئيّة المركّبة]

ز: لمّا وجب حمل الخاصّ على العام جزئيًّا كذبت الجزئيّة المركّبة والمتضادّتان اللّتان هما نقيضا جزئَيْها، فاجتمعت الثّلاثة على الكذب، فعُلم عدم الاكتفاء فيها بما اكتفى في كليّتها؛ بل وجب في نقيضها قسم ثالث، وهو الحمل الدّائم إيجابًا في البعض وسلبًا في الباقي؛ أو تردّد بين ثبوت المحمول وسلبه دائمين بالنسبة إلى كلّ فرد فرد ليصدق المفهومات الثّلاثة.

[المبحث الثّامن: في أنّ عدم الاكتفاء بالمتضادّتين في نقيض المركّبة الجزئيّة لإمكان الاقتسام]

ح: لمّا كان عدم الاكتفاء بالمتضادّتين في نقيض المركّبة الجزئيّة إنّما هو لإمكان الاقتسام المنتفي مع تقييد موضوع إحديهما بالمحمول، كفّت المتضادتان وإحديهما مقيّدة الموضوع بعين المحمول في نقيض المركّبة.

فنقيض (بعض «ج» «ب» لا دائمًا)، إمّا: (كلّ «ج» هو «ب» فهو «ب» دائمًا)، أو: (لا شيء من «ج» «ب» دائمًا)؛ لأنّه متى صدق الأصل صدق (بعض «ج» هو «ب»، ليس «ب» لا دائمًا). وهو ينافي الكليّتين، فلا تجامعانه في الصّدق.

ومتى كذب الأصل صدق إحديهما؛ لأنّه إن لم يصدق «ب» على شيء من أفراد «ج» دائمًا. صدقت السّالبة؛ وإن صدق على بعضها صدق عليه دائمًا. فيصدق (كلّ «ج» هو «ب» فهو «ب» دائمًا)؛ وإلّا لصدق الأصل المفروض كذبُه، هذا خلف.

[المبحث التّاسع: في التّناقض والتّضاد والتّداخل والدّخول تحت التّضادّ]

ط: المختلفان كمًّا وكيفًا يسمّيان المتناقضين، وكمًّا خاصّةً يسمّيان المتداخلين، وكيفًا خاصّة إن كانتا كلّيّتين فمتضادّتان، وإلّا فداخلتان تحت التضادّ.

[المبحث العاشر: في عدم التّناقض بين المطلقات في جنسها]

ي: أفتى قومٌ من القدماء أنّ المطلقات تتناقض في جنسها.

وهو خطأ؛ فإنّ الكلّيّتين المتضادّتين قد تصدقان في مادّة اللّادوام، فالمختلفتان أولى.

وإنّما لم يناقضها من جنسها شيءٌ؛ لأنّه إذا قيل: (كلّ «ج» «ب» بالإطلاق) فإن كان الحكم بالسلب مطلقًا أي في زمانٍ ما جاز صدقهما باختلاف زمان الإيجاب والسلب. وإن كان في الزّمان الّذي اعتبر الإيجاب فيه، فإمّا أن يؤخذ من حيث أنّه زمان ثبوت الباء للجيم، أو من حيث أنّه ذلك الزّمان المعيّن، فالأوّل يوجب أن يكون السالبة كاذبة قطعًا مثل[1] قولنا: (بعض «ج» ليس «ب» في زمان أنّه «ب»). وأمّا الثاني فيفتقر إلى تعيين زمان ثبوت الباء لكلّ واحدٍ واحد. وجاز أن يكون زمان أحدهما غيرَ زمان الآخر. وتصعب الإشارة إلى زمان كلّ واحدٍ، بل تمتنع، كما في قولنا: (كلّ إنسانٍ متنفّس). فالواجب أن تؤخذ الدائمة في نقيضها حتّى تتناول الزّمان الّذي فيه الحكم المقابل،أيّ زمان كان.

وتمسّك الشيخ **بحيلَتين**[2]؛ **إحديهما** جعل المطلقة عرفيّة، **والأخرى** تقييد الموضوع بزمانٍ معيّن.

وهما فاسدتان؛ فإنّ المطلقات العرفيّة لا تتناقض[3]، وكذا المطلقات[4] العامّة مع العرفيّات.

---

(١) في حاشية النسخة: «فيلزم اجتماعهما على الكذب إذا كذبت الموجبة، وهي (كل «ج» «ب») بالإطلاق».

(٢) راجع: الإشارات والتنبيهات مع الشرح، ج١، ص١٨٨-١٩٣.

(٣) في حاشية النسخة: «لكذب قولنا: (كلّ إنسان كاتب بالفعل مادام إنسانًا)، وكذا (بعض الإنسان ليس بكاتب بالفعل ما دام إنسانًا)»

(٤) في حاشية النسخة: «لصدقهما في مادّة العرفيّة الخاصّة».

والثانية لا يمكنهم الاستمرار عليها، فإنّهم لو عكسوا المطلقة في قولنا: (لا واحد من الكُتّاب الموجودين في هذا الزّمان بمالكٍ ألفَ وقر ذهب)، لانعكست عندهم إلى قولنا: (لا واحد ممّن يملك ألف وقر ذهبٍ بكاتب). ولم يبق الموضوع على شرطه، فإنّه يمكن أن لا يكون في هذا الزّمان من يملك ألف وقر ذهب.

ولا يجب أخذ الضّرورة في نقيض المطلقة، لإمكان كون الحكم موافقًا للضّروريّة في الكيف اتّفاقًا[١]، ويكون دائمًا فيكذب النقيضان.

بلغ عارضه أدام الله

الفصل الثاني: في العكس المستوي

وفيه أحدَ عشرَ[٢] بحثًا:

[البحث الأوّل: في حدّ العكس المستوي]

حدُّه (جعلُ المحكوم به محكومًا عليه، والمحكوم عليه محكومًا به مع الموافقة في الكيف والصّدق). وهو شامل للحمليّة والشرطيّة.

والموافقة في الكيف اصطلاحيٌّ وفي الصدق واجب.

ومن زاد (في الكذب) أخطأ[٣]؛ لأنّ اللاّزم قد يكون أعمّ، ولِصِدق (بعض الإنسان حيوان) في عكس (كلّ حيوان إنسان).

(١) في حاشية النسخة: «كما لو فرضنا أنّ الكتابة ممكن للإنسان وغير واقع له بالفعل، فيكذب (بعض الإنسان كاتب بالفعل)، ويكذب أيضًا (لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل بالضرورة). لأنّه ممكن له، فيجتمع النقيضان على الكذب، وهو محال».

(٢) في الأصل: (يب) وهو إشارة إلى الرقم (أحد عشر) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

(٣) فمن جملة أولئك: الشيخ في الإشارات. (يُنظر: شرح الإشارات ج١ص١٩٦)؛ وفخر الدين الرازيّ في الملخّص، ص١٨٥.

[البحث الثّاني: في عكس كلٍّ من المحصورات الأربعة]

ب: لمّا وجب في حمل الإيجاب اتّحاد الذّاتين صَدَق العكس في الإيجاب، ولـمّا جاز صدق الوصف على ذاتين متباينتين لم تحفظ الكلّيّة [في] الكمّ.

ولـمّا وجب تباين الذّاتين في السالبة الكلّيّة، صدق العكس موافقًا في الكيف والكمّ، ولـمّا وجب صدقُ العامّ في غير صورة الخاصّ، واستلزامُ الخاصِّ العامَّ، صَدَق السلب الجزئيُّ مع كذب عكسه كلّيًّا وجزئيًّا.

[البحث الثّالث: في عدم انعكاس السّالبة الكلّيّة إن كانت إحدى السّبع]

أ: السّوالب الكلّيّة إن كانت إحدى السبع وهي الوقتيّتان والوجوديّتان والممكنتان والمطلقة العامّة لم ينعكس شيءٌ منها؛ لعدم انعكاس الأخصّ؛ أعني الوقتيّة. فإنّه يصدق سلب الخاصّة المفارقة سلبًا كلّيًّا مع كذب العكس كلّيًّا وجزئيًّا، مثل: (لا شيء من القمر بمنخسفٍ وقت التّربيع بالضّرورة لا دائـمًا). ويكذب (بعض المنخسف ليس بقمرٍ بالإمكان العامّ)؛ فإنّ كلّ منخسف فهو قمر بالضرورة.

وإذا كذب السلب الجزئيّ الّذي هو أعمّ من الكلّيّ مع الإمكان العامّ الّذي هو أعمّ الجهات كذبت سائر السّوالب الموجّهات.

وإذا لم ينعكس الأخصّ لم ينعكس الأعمّ؛ لأنّ لازم الأعمّ لازم الأخصّ. قيل: تنعكس سالبةً جزئيّةً دائمة إن كانت حقيقيّةً(١)، بناءً على دخول الممتنع في الموضوع؛ لصدق (كلّ ما هو «ب» دائـمًا فهو «ب» في الجملة قطعًا)، و(لا شيء من «ب» دائـمًا «ج» دائـمًا)؛ وإلّا لصَدَق نقيضه وصار صغرى للأصل وأنتج المحال.

---

(١) والقائل هو سراج الدين الأرمويّ صاحب المطالع. يُنظر: شرح المطالع، ص١٨٦-١٨٨.

وفي الممكنتين يجب تقييد الأوسط بالضّرورة ليتمّ الخلف. ومنع من كذب (بعض المنخسف ليس بقمرٍ)؛ لأنّ المنخسف الّذي ليس بقمر فرضًا وإن كان ممتنعًا يصدق عليه أنّه ليس بقمرٍ. ولو كانت خارجيّةً لم يلزم العكس، لتطرّق المنع إلى الصغرى؛ وللنّقض المذكور.

[البحث الرّابع: في عكس السالبة الكلّيّة الضروريّة]

د: السالبة الكلّيّة الضّروريّة تنعكس كنفسها عند القدماء[1]، [١.] وإلاّ لصدق نقيضها وأمكن وقوعه بالفعل، فاستلزم المحال على تقدير العكس، وهو صدق ما هو أخص من نقيض الضرورية الصّادقة؛ وعلى تقدير[2] انضمامه إلى الأصل، وهو[3] إنتاج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة. والممكن لا يستلزم وقوعُه المحالَ، وإلّا لكان محالًا.

[٢.] ولأنّ المنافاة إنّما تتحقّق من الجانبين، فلمّا استحال صدق الباء على الجيم استحال العكس.

[٣.] ولأنّ صدقَ قولنا: (بعض «ب» «ج» بالفعل) مع قولنا: (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة) ملزوم للمحال، وهو قولنا: (بعض «ب» ليس «ب» بالضرورة). والمحال لا يلزم من قولنا: (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة)؛ لأنّ الصادق لا يستلزم المحال، فهو لازم من قولنا: (بعض «ب» «ج» بالفعل)، فيكون صدقُه محالًا. وإذا

---

(١) يُنظر: ابن سينا، حسين بن عبد الله، الإشارات و التنبيهات (مع الشرح) ج١، ص٢٠٨، الطوسيّ، نصير الدّين محمّد، أساس الاقتباس، ج١، ص١٢٣، الساويّ، عمر بن سهلان، البصائر النصيريّة، ص٧٥؛ الحلّيّ، حسن بن يوسف، الجوهر النضيد، ص٨٩، خلافًا للكاتبيّ القزوينيّ صاحب الشمسية حيث قال بعكسها دائمة. يُنظر: شروح الشمسية، ج٢، ص١٤٦.

(٢) عطف على قوله: «على تقدير العكس».

(٣) أي المحال الّذي يلزم على هذا التقدير.

استحال صدقه لزم كذب (بعض «ب» «ج» بالإمكان العام)، فيصدق نقيضه وهو (لا شيء من «ب» «ج» بالضرورة)، وهو المطلوب.

[٤.] ولأنّه إذا صدق (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة) استحال صدق (بعض «ب» «ج» بالفعل)، وإلّا لأمكن صدقُهُ، فأمكن صدق لازمه وهو (بعض «ج» «ب» بالفعل)، لاستلزام إمكان الملزوم إمكانَ اللّازم. لكن صدقُ (بعض «ج» «ب» بالفعل) محالٌ، لصدق (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة).

[وجوه من الاعتراضات]

أعترض[1] على **الأوّل** بمنع اجتماع الشيّء مع الأخصّ من نقيضه؛ ومنع إنتاج سلب الشيء عن نفسه؛ لأنّ صدق الجيم والباء على ذاتٍ واحدةٍ على تقدير وقوع الممكن يستلزم صدق قولنا: (بعض «ج» على ذلك التقدير فهو «ب»). وهو لا يناقض قولنا: (بالضرورة لا شيء من «ج» «ب» في نفس الأمر). وإذا فُرض صدق (بعض «ب» «ج» بالفعل) على ذلك التقدير و(لا شيء من «ج» «ب») في نفس الأمر لم ينتج شيئًا. وإنما ينتج لو بقي صدق السّالبة الضّرورية على ذلك التقدير.

وعلى **الثّاني** بالمنع من استحالة اجتماعهما في ذات واحدة. بل يستحيل اجتماع ذات الجيم مع الباء، وهو لا يستلزم استحالة اجتماع ذات الباء مع الجيم.

وعلى **الثّالث** بالمنع من كون (بعض «ب» «ج») ملزومًا للمحال، لو لم يكن (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة) ملزومًا له؛ لجواز أن يكون لازمًا للمجموع من حيث هو مجموع.

---

(١) المعترض هو أثير الدين الأبهريّ (ت ٦٦٣هـ) في تنزيل الأفكار. يُنظر: تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، ص١٨٣ فما بعد.

وعلى **الرابع** بتجويز إمكان ثبوت صدق (بعض «ج» «ب»). ولا ينافيه صدق (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة)؛ لأنّ إمكانَ صدق قولنا: (بعض «ج» «ب» بالفعل) معناه إمكان صدق القضيّة، والمنافي لقولنا: (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة) هو (بعض «ج» بالفعل، «ب» بالإمكان). ولا يلزم من إمكان صدق القضيّة صدقُ قولنا: (بعض «ج» بالفعل، فهو «ب» بالإمكان)؛ لأنّ إمكان صدق القضيّة لا يتوقّف على صدق الجيم بالفعل على شيء من الذّوات، لأنّ إمكان صدقها يحصل بأن يكون الجيم والباء بالقوّة لشيء من الذوات.

[أجوبة الاعتراضات]

و**أجاب** أفضل المحقّقين[1] عن **الأوّل**: بأنّ التّناقض ثابت بين الثابت على التقدير وبين الثابت في نفس الأمر؛ وإلّا لوجب أن يزاد في شرائط التناقض أن لا تكون إحدى القضيتين مقدّرة والأخرى ثابتةً في نفس الأمر. وكيف يمكن ذلك والمتناقضان يمنع اجتماعهما في نفس الأمر. فإذا كان أحدهما ثابتًا في نفس الأمر امتنع ثبوت الآخر، إلّا على التقدير. وما لم يثبت الآخر لم يتصوّر التناقض؛ لأنّه إضافيٌّ.

وليس بجيّدٍ، ولا حاجّة إلى زيادة الشّرط؛ لأنّ شرط التناقض اتّحاد الشرط، والثابت على تقديرٍ لو ناقض ما ثبت في نفس الأمر لم يمكن اجتماعهما على الصدق. وكون التناقض إضافيًّا يستلزم ثبوت مضافَيْه على نحو ثبوته، ولمّا كان ثبوته ذهنيًّا كان ثبوت المضافين كذلك.

وكذا أجاب عن **القياس** بأنّه ليس من شرطه صدق المقدّمتين في نفس الأمر، أو على تقدير؛ بل يجوز أن تكون إحديهما صادقةً على تقدير، والأخرى في نفس الأمر.

---

(١) وهو الخواجة نصير الدين الطوسيّ (ت ٦٧٢هـ) في تعديل المعيار، ص١٨٤.

وفيه نظر؛ لأنّا لا نشرط صدقَ المقدّمتين، بل أخذَهما بحيث لو سُلِّمتا لزمت النتيجة. وإنّما تكونان كذلك لو أُخذتا صادقتين في نفس الأمر أو على تقدير. ولو أُخذت إحديهما مسلّمةً في نفس الأمر، والأخرى على التقدير لم ينتج القياس شيئًا.

وعن **الثاني**: بأنّ استحالة اجتماع ذات الجيم مع الباء توجب استحالة كون ذات الباء هي ذات الجيم الموجبةَ؛ لاستحالة اتّصاف ذات الباء بالجيم. فإنّ ما ليس بذات الجيم يستحيل أن يتّصف بالجيم.

وعن **الثّالث**: بأنّ المجموع لـمّا استلزم المحالَ كان محالًا. فيتعيّن أنّ هذا المجموع ليس بمجموع مقدِّمتين صادقتين. وإذا كانت إحديهما معلومةَ الصّدق تعيّن الكذب في الأُخرى.

وعن **الرّابع**: أنّ تجويز إمكان (بعض «ج» «ب» بالفعل) تجويزٌ لوقوع مقابل القضيّة الضّروريّة الصّادقة الّتي هي قولنا: (لا شيء من «ج» «ب» بالضرورة). فإنّ قولنا: (بعض «ج» «ب» بالفعل) يقابلها؛ لكونه ملزومًا لنقيضها الّذي هو قولنا: (بعض «ج» «ب» بالإمكان)، وإمكان صدقه هو تجويز وقوعه. وامتناع وقوع مقابل القضيّة الصّادقة معلومة بالضّرورة(١).

[البحث الخامس: في عكس السّالبة الكلّيّة الدّائمة]

هـ: السّالبة الدّائمة الكلّيّة تنعكس كنفسها؛ وإلّا لصدق نقيضها وأمكن عكسه، إمّا بالافتراض؛ أو بما يأتي من عكس الجزئيّة، فصَدَق النقيضان؛ ولإنتاج نقيض العكس مع الأصل سلب الشيء عن نفسه دائمًا؛ ولأنّ معنى السالبة الدّائمة التباين بين ذات

(١) يُنظر للتفصيل: الأسرار الخفيّة، ص٨٦-٩١.

المحمول وذات الموضوع في جميع الأوقات، فلو صدق نقيض العكس لاتّحدت الذّاتان في وقتٍ ما، هذا خلف.

قيل عليه: الخاصّة الممكنة يمكن سلبها عن جميع أفراد نوعها في وقتٍ ما، وإذا أمكن سلبها في وقتٍ ما أمكن سلبها دائـمًا. ولايمكن العكس؛ مثل أن يصدق: (لا شيء من الإنسان بكاتب دائمًا)، ولايصدق: (بعض الكاتب ليس بإنسان في وقتٍ ما بالإمكان).

أُجيب عنه: بأنّ المحال لزم من فرض وقوع الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة، فجاز أن يكون المجموع ملزومًا للمحال، ولا يكون شيء من أجزائه ملزومًا له[1].

اعترضه أفضلُ المحقّقين[2] بأنّه غير دافعٍ للاعتراض؛ لأنّ فرض وقوع الممكن في هذه الصورة هو صدق السّالبة الدّائمة، ومجموع صدق السّالبة الدّائمة مع انعكاسها إن كان ملزومًا للمحال كان محالًا، فكان اجتماع صدق الأصل مع صدق العكس محالًا، وهو مراد المعترض.

ثمّ أجاب بأنّ المراد من العكس هو أن يستلزم صدقُ الأصل صدقَ العكس، لا أن يستلزم إمكانَ صدقها صدقَ عكسها؛ لأنّ إمكان الصدق كما يصدق مع الصدق فقد يصدق مع الكذب.

واستثناء نقيض المقدّم عقيم: فليس يلزم من كون كذب الأصل مستلزمًا أيضًا لصدق العكس، حتّى يستلزم الإمكان الصادق مع الصدق والكذب جميعًا في العكس صدْقَ العكس.

(١) المستشكل والمجيب هو أثير الدين الأبهريّ (ت ح٦٦٠ هـ) في كتابه (تنزيل الأفكار في تعديل الأسرار). انظر: تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، ص١٩٠.

(٢) هو الخواجة نصير الدين الطوسّي (ت ٦٧٢هـ) في تعديل المعيار، ص١٩٠-١٩١.

وفيه نظر؛ لأنّ إمكان الملزوم ملزوم لإمكان اللّازم[1].

والتّحقيق في الجـواب ما ذكرناه في كتاب (تحرير الأبحاث)، وهو منع كذب (لا شيء من الكاتب بإنسان) على تقدير صدق الأصل؛ لانتفاء موضوعها حينئذٍ، فيصدق العكس. بلغ سماعه أيده الله

[البحث السادس: في عكس السّالبة الكلّيّة المشروطة والعرفيّة العامّتين]

و: ينعكس كل من المشروطة والعرفيّة العامّتين سالبة كلّيّة كنفسها، وإلّا لصدق نقيضها وانعكس إلى ما يناقض الأصل، أو انتظم مع الأصل قياسًا منتجًا لسلب الشيء عن نفسه.

وبعض[2] من شكّ في عكس الضروريّة كنفسها وجعل عكسَها دائمة، جعله هنا في المشروطة عرفيًّا[3].

[البحث السابع: في عكس السالبة الكلّيّة المشروطة والعرفيّة الخاصّتين]

ينعكس كلّ من المشروطة والعرفيّة الخاصّتين إذا كانت سالبةً كلّيّةً إلى عامّتها مع قيد اللّادوام في البعض.

---

(١) راجع: الأسرار الخفيّة، ص٩١ و٩٢.

(٢) في حاشية النسخة: «وبعضهم جعلها مشروطة أيضًا؛ لامتناع اجتماع الوصفين هيهنا، بخلاف الضروريّة، فإنّه يمتنع ثَمَّ اجتماع ذات الجيم ووصف الباء».

(٣) وهو الكاتبيّ القزوينيّ (ت ٤٧٥هـ) صاحب الشمسيّة. يُنظر: شروح الشمسيّة، ج٢، ص١٤٨.

أما الأوّل: فلأنّه لازم للعامّتين، ولازم العامّ لازم الخاصّ؛ ولانتظام البرهانين عليه[1].

وأمّا اللّادوام في البعض؛ فلأنّه لولاه لصدق السلب الدائم وانعكس كنفسه وكان لا دائماً. هذا خلف؛ ولأنّ الأصل يتضمّن موجبةً كلّيّةً تنعكس موجبة جزئيّة مطلقة عامّة، وهو المراد بقيد اللّادوام؛ ولأنّ الأصل يقتضي امتناع اجتماع الوصفين في شيءٍ مّا من الذوات وصدْقَ الوصفين على ذات واحدة في وقتين[2].

قيل: إنّهما تنعكسان كنفسهما؛ وإلّا لصدق السلب الدائم المنعكس إلى ما يناقض قيد اللّادوام في الأصل[3].

وهو خطأ؛ فإنّ الموادّ تُكذِّبه[4].

والملازمة بين كذبهما[5]و صدق السلب الدّائم ممنوعةٌ؛ لجواز دوامه في البعض.

ومن هذا يظهر أنّ العكس هنا لا يحفظ الجهة والكمّ معًا؛ بل أحدهما.

وقيد اللّادوام قد يُعْنى به سلبُ الدوام عن الكلّ، لاعن كلّ واحد، وحينئذٍ تنعكسان كنفسيهما.

---

(١) في حاشية النسخة: «أي صدق نقيضها وانتظامه إلى الأصل أو انعكاسه، وهو يناقض الأصل».

(٢) في حاشية النسخة: «أي قبل الحكم أو بعده».

(٣) نسب المصنّف رحمه الله القول بعكس العرفيّة الخاصّة كنفسها إلى صاحب البصائر. يُنظر: الأسرار الخفيّة، ص٩٢؛ البصائر النصيريّة، ص٧٢-٧٨.

(٤) في حاشية النسخة: «فإنّه يصدق (لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبًا لا دائماً)، ولا يصدق (لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنًا لا دائمًا)».

(٥) في حاشية النسخة: «اللادوامين في الخاصّتين».

[البحث الثّامن: في عكس السّالبة الجزئيّة]

ح: السوالب الجزئيّة لا تنعكس في أيّ جهةٍ كانت إلّا الخاصّتين.

أمّا الأوّل؛ فلأنّ الضروريّة أخصّ البسائط، وهي لا تنعكس؛ لكذب (بعض الإنسان ليس بحيوانٍ) بجهةٍ من الجهات في عكس (بعض الحيوان ليس بإنسانٍ بالضّرورة).

والوقتيّة أخصّ من الخمس الباقية، أعني الوقتيّتين والوجوديّتين والممكنة الخاصّة؛ وهي لا تنعكس، كما تقدّم في الكلّيّة.

وأمّا الخاصّتان فتنعكسان كنفسيهما؛ لأنّ الأصل يقتضي صدق وصفَي الطرفين على ذاتٍ واحدة وتباينهما، فتلك الذات يصدق عليها المحمول لانقطاع السلب في الأصل، فيكذب عليها وصف الموضوع ما دامت متّصفةً بالمحمول للتباين لا دائمًا؛ لصدق وصف الموضوع عليها، ولصدق (بعض «ب» «د» بالإطلاق)، بعد فرض الموضوع «د»؛ وإلّا لصدق نقيضه وانعكس إلى ما يناقض قيد اللّادوام في الأصل؛ ولأنّ صدق النقيض مع الموجبة منتج لقولنا: (لا شيء من «د» «د» دائمًا). ويصدق أيضًا (لا شيء من «د» «ج» ما دام «ب» لا دائمًا)؛ وإلّا لصدق إمّا: (بعض «د» ليس «ج» دائمًا) وهو محال، ضرورةَ كون «د» من أفراد «ج»؛ أو: (بعض «د» «ج» حين هو «ب») و(كلّ ما هو «ج» حين هو «ب» فهو «ب» حين هو «ج») فـ(بعض «د» «ب» حين هو «ج»)، وهو يناقض السلبيّ[1] من الأصل وينتجان المدّعى.

(١) في حاشية النسخة: «الجزء السلبيّ».

[البحث التّاسع: في عدم انعكاس الموجبات كلّيّةً]

ط: الموجبات، سواء كانت كلّيّة أو جزئيّة، لا تنعكس كلّيّةً؛ لاحتمال كون المحمول أعمّ، فلا يصدق الموضوع الأخصّ على جميع أفراده. وأمّا الجهة: فتنعكس الضروريّة والدائمة والعامّتان من الوصفيّات حينيّةً؛ لاستلزام الأصل اجتماع الوصفين في بعض الذّوات. ولمّا احتمل وصف الموضوع الضرورة وعدمَها لم يجب أحدهما.

ولأنّ نقيض العكس مع الأصل ينتج المحال، وينعكس إلى ما ينافي الأصل. وكذا الخاصّتان، ويزاد قيد اللّادوام؛ لأنّ صدق الأصل يقتضي سلب الوصفين عن الذّات الموصوفة بهما، فبعض ما هو محمول أعني تلك الذات ليس بموضوع.

ولأنّه لو لم يصدق المدّعى في عكس الكلّيّة، لَصَدَق (لا شيء من «ب» «ج» مادام «ب») أو (بعض «ب» «ج» دائمًا)؛ لأنّه إن لم يكن شيء من «ب» «ج» في شيء من أوقات وصف الباء صدقت السالبة، وإن كان شيء من «ب» «ج» في بعض أوقات وصف الباء، كان ذلك البعض دائمًا، لكذب الحينيّة مع قيد اللادوام، فيصدق الموجبة، والسالبة بيّنة الكذب؛ وإلّا لانعكست عرفيّةً مضادّةً للموجبة. ولو صدقت الموجبة لصارت صغرى دائمة للأصل في الشّكل الأوّل، ولا يجتمعان على الصدق.

ولأنّه لو لم يصدق (بعض «ب» «ج»، حين هو «ب» لا دائمًا)؛ لصَدَق إمّا: (لا شيء من «ب» «ج» مادام «ب») فينعكس إلى ما ينافي الجزء الإيجابيّ؛ أو: (كلّ «ب» «ج» فهو «ج» دائمًا)[١]، وهو محال؛ وإلاّ لصدق (بعض «ح» «ج» دائمًا)[٢]، لانعكاس هذه الدائمة وجعلها مع عكسها كبرى، والافتراض، ثمّ نضمّه إلى الأصل؛ لينتج دائمةً مناقضةً لها.

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

ولأنّ الحينيّة لازمة للعامّتين.

والسالبة المطلقة صادقة لصدق (لا شيء من «ج» «ب» بالإطلاق) بحكم اللادوام، و(كلّ «ج» «ب» مادام «ج»). وينتج من الثاني: (لا شيء من «ح» «ج» بالإطلاق). ولا شكّ أنّه يصدق (لا شيء من لا «ح» «ج» بالإطلاق) فنضمّهما مع قولنا: (كلّ «ب» إمّا «ج»، أو ليس «ج»)؛ ينتج: (لا شيء من «ب» «ج» بالإطلاق). لعب محارم ابناء الله

وإن كان الأصل جزئيًّا واستدلّ بغير الأوّل افتقر إلى الافتراض، فيصدق (كلّ «د» «ب» في جميع أوقات «ج») فـ «د» «ج» في بعض أوقات «ب»، وليس شيء من «د» «ح» دائمًا، وإلّا فـ «ب» دائمًا. فحينئذٍ يصدق (كلّ «د» «ج» في بعض أوقات «ب» لا دائمًا)، مع أنّ بعض «ب» «د»، ويلزم (بعض «ب» «ج» في بعض أوقات «ب» لا دائمًا).

ولأنّ الحينيّة لو لم تصدق لصدق نقيضها، وانعكس كنفسه إلى ما يضادّ الموجبة الجزئيّة من حيث الجهة، ويناقضها من حيث الكمّ. وقيّد اللّادوام لِتضمُّن الأصل سلْبَ الجيم عن ذلك البعض.

وأمّا الوقتيّتان والوجوديّتان والمطلقة فتنعكس مطلقة جزئيّة، وإلّا لصدق نقيضها، وانعكس إلى ما يضادّ الأصل أو يناقضه؛ وبالافتراض، ولانتظام النقيض مع الأصل قياسًا منتجًا للمحال، وهو سلب الشيء عن نفسه دائمًا.

وأمّا الممكنتان فتنعكسان ممكنة عامّة؛ وإلّا لصدق نقيضها وانعكس إلى ما يناقض الأصل، أو يضادّه؛ أو أنتج مع الأصل سلب الشيء عن نفسه بالضرورة.

والمتأخّرون لمّا شكّوا في عكس الضروريّة كنفسها شكّوا في عكسها؛ لتلازمهما، وكذا في إنتاج الأوّل وصغراه ممكنة.

[البحث العاشر: في عكس السّالبة الكلّيّة المطلقة]

ي: ذهب جماعة من القدماء إلى أنّ المطلقة السالبة الكلّيّة تنعكس كنفسها؛ وإلّا لصدق نقيضها الموجب الجزئيّ المطلق وانعكس كنفسه إلى ما يناقض الأصل.

وهو خطأ؛ لما تقدّم من إمكان سلب الخاصّة عن الموضوع، وإيجاب الموضوع لها.

وقد بيّنا خلل حجّتهم؛ فإنّ المطلقات لا تتناقض.

وألّف أبو نصر [الفارابيّ] المطلقة الجزئيّة مع السالبة الكلّيّة قياسًا منتجًا لسلب الشيء عن نفسه جزئيًّا، واستحسنه الشيخ[1].

وليس بجيّدٍ؛ لأنّ استحالة النتيجة إنّما تكون[2] في الوصفيّ.

واستحسن أبو نصر قولهم: («ج» مباين لـ«ب»، ومبايِن المباين مباين، فـ«ب» مباين لـ«ج»).

وليس بجيّدٍ؛ لأنّ المباينة مشتركة بين معانٍ، والمراد هنا السلب وهو الدعوى.

واعترض: بأنّ مباين المباين قد يكون هو الشيء نفسه[3].

وليس بجيّدٍ؛ لأنّ المضاف اسم مفعولٍ والمضاف إليه اسم فاعل.

[البحث الحادي عشر: في عكس الموجبة الضروريّة]

يا: قيل[4]: عكس الموجبة الضروريّة ممكنة؛ لأنّ العكس قد يكون ممكنًا خاصًا،

(١) الفارابيّ، محمّد بن محمّد، المنطقيّات، ج١، ص١٢٣، الطوسّي، نصير الدين محمّد، شرح الإشارات والتنبيهات، ج١، ص١٩٦-٢٠٣.

(٢) في الأصل: «يكون».

(٣) المعترض هو الفخر الرازيّ كما في شرح المحقّق الطوسّي للإشارات، ج١، ص٢٠٤.

(٤) القائل هو الفخر الرازيّ في الملخّص، ص١٩٣.

وقد يكون ضروريًّا. فكان الواجب في العكس ما يعمّهما، وهو الإمكان العامّ. كما تقول: (كلّ ضاحكٍ إنسانٌ بالضرورة)، والصادق في عكسه: (بعض الإنسان ضاحك بالإمكان).

والحقّ أنّ عكسها حينيّةٌ كما تقدّم(١)؛ ولأنّ الأصل يقتضي ثبوت الموضوع الّذي أُثبتَ له المحمول بالضرورة، فإنّ الموضوع ما لم يكن ثابتًا لم يثبت له المحمول، ولمّا ثبت وثبت أنّه المحمول، ثبت أنّه حاصل لما هو المحمول.

وقيل(٢): إنّ عكسها الضروريّ كنفسها؛ لأنّ عكسه لو كان غيرَ ضروريٍّ لانعكس كنفسه؛ لأنّ الضروريَّ لمّا انعكس إلى غير ضروريٍّ فغير الضروريّ أولى أن ينعكس إليه.

وهو خطأ؛ لما تقدّم من الضحّاك(٣) والإنسان. ويجوز أن ينعكس كلٌّ من الضروريّ وغير الضروريّ إلى الآخر.

[البحث الثاني عشر: في عكس الممكنة الخاصّة]

يب: ذهب بعض القدماء إلى أنّ الممكنة الخاصّة تنعكس كنفسها، واستدلّ بأنّا إذا قلنا: (كلّ حيوانٍ يمكن أن يكون نائمًا من جهة ما هو نائم» فبعض ما هو نائم فهو من جهة ما هو نائم يمكن أن يكون حيوانًا؛ لأنّ حيوانيّته ليست له من جهة ما هو نائم حتّى يكون له بالضّرورة من تلك الجهة)(٤).

(١) في حاشية النسخة: «أي بالخلف والافتراض».
(٢) نسبه المصنّف رحمه الله في الأسرار إلى القدماء، راجع ص٩٣.
(٣) كذا في الأصل.
(٤) يُنظر: المحقّق الطوسيّ، شرح الإشارات والتنبيهات، ج١، ص٢١١؛ الرازيّ، قطب الدّين محمّد، الحاشية على شرح الإشارات، المصدر السابق نفسه.

وهذه الحجّة ضعيفة:

أمّا أوّلًا: فلأنّ العكس الكلّيّ لا يثبت بمثال جزئيّ. ولو اكتُفيَ بذلك استغني عن هذا التطويل، وكانت الحجّة (كلّ كاتب يمكن أن يكون ضاحكًا) مع أنّ عكسه ممكن أيضًا.

وأمّا ثانيًا: فلأنّ قوله: (من جهة ما هو نائم) أُخذ جزءً من المحمول في الأصل(*) والعكس معًا، وكان يجب جعله جزءً من الموضوع في العكس حتّى يصير العكس (بعض ما هو نائم من جهة ما هو نائم، يمكن أن يكون حيوانًا). وحينئذٍ يكون كذبه ظاهرًا؛ لأنّ النّائم من جهة ما هو نائم لا يكون حيوانًا، ولا شيئًا آخر غير النائم.

وفي هذا[1] نظر؛ لأنّه يقتضي كذب عكس الموجبة الممكنة.

وذهب بعضهم إلى أنّها إذا كانت سالبةً كليّةً انعكست؛ لأنّها تستلزم موجبتها وتنعكس جزئيّةً تنقلب إلى سالبتها.

وهو خطأ؛ فإنّ الجزئيّة الّتي هي العكس توجد عامّةً، فلا تنقلب إلى سالبتها.

الفصل الثالث: في عكس النقيض

وفيه ثمانية[2] مباحث:

[المبحث الأوّل: في حدّ عكس النقيض]

أ: حدّه الأوائل بأنّه عبارةٌ عن: (جعل نقيض المحكوم به محكومًا عليه، ونقيض

---

(١) أي في قول الشيخ في جواب هذا القول. يُنظر: شرح الإشارات والتنبيهات، ج١، ص٢١١.
(٢) في الأصل: (ح)، وهو إشارة إلى الرقم (ثمانية) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

المحكوم عليه محكومًا به، مع الموافقة في الكيف)[1]؛ لأنّه لو لم يصدق: (كلّ ما ليس «ب» ليس «ج») في عكس نقيض (كلّ «ج» «ب»)؛ لصَدَق: (بعض ما ليس «ب» «ج»)، وانعكس إلى (بعض «ج» ليس «ب»)؛ وهو يناقض الأصل.

ونقضه المتأخّرون[2] بمنع[3] استلزام كذب الموجبة المعدولة الطرفين، الجزئيّة المحصّلة المحمول؛ ثمّ حدّوه بـ(جعل نقيض المحمول موضوعًا، وعين الموضوع محمولًا مع المخالفة في الكيف).

والتّحقيق: أنّ المحمول إمّا أعمّ أو مساوٍ، وعلى التقديرين يثبت الأوّل[4].

[المبحث الثّاني: في ما ينعكس من الموجبات الكلّيّة بعكس النقيض وما لا ينعكس]

ب: الموجبات الكلّيّة سبع منها وهي الوقتيّتان والوجوديّتان والممكنتان والمطلقة العامّة لا ينعكس؛ لأنّ الوقتيّة لا تنعكس، لصدق: (كلّ قمر فهو غير منخسفٍ وقت التربيع بالضّرورة لا دائمًا)؛ ولا يصدق: (بعض المنخسف ليس بقمرٍ بالإمكان). وهي أخصّ السبع، وعدم انعكاس الأخصّ يستلزم عدم انعكاس الأعمّ.

وأمّا السّتّ الباقية[5]: فتنعكس كنفسها، لكن قيد اللاّدوام في الخاصّتين يرجع إلى

---

(١) الشفاء، المنطق، ج٢، ص٩٣.

(٢) بهمنيار بن مرزبان، التحصيل، ص٩٠؛ شروح الشمسيّة، ج٢، ص١٦٩.

(٣) في حاشية النسخة: «لأنها إذا كذبت، صدقت السالبة المعدولة. والسالبة المعدولة أعمّ من الموجبة المحصّلة. فلا يلزم من كذبِ (كلّ ما ليس «ب»، ليس «ج»)، (بعض ما ليس «ب» «ج»)؛ لأنّ العامّ لا دلالة له على الخاصّ».

(٤) يُنظر: الأسرار الخفيّة، ص٩٥؛ القواعد الجليّة، ص٣١٥؛ الجوهر النضيد، ص٩٤.

(٥) كذا في الأصل، والأصحّ: الستّة الباقية، أو: الستّ الباقي.

بعض الأفراد؛ لأنّه إذا صدق (كلُّ «ج» «ب» بالضرورة) مثلًا، صدق (كلّ ما ليس «ب» ليس «ج» بالضرورة)؛ وإلّا لصدق: (بعض ما ليس «ب» «ج» بالإمكان العامّ)، وينعكس إلى (بعض «ج» ليس «ب» بالإمكان)، أو ينتظم مع الأصل قياسًا منتجًا لقولنا: (بعض ما ليس «ب»، «ب» بالضرورة).

وعند المتأخّرين لو لم يصدق (لا شيء ممّا ليس «ب» «ج» دائمًا)، لصَدَق (بعض ما ليس «ب» «ج» بالإطلاق)، وانعكس أو انضمّ إلى الأصل كما تقدّم.

وأمّا الخاصّتان: فإذا صدق (كلّ «ج» «ب» ما دام «ج» لا دائمًا)، صدق (كلّ ما ليس «ب» ليس «ج» مادام ليس «ب»)؛ لما تقدّم في العامّتين، ويصدق قيد اللّادوام في البعض؛ وإلّا لصدق الدوام في الجميع. وانعكس بهذا العكس إلى ما ينافي قيد اللّادوام في الأصل.

وعند المتأخّرين يصدق: (لا شيء ممّا ليس «ب»، «ج» ما دام ليس «ب»)، وهو ظاهرٌ. ويصدق قيد اللّادوام في البعض، أي (بعض ما ليس «ب» «ج» بالإطلاق). وإلّا فلا شيء ممّا ليس «ب» «ج» دائمًا. وينضمّ إلى قولنا: (كلّ «ج» هو ليس «ب» بالإطلاق)، اللّازم لقولنا: (لا شيء من «ج» «ب» بالإطلاق) الّذي هو جزء الموجبة لوجود الموضوع، وينتج من الأوّل: (لا شيء من «ج» «ج» دائمًا)، هذا خلف.

[المبحث الثالث: في ما ينعكس من الموجبات الجزئيّة بعكس النقيض وما لا ينعكس]

ج: الموجبات الجزئيّة لا تنعكس ما عدا الخاصّتين:

أمّا السّبع الّتي لا تنعكس كلّيّاتها، فلإيراد النقض جزئيًّا.

وأمّا الأربع الباقية، فلأنّ أخصّها الضروريّة، وهي لا تنعكس؛ لصدق (بعض الحيوان هو ليس بإنسانٍ بالضرورة)، ولا يصدق: (بعض الإنسان هو ليس بحيوانٍ بالإمكان) ولا: (بعض الإنسان ليس هو بحيوانٍ بالإمكان) ولا: (بعض الإنسان ليس هو بحيوانٍ) على الرأيَيْن.

وأمّا الخاصّتان فتنعكسان كنفسيهما؛ لأنّه إذا صدق (بعض «ج» «ب» مادام «ج» لا دائمًا) فقد حَكَمنا بتلازم الوصفين وانقطاعهما عن الذات الموصوفة بهما، فيصدق عدم الموضوع على الذات الّتي صدق عليها عدم المحمول مادامت متّصفةً بعدم المحمول صدقًا منقطعًا؛ وإلّا لصدق الموضوع عليها. وذلك يخلّ بالتلازم. فإذا كان الذات «د»، صدق عليه (ليس «ب» بالفعل) لقيد اللّادوام، وليس «ج» في جميع أوقاتِ ليس «ب»؛ وإلّا لكان «ج» في بعض أوقات ليس «ب»، فليس «ب» في بعض أوقات «ج»، وكان «ب» مادام «ج»، وهو «ج» بالفعل، فيثبت المطلوب، وهو صدق (بعض ما ليس «ب» فهو ليس «ج» مادام ليس «ب»، لا دائمًا)؛ وعلي الرأي الآخر: (ليس بعض ما ليس «ب» «ج» مادام ليس «ب»، لا دائمًا).

[المبحث الرّابع: في كيفية انعكاس السّوالب بعكس النقيض]

د: السوالب، كلّيّةً كانت أو جزئيّة، لا تنعكس كلّيّة؛ لاحتمال كون نقيض المحمول أعمّ من نقيض الموضوع من وجهٍ؛ وامتناع سلب العامّ من وجه عن جميع أفراد الخاصّ؛ كما يصدق: (لا شيء من الحجر بإنسانٍ بالضرورة) أو: (لا شيء من الكاتب بساكنٍ الأصابع مادام كاتبًا لا دائمًا)؛ ولا يصدق: (لا شيء ممّا ليس بإنسانٍ ليس بحجر)، ولا: (كلّ ما ليس بإنسانٍ حجرٌ). ويكذب أيضًا: (لا شيء ممّا ليس بساكنٍ الأصابع ليس بكاتبٍ) و: (كلّ ما ليس بساكنٍ الأصابع كاتبٌ)؛ لأنّ بعض ما ليس بإنسانٍ ليس

بحجرٍ، وبعض ما ليس بساكن الأصابع ليس بكاتبٍ، وإذا كذب عكس الضروريّة، الّتي هي أخص البسائط، والمشروطة الخاصّة الّتي هي أخصّ المركّبات كلّيًّا لم يصدق الكلّيّ في الأعمّ.

وأيضًا: لو انعكس كلّيّةً لا ينحصر كلّ جنس في نوعين؛ أو صدق بعض المتباينات على بعض، واجتمع النقيضان، وكان كلٌّ من الجنس والنوع أعمّ من نقيض الآخر مطلقًا، والنّوع أعمّ من الجنس من وجه.

[المبحث الخامس: في عكس نقيض الوقتيّتين والوجوديّتين والمطلقة العامّة]

هـ: الوقتيّتان والوجوديّتان والمطلقة العامّة تنعكس مطلقةً عامّةً؛ لأنّه إذا صدق: (بالإطلاق لا شيء من «ج» «ب»)، أو: ([بالإطلاق] ليس بعض «ج» «ب»)؛ لو لم يصدق: (ليس بعض ما ليس «ب»، ليس «ج» بالإطلاق)، لصَدَق (كلّ ما ليس «ب» ليس «ج» دائمًا)، وانعكس: (كلّ «ج» «ب» دائمًا)؛ هذا خلف.

والمتأخّرون شكّوا في عكس السوالب البسيطة، وعكسوا الوقتيّتين والوجوديّتين إلى مطلقةٍ عامّةٍ؛ بأنْ فرضوا الموضوع «د»، فهو ليس «ب»، وهو «ج»، فبعض ما ليس «ب» «ج» بالإطلاق.

[المبحث السّادس: في عكس نقيض الضروريّة والدّائمة والعامّتين]

و: الضروريّة والدّائمة والعامّتان تنعكس حينيّةً؛ لأنّه إذا صدق الأصل وهو لا شيء من «ج» «ب» بإحدى الجهات صدق (ليس بعض ما ليس «ب»، ليس «ج» حين هو ليس

«ب»)؛ وإلّا لكان كلّ ما ليس «ب»، ليس «ج» مادام ليس «ب»، فكلّ «ج» «ب» ما دام «ج»، هذا خلفٌ.

[المبحث السّابع: في عكس نقيض الخاصّتين]

ز: الخاصّتان تنعكسان حينيّةً لا دائمة، أمّا الحينيّة فلما مرَّ؛ ولاستلزام العامّتين إيّاها؛ وأمّا اللّادوام فلأنّا نفرض الموضوع في الكلّيّ والجزئيّ «د»، فهو ليس لا «ج» حين هو لا «ب»، وإلّا لكان لا «ج» مادام لا «ب»، فـ«ب» مادام «ج»، هذا خلفٌ.

وإنّه ليس «ج» بالإطلاق، وإلّا لكان «ج» دائمًا، فليس «ب» دائمًا، هذا خلفٌ. وإذا صدق عليه أنّه ليس لا «ج» في بعض أوقات كونه ليس «ب»، مع صدق اللّا «ج» عليه بالفعل، صدق: (ليس بعض ما ليس «ب»، ليس «ج» حين هو ليس «ب» لا دائمًا) وهو المطلوب.

وتنعكس الممكنتان ممكنةً عامّةً. فيصدق في عكس نقيض: (لا شيء من «ج» «ب») أو (ليس بعض «ج» «ب»): (ليس بعض ما ليس «ب» ليس «ج» بالإمكان العامّ)؛ وإلّا فكلّ ما ليس «ب» ليس «ج» بالضرورة، فكلّ «ج» «ب» بالضرورة، هذا خلف.

[المبحث الثامن: في ما يلزم المطلقة بعكس النقيض]

ح: قيل: المطلقة يلزمها بعكس النقيض: (كلّ ما ليس «ب» دائمًا فهو ليس «ج» دائمًا). أمّا قيد الدوام في جانب الموضوع: فلأنّا إذا قلنا: (كلّ «ج» «ب») فقد أوجبْنا أن يكون الجيم يصدق عليه الباء في بعض الأوقات. فالّذي لا يصدق عليه الباء دائمًا، يجب أن لا يكون «ج».

وأمّا قيد الدوام في المحمول فلأنّ الجيم لو صدق في بعض الأوقات لصدق عليه «ب»؛ لأنّه[1] بعض أفراد الجيم وقد صدق عليه سلب «ب» دائمًا، هذا خلف.

وهنا مباحث أُخر ذكرنا بعضها في كتاب (نهج العرفان)، واستقصينا الكلام فيها في كتاب (تحرير الأبحاث).

(١) في حاشية النسخة: «أي: لأنّ ليس «ب» دائمًا إذا صدق عليه «ج» في بعض الأوقات يكون بعض أفراد الجيم».

المرصد الرابع

في القضايا الشرطيّة

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في أقسامها

وفيه سبعة(١) مباحث:

[المبحث الأوّل: في المتّصلة والمنفصلة]

أ: الشرطيّة إمّا متّصلة إن حُكم فيها بصدق قضيّة على تقدير أُخرى، أو بسلب ذلك؛ وإما منفصلة إن حكم فيها بالتّنافي بين قضيّتين في الوجود، وهي مانعة الجمع؛ أو العدم وهي مانعة الخلو؛ أو فيهما معًا وهي الحقيقيّة؛ أو بنفي ذلك.

و**الجزء الأوّل** يسمّي مقدّمًا. وهو في المتّصلة يسمّي (ملزومًا)؛ و**الثاني** يسمّى (تاليًا) ويسمّى في المتصلة (لازمًا).

[المبحث الثاني: في تباين المقدّم والتالي وتشاركهما]

ب: المقدّم والتّالي قد يتباينان، كاستلزام(٢) العلّة المعلول ومنافاتها(٣) لنقيضه؛ وقد

(١) في الأصل: (ز)، وهو إشارة إلى الرقم (سبعة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

(٢) في حاشية النسخة: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».

(٣) في حاشية النسخة: «دائما إما أن تكون الشمس طالعة أم لا يكون النهار موجودًا».

يتشاركان: وكان إمّا بطرفيهما معًا. كاستلزام الكلّيّتين[١] لجزئيّتهما وتحقّق[٢]العناد بين النّقيضين في المنفصلة؛ أو في الموضوع فقط، كاستلزام[٣] حمل الأخصّ على شيءٍ حملَ الأعمّ عليه، وعناد حمل[٤] أحد المتساويين على الشيء لحمل الآخر عليه بالسلب؛ أو في المحمول فقط، كاستلزام حمل الشيء على كلّ الأعمّ لحمله[٥] على كلّ الأخصّ مع الاتّحاد كيفًا في المتّصلة، ومع الاختلاف فيه في المنفصلة.

أو يشارك موضوع المقدّم محمول التالي، ومحموله موضوعه، كاستلزام[٦] القضية عكسها، ومنافاته لنقيض عكسها[٧]؛ أو موضوعُ المقدّم محمولَ التّالي فقط[٨]، كاستلزام

(١) في حاشية النسخة: «كلما كان كل «أ» «ب» فبعض «أ» «ب»».

(٢) في حاشية النسخة: «دائما إما كلّ «أ» «ب»، أو لا شيء من «أ» «ب»».

(٣) في حاشية النسخة: «كلما كان: كل إنسان حيوان، فكل إنسان جسم».

(٤) في حاشية النسخة: «دائما إما أن تكون: (زيد إنسان)، أو (زيد لا ناطق)؛ فإن حمل الإنسان عليه يعاند حمل اللّا ناطق عليه».

(٥) في حاشية النسخة: «حمل الشيء على جميع أفراد الأعمّ يستلزم حملَه على جميع أفراد الأخصّ إيجابًا وسلبًا، كقولنا: (كلّما كان: كلّ حيوان جسم فكلّ إنسان جسمٌ) بالضرب الأوّل من الشكل الأوّل، و: (كلّما كان: لا شيء من الحيوان بحجر، فلا شيء من الإنسان بحجر) بالضرب الثاني من الأوّل. ونقيض تالي كلّ واحدة من هذه مع عين مقدّمها يتعاندان صدقًا لا كذبًا؛ لأنّ نقيض اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم، كقولنا: (دائمًا إمّا أن يكون: كلّ حيوان جسم، أو بعض الإنسان ليس بجسم) و: (دائمًا إمّا لا شيء من الحيوان بحجر، أو: بعض الإنسان حجر). ونقيض مقدّم كلّ واحدةٍ من هذه مع عين تاليها يتعاندان كذبًا، كقولنا: (دائمًا إمّا بعض الحيوان ليس بجسم، أو كلّ إنسانٍ جسم). لأنّهما لو كذبا لصدق: (كلّ حيوانٍ جسم)، و: (بعض الإنسان ليس بجسم)، وهو محال. وكقولنا: (دائمًا إمّا بعض الحيوان حجر، أو لا شيء من الإنسان بحجر)؛ لأنّهما لو كذبا لَصَدَق: (لا شيء من الحيوان بحجر)، و(بعض الإنسان حجر)، فيجتمع نقيض التالي مع عين المقدّم، وهو محال».

(٦) في حاشية النسخة: «كلما كان كلّ «أ» «ب» فبعض «ب» «أ»».

(٧) في حاشية النسخة: «دائما إمّا أن يكون كلّ «أ» «ب» أو لا شيء من «ب» «أ»».

(٨) في حاشية النسخة: «كقولنا: (كلّما كان: كلّ إنسانٍ حيوانٌ فبعض الجسم إنسان)؛ لأنّ قولنا:=

الموجبة حملَ موضوعها على ما هو أعمّ من محمولها إيجابًا جزئيًّا، ومنافاتها إيّاه بالسلب، لاستلزامها العكس المستلزم للأوّل المنافي للثاني؛ أو بالعكس[1]، كاستلزام الموجبة حمل ما هو أعمّ من موضوعها على عين محمولها بالإيجاب جزئيًّا في المتّصلة اللّزوميّة لاستلزامها العكس الملزوم له، ومنافاتها ذلك الحمل بالسلب في المنفصلة.

بلغ مطالعة أدام الله

[المبحث الثالث: في كيفيّة الارتباط بين الأقوال الجازمة وأقسام الشرطيّة من حيث الأجزاء]

ج: الأقوال الجازمة لا يمكن أن يكون بعضها هو البعض الآخر، فلا يمكن حمل بعضها على بعض، وإنّما يعقل الارتباط بينها باللّزوم أو العناد أو مشابههما، كالاتّفاقيّ فيهما.

ولا بدّ وأن يكون الطرفان قضيّتين، وكلّ قضيّة فإمّا حمليّة أو متّصلة أو منفصلة. ولمّا كان بعض الماهيّات من شأنه أن يكون ملزومًا لغيره لا لازمًا، وشأن ذلك اللّازم أن

=(كلّ إنسان حيوان) يستلزم (كلّ إنسان جسم)، بالشكل الأوّل كما نقول: (كلّ إنسان حيوان) و(كل حيوان جسم) فـ(كل إنسان جسم)؛ فيستلزم عكسه وهو (بعض الجسم إنسان)؛ أو نعكس المقدّم، وهو قولنا: (كلّ إنسان حيوان) إلى (بعض الحيوان إنسان)، ونجعل[ـه] كبرى ونجعل قولنا: (كلّ حيوان جسم) صغرى، ينتج من الثالث: (بعض الجسم إنسان). وإلى هذين أشار المصنف بقوله: (لاستلزامها العكس). فإذا استلزم عكسَه نافى سلبَه، فيكون (دائمًا إمّا كلّ إنسان حيوان أو لا شيء من الجسم بإنسان) مانعة الجمع».

(١) في حاشية النسخة: «أي: أو محمولُ المقدّم موضوعَ التالي، كقولنا: (كلّما كان: كلّ إنسان حيوان فبعض الحيوان جسم)، لأنّ قولنا: (كلّ إنسان حيوان) يستلزم عكسَه: (بعض الحيوان إنسان)، ومعَنا (كلّ إنسان جسم)، ينتج: (بعض الحيوان جسم). فكلّما صدق (كلّ إنسان حيوان) صَدَق (بعض الحيوان جسم)، لاستلزامها العكسَ المستلزم له، فينافي سلبه، فيكون: (دائمًا إمّا كلّ إنسان حيوانٌ أو لا شيء من الحيوان بجسم) مانعة الجمع، لأنّ نقيض اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم».

يكون لازمًا لا ملزومًا وكان التعاند إنّما يعقل بين الطّرفين على السواء، لا جرم تعدّدت أقسام المتّصلة إلى تسعة؛ والمنفصلة إلى ستّة.

فالمتّصلة إمّا أن تتركّب عن حمليّتين[١]، أو متّصلتين[٢]، أو منفصلتين[٣]، كاستلزام كلّ قضيّة من الثلاث عكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها؛ أو حمليّةٍ[٤]، هي المقدّم ومتّصلةٍ هي التالي، كاستلزام العلّيّة ملازمة المعلول العلّة أو بالعكس[٥]، كعكس المثال؛ أو حمليّةٍ هي المقدم ومنفصلةٍ هي التالي، كاستلزام صدق الجنس القسمةَ إلى أنواعه[٦] أو بالعكس، كعكس المثال؛ أو متصلةٍ هي المقدّم ومنفصلةٍ هي التالي، كاستلزام الملازمة بين شيئين العناد الجمعيّ بين عين مقدّمها ونقيض تاليها أو بالعكس، كعكس المثال.

والمنفصلة: إمّا أن تتركّب من حمليّتين، كالعناد الواقع بين القضيّة الحمليّة ونقيضها[٧]

(١) في حاشية النسخة: «كقولنا: (كلّما كان كلّ «أ» «ب» فبعض «ب» «أ») و(كلّما كان كلّ «أ» «ب» فكلُّ ما [أصل: فكلّما] لم يكن «ب» لم يكن «أ»)، و(كلّما كان كلّ «أ» «ب» فليس بعض «أ» ليس «ب»). فهذه الأمثلة الثلاثة للعكس ولعكس النقيض ولكذب النقيض».

(٢) في حاشية النسخة: «أمّا في العكس فكقولنا: (كلّما كان: كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» [د]، فقد يكون إذا كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»). وأمّا في عكس النقيض فكقولنا: (كلّما كان: كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»، فكلّما لم يكن «ج» «د» لم يكن «أ» «ب»). وأمّا في كذب النقيض فكقولنا: (كلّما كان: كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»، فليس البتّة: قد لايكون إذا كان «أ» «ب» لم يكن «ج» «د»).

(٣) في حاشية النسخة: «أمّا في العكس فكقولنا: (كلّما كان: دائمًا إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د»، فدائمًا إمّا «ج» «د» أو «أ» «ب»). وفي عكس النقيض فكقولنا: (كلّما كان دائمًا إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د»، فدائمًا إمّا أن لايكون «ج» «د» أو لايكون «أ» «ب»). وفي كذب النّقيض فكقولنا: (كلّما كان دائمًا إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د» فليس: قد لايكون إمّا أن لايكون «أ» «ب» أو لا يكون «ج» «د»).

(٤) في حاشية النسخة: «كقولنا: (إن كانت الشمس علّةً لوجود النهار، فكلّما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)».

(٥) وهو أن تتركّب المتّصلة من متصلة هي المقدم وحملية هي التالي.

(٦) في حاشية النسخة: «إن كان هذا عددًا فهو إمّا زوج أو فرد».

(٧) في حاشية النسخة: «دائماً إمّا كلّ «أ» «ب»، أو بعض «أ» ليس «ب»».

أو من متّصلتين، كالعناد[1] الواقع بين المتّصلة ونقيضها؛ أو من منفصلتين[2]، كالعناد الواقع بين المنفصلة ونقيضها، أو من حمليّة و[3] متّصلة، كالعناد الواقع بين كون الشيء ليس علة لآخر وبين استلزام أحدهما الآخرَ؛ أو من حمليّة ومنفصلة، كالعناد الواقع بين كون الشيء[4] علّة لآخر وبين معاندة أحدهما الآخر؛ أو من متصلة ومنفصلة، كالعناد[5] الواقع بين ملازمة الشيء لآخر وبين العناد بينهما.

[المبحث الرّابع: في أقسام المتّصلة والمنفصلة]

د: المتّصلة إمّا لزوميّة إن كان الاتّصال لمعنىً يوجب استلزام المقدّم للتّالي، كالعلّيّة والتضايف؛ أو[6] اتّفاقيّة إن لم تكن كذلك، بل لمجرّد الصّحبة والاتّفاق في الصدق.

والمنفصلة: إمّا عناديّة إن كان الانفصال لمعنىً يوجب المنافاة، كالتناقض والتضاد، أو اتّفاقيّة إن كانت لمجرّد الوجود والعدم اتّفاقًا.

وكلمة (إنْ) شديدة الدّلالة على اللّزوم، ثمّ (إذ). وأمّا باقي حروف الاتّصال نحو:

---

(١) في حاشية النسخة: «كقولنا: إمّا أن يكون: (إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)، وإمّا أن يكون: (إن كانت الشمس طالعة فالليل موجود)».

(٢) في حاشية النسخة: «كقولنا: (إمّا أن يكون هذا العدد: إمّا زوج أو فرد، وإمّا يكون هذا العدد إمّا زوج أو منقسم بمساويين)».

(٣) في حاشية النسخة: «كقولنا: (إمّا أن لا يكون طلوع الشمس علّة لوجود النهار؛ وإمّا أن يكون: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود)».

(٤) في حاشية النسخة: «كقولنا: (إمّا أن يكون طلوع الشمس علّة لوجود النهار؛ وإمّا أن تكون الشمس طالعة؛ وإمّا أن يكون النهار موجودًا)».

(٥) في حاشية النسخة: «كقولنا: إما أن يكون: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ وإمّا أن تكون الشمس طالعة؛ وإمّا أن يكون النهار موجودًا».

(٦) في الأصل: «و».

(إذا)، و(مهما)، و(متى)، و(كلّما)، و(لمّا) فلا يدلّ على اللّزوم ولا الاتّفاق. وكذا (إمّا) لا تدلّ على العناد.

وفي (لمّا) دلالة زائدة على باقي الحروف، وهو تسليم وجود المقدّم، وكذا (لولا).

و(لو)[1] تدلّ على الامتناع.

واعلم أنّ الاستصحاب شامل للّزوم والاتّفاق، كما يشمل الإطلاقُ الضرورةَ وعدمها. واللّزوم يُشبِه الضرورة؛ والاتفاقُ الإمكانَ.

[المبحث الخامس: في تعلّق الصّدق والكذب في الشرطيّات بالاتّصال والانفصال]

هـ: قد عرفت أنّ الشرطيّة متّصلة كانت أو منفصلة إنّما تتألف من قضيّتين، وعرفت أنّ القضيّة يدخلها الصّدق أو الكذب، بحيث لا تنفكّ عن أحدهما. وكلّ واحدة من هاتين القضيّتين إذا صُيِّرت جزءً من الشرطيّة خرجت عن كونها قضيّة وصارت جزءًا منها. ولا يقبل حينئذٍ الصدق والكذب، بل يتعلّقان[2] بالاتّصال أو الانفصال نفسه.

ولمّا كان صدق الاتصال أو الانفصال لا يستلزم صدق الطرفين ولا كذبهما أمكن تركّب كلّ من المتّصلة الصّادقة من صادقين وكاذبين وبالتفريق، وكذا المنفصلة.

ولنفصّل ذلك فنقول: اللزومية الموجبة الصادقة قد تتركب من صادقين وكاذبين ومقدم كاذب وتالٍ صادق، لجواز كون اللّازم أعمّ. ولا يمكن أن تتركّب من مقدّم صادق وتالٍ كاذب، وإلّا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق. لأنّ قضيّة التّلازم وجود

(١) في الأصل: «لم».

(٢) في حاشية النسخة: «الصدق والكذب».

اللّازم عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم، فإذا كان الملزوم صادقًا كان اللازم صادقًا. وقد فرض كاذبًا. وإذا كذب اللازم كذب الملزوم، وقد فرض صادقًا[1].

(١) في حاشية النسخة: «وقد اعتُرِض بمنع لزوم صدق الكاذب وكذب الصادق، لجواز كون المقدّم صادقًا في الجملة والتالي كاذبًا في الجملة، فلا يلزم المحال.

والتحقيق أن نقول: صدق المقدّم وكذب التالي إمّا أن يكونا دائمين، أو كلاهما في الجملة أو صدقُ المقدّم دائمًا وكذبُ التالي في الجملة أو بالعكس. وعلى التقادير فالملازمة إمّا كلّيّة أو جزئيّة [أصل: جزويّة]. فالأقسام ثمانية:

أ. أن يكونا دائمين والملازمة كلّيّة، وهو محال؛ لأنّ صدق الملزوم دائمًا يستلزم صدق اللّازم كذلك. لكنّه كاذب دائمًا، فيلزم أن يكون الكاذب دائمًا صادقًا دائمًا. وكذب اللّازم دائمًا يستلزم كذبَ الملزوم دائما، لكنّه صادق دائمًا، فيلزم أن يكون الصادق دائمًا كاذبًا دائمًا، هذا خلف.

ب. أن يكونا دائمين والملازمة جزئيّة، وهو محال. لأنّه يلزم منه صدق ما هو كاذب دائمًا في بعض الأوقات، وكذبُ ما هو صادق دائمًا في بعضها.

ج. أن يكونا في الجملة، والملازمة كلّيّة، فهنا لا محال؛ إذ يلزم أن يكون الصادق في الجملة كاذبًا في الجملة وأن يكون الكاذب في الجملة صادقًا في الجملة، وذلك غير محال؛ لأنّ المطلقتين لا تتناقضان، فيجوز تركّب المتّصلة الكلّيّة من هذين.

د. أن يكونا في الجملة والملازمة جزئيّة، وهو جائز لِصِدْق الكليّة، فالجزئيّة أولي. ولأنّ المتّصلة جزئيّة والاستثناء جزئيّ، والوقت غير معيّن، فلا ينتج شيئًا، فلا يلزم كذب الصّادق وصدق الكاذب.

هـ. أن يكون صدقُ المقدّم دائمًا وكذب التالي في الجملة والملازمة كليّة، وذلك محال أيضًا؛ لاستلزامه كون الصادق دائمًا كاذبًا في الجملة باستثناء نقيض التّالي، وذلك محال؛ وكونَ الكاذب في الجملة صادقًا دائمًا باستثناء عين المقدّم، وهو محال.

و. أن يكون صدق المقدّم دائمًا وكذب التّالي في الجملة والملازمة جزئيّة، ولا يلزم محال؛ لأنّه إن استثني نقيض التالي لم ينتج، لكونها جزئيّة والمتّصلة كذلك، وإن استثنيَ عينُ المقدّم أنتج عينَ التّالي في الجملة، وهو لاينافي كذبه في الجملة، لعدم تناقض المطلقين.

ز. أن يكون صدق المقدّم في الجملة وكذب التّالي دائمًا والملازمة كليّة وهو محال؛ لاستلزامه كون=

والكاذبة تتركّب من الجميع.

والاتّفاقيّة تؤخذ باعتبارين: أعمّ، وهو ما صدق فيها التالي؛ وأخصّ، وهو ما اجتمع جزءاها على الصّدق اتّفاقًا. فبالمعنى الأوّل تتركّب الصادقة من جزئين صادقين، ومقدّم كاذب وتالٍ صادقٍ. وتتركّب الكاذبة من الباقي. وبالمعنى الثاني تتركّب الصادقة من صادقين خاصّةً، وتتركّب الكاذبة من الباقي.

وأمّا السالبة اللّزوميّة والاتّفاقيّة فحكمها صدقًا حكم الكاذبتين إيجابًا. وحكم الكاذبتين حكم الصادقتين إيجابًا.

والمنفصلة[1] الموجبة إن كانت عناديّة: تركيب الحقيقيّة الصادقة من صادقٍ وكاذبٍ لا غير؛ ومانعة الجمع من كاذبين، وصادقٍ وكاذب؛ ومانعة الخلوّ من صادقين، وصادق وكاذب. والكاذبة الحقيقيّة تتركّب ممّا تتركّب[2] منه الصّادقة، ومن صادقين[3] وكاذبين. ومانعة الجمع[4]من الجميع، وكذا مانعة الخلوّ[5].

أمّا الاتّفاقيّة، فالحقيقيّة منها تتركّب من صادق وكاذب لا غير؛ ومانعة الجمع منهما

=الكاذب دائمًا صادقًا في الجملة وكون الصّادق في الجملة كاذبًا دائمًا وهو محال.

ح. أن يكون المقدّم صادقًا في الجملة والتالي كاذبًا دائمًا والملازمة جزئيّة، وهو غير محال؛ لأنّ استثناء عين المقدّم لا ينتج شيئًا، لكونه جزئيًا والملازمة كذلك. وإن استثني نقيض التالي أنتج كذب المقدّم في الجملة، وهو لا يناقض صدقه في الجملة، والله أعلم».

(١) في الأصل: «المفصّلة».

(٢) في حاشية النسخة: «إذا لم يكونا طَرَفَيْ نقيض».

(٣) في حاشية النسخة: «كالأسود اللا كاتب».

(٤) في حاشية النسخة: «من كاذبين كقولنا: (دائمًا إمّا أن يكون الإنسان حجرًا أو جمادًا)، ومن صادق وكاذب كقولنا: (دائمًا إمّا أن يكون الإنسان حيوانًا أو فرسًا)».

(٥) في حاشية النسخة: «من صادقين كقولنا: (دائمًا إمّا أن يكون الإنسان كاتبًا أو ضاحكًا)، ومن صادق وكاذب كقولنا: (دائمًا إمّا أن يكون الإنسان كاتبًا أو صاهلًا)».

ومن كاذبين؛ ومانعة الخلوّ منهما ومن صادقين.

والكاذبة في كلّ قسم ما عدا ما ذُكِر، في ذلك القسم.

والسّالبة على عكس الموجبة.

[المبحث السّادس: في تعلّق الإيجاب والسلب في الشرطيّة بالاتّصال والانفصال]

و: إيجاب الشرطيّة وسلبها ليس لإيجاب الأجزاء ولا سلبها، بل لإيجاب الاتّصال والانفصال وسلبهما. فقولنا: (كلّما كان هذا ليس بحيٍّ فهو ليس بعالمٍ) متّصلة موجبة، وطرفاها سلبيّان. ولو قلنا: (ليس البتّة إذا كان هذا جمادًا فهو حيوان) سالبةٌ، وطرفاها ثبوتيّان. وكذا قولنا: (إمّا أن لا يكون العدد زوجًا، أو لا يكون فردًا) منفصلةٌ موجبةٌ، وطرفاها سلبيّان.

وإذا قلنا: (ليس البتّة إمّا أن يكون هذا زوجًا أو منقسمًا بمتساويين) سالبةٌ، وطرفاها ثبوتيّان.

[المبحث السّابع: في تعلّق الحصر والإهمال في الشرطيّة بعموم الفروض والأوضاع والأزمنة، وخصوصها]

ز: حصرُ الشرطيّات وإهمالها وتشخّصها ليس باعتبار الأجزاء، كما تقدّم[1] في الإيجاب والسلب؛ بل بعموم الفروض والأوضاع والأزمنة وخصوصها وتشخّصها. فقولنا: (كلّما كان زيد يكتب فيده تتحرّك) كلّيّةٌ، مع تشخّص طرفَيْها.

---

(١) في حاشية النسخة: «أي كما أنّه ليس باعتبار إيجاب الطرفين وسلبهما، كذا ههنا ليس حصر الشرطيّات وإهمالها وتشخّصها باعتبار الأجزاء».

الفصل الثّاني: في تحقيق الحصر في الشّرطيّات

إذا قلنا: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») لم نعنِ به استلزامَ («أ» «ب») لـ(«ج» «د») في كلّ زمانٍ يفرض فيه («أ» «ب»)، لجواز أن لا يكون زمانيًّا؛ ولا عمومَ المرار[١]، فقد يكون ثابتًا؛ بل نعني به عموم الفروض والأوضاع الّتي يمكن فرضها ومجامعتها للمقدم. مثلًا إذا فرضنا («أ» «ب») مع طلوع الشمس ووجود زيد وأكل عمرو وغير ذلك، كان مستلزمًا لـ(«ج» «د») كليًّا إن كان استلزامه على كلّ تقديرٍ يفرض؛ وإن ثبت الاستلزام على بعض الفروض دون بعض فالملازمة جزئيّة، كقولنا: (قد يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو إنسان)؛ فإنّ الإنسان لازم للحيوان جزئيًّا؛ لأنّه يلزم على تقدير كونه ناطقًا، لا على كلّ تقديرٍ.

لا يُقال: مقتضى الطّبيعة واحد، فإن اقتضت اللزوم في البعض اقتضت في الكلّ، وإلّا فلا لزوم؛ سلّمنا، لكن تمتنع الجزئيّة من كليّتين، لأنّا إذا قلنا: (قد يكون إذا كان كلّ كذا كذا فكلّ كذا كذا)، فالكلّ يستوعب الموضوعات، فكيف يصدق ذلك من غير أن يصدق معه الكلّيّ.

لأنّا نقول: طبيعة المقدّم إذا كانت تقتضي اللّزوم توجَّهَ[٢] الشّكّ. لكن كون الشيء ملزومًا قد يكون لذاته؛ وقد يكون لطبيعة اللازم، كحصّة النوع من الجنس. فإن لزوم الفصل لها ليس لذاتها، بل لذات الفصل. فيحتمل حينئذٍ أن يكون بعض أفراد الطبيعة ملزومًا لشيء دون الآخرَ.

ويمكن تلازم الكليّتين جزئيًّا بأن يمكن أمر لموضوعات ومن شأنه أن يعرض

(١) المرار: جمع مرّة.

(٢) في حاشية النسخة: «أي: لو قلنا إن طبيعة المقدّم تقتضي اللزوم دون اللازم، توجه الشكّ الذي أوردتموه. لكن ليس كذلك».

ويزول. كما لو فرضنا كلّ إنسان كاتبًا في الذهن، له حالان: حال يفرض فيه كل إنسان قاصرًا عن تعلّم صناعة أُخرى؛ وحالٌ لا يفرض فيه[1] ذاك. وفي إحدى الحالتين يلزمه شيء وفي الأخرى آخر. فالجزئيّة حينئذٍ على تخصّص الحال والفرض.

والسّالبة الكلّيّة هي الّتي يصدق فيها سلب الملازمة على كلّ تقديرٍ وفرض، والسالبة الجزئيّة على البعض.

وشكّ بعضهم في صدق الملازمة الكلّيّة إيجابًا وسلبًا. لصدق نقيض كلّ واحدةٍ منهما بالشكل الثالث، المركب من استلزام كل من المجموع المركّب من المقدّم ونقيض التالي في الموجبة، للجزئين[2]؛ ومن المقدّم والتالي في السالبة، لهما[3].

وهو خطأ؛ فإن أحد جزئي المقدّم في كلٍّ من المقدّمتين هو المستلزم بالحقيقة والآخر لا مدخل له في الاستلزام. والمستلزم في الأوّل يستلزم نفسه، فلا استلزام أيضًا.

وكلّيّة العناد وجزئيّته كاللّزوم.

وأمّا الاتّفاقيّة فإنّما يحصل الجزم بصدقها كلّيّةً لو أُخذ طرفاها حقيقيّتين، لأنّها لو أُخذ بحسب الخارج جاز كذبها، أو كذب أحدهما عند عدم الموضوع، فلا تصدق الاتّفاقيّة كلّيّةً.

وشخصيّة اللّزوم والعناد تابعٌ لتشخّص الفروض والأوضاع والأزمنة. مثل: (إن

(١) في الأصل: «فيها».

(٢) في حاشية النسخة: «كقولنا: (كلّما كان هذا إنسانًا ولا حيوانًا فهو إنسان)، و(كلّما كان هذا إنسانًا ولا حيوانًا فهو لا حيوان)، ينتج: (قد يكون إذا كان هذا إنسانًا فهو لا حيوان) من الشكل الثالث».

(٣) في حاشية النسخة: «كقولنا: (كلّما كان هذا إنسانًا ولا إنسانًا فهو إنسان)، و(كلّما كان هذا إنسانًا ولا إنسانًا فهو لا إنسان)، ينتج: (قد يكون إذا كان هذا إنسانًا فهو لا إنسان) من الشكل الثالث».

جئتني اليومَ مع زيدٍ أكرمتُك).

وسور المتّصلة الموجبة: (كلّما)،و(متى)، و(مهما)، و(دائـمًا). وسور المنفصلة: (دائمًا)، وسور السالبة فيهما: (ليس البتّة)، وسور الجزئيّ: (قد يكون)، و(قد لا يكون)، و(ليس كلّما)، و(ليس دائمًا). وباقي حروف الاتّصال والانفصال نحو: (إنْ)، و(إذا)، و(إمّا) فللإهمال.

والموجبة اللزوميّة يقابلها سلب اللّزوم، لا لزوم السلب. وكذا سلب العناد يقابل العناديّة، لا عناد السلب.

الفصل الثالث: في المنحرفات

وفيه أربعة(١) أبحاث(٢):

[البحث الأوّل: في تحريف الشّرطيّات]

أ: قد تحرّف الشرطيّة عن الوضع الطبيعيّ وصيغتِها الموضوعة لها؛ كما إذا نَفَيْتَ قضيّةً وعقَّبْتَها بإيجاب أخرى، مثل: (لا يكون «أ» «ب» و«ج» «د»). وهي في قوّة منفصلةٍ مانعة جمع هي قولنا: (إمّا أن يكون «أ» «ب» أو «ج» «د»)، أو متّصلةٍ مركّبةٍ هي قولنا: (كلّما كان «أ» «ب» لم يكن «ج» «د»).

ولو بُدِّل الواو بـ(أو)، أو (حتّى)، كانت في قوّة مانعة خلوٍّ هي: (إمّا أن لا يكون «أ» «ب» أو «ج» «د»)، و[في] قوّة متّصلة من الجزئين هي: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»). وكذا لو جمع بين الواو و(إلّا).

---

(١) في الأصل: (د) وهو إشارة إلى الرقم (أربعة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

(٢) في الأصل: «بحثًا».

[البحث الثاني: في تحريف الحمليّات]

ب: قد تلحق بالقضايا هيئاتٌ وزوائدُ تفيدها زيادة معان، كدخول الألف واللّام في الموضوع؛ فإنّه قد يفيد العموم في لغة العرب، والعهد أيضًا. وإذا دخلا على المحمول أفاد[1] الحصر، فتجب الرابطة، وإلّا أفاد التركيب التقييديَّ.

ولو قدّمت الخبر أفاد الحصر أيضًا، كقولنا: (العالم زيد)؛ وكذا دخول (إنّما).

وإذا نقض النفي دلّ على المساواة؛ إمّا في العموم أو المفهوم.

وسالبة كلٍّ واحدةٍ تفيد رفع ما أفاده الموجبة.

[البحث الثالث: في وقوع الغلط في العكوس في بعض الصّور]

ج: قد يقع الغلط في العكوس كثيرًا بسبب اشتباه المحمول بجزئه إذا كان الجزء الآخر نسبةً، كقولنا: (كلّ ملِكٍ على السرير)، و(كلّ وتدٍ في الحائط)، و(كلُّ شيخٍ كان شابًّا)، و(لا شيء من الحائط في الوتد)، فيُظَنُّ عكسه: (بعض الحائط في الوتد)، و(بعض الشّابّ كان شيخًا)، و(بعض السرير على الملك)، و(لا شيء من الوتد في الحائط).

وإذا عُرِف أنّ المحمول في هذه القضايا هو النسبة وجعلت موضوعها[2] صَدَقَت، كما تقول: (بعض ما في الحائط وتدٌ)، و(بعض مَن كان شابًّا شيخٌ).

[البحث الرابع: دفع شبهة]

د: قيل: يصدق (لا شيء من الجسم بممتدٍّ في الجهات إلى غير النهاية)، ولا يصدق عكسه، وهو: (لا شيء من الممتدّ في الجهات إلى غير النهاية بجسم)؛ ضرورة أنّ كلّ ممتدٍّ

(١) إفراد الفعل باعتبار فاعلية «الدخول» المفهوم ممّا قبل.

(٢) في الأصل: «موضوعه».

في الجهات إلى غير النهاية جسمٌ.

وأُجيب: بأنّ المسلوب في الأصل هو اللّا نهاية لا الممتدّ في الجهات[1]، وحينئذٍ يصدق عكسه وهو: (لا شيء ممّا لا نهاية له بجسمٍ).

وليس بجيّدٍ؛ لأنّ مفهوم (الممتدّ في الجهات إلى غير النّهاية) من حيث هو هذا المجموع إذا نُسب إلى الجسم صدق إمّا نسبة الثبوت أو العدم، فيستلزم عكسه.

والتحقيق: أنّ الأصل إن كان حقيقيًّا مُنع صدقه؛ لأنّ بعض ما لو وجد وكان جسمًا فهو بحيث لو وُجد كان ممتدًّا في الجهات إلى غير النّهاية وهو الجسم الّذي لا يتناهى، وإن امتنع[2] وقوعه؛ وإن أُخذ خارجيًّا مُنِعَ كذب العكس، لعدم وجود ممتدٍّ في الجهات إلى غير النّهاية، والسالبة تصدق بعدم الموضوع.

الفصل الرابع: في أجزاء المنفصلة

وفيه سبعة[3] مباحث:

[المبحث الأوّل: في أجزاء المنفصلة]

أ: قد عرفتَ أنّ المنفصلة إمّا حقيقيّة أو مانعة الجمع أو مانعة الخلوّ. فالحقيقيّة تتألّف

---

(١) في حاشية النسخة: «لأنّ كلّ جسم ممتدٌّ في الجهات. فلا يصدق: (لا شيء من الجسم بممتدٍّ في الجهات)».

(٢) في حاشية النسخة: «وإن أُخذ حقيقيًّا بحيث لا يدخل فيه الممتنعات كما هو مذهب جماعة من المتأخّرين مُنع كذب العكس؛ لامتناع وجود ممتدٍّ في الجهات إلى غير النّهاية. والسّالبة تصدق عند عدم الموضوع، فيكون عكسه: (لا شيء ممّا لو وجد وكان ممتدًّا في الخارج ممّا يمكن وقوعه بجسم)».

(٣) في الأصل: (ز)، وهو إشارة إلى الرقم (سبعة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

من النقيضين، أو من أحدهما ومساوي الآخر؛ لأنّه كلّما صدق أحدهما كذب الآخر، وكلّما كذب الآخر صدق الأوّل، فيكون الآخر نقيضًا لأحدهما أو مساويًا للنقيض.

ولو حذف نقيضه وذكر بدلَه ما لا يساويه: فإن كان أعمّ منه حدثت مانعة الخلوّ، لأنّه لمّا جاز وجود الأعمّ من دون الأخصّ أمكن وجود الأعمّ من دون وجود النقيض مع وجود الآخر، فلم يجتمع النقيضان. ولمّا كان عدم الأعمّ يستلزم عدم الأخصّ لم يمكن عدم الآخر مع الأعمّ[1]، وإلّا لعدم النقيضان. وإذا جاز الجمع بين الآخر والأعمّ وامتنع ارتفاعهما حدثت مانعة الخلوّ، وإن كان أخصّ حدثت مانعة الجمع؛ لأنّ وجود الأخصّ يستلزم وجود الأعمّ، فلو وجد الشيء مع الأخصّ من نقيضه لوُجد مع نقيضه، فاجتمع النقيضان. ولـمّا كان عدم الأخصّ لا يستلزم عدم الأعمّ أمكن الخلوّ عنهما.

[المبحث الثاني: في أقسام المنفصلة بحسب إيجاب جزئَيْها وسلبهما]

ب: هذه المنفصلات في اللّفظ قد تتركّب من موجبتين، مثل: (العدد إمّا زوجٌ أو فردٌ)، و(هذا الشيء إمّا أن يكون حجرًا أو شجرًا)، و(هذا الموجود إمّا دائم الوجود أو ممكن الوجود).

وقد تتألّف من سالبتين، مثل: (العدد إمّا أن لا يكون زوجًا أو لا يكون فردًا)، و(هذا الموجود إمّا ليس بدائم الوجود أو ليس بممكن)، و(هذا الشيء إمّا أن لا يكون حجرًا أو لا يكون شجرًا).

وقد تتألّف من موجبٍ وسالبٍ، مثل: (العدد إمّا زوج أو لا)، و(هذا الشيء إمّا أن يكون إنسانًا أو ليس بحيوان)، و(هذا إمّا حيوانٌ أو ليس بإنسان).

أمّا من حيث المعنى: فالحقيقيّة إنّما تتألّف من موجبةٍ وسالبةٍ، ومانعة الجمع

(١) في حاشية النسخة: «أي: مع عدم الأعمّ».

لا تتألّف[1] من سالبتين، ومانعة الخلوّ لا تتألّف[2] من موجبتين. والأصل فيه أنّ إيجاب كلِّ شيء أخصّ من سلب غيره، والخاصّ لا يلزم العامَّ.

[المبحث الثالث: في ما يتركّب منه الحقيقيّة]

ج: الحقيقيّة إن عُنِيَ بها (ما يمتنع الجمع بين أيّ جزئين كانا من أجزائها ويمتنع الخلوّ عنهما) لم يمكن أن تتركّب من أكثر من جزئين، لأنّ الأوّل يستلزم نقيض التالي. فنقيض التالي إن استلزم عين الثالث اختلّ الشرط بين الأوّل والثالث؛ وإن لم يستلزمه اختلّ بينهما.

نعم، قد يحصل انفصال حقيقيٌّ من أكثر من ثلاثة؛ إمّا لأنّ الانفصال في الحقيقيّة بين حمليّه ومنفصلة[3]، ثمّ يتبعه انفصال آخر؛ أو بأن لا يشترط في الحقيقيّة سوى منع الجمع بين أيّ جزئين كانا، ومنع الخلوّ عن الجميع.

وأمّا مانعة الجمع فظاهرٌ جوازُ تركّبها من أجزاء كثيرة.

وأمّا مانعة الخلوّ فيجوز أيضًا، مثل: (إمّا أن لا يكون هذا الشيء إنسانًا، أو لا يكون فرسًا، أو لا يكون حمارًا).

(١) في حاشية النسخة: «لأنّ امتناع الجمع بين الشيء والأعمّ من النقيض لا يستلزم امتناع الجمع بينه وبين النّقيض، لأنّ العامّ لا يستلزم الخاصّ، فيجوز جواز [كذا] الجمع بينهما، فلا يصدق (دائمًا إمّا أن لا يكون حجرًا أو لا يكون شجرًا) مانعة جمع».

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّ امتناع الخلوّ عن الشيء والأعمّ من النقيض كـ(الحيوان) و(الإنسان) لا يستلزم امتناع الخلوّ عنه وعن الأخصّ كـ (الحيوان) و(الفرس)؛ لأنّ العامّ لا يستلزم الخاصّ، فيكذب (دائمًا إمّا أن يكون فرسًا أو حيوانًا) مانعة الخلوّ».

(٣) في حاشية النسخة: «كقولنا: (دائمًا إمّا «أ» «ب»، وإمّا أن يكون «ج» «د»، أو «هـ» «ز»، أو «ح» «ط»). فالانفصال في الحقيقة إنّما هو بين («أ» «ب»)، وبين («ج» «د»)، و(«هـ» «ز»)، و(«ح» «ط»)، كأنّما هو عوض عن («هـ» «ز»)».

[المبحث الرّابع: في معاني (إمّا) وما يتعلّق بذلك]

د: قد يراد بـ(إمّا) الشّكّ لا العناد، صدقًا ولا كذبًا؛ مثل أن تقول: (رأيت إمّا زيدًا أو عمروًا[1]) حين تشكّ في رؤيتهما.

وغير ذلك[2]، مثل: (العالم إمّا أن يعبد الله وإمّا أن ينفع النّاس)، أي: غالب أحواله هذان الفعلان.

[المبحث الخامس: في تشابه الشرطيّة والحمليّة في بعض الأحيان]

هـ: قد يتأخّر حرف الاتّصال والانفصال عن موضوع المقدّم، فيصير الشرطيّة شبيهة بالحمليّة. لكنّ المتّصلة يتلازم ما قُدِّمَ فيه حرف الاتّصال منها وما أُخِّرَ، بخلاف الحقيقيّة من الكلّيّتين المشتركتين في الموضوع، فإنّه يصدق حقيقيًّا: (كلّ عددٍ إمّا زوج أو فرد). ولو قدَّمت وقلت: (إمّا أن يكون كلّ عددٍ زوجًا أو فردًا) صارت مانعة جمعٍ.

[المبحث السّادس: في أنّ استلزام الشيء للمجموع مستلزم لاستلزامه لأفراده]

و: استلزام[3] الشيء للمجموع يستلزم استلزامه لأفراده. ولا يلزم[4] من سلب

(١) في الأصل: «عمرًا».

(٢) عطفٌ على قوله: «الشكّ»، أي: وقد يراد بـ(إمّا) معانٍ غير ما ذكر أيضًا.

(٣) في حاشية النسخة: «كقولنا: (كلّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان) يستلزم: (كلّما كان هذا إنسانًا فهو جسم)».

(٤) في حاشية النسخة: «كقولنا: (ليس البتّة إذا كان هذا حجرًا فهو حيوان) لا يلزم منه: (ليس البتّة إذا كان هذا [حجرًا] فهو جسم)».

استلزامه للمجموع سلبُ استلزامه للآحاد؛ ولا من استلزام[1] المجموع شيئًا استلزامُ أحد أجزائه ذلك الشيءَ.

فحينئذٍ تركُّبُ التالي في الموجب يقتضي تكثُّرَ المتّصلة بالنسبة إلى الأجزاء، مع الموافقة كيفًا وكمًّا؛ ولا يقتضي في السالب[2]، ولا في المقدّم[3].

[المبحث السّابع: في أحوال المنفصلة إذا كان أحد أجزائها مركّبًا]

ز: لـمّا استلزم استحالة الخلوّ عن الشيء والمركّب استحالة[4] الخلوّ عنه، وعن أجزائه لِتوقُّفِ وجود المركب على وجود أجزائه، كان تركُّبُ أيّ جزء كان من مانعة الخلوّ يقتضي الانفصال المانع للخلوّ بين ذلك الشيء وكلّ جزءٍ، ولمّا جاز الخلوّ عن المركّب[5] دون أجزائه لم تستلزم السالبة سلبَ الخلوّ.

ولـما[6] كان منعُ الجمع بين الشيء والمركب لا يستلزم منع الجمع بينه وبين أجزائه لم يلزم من مانعة الجمع منعُ جمعٍ بين الأجزاء. ولمّا كان جواز الجمع بين الشيء والمركّب

(١) في حاشية النسخة: «كقولنا: (كلّما كان هذا إنسانًا كان قابلًا لصنعة الكتابة) ولا يلزم منه: (كلّما كان حيوانًا كان قابلًا لها) أو: (كلّما كان ناطقًا كان قابلًا لها)».

(٢) في حاشية النسخة: «كقولنا: (لا شيء من الحيوان بحجر) لا يلزم منه: (لا شيء من الحيوان بجسم)».

(٣) في حاشية النسخة: «فلا يلزم من قولنا: (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو فرس): (ليس البتّة إذا كان هذا حيوانًا فهو فرس)».

(٤) في حاشية النسخة: «كقولنا: (دائمًا إمّا أن يكون لا إنسانًا أو حيوانًا) يستلزم: (دائمًا إمّا أن يكون لا إنسانًا أو جسمًا).

(٥) في حاشية النسخة: «كقولنا: (ليس البتّة إمّا أن لا يكون إنسانًا أو يكون فرسًا) مانعة الخلوّ، لم يستلزم: (ليس البتّة إمّا أن لا يكون إنسانًا أو يكون حيوانًا) مانعة الخلوّ».

(٦) في حاشية النسخة: «كقولنا: (دائماً إمّا أن يكون إنسانًا أو فرسًا) مانعة الجمع، لا يستلزم (دائمًا إمّا أن يكون إنسانًا أو حيوانًا) مانعة الجمع».

يستلزم جوازه بينه وبين أجزائه استلزمت السالبة المانعة للجمع سالبةً مانعةً للجمع بين الأجزاء[1].

وأمّا الحقيقيّة: فلمّا كان صدقها بصدق المنفصلتين كان لها حكمهما، فيمتنع الخلوّ بين جزئيها وأجزاء المركّب، ولا يمتنع الجمع. وفي السالبة على العكس.

الفصل الخامس: في تلازم الشرطيّات

وفيه سبعة عشر[2] بحثًا:

[البحث الأوّل: في عدم وضوح تلازم المتّصلتين إذا توافقتا كمًّا ومقدّمًا، وتخالفتا كيفًا وتناقضتا في التّالي]

أ: قيل[3]: إنّ كلّ متّصلتين توافقتا كماًّ ومقدّمًا وتخالفتا كيفًا وتناقضتا في التالي تلازمتا؛ أمّا استلزام الموجبةِ السالبةَ فلأنّه لولاه لكان المقدّم مستلزمًا للتالي كلّيًّا ولنقيضه جزئيًّا وهو محال؛ وأمّا العكس فلأنّه لولاه لم يكن المقدّم مستلزمًا للشيء ولا لنقيضه، وهو محال.

وليس بواضح[4]، لإمكان استلزام مقدّم واحد النقيضين، وقياس الخلف ليس إلّا ذلك، والواقع يكذب استحالة[5] الثاني كما في الاتّفاقيّات.

---

(١) في حاشية النسخة: «كقولنا: (ليس البتّة إمّا أن يكون إنسانًا أو يكون حيوانًا) يستلزم قولنا: (ليس البتّة إمّا أن يكون إنسانًا، أو يكون جسمًا) مانعة الجمع».

(٢). في الأصل: (يو) وهو إشارة إلى الرقم (سبعة عشر) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

(٣) نسبه المصنّف (ره) في الأسرار إلى المتقدّمين. يُنظر: ص١٠٧؛ شرح المطالع ص٢٠٢.

(٤) أي هذا القول.

(٥) في حاشية النسخة: «كما تقول: (كلّما كان الإنسان ناطقًا كان الحمار ناهقًا). فإنّ ناطقيّة الإنسان=

[البحث الثاني: في استلزام الشرطيّة كذب نقيضها]

الشرطيّة سواء كانت متّصلة أو منفصلةً تستلزم كذب نقيضها على قياس الحمليّات، فالموجبة الكلّيّة نقيضها سالبة جزئيّة وبالعكس؛ والموجبة الجزئيّة نقيضها سالبة كلّيّة وبالعكس.

وليس نقيض اللّزوميّه لزوم السلب، بل سلب اللّزوم، وكذا العناديّة.

[البحث الثالث: في تعاكس الشّرطيّات]

ب: المتّصلة يتميّز مقدّمها عن تاليها بالطّبع، فأمكن فيها العكس. والمنفصلة بخلاف ذلك؛ فإنّ معاندة شيءٍ لغيره هي بعينها معاندة ذلك الغير لذلك الشيء. فلا يتصوّر فيها العكس.

فعكس الموجبة الكلّيّة المتّصلة أو الجزئيّة موجبةٌ جزئيّة، لأنّه إذا صدق: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)أو: (قد يكون [إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»]) صَدَقَ: (قد يكون إذا كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)؛ وإلا[1] فـ(ليس البتّة إذا كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، ونجعله كبرى للأصل؛ ينتج: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«أ» «ب»)؛ ومع الجزئيّ: (قد لا يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«أ» «ب»).

وعكس السالبة الكلّيّة كنفسها؛ وإلّا لصدقت الموجبة الجزئيّة وانعكست إلى ما يناقض الأصل، أو انضمّت معه قياسًا منتجًا للمحال.

ولا عكس للسالبة الجزئيّة، لصدق سلب اللزوم الجزئيّ بين عين الأعمّ والأخصّ مع امتناع العكس.

=لا تستلزم ناهقيّة الحمار ولا عدم ناهقيّته؛ لوقوع استلزامه الناهقيّة اتّفاقًا».

(١) أي وإن لم يصدق هذه القضيّة الجزئيّة لصَدَق نقيضها وهي: (ليس البتّة...).

قيل: نمنع إنتاج المتّصلتين؛ لأنّ معنى: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز») استلزام («ج» «د») لـ(«هـ» «ز») في نفس الأمر، ولا يلزمه استلزامه على تقدير («أ» «ب») الّذي هو مقدّم الصغرى، فلا يلزم الإنتاج، لجواز انتفاء الاستلزام على تقدير المقدّم.

أُجيب: بأنّه لو لم يثبت («هـ» «ز») كلّما صدق («أ» «ب») لثبت عدم («هـ» «ز») على هذا التقدير، وحينئذٍ إن كان («ج» «د») ثابتًا كذبت الكبرى، وإن كان منتفيًا كذبت الصغرى.

وليس بجيّدٍ؛ لأنّ كذب الملازمة لا يستدعي صدقَ نقيض التالي على تقدير صدق المقدّم. فإنّ كذبها قد يجامع كذب أحد الطرفين وصدق الآخر، وكذبهما معًا وصدقهما أيضًا.

والتحقيق: أنّ («ج» «د») إن اتّحد في المقدّمتين لزم الإنتاج بالضرورة، وإلّا فلا قياس؛ ولأنّ («ج» «د») في الكبرى إذا استلزم كلّيًّا كان مستلزمًا على تقدير («أ» «ب») قطعًا، لأنّه بعض الأوضاع.

[البحث الرّابع: في عكس نقيض الشرطيّات]

د: المتّصلة الموجبة الكلّيّة تنعكس عكس النقيض كنفسها؛ لأنّ من قواعد اللّزوم عدم الملزوم عند عدم اللازم، وهو معنى عكس النقيض؛ ولأنّه لو لا صدق (كلّما لم يكن «ج» «د» لم يكن «أ» «ب») في عكس نقيض (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») لصَدَق نقيضه وهو: (قد لا يكون إذا لم يكن «ج» «د» لم يكن «أ» «ب»)، ويلزمه (قد يكون إذا لم يكن «ج» «د» فـ«أ» «ب») وينعكس إلى قولنا: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» لم يكن «ج» «د»)، هذا خلف؛ أو ينتج مع الأصل: (قد يكون إذا لم يكن «ج» «د» فـ«ج» «د»).

وفي هذا البيان نظر[1].

ولا عكس للموجبة الجزئيّة، لِصدق: (قد يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو غير إنسان)، مع كذب: (قد يكون إذا كان إنسانًا فهو غير حيوان).

وعكس السالبتين سالبة الجزئيّة؛ وإلّا لصدقت الموجبة الكلّية، وانعكست عكس النّقيض إلى ما يضادّ الأصل أو يناقضه.

والمتأخّرون شكّوا في عكس النقيض على مصطلحهم أيضًا، وهو: (ليس البتّة إذا لم يكن «ج» «د» فـ«أ» «ب»). لأنّ قولنا: (قد يكون إذا لم يكن «ج» «د» فـ«أ» «ب») ينتج مع الأصل: (قد يكون إذا لم يكن «ج» «د» فـ«ج» «د»)، وليس بمحال، لإمكان استلزام الشيء لعدمه جزئيًّا.

أمّا الاتّفاقيّات فإنّها تنعكس، لأنّه إذا صدق (كلّما كان أو قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») يلزم عدم موافقة عدم («ج» «د») لـ(«أ» «ب»)؛ وإلّا لتوافقا، وقد كان («ج» «د») موافقًا لـ(«أ» «ب»)، فيجتمع النقيضان، هذا خلفٌ.

[البحث الخامس: في أنّ المستلزم للمستلزم مستلزم وما يلزم ذلك]

هـ: المستلزم للمستلزم مستلزمٌ؛ فكلّ متّصلتين توافقتا في الكمّ والكيف والمقدّم وتلازمتا في التّالي، تلازمتا[2] ولو تلازمتا في المقدّم واتّحدتا في الباقي

(١) في حاشية النسخة: «لأنّه لا يلزم من صدق (قدلايكون إذا لم يكن «ج» «د» لم يكن «أ» «ب»)، صدقُ (قد يكون إذا لم يكن «ج» «د» فـ«أ» «ب»)؛ لأنّ السالبة المعدولة أعمّ من الموجبة المحصّلة، ولا دلالة للعام على الخاصّ».

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّه إمّا أن تكونا موجبتين كلّيّتين أو سالبتين كليّتين أو موجبتين جزئيّتين أو سالبتين جزئيّتين، فالأقسام أربعة:=

تلازمتا[1] أيضًا.

أ. أن تكونا موجبتين كليّتين، كقولنا: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») و(كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»). و(«هـ» «ز») و(«ج» «د») متلازمان، فنقول: إنّهما متلازمتان، لأنّ كلّ واحد من («هـ» «ز») و(«ج» «د») لازم للآخر، ولازم اللازم لازم بالشّكل الأوّل، كما تقول: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)، فـ(كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز») وبالعكس.

ب. أن تكونا سالبتين كليّتين وهما متلازمتان، لأنّه إذا صدق (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») لصَدَقَ (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز») وبالعكس. لأنّ («ج» «د»)، و(«هـ» «ز») متلازمان، وعدم استلزام الشّيء اللازم على جميع التقادير والأوضاع يستلزم عدم استلزام الملزوم كذلك. لأنّه لو استلزم الملزومَ لاستلزم اللازمَ، هذا خلف.

ج. أن تكونا موجبتين جزئيّتين وهما متلازمتان أيضًا، لأنّهما نقيضا السالبتين الكليتين، وهما متلازمتان، فيلازم نقيضاهما، لأنّ نقيضَيْ المتساويين متساويان، وبعكس النقيض وبالشكل الأوّل، كما في الكليّتين.

د. أن تكونا سالبتين جزئيّتين، وهما متلازمتان أيضًا؛ لأنّهما نقيضا الموجبتين الكليتين، وهما متلازمتان؛ وبعكس النقيض».

(١) في حاشية النسخة: «لأنهّما إمّا أن تكونا موجبتين كليّتين أو سالبتين كليّتين أو موجبتين جزئيّتين أو سالبتين جزئيّتين، فالأقسام د [= أربعة]:

أ. أن تكونا موجبتين كليّتين، كقولنا: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(كلّما كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)، فهما متلازمتان؛ لأنّه كلّما صَدَق (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») صَدَق (كلّما كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)؛ لأنّه يصدق (كلّما كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب») و(كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، فـ(كلّما كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)، وكذا البيان في عكسه.

ب. أن تكونا سالبتين كليّتين، فتقول: كلّما صَدَق (ليس البتّة إذا كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د») صدق (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)؛ لأنّه يصدق (كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(ليس البتّة إذا كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)، ينتج: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»). وكذا العكس.

ج. أن تكونا موجبتين جزئيّتين وهما متلازمتان، لأنّهما نقيضا السّالبتين الكليّتين.=

ولو كان اللّزوم من طرف واحد، استلزمت[1] ملزومة التالي الأُخرى في الإيجاب وبالعكس في السلب من غير عكس، فإنّه لا يلزم من استلزام أمرين لشيء واحد استلزام أحدهما للآخر، كالنوعين المستلزمين للجنس. ولا من ملازمة الشيء لما لا يلزم آخر، سلب ملازمة الشيء للآخر[2]. ولازمة

=د. أن تكونا سالبتين جزئيّتين، وهما متلازمتان أيضًا، لأنّهما نقيضا الموجبتين الكلّيّتين، وبعكس النّقيض».

(١) في حاشية النسخة: «لأنهما إمّا أن تكونا موجبتين كليّتين أو سالبتين كلّيّتين أو موجبتين جزئيّتين أو سالبتين جزئيّتين. فإن كانتا موجبتين كليّتين كقولنا: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، («هـ» «ز») لازمٌ لـ(«ج» «د») دون العكس استلزمت الأُولى الثانية دون العكس. أمّا الأوّل فبالشّكل الأوّل، وأمّا عدم العكس فلِما ذكر في المتن.

وإن كانتا موجبتين جزئيّتين فحكمهما حكم الموجبتين الكليّتين. أمّا استلزام (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») لـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز») فبالشّكل الأوّل، وأمّا عدم استلزام («أ» «ب» فـ«هـ» «ز») لـ(«أ» «ب» فـ«ج» «د») فلِما ذكر في المتن من أنّه لا يلزم من استلزام أمرين لشيء واحد جزئيًّا كان أو كلّيًا استلزام أحدهما للآخر.

وإن كانتا سالبتين كليّتين استلزمت (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»): (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، دون العكس. أمّا الأوّل فلانتظام قياس من الشّكل الأوّل صغراه استلزام التالي التاليَ، وكبراه عكس السالبة لازمة التالي هكذا: (كلما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز») و(ليس البتّة إذا كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)، ينتج: (ليس البتّة إذا كان «ج»«د» فـ«أ» «ب»)، ثم ينعكس إلى قولنا: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)؛ وبالخلف على رأي أيضًا؛ وبالشكل الثاني أيضًا كقولنا: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز») و(كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») دون العكس. لأنّه لا يلزم من عدم استلزام شيء الملزوم، على شيء من التقادير، عدمُ استلزامه للاّزم كذلك، فإنّه يصدق (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو حيوان) ولا يصدق (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو حيوان)؛ وكذا إذا كانتا سالبتين جزئيّتين».

(٢) في حاشية النسخة: «قوله: (ولا من ملازمة الشيّء لِما لا يلزم آخر) أي لا يلزم من ملازمة الشيء، كالحيوان، لما لا يلزم آخر، كالفرس الّذي لا يلزم الإنسانَ، سلبُ ملازمة الحيوان الإنسانَ، كما=

المقدّم[1] الأُخرى إن كانتا كلّيّتين، موجبتين كانتا أو سالبتين؛ لانتظام قياسٍ صغراه استلزام المقدّم المقدّم، وكبراه لازمة المقدّم، ولا عكس. لاحتمال أن يكون المقدّم في المتّصلة اللّازمة المقدّم أعمّ من التّالي في المتّصلة الملزومة المقدّم، وامتناع استلزام العامّ للخاصّ كلّيًّا في الموجبتين وعدم استلزامه إيّاه كذلك في السالبتين، مثل: (كلّما كان هذا إنسانًا فهو ناطق)، أو (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو صهّال). ولا يلزم من الأوّل: (كلُّ ما كان حيوانًا فهو ناطق)، ولا من الثاني : (ليس البتّه إذا كان حيوانًا فهو صهّال)؛ وبالعكس في الجزئيّتين بواسطة عكس النّقيض؛ وبانتظام قياسٍ صغراه استلزام المقدم المقدّم كلّيًّا، وكبراه المتّصلة الملزومة لينتج من الثالث المطلوب، ولا عكس؛ وإلّا لانعكس في الكلّيّتين بعكس النقيض.

= تقول: (لا شيء من الإنسان بفرس)، فإنّه لا يستلزم (لا شيء من الإنسان بحيوان)».

(١) في حاشية النسخة: «لأنّهما لا تخلوا[ن] إمّا أن تكونا موجبتين كليّتين أو سالبتين كليّتين أو موجبتين كليّتين أو سالبتين جزئيّتين. فلو كانت موجبتين كليّتين استلزمت لازمة المقدّم ملزومة المقدّم دون العكس. أمّا الأوّل فكما إذا فرضنا أنّ («أ» «ب») يستلزم («هـ» «ز») دون العكس. فنقول: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّما كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)، ينتج: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»). وأمّا عدم العكس فلأنّه لا يلزم من استلزام الملزوم شيئًا كليًّا استلزامُ اللازم له كذلك، فإنّه يصدق (كلّما كان هذا إنسانًا فهو ناطق)، ولا يصدق (كلّما كان هذا حيوانًا فهو ناطق).

وإن كانتا سالبتين كليّتين لزم من صدق لازمة المقدّم ملزومته دون العكس؛ أمّا الأوّل فلأنّه إذا صدق (ليس البتّة إذا كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د») صَدَق (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»). لأنّه يصدق (كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(ليس البتّة إذا كان «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)، ينتج: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»). وأمّا عدم العكس فلأنّه لا يلزم من عدم استلزام الملزوم شيئًا، على شيء من التقادير، عدم استلزام اللازم له، فإنّه يصدق (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو فرس)، ولا يصدق (ليس البتّة إذا كان هذا حيوانًا فهو فرس).

وأمّا حكم الموجبتين الجزئيّتين والسالبتين الجزئيّتين فظاهر بعكس النقيض، ذكره المصنّف دام ظله في الكتاب».

[البحث السّادس: في تلازم وتعاكس المتّصلتين إذا توافقتا في الكمّ والكيف وتلازم مقدّمهما وتلازم تاليهما]

و: كلّ متّصلتين توافقتا في الكمّ والكيف وتلازَمَ مقدّمهما وتلازَمَ تاليهما تلازَمَتا وتعاكَستا، لوجوب استلزام المقدّم في كلّ ما هو مطلوب الصدق منهما مقدّمَ ما هو مفروض الصدق منهما المستلزم لتاليه المستلزم لتالي نفسه، ووجوب كون المستلزم للمستلزم للشيء مستلزمًا لذلك الشيء.

ولو استلزم مقدّم إحديهما مقدّم الأخرى، وتالي الأُخرى تالي الأولى من غير عكس، لزمت ملزومة المقدم الأُخرى إن كانتا موجبتين كلّيّتين[١]؛ وبالعكس[٢] إن كانتا سالبتين جزئيّتين، لانتظام[٣] قياسٍ صغراه استلزام مقدّم المتّصلة الملزومة المقدّم مقدّم الأخرى، وكبراه المتّصلة الأخرى؛ وانتظام النتيجة مع استلزام تالي الأُخرى لتالي الأولى قياسًا ينتج المطلوب. وأمّا في الجزئيّتين فلاستلزام نقيض الكلّيّة الملزومة المقدّم لنقيض الكلّيّة اللازمة المقدّم بعكس النقيض.

ولا تلازُمَ في السالبتين الكلّيّتين، لِصِدق (ليس البتّة إذا كان هذا حيوانًا فهو حجر)، وكذب (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو جسم)، وصِدق (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو جماد)، مع كذب (ليس البتّة إذا كان هذا جسمًا فهو حجر). فلا تلازم في الموجبتين الجزئيّتين، وإلّا استلزم نقيض اللازمة نقيض الملزومة[٤]، هذا خلف.

---

(١) في حاشية النسخة: «من غير عكس، لأنّه يصدق (كلّما كان هذا إنسانًا فهو جسم)، ولا يصدق (كلّما كان هذا حيوانًا فهو حجرٌ)».

(٢) في حاشية النسخة: «أي استلزمت ملزومة المقدّم لازمة المقدّم دون العكس؛ لأنّه يصدق (قد لا يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو إنسان). ولا يصدق (قد لا يكون إذا كان هذا فرسًا فهو جسم)».

(٣) في حاشية النسخة: «هذا بيان لزوم ملزومة المقدّم الأخرى».

(٤) في حاشية النسخة: «فيلزم التلازم في السالبتين الكلّيّتين، وهو محال».

[البحث السّابع: في تصادق المتّصلتين في بعض الصّور]

الكراس السادس

ز: إذا اتّفقت متّصلتان كيفًا وكمًّا بأنْ كانتا موجبتين كلّيّتين أو سالبتين جزئيّتين، وناقض عينُ مقدّم(*) إحديهما لازمَ تالي الأخرى؛ ولازمُ عين مقدّم الأُخرى نقيضَ تالي الأولى، لزم من صدق الأُخرى صدقُ الأولى إن كانتا موجبتين كلّيّتين، ومن صدق الأولى صدقُ[1] الثانية إن كانتا سالبتين جزئيّتين[2]؛

أمّا الأوّل: فلأنّ عين مقدّم الأولى لمّا كان مناقضًا للازم تالي الثانية لزم أن يكون نقيض مقدّم الأولى لازمًا لتالي الثانية، فيصدق: (كلّما تحقّق عين مقدّم الأولى تحقّق تالي الثانية)[3] بعكس النقيض، و(كلّما تحقّق نقيض تالي الثانية تحقّق نقيض مقدّمها)، ينتج: (كلّما تحقّق عين مقدّم الأولى تحقّق، نقيض مقدّم الثانية)، و(كلّما تحقّق نقيض مقدّم الثانية تحقّق عين تالي الأولى). لأنّه عكس نقيض المقدّمة المعطاة، أعني ملازمة عين مقدم الثانية لنقيض تالي الأولى، ينتج من الأوّل: (كلّما تحقّق عينُ مقدّم الأولى تحقّق تاليها) وهو المطلوب.

وأما الثاني فبعكس النقيض.

---

(١) في حاشية النسخة: «صدقَ».

(٢) في حاشية النسخة: «حاشية من خطّ المصنّف: وبالعكس، لصدق (كلّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان)، وكذبِ (كلّما لم يكن ماشيًا كان فرسًا)، ويصدق (قد لا يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو إنسان) ويكذب (قد لا يكون إذا كان فرسًا لم يكن ناهقًا)».

(٣) في حاشية النسخة: «كما إذا فرضنا مقدّم الأولى («أ» «ب») وتاليَها («ج» «د»)؛ ومقدمَ الثانية («هـ» «ز») وتاليَها («ح» «ط») ولازمَ تاليها («ك» «ب»)، فيصدق (كلّما كان «أ» «ب» فليس «ك» «ب»)، و(كلّما كان ليس «ك» «ب» فليس «ح» «ط»)، ينتج: (كلّما كان «أ» «ب» فليس «ح» «ط»)، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: (كلّما كان «ح» «ط» فليس «أ» «ب»).

[البحث الثامن: في بعض أحكام الحقيقيّة في التّلازم]

ح: لما امتنع الخلوّ عن جزئَي الحقيقيّة والجمع بينهما، لزم من صدقها صدق مثلها مركبة من نقيضَي جزئَيْها؛ فإنّها لو كذبت بجواز الجمع جاز الخلو في ما منعناه، وإن كذبت بجواز الخلوّ جاز الجمع فيما منعناه.

ولو اتّحدتا[١] في الكمّ والكيف وأحد الجزئين وتلازمتا في الآخر متعاكسًا تلازمتا وتعاكستا. لأن اللَازم المساوي كالملزوم في الصدق وعدمه، فكما امتنع الجمع والخلوّ بين جزئَي مفروضة الصدق كذا امتنعا في مطلوبة الصدق.

ولو كان اللزوم غير متعاكس لم تستلزم إحديهما[٢] الأخرى، لجواز الخلوّ عن الشيء[٣] والملزوم دونه ودون اللازم[٤] وجواز الجمع بين الشيء واللازم[٥] دونه ودون الملزوم.

ولو اتّفقت الحقيقيّتان في الكمّ وأحد الجزئين وتناقضتا في الآخر والكيف كانت السالبة لازمة من غير عكس؛ وإلّا لصدق نقيضها واستلزم متّصلة جزئية من عين طرفي الموجبة، مع أنّ الموجبة تستلزم كليّةً من عين أحدهما ونقيض الآخر. ويجوز سلب العناد[٦] بين الشيئين وبين أحدهما ونقيض الآخر.

---

(١) في حاشية النسخة: «الحقيقيّتين».
(٢) أي إحدى الحقيقيّتين الحقيقيّة الأخرى.
(٣) في حاشية النسخة: «كالإنسان والفرس».
(٤) في حاشية النسخة: «كالحيوان».
(٥) في حاشية النسخة: «كالإنسان والحيوان».
(٦) في حاشية النسخة: «كما في الاتفاقيّات كما تقول: (ليس البتّة إمّا أن يكون الإنسان ناطقًا أو الحمار ليس بناهق) و(ليس البتة إمّا أن يكون الإنسان ناطقًا أو الحمار ناهقًا)».

[البحث التّاسع: في بعض أحكام مانعة الجمع في التّلازم]

ط: إذا اتّفقت مانعتا جمع في الكمّ والكيف وتلازمتا في الطرفين متعاكسًا تلازمتا وتعاكستا. لأنّ امتناع الجمع بين اللوازم يستلزم امتناعه بين الملزومات، جواز الخلوّ عن اللوازم يستلزم جوازه عن الملزومات. لكن كلٌّ منهما لازم ملزوم، فتلازمتا. وكذا لو اتّحدتا في أحد الطرفين وتلازمتا في الآخر.

ولو كان التلازم فيهما[1] من أحد الطرفين كانت لازمة الجزء ملزومة للأخرى من غير عكس.

ولو توافقتا في الكمّ وتناقضتا في الطرفين والكيف، استلزمت الموجبة[2] السالبة؛ وإلّا لصدق نقيضها[3]، فتنقلب مانعة الجمع حقيقيّة إن كانت جزئيّة، وغير مانعة الجمع إن كانت كليّة.

وفيه نظر[4].

[البحث العاشر: في بعض أحكام مانعة الخلوّ في التّلازم]

ي: إذا اتّفقت مانعتا خلوٍّ في الكمّ والكيف وتلازمتا في الطرفين متعاكسًا تلازمتا؛

---

(١) في حاشية النسخة: «أي في الصّورتين المذكورتين الأُولى، وهي إذا اتّحدتا في الكمّ والكيف دون الأجزاء؛ والثانية، وهي أن تتّحدا مع ذلك في أحد الأجزاء».

(٢) في حاشية النسخة: «ولـمّا جاز اجتماع نقيض نوع، مثل الإنسان، مع عين الآخر، كالفرس، على الصدق صدقت السّالبة مانعة للجمع وكذبت الموجبة من نقيضيهما. فلهذا لا تستلزم السالبة الموجبة في مانعة الجمع في هذه الصورة».

(٣) في حاشية النسخة: «وتلزمه مانعة الخلو من نقيضي الطرفين».

(٤) في حاشية النسخة: «وجه النّظر من أنّه لا يشترط في مانعة الجمع جوازُ الجمع بين نقيضيهما، مثل امتناعه بينهما. لأنّهم عرّفوا مانعةَ الجمع بالّتي يمتنع الاجتماع بين جزئَيْها صدقًا، ويمكن اجتماعهما على الكذب».

لأنّ امتناع الخلوّ بين الملزومات يستلزمه بين اللّوازم، وجواز الجمع بين الملزومات يستلزمه بين اللوازم، لكن كلّ من جزئَي إحديهما لازم لنظيره وملزوم له، وكذا لو اتّحدتا في أحد الجزئين وتلازمتا في الآخر.

ولو كان[١] اللّزوم من طرف واحد كانت لازمة الجزئين أو أحدهما لازمة للملزومة من غير عكس.

ولو اتّفقت مانعتا الخلوّ في الكمّ وتناقضتا في الطرفين والكيف، استلزمت الموجبة السّالبة من غير عكس، لأنّ امتناع الخلوّ عن أمرين يستلزم جواز الخلوّ عن نقيضهما؛ وإلّا صارت حقيقيّة إن كانت جزئيّة، وغير مانعة الخلو إن كانت كليّة.

وفيه نظر[٢].

ولـمّا جاز اجتماع أمرين[٣] على الكذب مع إمكان اجتماع نقيضهما عليه، صدقت السالبة المانعة الخلوّ بين ذينك الأمرين، وكذبت الموجبة من نقيضيهما.

[البحث الحادي عشر: في التّلازم بين الحقيقيّة وغيرها]

يا: إذا توافقت الحقيقيّة وغيرها[٤] في الكمّ والكيف وأحد الجزئين، واستلزم الآخر

---

(١) في حاشية النسخة: «في الصورتين».

(٢) في حاشية النسخة: «وجه النّظر من أنّه لايشترط في مانعة الخلوّ جواز الخلوّ عن نقيضَيْهما، مثل امتناع الخلوّ عنهما، لأنّهم عرّفوا مانعة الخلوّ بالّتي يمتنع الخلوّ عن جزئيها [في الأصل: «جزئيهما»] ويمكن الاجتماع بينهما صدقًا».

(٣) في حاشية النسخة: «ككتابة الإنسان وضحكه، فيصدق (ليس البتّة إمّا أن يكون الإنسان كاتبًا أو ضاحكًا) مانعة الخلوّ، ولا يصدق (دائمًا إمّا أن لا يكون الإنسان ضاحكًا أو لا يكون كاتبًا) مانعة الخلوّ».

(٤) في حاشية النسخة: «مانعة الجمع أو الخلو».

من غيرها جزءها- إن كانت مانعة الجمع- وجزءها الآخر- إن كانت مانعة خلوّ- استلزمت الحقيقيّة الأُخرى إيجابًا وبالعكس سلبًا. لأنّ الأُخرى إن كانت مانعة الجمع كان أحد جزئَيْها ملزومًا. وقد امتنع اجتماع لازمه مع المشترك من الحقيقيّة الّذي هو جزء مانعة الجمع، فلزم امتناع الاجتماع بين جزئَي مانعة الجمع، لاستلزام امتناع اجتماع اللازم دائمًا أو في الجملة مع الشيء امتناع اجتماع ملزومه معه كذلك.

وإن كانت مانعة الخلوّ وقد استلزم أحد جزئَي الحقيقية جزءها وامتنع الخلوّ عن الملزوم والمشترك لزم امتناع الخلو عن جزئَي مانعة الخلو، لاستلزام امتناع الخلوّ عن الملزوم وعن آخر دائمًا أو في الجملة امتناعَ الخلو عن اللازم وذلك الآخر كذلك.

وأمّا السلب فلأنّ غير الحقيقية إن كانت مانعة الجمع وقد استلزم أحد جزئَيْها أحد جزئَي الحقيقيّة وجاز اجتماعه مع المشترك جاز الاجتماع بين جزئَي الحقيقيّة، لاستلزام الجمع بين الملزوم والشيء جوازه بين اللازم وذلك الشيء.

وإن كانت مانعة الخلوّ وقد لازم أحدُ جزئَيْها جزء الحقيقيّة وجاز الخلوّ عنه وعن المشترك لزم جواز الخلوّ عن جزئَي الحقيقية، لاستلزام جواز الخلوّ عن الشيء واللازم جوازه عنه وعن الملزوم.

[البحث الثاني عشر: في التّلازم بين مانعة الخلوّ ومانعة الجمع]

يب: إذا وافقت مانعة الخلوّ مانعةَ الجمع كمًّا وكيفًا وتناقضتا في الطرفين تلازمتا إيجابًا وسلبًا؛ لاستلزام امتناع الجمع بين أمرين دائمًا أو في الجملة امتناع الخلوّ عن نقيضيهما، وامتناع الخلوّ عن أمرين كلّيًّا وجزئيًّا امتناعَ الجمع بين نقيضيهما كذلك؛ وجوازُ[1] الجمع بين أمرين يستلزم جواز الخلوّ عن نقيضيهما، وجواز

(١) في حاشية النسخة: «كالسالبة المانعة للجمع».

الخلوّ[١] عنهما يستلزم جواز الجمع بين نقيضيهما.

والكلّيّة الموجبة من إحديهما تستلزم جزئية الأُخرى سالبة إذا توافقتا في الطرفين؛ لأنّه على تقدير صدق الموجبة الكلّيّة مانعة الجمع، لو لم تصدق السالبة الجزئية مانعة الخلوّ لصدق نقيضها، فانقلبت حقيقية، وكذا مانعة الخلوّ. وكذا لو اتّحدت هاتان في أحد الطرفين وتلازمتا[٢] في الآخر.

[البحث الثالث عشر: في استلزام المنفصلة للمتصلة في بعض الصور]

يج: إذا توافقت المتّصلة والحقيقيّة في الكمّ والكيف وأحد الطرفين وتناقضتا في الآخر- مقدّمًا كان أو تاليًا- استلزمت المنفصلة المتّصلة إيجابًا. وبالعكس سلبًا؛ لأنّ عين أيّ جزء كان من المنفصلة يستلزم [٣]نقيض الآخر، وبالعكس[٤]. وإذا صدقت السالبة[٥] المتّصلة صدقت المنفصلة، وإلاّ لصدقت الموجبة الجزئية حقيقية واستلزمت متصلة موجبة جزئيّة من طرفَي السالبة، هذا خلف.

ولا عكس فيهما: أمّا الإيجاب؛ فلأنّ المتّصلة الموجبة لو استلزمت[٦] الحقيقيّة

---

(١) في حاشية النسخة: «كالسالبة المانعة للخلوّ».

(٢) في الأصل: «تلازما».

(٣) في حاشية النسخة: «لامتناع الاجتماع».

(٤) في حاشية النسخة: «لامتناع الخلو».

(٥) في حاشية النسخة: «[فإذا صدق مثلا:] (ليس البتة إذا كان «أ» «ب» فليس «ج» «د»)، صدق: (ليس البتة إمّا أن يكون «أ» «ب» أو «ج» «د»)».

(٦). في حاشية النسخة: «لو استلزمت المتّصلة الحقيقيّة لاستلزم قولنا: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، إمّا: (دائمًا إمّا أن لا يكون «أ» «ب» أو يكون «ج» «د»)، وهو محال. لأنّ عين أيّ جزء كان من المنفصلة يستلزم نقيض الآخر، فيصدق (كلّما «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، هذا خلف؛ و[في الأصل: «أو»] إمّا: (دائمًا إمّا أن يكون «أ» «ب» أو لا يكون «ج» «د»). وذلك يستلزم استلزام=

لانعكس كلّ لازمٍ على ملزومه، لصدق المنفصلة الحقيقيّة المركبة من نقيض مقدّم المتّصلة وعين تاليها حينئذٍ. ويستلزم استلزام تاليها لمقدّمها كلّيًّا؛ لأنّ عين كلّ واحد من جزئَي المنفصلة يستلزم نقيض الآخر؛ ولصدق الحقيقيّة المركبة من عين المقدّم ونقيض التالي. وذلك يستلزم استلزام عين التالي لعين المقدّم. لأنّ نقيض كلٍّ من جزئَي المنفصلة يستلزم [1]عين الآخر.

وأمّا السلب، فلجواز عدم معاندة الشيء[2] لأحد النقيضين مع ملازمة[3] للنقيض الآخر. وكذا لو كان عوض المتّحد اللازم المساوي.

[البحث الرّابع عشر: في تلازم المتّصلة ومانعة الجمع متعاكسًا في بعض الصّور]

يد: إذا اتّفقت المتّصلة ومانعة الجمع كمًّا وكيفًا ووافق مقدّم المتّصلة أحد جزئَي المنفصلة وناقض تاليها الجزءَ الآخر تلازمتا متعاكسًا؛ لأنّ وجود أيِّ جزءٍ كان من المنفصلة يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع. وبين وجود المقدّم وعدم التالي انفصالٌ مانع من الجمع؛ وإلّا لكان المقدم مجامعًا للنقيضين، فتكذب المتّصلة.

ولو توافقتا في الكمّ والكيف ووافق مقدّم المتّصلة أحد الجزئين واستلزم نقيض الآخر التالي، استلزمت المنفصلة المتّصلة إيجابًا وبالعكس سلبًا، لاستلزام المنفصلة استلزام مقدّم المتّصلة الّذي هو أحد جزئَيْها نقيض الآخر، واستلزام النقيض التالي.

=عين التّالي لعين المقدّم. فيصدق (كلّما كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، وهو محال».

(١) في حاشية النسخة: «كما تقول: (ليس البتّة إمّا أن لا يكون إنسانًا أو يكون حيوانًا)، ولا يصدق (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا فهو حيوان)».

(٢) في حاشية النسخة: «كالحيوان واللاإنسان».

(٣) في حاشية النسخة: «كالحيوان والإنسان».

ولو لا صدق المنفصلة مع صدق المتّصلة سلبًا، لَصَدَق نقيضها المستلزم لنقيض المتّصلة.

ولا عكس فيهما، لصدق (كلّما كان هذا لا حيوانًا كان لا إنسانًا)، مع كذب (دائمًا إمّا أن لا يكون حيوانًا أو لا يكون فرسًا) مانعة جمعٍ، وصدق الثانية[1] سالبة مع كذب الأولى سالبةً.

[البحث الخامس عشر: في تلازم وتعاكس المتّصلة ومانعة الخلوّ في بعض الصّور]

يه: إذا اتّفقت المتّصلة ومانعة الخلوّ كمًّا وكيفًا وناقض مقدمُ المتّصلة أحدَ جزئَي المنفصلة ووافق تاليها الجزءَ الآخر، تلازمتا وتعاكستا؛ لاستلزام عدم أيِّ جزءٍ كان من مانعة الخلوّ عين الآخر. وبين عدم المقدّم وعين التالي تعاندٌ مانع من الخلوّ، وإلّا لأمكن صدق المقدّم مع نقيض وهو محال.

ولو اتَّفَقَتا كمًّا وكيفًا وناقض مقدّم المتّصلة أحد جزئَي المنفصلة واستلزم الآخر التالي استلزمت المنفصلة المتّصلة إيجابًا وبالعكس سلبًا[2]، لاستلزام مقدم المتّصلة الجزء الآخر من المنفصلة المستلزم للتالي من غير عكس فيهما، لصدق (كلّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان مع كذب دائمًا إمّا أن لا يكون إنسانًا أو يكون فرسًا) مانعة خلوٍّ، وصدق الثانية سالبةً، مع كذب الأولى سالبةً.

---

(١) في حاشية النسخة: «أي: (ليس البتّة إمّا أن لا يكون حيوانًا أو لا يكون فرسًا) مانعة الجمع، مع كذب (ليس البتّة إذا كان هذا لا حيوانًا كان لا إنسانًا)، لأنّه كلّما كان لا حيوانًا كان لا إنسانًا».

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّه لو لم تصدق المنفصلة مع صدق المتّصلة سلبًا، لَصَدق نقيضها المستلزم لنقيض المتّصلة، وهو محال».

[البحث السّادس عشر: في تعاند نقيض إحدى المتلازمتين المتعاكستين مع عين الأخرى]

يو: كلّ قضيّتين[1] تلازمتا وتعاكستا فإنّ نقيض كلّ واحدةٍ منهما مع عين الأُخرى متعاندان صدقًا وكذبًا.

وكلّ قضيّتين[2] لزمت إحديهما الأُخرى من غير عكس، يتعاند عين الملزومة ونقيض اللازمة صدقًا، ونقيض الملزومة وعين اللازمة كذبًا.

والأصل فيه ما تقدّم من أنّ المتّصلة تستلزم مانعة الجمع من عين مقدّمها ونقيض تاليها، ومانعة الخلوّ من نقيض مقدّمها وعين تاليها.

---

(١) في حاشية النسخة: «كلّما كان هذا إنسانًا كان هذا ناطقًا».

(٢) في حاشية النسخة: «كلّما كان هذا إنسانًا كان هذا حيوانًا».

المقصد الثّالث

في الحجَّة

وفيه مراصد:

المرصد الأوّل

في المقدّمات

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: في أقسامها

الاستدلال إمّا بالكلّي على الجزئيّ وهو القياس، أو بالعكس وهو الاستقراء، كما تقول: «كلّ حيوانٍ يحرّك فكّه الأسفل عند المضغ» واستدللتَ عليه بثبوت المحمول لجزئيّات الحيوان، فقد استدللت بالجزئيّات على الكلّي. فإن عمّ[1] الحكمُ الجزئيّات فالاستقراء تامٌّ ويسمّي القياس المقسَّم. وإن لم يعمّ لم يُفِد اليقين؛ إذ لا يلزم من ثبوت الحكم في أكثر الأفراد ثبوتها في كلّها، كالتّمساح في مثالنا.

وإمّا أن يكون الاستدلال بالجزئيّ على الجزئيّ وهو (التمثيل) ويسمّيه الفقهاء (القياس). وإنّما يتمّ لو اندرجا تحت كلّيّ. وهو في الحقيقة مركّب من الأوّلين. فإنّك

(١) في حاشية النسخة: «كما تقول: (كلّ ممكن حادث؛ لأنّ كلّ ممكن إمّا جوهر أو عرض)».

تستدلّ بثبوت الحكم في الأصل على ثبوته للكلّيّ، وهو يشبه الاستقراء؛ ثمّ تستدلّ بثبوته في الكلّيّ على ثبوته في الفرع، وهو القياس.

والاستدلال بالكلّيّ على الكلّيّ مندرج فيما تقدّم، لأنّ أحدهما إن كان أعمَّ من الآخر فإن استدللت على ثبوت الحكم في الأخصّ لثبوته في الأعمّ فهو (القياس)؛ وإن عكستَ فهو (الاستقراء)؛ وإنْ تساويا فإنْ شَمِلَهما ثالثٌ هو علّة الحكم فهو (التمثيل)، وإلّا لم يصحّ الاستدلال بأحدهما على الآخر. بلغ مقابلة أيده الله

الفصل الثّاني: في تعريف القياس

القياس: قولٌ مؤلَّفٌ من القضايا إذا سُلِّمَت لزم عنه لذاتها قولٌ آخَر معيّن اضطرارًا.

فالقول جنس يشمل المؤلّف من القضايا والمفردات. وقولنا: (مؤلّف من قضايا) يفصله عمّا يتألّف من المفردات، كاستلزام كلّ قضيّةٍ لعكسَيْها[١] وكذب نقيضها. وقلنا: (عن قضايا) ولم نقل: (عن مقدمّات) حذرًا من الدّور. ولا يشترط كون تلك القضايا مسلّمة، بل كونها بحيث لو سُلِّمت لزم عنها المطلوب.

قولنا: (لزم) نريد اللّزوم الشّامل للبين[٢] وغيره[٣]، فيدخل فيها القياس الكامل[٤] وغيره.

ونريد بـ(اللّزوم عنها) أي: عن مجموعها لا عن بعضها، كالقياس مع قضايا أجنبيّة.

وقولنا: (لذاته) يخرج عنه ما يستلزم لا لذاته، بل إمّا بواسطة مقدّمةٍ محذوفةٍ كقياس

(١) في حاشية النسخة: «أي المستوي وعكس النقيض».

(٢) في حاشية النسخة: «كالشّكل الأوّل».

(٣) في حاشية النسخة: «كالرّابع».

(٤) في حاشية النسخة: «كالشكل الّذي لا يحتاج [في إثباته] إلى خلف وغيره».

المساواة وإما بواسطة إيراد ما هو في قوّة المقدّمة، كعكس نقيضها بدلها، مثل: (جزء الجوهر يوجب ارتفاعُه ارتفاعَ الجوهر) و(ما ليس بجوهرٍ لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر)، ينتج: (جزء الجوهر جوهر) بواسطة عكس نقيض الكبرى.

وقولنا: (قول آخر) احترزنا به عن مجموع أيّ قضيّتين اتّفقتا، فإنّه يستلزم صدق إحديهما. فهو قولٌ مؤلّفٌ من قضايا لزم عنه لذاته قولٌ، لكن لا قولٌ آخر، بل قولٌ هو جزءٌ من القول الملزوم.

وقولنا: (معيّنٌ) أي: قول له نسبة مخصوصة[1] إلى القياس؛ فإنّا لو قلنا: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(بعض «ب» «أ»)، فإنّه ينتج: (بعض «أ» ليس «ج») مع الحكم بعدم قياسيّته[2]؛ وإن كان مؤلّفًا من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر، لكن لم يلزم عنه (قولٌ معيّنٌ). إذ المطلوب نسبة[3] الألف إلى الجيم، حتّى لو جعلنا المطلوب نسبة الجيم إلى الألف لكان منتجًا، مع أنّ المقدّمتين في الصورتين واحدة، فإذن إنّما سُمِّيَ القول قياسًا إذا استلزم قولًا مّا يوضع[4] أوّلا[5]، ثمّ يعيّن أجزاء القول المنتج إيّاه، حتّى يتعيّن أصغر وأوسط وأكبر، ومقدّمةٌ هي صغرى وأخرى كبرى. وهذه لا يتعيّن إلّا وقد يعيّن المطلوب[6]. ولا استبعاد في أن يكون الشيء قياسًا بالنسبة إلى قولٍ دون آخر؛ فإنّ القياسيّة من الأمور الإضافيّة.

(١) في حاشية النسخة: «هي نسبة الأكبر إلى الأصغر».
(٢) في حاشية النسخة: «لأنّه نسبة الأصغر إلى الأكبر».
(٣) في حاشية النسخة: «وهو غير منتج؛ لأنّه يصدق (لا شيء من الإنسان بفرس)، و(بعض الفرس حيوان) مع أنّه لا يصدق بعض الإنسان ليس بحيوانٍ».
(٤) في حاشية النسخة: «ذلك القول».
(٥) في حاشية النسخة: «كما تقول: (العالم هل هو محدَثٌ أولا ؟). فتضع أنّ العالم محدث، وتطلُبُ تعيُّنَ أجزاء القول المنتج إيّاه، فتقول: (العالم متغيّر) و(كلّ متغيّر محدث) ينتج: (العالم محدث)».
(٦) في حاشية النسخة: «لأنّ موضوع المطلوب يجب أن يكون أصغر، ومحمولُه أكبر».

وقولنا: (اضطرارًا) احترزنا به عمّا يلزم لا دائمًا، بل في بعض الموادّ، كما لو كانت صغرى الأوّل سالبةً، والكبرى موجبة، فإنّه ليس بقياسٍ؛ إذ لا يلزم عنه النتيجة دائمًا في كلّ مادّة، وإن لزم في صورة المساواة، مثل: (لا شيء من الإنسان بفرس)، و(كلّ فرسٍ صهّال).

[اعتراضات على تعريف القياس]

أُعْترض بوجوه:

أ. قولنا: (فلانٌ يطوف باللّيل فهو متلصّص)، و: (لمّا كانت الشمس طالعةً كان النهار موجودًا) مقدّمةٌ واحدةٌ منتجة، فلا يجب في القياس تعدّد القضايا.

ب. تقول: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «ب» «ب»)، ينتج: (كلّ «ج» «ب»)، وهو عين الصغرى؛ أو تقول: (كلّ «ج» «ج»)، و(كلّ «ج» «ب»)، ينتج: (كلّ «ج» «ب»)، وهو عين الكبرى. فهو قياس لم يلزم منه قولٌ آخر.

وكذا تقول: (إن كانت الحركة موجودة فالحركة موجودة، لكنّ الحركة موجودة، فالحركة موجودة)، و: (إمّا أن تكون الحركة موجودةً أو لا تكون(١)، لكنّها موجودة)، ينتج: (إنّ الحركة موجودة).

ج. القياس الاستثنائيّ إن استُثْنِيَ فيه عين المقدّم لزمه عين التالي، وهو قياسٌ لزمه (قولٌ) ليس (آخر).

د. المقتضي للنّتيجة ليس مجموع المقدّمتين، لاستحالة وجوده في الذهن. فإنّا نجد من أنفسنا أنّا متى توجّهنا بأذهاننا إلى طلب معلومٍ، تَعَذَّرَ علينا توجُّهُ(٢) نحو معلومٍ

---

(١) في الأصل: «لا يكون».

(٢) أي: توجُّه الذهن.

آخر في تلك الحال. وما لا وجود له في نفسه يستحيل أن يكون سببًا لوجود غيره؛ ولأنّ العلّة يجب وجودها حال حصول الأثر[1]، فلو كان الفكر الّذي هو عبارة عن هذه العلوم المرتّبة موجبًا وجود النتيجة لزم حصول العلم بالمطلوب[2] حال حصول الفكر، وهو محال. لأنّا نعلم قطعًا أنّنا حال الفكر لا نكون عالمِين؛ ولأنّ الفكر طلبٌ، وطلبُ الحاصل محالٌ؛ ولأنّ كلّ واحد من تلك العلوم إذا لم يكن علّة للنّتيجة فعند الاجتماع إن لم يحصل زائدٌ إمّا بحدوث ما لم يكن أو بزوال ما كان لم تحصل علّة النتيجة. وإن حصل نقلنا الكلام إلى علّة حصوله. وليس المقتضي كلّ واحدةٍ من المقدّمتين، للعلم الضروريّ بانتفائه وباجتماع العلل الكثيرة على معلول واحد؛ ولا واحدة منهما، للأوّل[3]و لعدم الأولويّة.

هـ. العلم بالنتيجة إذا لزم العلمَ بالمقدمتين ضرورةً، فالعلم بهما: إن كان ضروريًّا، وجب اشتراك العقلاء فيه؛ وإن كان العلم باللزوم أو بالمقدّمتين أو بإحديهما نظريًا لزم التسلسل، أو الانتهاء إلى الضروريّ ويعود المحذور.

[أجوبة الاعتراضات]

والجواب عن (أ): أنّ الناتج في كلٍّ من الأمثلة مقدّمتان، لكن إحديهما محذوفة؛ إمّا للعلم بها، أو لوجود ما يدلّ عليها. فإنّ قولنا: (فلان يطوف باللّيل فهو متلصّص) حُذِف فيه كبراه لظهورها، وهي قولنا: (و كلّ من يطوف باللّيل فهو متلصّص)؛ وقولنا: (لّما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودًا) حُذِف منه المقدّمة الأخرى[4]،

(١) في حاشية النسخة: «المعلول».
(٢) أي: النّتيجة.
(٣) في حاشية النسخة: « [أي] للعلم الضّروريّ [في الأصل: «الضّرويّ»] بالانتفاء [في الأصل: «بانتفاء»]».
(٤) في حاشية النسخة: «كلّما كانت الشمس طالعة فالنّهار موجود».

لوجود لفظة (لمّا) الدالّة مع الاتّصال على وجود المقدّم.

وعن (ب): أنّ قولنا: (كلّ «ب» «ب») إن كان[1] الموضوع والمحمول فيه واحدًا فلا حملَ ولا وضعَ ولا مقدّمة ولا قياس إلّا في الألفاظ، ويكون هَذَرًا[2]. ولو فرض قياسًا أنتج الهذر أيضًا. لكنّه يكون صادقًا؛ وإن تغايرا[3] سقط السؤال.

وعن (ج): أنّ التالي حال كونه جزءً من الشرطيّة مغايرٌ له حال كونه استثناءً، فإنّ الأوّل ليس قولًا تامًّا ولا يحتمل الصدق والكذب، بخلاف الثاني.

وعن (د): أنّ المنتج مجموع المقدّمتين ونمنع استحالةَ اجتماعهما في الذهن؛ فإنّا نجد من أنفسنا أنّا نعلم علومًا كثيرة دفعةً ونعلم الملازمة بين القضيّتين، ولا يمكن ذلك إلّا بعد العلم بهما دفعةً.

قوله: (الفكر لا يجامع العلم، لأنّه طلبٌ[4] ومجموع المقدّمات هو الفكر).

قلنا: الفكر إن جُعِل نفسَ الطّلب بَطَلَ[5] جعلُه عبارةً عن مجموع المقدّمات، وإن جُعِلَ نفس المقدّمات أمكن اجتماعه مع العلم.

قوله: (كلّ واحد ليس علّةً، فكذا المجموع).

---

(١) في حاشية النسخة: «وكذا قوله: (إن كانت الحركة موجودةً فالحركة موجودةً) إن كان الموضوع والمحمول فيه واحدًا، فلا حملَ ولا وضعَ ولا مقدّمةَ ولا قياس إلّا في الألفاظ؛ وإن تغايرا سقط السؤال».

(٢) الهذر: سقط الكلام الّذي لا يُعبأ به.

(٣) عطفٌ على قوله: «إن كان الموضوع والمحمول فيه واحـدًا...»، أي: وإن تغاير الموضوع والمحمول فالاعتراض ساقط من أصله.

(٤) في حاشية النسخة: «ومن شرط الطّلب عدم العلم بالمطلوب، فلا يجمع مع العلم؛ لأنّ المشروط لا يجمع مع نقيض شرطه».

(٥) في حاشية النسخة: «لأنّ مجموع المقدّمات كالآلة الّتي يطلب به، والطلب غير ما يطلب به».

قلنا: ممنوعٌ، وبالوجه[1] الّذي عَقَلنا حصولَ وصف المجموعيّة عقلنا وجود العلّيّة.

قيل[2]: يجوز أن يحصل زائد. قوله: الموجب إمّا كلّ واحد من الأجزاء أو بعضها أو مجموعها؛ قلنا: نمنع الحصر لإمكان إسناده إلى أمر خارج؛ لأنّ المركّب من شيئين، علّتُهُ التامّة ذانك الجزءان الّذي هو السبب المادّي والسبب الفاعليّ الّذي من خارج. غاية ما يلزم أن لا يستقلّ واحدٌ من الأجزاء بالموجبيّة، ونحن نقول به؛ لأنّ المستقلّ ليس إلّا المجموع إذا اقتضي سببٌ من خارج اجتماعَ أجزائه.

وهذا الكلام[3] في غاية الرداءة. لأنّ السّائل مَنَعَ من كون المجموع علةً تامّة، وفي هذا الكلام تسليمٌ لدعواه[4]؛ لأنّ الزائد الّذي حصل عند الاجتماع باعتباره كان المجموع علّة؛ وذلك الزائد جعله مستندًا إلى خارج، فلذلك الخارج مَدْخلٌ في الإنتاج، فلا يكون الإنتاج مسندًا إلى المجموع لا غير، بل إليه وإلى الخارج ويعود المحذور[5].

(١) في حاشية النسخة: «هذا جواب سؤال مقدّر، وهو أنّه إذا كان المجموع علّة فوصف العلّيّة إمّا أن يكون قائمًا بكلّ واحدٍ منهما وهو محال؛ لأنّ العرض الواحد لا يكون قائمًا بمحلّين، أو بواحد غير معيّن، فيبقى ذلك علّة دون الآخر، ولعدم الأولويّة. فلا يخلو [أصل: لا يخلوا] إمّا أن يحصل عند الاجتماع زائد يجعل المجموع كشيء واحد حتّى يتعلّق به وصف المجموعيّة، أو لا؛ فإن لم يحصل لم يكن المجموع علّة، وإن حصل فالعلّة فيه إمّا كلّ واحد منهما، أو واحد غير معيّن، ويعود البحث الأوّل».

(٢) في حاشية النسخة: «[والقائل هو] صاحب الكشف». وهو أفضل الدين الخونجيّ (ت ٦٤٦هـ). يُنظر: كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، ص٢٤٢.

(٣) في حاشية النسخة: «أي قول صاحب الكشف».

(٤) في حاشية النسخة: «سائل».

(٥) في حاشية النسخة: «وهو أنّ العلّة فيه ليست [الأصل: ليس] كلّ واحد من الخارج والمجموع، لاجتماع العلّتين على ذات واحدة، ولا واحدًا [في الأصل: «واحد»] منهما، لعدم الأولويّة. فلا يخلو [في الأصل: «لا يخلوا»] إمّا أن يحصل عند اجتماع الخارج والمجموع زائدٌ، أم لا؛ فإنْ حصل فالعلّة في ذلك الزائد، إمّا أن تكون كلَّ واحد منهما أو واحد منهما، والكلّ محال. وإن لم=

و[الجواب] عن (هـ): أنّ الضروريّات لا يجب فيها الاشتراك؛ أمّا المسند إلى القوى البدنيّة فظاهر، وأمّا البديهيّات فجاز أن تحصل حقًا في التصوّر، أو تدنيسُ الفطرة بأمورٍ غريبةٍ تمنع فطرة العقل من الحكم، أو يكون في القوّة العقليّة نوع قصورٍ.

الفصل الثّالث: في تقسيم القياس

القياس: منه مسموعٌ ومنه معقولٌ؛ كما أنّ جنسه وهو القول منه مسموع ومنه معقول. فالقول المسموع جنسٌ للقياس المسموع، والمعقول للمعقول.

ونعني بالقياس المعقول الأفكار النفسانيّة المتألّفة في الذهن، بحيث يلزم من تأليفها ذهنًا تصوّرُ لازمها.

والقياس من حيث هو إن كان عينُ المطلوب أو نقيضُه مذكورًا فيه بالفعل فهو القياس (الاستثنائيّ)؛ وإلّا فهو (الاقترانيّ).

ولمّا كان المطلوب هنا قضيّةً ونقيض القضيّة قضيّةٌ واستحال أن يكون المطلوب مقدّمةً في إثبات نفسه أو إبطال[1] نقيضه، وجب في القياس الاستثنائيّ أن يكون المطلوب أو نقيضه جزءً من مقدّمته، والمقدّمة الّتي يكون جزءها قضيّةً يستحيل أن تكون حمليّة، لاستحالة حمل بعض الأقوال الجازمة على البعض. فيجب أن تكون شرطيّةً.

أمّا الاقترانيّ فلا بدّ فيه من مقدّمتين، وكلّ مقدّمة. إمّا حمليّة أو شرطيّة، والشرطيّة إمّا متّصلة أو منفصلة: فالأقسام ستّة حاصلةٌ من ضرب اثنين في ثلاثة.

وللقياس تقسيمات أُخر تذكر في مواضعها، إن شاء الله تعالى.

=يحصل لم تحصل علّة النتيجة؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما ولا واحد منهما ليس بعلّة للنتيجة، ولم يحصل عند الاجتماع شيء يكون بواسطته الخارج والمجموع علّة».

(١) في حاشية النسخة: «أو إثبات».

المرصد الثّاني

في أنواعه

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في تقسيم القياس بحسب التركيب

اعلم أنّ كلّ قياس لا بدّ فيه من مقدّمتين؛ إذ العلم بنسبة محمول المطلوب إلى موضوعه يتوقّف على الوسط، وإلّا لاستُغنيَ عن القياس، وذلك الوسط له نسبة إلى كِلا الطرفين، فتحصل مقدّمتان قطعًا.

ولا بدّ وأن تشتركا فيه، وسُمّيَ (أوسط) لتوسّطه بين طَرَفَي المطلوب. و(الحدّ) هو ما تنحلّ إليه المقدّمة كالموضوع والمحمول، لا كالرابطة، فإنّ القضيّة لا تنحلّ إليها؛ لأنّها جزءٌ صوريٌّ.

ولا بدّ[1] من افتراقهما في حدّين آخَرين يُسمّيان الطرفين والرأسين هما طرفا المطلوب. ويسمّي الموضوع وما يشبهه بـ(الأصغر)، والمحمول بـ(الأكبر) لعمومه وخصوص الأوّل في مثل: (كلّ إنسانٍ حيوان وكلّ حيوانٍ جسمٌ). والمقدّمة الّتي فيها الأصغر (صغرى)، والّتي فيها الأكبر (كبرى)، والمجموع (قياسٌ)، وصورة التركيب (شكلٌ)، والحاصل منهما (نتيجة).

(١) في حاشية النسخة: «أي لا بدّ من اشتراكهما في الوسط ومن افتراقهما في الطّرفين».

[أنواع القياس الاقترانيّ]

واعلم أنّ أنواع القياس الاقترانيّ **أربعةٌ** لا غير؛ لأنّ المتوسّط بين حدّي المطلوب وهو متكرّر في المقدّمتين إن كان محمولًا في الصّغرى وموضوعًا في الكبرى فهو (الشكل الأوّل)، وهو أفضل الأشكال وأوضحها. وينتج المطالبَ الأربعة[1] وأشرفَ المطالب، وهو الموجب الكلّيّ، وإن كان بالعكس فهو (الشكل الرابع)، وهو أخفى الأشكال؛ وإن كان محمولًا في المقدّمتين فهو (الشكل الثاني). وإن كان موضوعًا فيهما فهو ([الشّكل] الثّالث).

والثاني يشارك الأوّل في أشرفِ مقدّمتَيْه وهي الصغرى. وينتج السلب الكلّيّ، وهو أشرف من الإيجاب الجزئيّ.

والثالث يشارك الأوّل في الكبرى، ويرتدّ إليه بعكس إحدى مقدّمتيه. فهو[2] أظهر من الرّابع.

والمتقدّمون أهملوا الرّابع لبُعده عن الطبع والاستغناء بالأشكال الثلاثة عنه.

وتشترك الأربعة في أنّه لا قياس عن جزئيّتين، ولا عن سالبتين بسيطتين[3]، ولا عن صغرى سالبةٍ كبراها جزئيّة.

والنتيجة تتبع أخصَّ المقدّمتين كمًّا وكيفًا، لا جهةً.

الفصل الثاني: في ضروب الأشكال

وفيه ثلاثة[4] مباحث:

---

(١) في حاشية النسخة: «الموجبتين الكلّيّتين والجزئيّتين وكذا السّالبتين».

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّه يرتدّ إليه بعكس المقدّمتين».

(٣) في حاشية النسخة: «بخلاف المركّبتين فإنّهما تنتجان بسبب اللادوام».

(٤) في الأصل: (ج) وهو إشارة إلى الرقم (ثلاثة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

[المبحث الأوّل: في عدد ضروب كلٍّ من الأشكال]

أ: قد عرفت أنّ كلّ ضربٍ لا بدّ فيه من مقدّمتين، وعرفت أنّ المقدّمة إمّا شخصيّةٌ أو كلّيّة، والشخصيّات لا تقع في العلوم إلّا نادرًا، ومع ذلك فقد تُستفاد أحكامُها من الكليّات. والكلّيّة إمّا محصورة أو مهملة. والمهملة ترجع إلى الجزئيّة أيضًا.

وأنواع المحصورات أربعة بحسب الكمّ والكيف. ومضروب الأربعة في نفسها ستّة عشر، فضروب كلّ شكلٍ ستّةَ عشرَ.

[المبحث الثّاني: شروط الأشكال الأربعة]

ب: لكلّ شكلٍ من **الأشكال الأربعة** شرائط في الإنتاج يسقُطُ ما يفقد بعضها ويكون عقيمًا، والباقي يكون منتجًا.

فللشّكل الأوّل **شرطان**: إيجاب الصّغرى، وكلّيّة الكبرى.

وللثاني **شرطان**: الاختلاف كيفًا، وكلّيّة الكبرى.

وللثالث **شرطان**: إيجاب الصّغرى، وكلّيّة إحديهما.

وللرابع **ثلاث شرائط**:

أحدها: أحد الأمرين، وهو إمّا إيجاب المقدّمتين مع كلّيّة الصغرى، أو اختلافهما كيفًا مع كلّيّة إحديهما.

والثاني: انعكاس السالبة الجزئيّة المستعمَلة فيه.

الثالث: كون السّالبة الكلّيّة الّتي كبراها موجبةٌ جزئيّةٌ إحدى الخاصّتين.

[المبحث الثالث: في الضّروب الناتجة من الأشكال]

ج: النّاتج من **الشكل الأوّل** باعتبار الشرطين **أربعة أضرب**: الصّغرى الموجبة كلّيّةً وجزئيّةً، مع الكبرى الكلّيّة سالبةً وموجبةً. وسقط ما صغراه سالبةٌ، وهي ثمانية؛ وما كبراه جزئيّة، وهي أربعة من الباقيّة.

و[النّاتج] من [**الشكل**] **الثاني أربعة**: الصّغرى الموجبة كلّيّةً وجزئيّةً مع السالبة الكلّيّة، والصّغرى السالبة كلّيّةً وجزئيّةً مع الموجبة الكلّيّة. وسقط جزئيّات الكبرى، وهي ثمانية؛ وكلّيّات الكبرى مع موافقة الصّغرى كيفًا، وهي أربعة.

و[الناتج] من [**الشكل**] **الثالث ستّةٌ**: الصّغرى الموجبة كلّيّةً مع الجميع، وجزئيّةً مع الكلّيّتين. وسقط عشرة: سوالب الصّغرى، وهي ثمانية، والموجبة الجزئيّة مع الجزئيّتين ضربان.

و[النّاتج] من [**الشّكل**] **الرّابع ثمانيّة**: الصّغرى الموجبة الكلّيّة مع الموجبتين ضربان، والكبرى الموجبة الكلّيّة مع السّالبتين ضربان، والكبرى السالبة الكلّيّة مع الموجبتين ضربان، والكبرى الموجبة الجزئيّة مع السالبة الكلّيّة ضربٌ، والسالبة الجزئيّة الكبرى مع الموجبة الكلّيّة ثامن.

وسقطت ثمانيّةٌ: الموجبة الجزئيّة الصّغرى مع الموجبة الكلّيّة الكبرى ومع مثلها ومع السّالبة الجزئيّة؛ والسّالبة الكليّة الصّغرى مع السّالبتين؛ والسّالبة الجزئية الصّغرى، مع غير الموجبة الكلّيّة وهو ثلاثة.

الفصل الثالث: في الشكل الأوّل

وفيه أربعة[1] مباحث:

(١) في الأصل: (د) وهو إشارة إلى الرقم (أربعة) بحسب ترتيب حروف أبجد وهوّز.

[المبحث الأوّل: في بيان ما أوجب شرطَيْ هذا الشّكل]

أ: حمل الجنس على النّوع تارةً وفصلُهُ أخرى مع سلب النوع عن آخَرَ، يوجب اشتراط الإيجاب. وحمل الجنسِ على النوعِ وآخرَ على بعضه تارةً، وفصلِ الأوّل على البعض أخرى، يوجب اشتراط الكلّيّة.

[المبحث الثّاني: في ما يُنتجه كلٌّ من الضّروب الأربعة]

ب: الضّرب **الأوّل** من كلّيّتين موجبتين ينتج موجبة كلّيّة. و**الثاني** من كلّيّتين والكبرى سالبة، ينتج سالبةً كلّيّةً، و**الثالث** من موجبتين والصّغرى جزئيّة، ينتج موجبةً جزئيّة. و**الرابع** من مختلفتين كمًّا وكيفًا، ينتج سالبة جزئيّة. والإنتاج ظاهرٌ غنيٌّ عن البرهان.

[المبحث الثّالث: في جواز استعمال السّوالب المركّبة صغرى في هذا الشكل]

ج: السّوالب قد تكون مركّبة ويجوز استعمالها صغرى في هذا الشّكل، وتنتج بقوّة الجزء الإيجابيّ. وتتزايد الضروب فيصير المنتج ضِعفَ ما تقدّم. وإن كان في الحقيقة راجعًا إلى الأوّل.

[المبحث الرّابع: في أقسام الضّروب بحسب النّسبة بين الحدود وبحسب عدول وتحصيل المقدّمات]

د: المحمول في الموجب الكلّيّ قد يكون أعمّ، وقد يكون مساويًا. ولا يجوز أن يكون أخصّ. فالضرب **الأوّل** على أربعة أوجه، لا غير: فإنّ الأوسط قد يكون أعمّ من

الأصغر أو مساويًا، والأكبر بالنسبة إليه كذلك.

والضّرب **الثاني** قسمان: لأنّ الأكبر مباين للأوسط، والأوسط بالنسبة إلى الأصغر على وجهين.

والثالث ثمانية: لأنّ الأوسط يحتمل أن يكون أعمّ من الأصغر أو أخصّ مطلقًا أو مساويًا أو أعمّ من وجه، وبالنسبة إلى الأكبر فإمّا أن يكون أخصّ أو مساويًا.

والرّابع أربعة: لأنّ الأوسط إمّا أعمّ من الأصغر أو أخصّ أو مساوٍ أو أعمّ من وجه.

ولا تزيد الضّروب باعتبار نسبة الأكبر إلى الأوسط؛ لأنّه مباين.

وأمّا اعتبار حال المقدّمات في عدولها وتحصيلها فيبلغ كلّ ضرب ثمانيةً؛ لأنّ الصّغرى إمّا معدولة الطّرفين أو محصّلهما أو معدولةُ الموضوع محصّلةُ المحمول أو بالعكس؛ والكبرى كذلك. فالضّروب ستّةَ عشرَ: ثمانيةٌ منها عقيم؛ لعدم اتّحاد الوسط؛ لأنّ محمول الصّغرى إذا كان محصَّلًا وجب أن يكون موضوع الكبرى كذلك. فيسقط معدولة الموضوع قسمان بالنسبة إلى الكبرى، وبالنّسبة إلى الصّغرى قسمان آخران محصّلة الموضوع ومعدولتُه، فهذه أربعة.

وكذا إذا كان محمول الصّغرى معدولًا وجب العدول في موضوع الكبرى، فيسقط أربعة أخرى.

[اعتراضات على الشّكل الأوّل]

وقد اعتُرِض على الشكل الأوّل بوجوه:

[**الوجه**] **الأوّل**: أنّا إذا قلنا: (كلّ «ج» «ب»)، فإمّا أن يراد أنّ الجيم هو الباء بعينه، أو موصوفٌ به، أو معنى آخر. والأوّل باطل؛ لأنّا نعلم أنّ قولنا: (كلّ جسمٍ مؤلَّف،

وكلّ مؤلَّفٍ محدَث) ليس المراد منه أنّ حقيقة الجسم هي حقيقة المؤلَّف بمعنى اتّحاد[1] المفهوم؛ ولأنّ الغرض من هذا القياس الاستدلال على اتّصاف الموضوع بالمحمول، واتّصاف الشيء بنفسه غير معقول، فضلا[2] عن أن يكون مطلوبًا بالحجّة.

والثاني باطل؛ لأنّه يصير معنى القياس أنّ الأصغر موصوف بالأوسط، والأوسطَ موصوف بالأكبر، وذلك لا يقتضي أن يكون الأصغر موصوفًا بالأكبر؛ لأنّ حقيقة الأوسط مخالفةٌ لحقيقةِ الأصغر، فلا يلزم من اتّصاف الأوسط بشيءٍ، اتّصافُ الأصغر المغاير له به. لكن يلزم أنّ الأصغر موصوفٌ بالموصوف بالأكبر. ولا يجب أن يكون الموصوف بالموصوف بالشيء موصوفًا بذلك الشيء، سلّمنا اللزوم، لكن القياس إنّما ينتج بواسطة هذه المقدّمة[3]، وينتج بالذات هذه المقدّمة، فلا يكون قياسًا بذاته، ويصير كقياس المساواة[4].

وإن أُريد معنى آخر، فلا بدَّ من بيانه.

[الوجه] الثّاني: يصدق قولنا: (الإنسان حيوان)، و(الحيوان جنس)، مع كذب النّتيجة.

---

(١) في حاشية النسخة: «لأنّ مفهوم الجسم هو الطّويل العريض العميق، ومفهوم المؤلف هو شيء له التأليف. وهذا أعمّ مفهومًا من الجسم».

(٢) في حاشية النسخة: «أي فكيف يستدلّ عليه ولأنّ المحال لا يُطلب بالحجّة والبرهان».

(٣) في حاشية النسخة: «وهي [في الأصل: «هو»] «كلّ ما هو موصوف بالموصوف بالشيّء فهو موصوف بذلك الشيء»».

(٤) في حاشية النسخة: «إنّما يصير كقياس المساواة؛ لأنّ قولنا: (الأصغر موصوف بالأوسط)، و(والأوسط موصوف بالأكبر) لا ينتج: (الأصغر موصوف بالأكبر)؛ بل ينتج أنّ الأصغر موصوف بالموصوف بالأكبر. وإنّما ينتج: (الأصغر موصوف بالأكبر) بواسطة مقدّمة محذوفة إذا جعلتها كبرى لقولنا: (الأصغر موصوف بالموصوف بالأكبر)؛ وهي قولنا: (وكلّ ما هو موصوف بالموصوف بالأكبر فهو موصوف بالأكبر). والمنتج بالذّات ههنا هو الكبرى».

[الوجه] **الثّالث**: يصدق : (كلّ إنسانٍ ناطق) و(كلّ ناطقٍ إنسان)، ولا ينتج: (كلّ إنسانٍ إنسانٌ) مع صدق المقدّمتين.

[أجوبة الاعتراضات]

والجواب عن **الأوّل**: أنّ المراد كلُّ ما صدق عليه «ج» بالفعل صَدَق عليه «ب». ولسنا نُريد أنّ الأوسط موصوفٌ بالأكبر، بل ما صَدَق عليه الأوسط موصوفٌ بالأكبر؛ فإذا كان الأصغر من جملة ما صدق عليه الأوسط اتّصف بالأكبر.

وعن **الثاني**: أنّ الكبرى إن أُخِذت كلّيّةً كذبت، وإلّا لم يحصل شرط الإنتاج. والتّحقيق أنّ الوسط هنا منتفٍ؛ لأنّ الحيوان المحمول على الإنسان هو الحيوان من حيث هو هو، لا باعتبار العموم ولا باعتبار الخصوص، والمحمول عليه الجنسيّة هو الحيوان المأخوذ باعتبار العموم، وهو من حيث هو جنس لا يحمل على شيءٍ ممّا تحته، وإنّما يحمل لا باعتبار عروض الجنسيّة.

وعن **الثالث**: أنّ الهذريّة لا تستلزم الكذب، فلا تنافي الإنتاج.

الفصل الرّابع: في الشّكل الثّاني

حمل الجنس على النّوعين وعلى أحدهما وفصلِهِ وسلبُهُ[1] عن أنواع ما غايره أو[2] عن نوعه وفصله يقتضي اشتراط الاختلاف كيفًا. لاختلاف كيفيّة النّتيجة، فلا إنتاج.

وحملُ الجنس على نوعه[3] كليًّا مع

(١) في حاشية النسخة: «مثل: (لا شيء من الإنسان بفرس)، و(لا شيء من الحمار بفرس)».

(٢) في حاشية النسخة: «(لا شيء من الإنسان بفرس)، و(لا شيء من الناطق بفرس)».

(٣) في حاشية النسخة: «كما تقول: (كل إنسان حيوان)، و(بعض الجسم ليس بحيوان)، ولا يصدق (بعض الإنسان ليس بجسم)».

سلبه[١] عن بعض جنسه[٢] أو[٣] بعض معانده. وسلبُ النوع عن آخر كليًّا مع إيجابه على بعض جنسه أو فصله[٤] يوجب اشتراط كليّة الكبرى، للاختلاف الموجب للعقم.

فالنّاتج **أربعة:**

الأوّل: من كليّتين، والصّغرى موجبة، ينتج سالبة كلية، [مثل:] (كل «ج» «ب») و(لا شيء من «أ» «ب»)، فـ(لا شيء من «ج» «أ») بعكس الكبرى ليرجع إلى الأوّل البيّن الإنتاج لذاته، وبالخلف، وهو ضمّ نقيض النّتيجة إلى الكبرى لينتج من الأوّل ما يناقض الصّغرى.

الثّاني: عكسه والنّتيجة ما تقدّم. وبيانه بعكس صغراه بعد جعلها كبرى، ثمّ عكس النّتيجة والخلف.

الثالث: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كليّة، ينتج سالبة جزئيّة. كقولنا: (بعض «ج» «ب») و(لا شيء من «أ» «ب»)، (فليس بعض «ج» «أ») بعكس الكبرى، والخلف.

وزاد المتأخّرون[٥] الافتراض، وهو فرض الموضوع الجزئيّ شيئًا مّا، وليَكُنْ «د»، فيصدق مقدّمتان إحديهما (كلّ «د» «ب»)، والثانية (بعض «ج» «د»). وتضمّ الأولى إلى الكبرى لينتج من هذا الشّكل: (لا شيء من «د» «أ») ثمّ بجعله كبرى للأخرى، لينتج من رابع الأوّل المطلوبَ.

---

(١) في حاشية النسخة: «أي الجنس».

(٢) في حاشية النسخة: «أي فصل الجنس».

(٣) في حاشية النسخة: «بعض الحجر ليس بحيوان».

(٤) في حاشية النسخة: «أي على بعض فصله».

(٥) مراده صاحب الشمسيّة. يُنظر: شروح الشمسيّة، ج٢، ص١٩٨، القواعد الجليّة، ص٣٤١-٣٤٢.

وليس فيه كثير نفعٍ، لابتنائه على الخلف أو العكس، وهما كافيان.

الرّابع: من سالبة جزئيّة صغرى، وموجبة كلّيّة كبرى، ينتج سالبة جزئيّة. [مثل:] (بعض «ج» ليس «ب») و(كلّ «أ» «ب») ينتج: (ليس بعض «ج» «أ»).

ولا يمكن العكس هنا؛ لأنّ السّالبة الجزئيّة الصّغرى لا تنعكس، والكبرى تنعكس جزئيّة، ولا قياس عن جزئيّتين، بل الطّريق الخلف أو الافتراض، بأن نفرض الموضوع «د»، فنضمّ (لا شيء من «د» «ب») إلى الكبرى، لينتج: (لا شيء من «د» «أ»)، ثمَّ نضمّ (بعض «ج» «د») إليه لينتج المطلوب.

والافتراض هنا يزيد[1] طريقًا، بخلافه هناك.

الفصل الخامس: في الشّكل الثّالث

سلب أحد النّوعين[2] عن الآخر، وإيجاب فصل الآخر أو جنسه عليه، وسلبُ النوعين أو أحدهما وفصله عن معاند جنسَيْهما يقتضي الاختلاف مع سلب الصغرى، فيجب إيجابها.

(١) في حاشية النسخة: «لأنّا إذا قلنا: (لا شيء من «د» «ب») و(كلّ «أ» «ب»)، الّذي هو كبرى الأصل، ينتج: (لا شيء من «د» «أ») بالخلف، وهو ضمّ نقيض النّتيجة إلى الكبرى لينتجَ نقيضَ الصّغرى وبالعكس؛ بأن يجعل الصّغرى بعد عكسها كبرى هكذا: (كلّ «أ» «ب»)، و(لا شيء من «ب» «د»)، ينتج: (لا شيء من «أ» «د»)، ثمّ بعكس النتيجة، فنقول: (لا شيء من «د» «أ»)، ونجعله كبرى لقولنا: (بعض «ج» «د») لينتج المطلوب، فزاد بالافتراض هيهنا العكس؛ لأنّه يصير القياس من الضّرب الثاني من الشّكل الثاني، وهو يتأتّى فيه العكس، دون الضّرب الرّابع من الشّكل الثاني».

(٢) في حاشية النسخة: «مثاله: (لا شيء من الإنسان بفرس)، و(كلّ إنسانٍ حيوان)، مع كذب السلب. ولو قلت في الكبرى: (وكلّ إنسان ناطق) كان الحقّ السّلب. ولو قلت: (لا شيء من الحجر بإنسان)، و(لا شيء من الحجر بفرس) كان الحقّ السّلب. ولو قلت في الكبرى: (لا شيء من الحجر بناطق) كان الحقّ الإيجاب».

وحمل النّوعين علي[1] بعض الجنس إيجابًا أو أحدهما[2] سلبًا. وحمل أحدهما[3] وفصله على الجنس إيجابًا أو سلبًا، يقتضي الاختلاف مع جزئيّتهما، فتجب كلّيّة إحديهما.

فالنّاتج **ستّة**:

الأوّل: من موجبتين كليّتين ينتج موجبةً جزئيةً، [مثل:] (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «ج» «أ»)، فـ(بعض «ب» «أ»)، بعكس الصغرى، والخلف؛ وهو ضمّ نقيض النّتيجة إلى الصّغرى لينتج ما يضادّ الكبرى. ولا ينتج كليًّا لجواز كون الأصغر جنسًا للأوسط، والأكبر فصلَه[4].

الثاني: من كليّتين والكبرى سالبة، ينتج سالبة جزئية، [مثل:] (كل «ج» «ب»)، و(لا شيء من «ج» «أ»)، فـ(ليس بعض «ب» «أ») بما تقدم، ولا ينتج كليًّا، لاحتمال جنسيّة[5] الأصغر للأوسط والأكبر. وإذا لم ينتج هذان الكليَّ فكذا البواقي[6]؛ لأنّ لازم الأعمّ لازم الأخصّ.

الثالث: من موجبة جزئيّة صغرى وموجبة كلّيّة كبرى، ينتج: موجبة جزئية.

---

(١) في حاشية النسخة: «كما تقول: (بعض الحيوان إنسان) و(بعض الحيوان فرس)، والحقّ السلب».

(٢) في حاشية النسخة: «كما تقول: (بعض الحيوان إنسان) و(بعض الحيوان ليس بفرس)، والحقّ السلب».

(٣) في حاشية النسخة: «كما تقول: (بعض الحيوان إنسان) و(بعض الحيوان ناطق)، والحقّ الإيجاب. ولو قلت في الكبرى: (وبعض الحيوان ليس ناطق) كان الحقّ الإيجاب».

(٤) في حاشية النسخة: «كما تقول: (كلّ إنسان حيوان) و(كل إنسان ناطق)، ولا ينتج: (كل حيوان ناطق)».

(٥) في حاشية النسخة: «كما تقول: (كل إنسان حيوان)، و(لا شيء من الإنسان بفرس)».

(٦) في حاشية النسخة: «الّتي هي أعمّ من هذين، لأنّه لو أنتج البواقيَ لزم إنتاج هذين، لأنّ لازم الأعمّ لازم الأخصّ. وإنتاج هذين الكلّيّ محال. فإنتاج البواقي كذلك».

[مثل:] (بعض «ج» «ب»)، و(كل «ج» «أ»)، فـ(بعض «ب» «أ») بما تقدَّم. وزاد المتأخّرون الافتراض، ولا فائدة فيه.

الرابع: عكسه، [مثل:] (كلّ «ج» «ب»)، و(بعض «ج» «أ»)، فـ(بعض «ب» «أ») بالخلف وعكس الكبرى وجعلِهِ صغرى ثمّ عكس النتيجة. وقد يتأتّى الافتراض هنا فائدةَ[(١)] حفظ الترّتيب.

الخامس: من موجبة جزئيّة صغرى وسالبة كلّيّة كبرى، [مثل:] (بعض «ج» «ب») و(لا شيء من «ج» «أ»)، فـ(ليس بعض «ب» «أ») بالخلف وعكس الصّغرى.

السّادس: من موجبة كلّيّة صغرى وسالبة جزئيّة كبرى، ينتج سالبة جزئية. [مثل:] (كلّ «ج» «ب») و(ليس بعض «ج» «أ»)، فـ(ليس بعض «ب» «أ») بالخلف والافتراض: بأنَّ نفرض موضوع الجزئيّة «د»، ونجعل (كلّ «د» «ج») صغرى للصغرى لينتج: (كلّ «د» «ب»)، ونجعله صغرى لقولنا: (لا شيء من «د» «أ») لينتج من ثاني هذا الشكل: (ليس بعض «ب» «أ»).

الفصل السّادس: في الشّكل الرّابع

وشروط إنتاجه **ثلاثة**:

الأوّل: إيجاب المقدّمتين مع كلّيّة الصّغرى، أو اختلافهما كيفًا مع كلّيّة إحديهما.

الثاني: انعكاس السالبة الجزئية المستعملة فيه.

الثالث: كون السالبة الكلّيّة التي كبراها موجبة جزئيّة إحدى الخاصّتين؛ وإلّا لزم

---

(١) في حاشية النسخة: «يعني: لا نحتاج إلى عكس الكبرى، بل نقول: (كلّ «د» «ج»)، و(كلّ «ج» «ب»)، ينتج: (كلّ «د» «ب»). ويضمّ إلى قولنا: (كل «د» «أ»)، ينتج: (بعض «ب» «أ»).

أحد(*) الأمور السّبعة، وهو: إمّا اتّفاقهما في الإيجاب مع جزئية الصغرى، أو جزئيتهما، أو [اتّفاقهما] في السّلب مع الاتّفاق كمًّا. أو الاختلاف فيه، أو اختلافهما كيفًا مع جزئيّتهما، أو كون إحديهما سالبةً جزئيةً غيرَ منعكسةٍ، أو كون السالبة الكلّيّة الصّغرى مع جزئيّة الكبرى الموجبة غيرَ الخاصّتين.

والكلّ عقيم؛ لِصِدق (بعض الحيوان إنسان) و(كلّ ناطق أو بعضه حيوان). وتبدل الكبرى بقولنا: (كل فرس أو بعضه حيوان)، ويصدق (لا شيء من الحجر بإنسان)، و(لا شيء من الناطق بحجر) مع كذب السلب. ولو بدّلنا الكبرى بقولنا: (لا شيء من الفرس بحجر) كذب الإيجاب. وكذا لو كانتا جزئيّتين أو إحديهما. ويصدق (بعض الحيوان ليس بإنسان)، و(بعض الناطق حيوان)، والحقّ الإيجاب. ولو قلنا: (و بعض الفرس حيوان) كذب الإيجاب. وكذا[1] لو كانت السّالبة كبرى، أو كانت الموجبة[2] كليّة؛ لعدم[3] انعكاس السّالبة الجزئية. ويصدق (لا شيء من الإنسان بفرس) و(بعض الحيوان إنسان). والحقّ الإيجاب. ولو بدّلنا الصّغرى بقولنا: (لا شيء من الإنسان بجماد)، صدق السلب، لكون الصّغرى غير الخاصّتين.

فالناتج حينئذٍ **ثمانيةٌ**:

أ. الموجبة الكلّيّة مع مثلها ينتج موجبةً جزئيّة، [مثل:] (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «أ»

---

(١) في حاشية النسخة: «لأنّه يصدق (بعض الحيوان إنسان)، و(بعض الجسم ليس بحيوان) مع كذب السلب. ولو قلت: (وبعض الحجر ليس بحيوان)، صدَقَ السّلب. ولو كانت الموجبة كليّة: كما تقول: (كلّ ناطقٍ إنسان) و(بعض الحيوان ليس بناطق) والحقّ الإيجاب [كذا]. ولو قلت في الكبرى: (و بعض الحجر ليس بناطق) كذب الإيجاب».

(٢) في حاشية النسخة: «كما تقول: (بعض الحيوان ليس بإنسان)، و(كلّ ناطقٍ حيوان)، أو تقول: (وكل فرس حيوان)».

(٣) في حاشية النسخة: «لكونها غير الخاصّتين».

«ج»)، فـ(بعض «ب» «أ») بالخلف، وهو ضمّ (لا شيء من «ب» «أ») [حال كونها] كبرى إلى الصّغرى؛ لينتج ما يضادّ عكسه الكبرى، وبالقلب، وهو جعل الصّغرى كبرى والكبرى صغرى مع عكس النّتيجة.

ولا ينتج كلّيًّا لجواز كون الأصغر(١) جنسًا للأوسط والأكبر فصله.

ب. من موجبتين والكبرى جزئيّة ينتج مثلها، [مثل:] (كلّ «ج» «ب»)، و(بعض «أ» «ج»)، «فبعض «ب» «أ») بما تقدّم وبالافتراض(٢).

ج. من كلّيّتين والصّغرى سالبة، ينتج مثلها. [مثل:] (لا شيء من «ج» «ب»)، و(كلّ «أ» «ج»)، ينتج: (لا شيء من «ب» «أ») بعكس التّرتيب ثمّ عكس النّتيجة والخلف، وبعكس الصّغرى لترجع إلى الثّاني.

د. من كلّيّتين والكبرى سالبةٌ، ينتج مثلها جزئيًّا، [مثل:] (كلّ «ج» «ب»)، و(لا شيء من «أ» «ج»)، (فبعض «ب» ليس «أ») بعكس(٣) المقدّمتين، أو بعكس الكبرى ليرجع إلى الثّالث أو الصّغرى ليرجعَ إلى الثاني، وبالخلف.

ولا ينتج كلّيًّا لاحتمال جنسيّة(٤) الأصغر للأوسط والأكبر.

هـ. من موجبةٍ جزئيّةٍ صغرى وسالبةٍ كلّيّةٍ كبرى ينتج سالبة جزئيّةً. [مثل:] (بعض «ج» «ب»)، و(لا شيء من «أ» «ج»)، فـ(بعض «ب» ليس «أ»)

(١) في حاشية النسخة: «كما تقول: (كلّ إنسان حيوانٌ)، و(كلّ ناطق إنسان)، ولا ينتج (كلّ حيوان ناطق)».

(٢) في حاشية النسخة: «أن تقول: (كلّ «د» «ج»)، و(كلّ «ج» «ب»)، فـ(كلّ «د» «ب»)، و(كلّ «د» «أ»)، فـ(بعض «ب» «أ»)».

(٣) في حاشية النسخة: «(بعض «ب» «ج»)، و(لا شيء من الفرس بإنسان)».

(٤) في حاشية النسخة: «(كلّ «ب» «ج»)، و(لا شيء من الفرس بإنسان)».

بعكس[1] المقدّمتين والخلف.

و. من صغرى سالبةٍ جزئيّةٍ إحدى الخاصّتين، وكبرى موجبةٍ كلّيّةٍ ضروريّةٍ، أو دائمةٍ مطلقتين[2]، أو وصفيّتين [3]، ينتج سالبةً جزئيّةً دائمة. [مثل:] (ليس بعض «ج» «ب» مادام «ج» لا دائمًا)، و(كلّ «أ» «ج» دائمًا)، فـ(ليس بعض «ب» «أ» دائمًا)، لأنّا نعكس الصغرى، فينتج من الثاني المطلوبَ.

ز. [من] صغرى موجبةٍ كلّيّه فعليّة، وكبرى سالبة جزئيّة إحدى الخاصّتين ينتج عكس الصغرى[4]. [مثل:] (كلّ «ج» «ب» بالفعل)، و(ليس بعض «أ» «ج» مادام «أ» لا دائمًا)، فـ(ليس بعض «ب» «أ» بالفعل) بعكس الكبرى ليرجع إلى الثالث.

ح. من سالبة كلّيّه صغرى إحدى الخاصّتين، وكبرى موجبةٍ جزئيّة موجّهةٍ بالضرورة أو الدّوام المطلقين أو الوصفيّين، مثل: (لا شيء من «ج» «ب» مادام «ج» لا دائمًا)، و(بعض «أ» «ج» مادام «أ»)، ينتج: (بعض «ب» ليس «أ» مادام «ب» لا دائمًا) بجعل الصّغرى كبرى وبالعكس[5]، ثمّ عكس النتيجة. وإنّما شَرَطنا في المقدّمتين[6] ما ذكرنا لينتج جزئيًّا سالبًا منعكسًا.

---

(١) في حاشية النسخة: «ويتأتيّ هنا عكس الكبرى أيضًا ليرجعَ إلى الثالث، وكذا عكس الصّغرى ليرجع إلى الثاني».

(٢) في الأصل: «مطلقتان».

(٣) في الأصل: «وصفيّتان».

(٤) في حاشية النسخة: «أي في الجهة؛ لأنّ النّتيجة في الشّكل الثالث عكس الصّغرى إن كانت الكبرى إحدى الوصفيّات».

(٥) في حاشية النسخة: «أي الكبرى صغرى».

(٦) في حاشية النسخة: «في الضرّب الثّامن».

وقد ظهر ممّا تقدّم أنّ **الشكل الأوّل** ينتج **المحصورات الأربع**[1]، **والثّاني** ينتج **السّالبتين**[2]، **والثالث**: **الجزئيّتين**[3]، **والرّابع**: ما عدا الموجب الكلّيّ.

بلغ مقابلة أيده الله

---

(١) في حاشية النسخة: «الموجبتين الكليّتين والسالبتين الكلّيّتين». [كذا]

(٢) في حاشية النسخة: «الجزئيّة والكلّيّة».

(٣) في حاشية النسخة: «الموجبة والسّالبة».

المرصد الثّالث

في المختلطات

وفصوله أربعة:

الفصل الأوّل: في مختلطات الشّكل الأوّل

وفيه أربعة[1] مباحث:

[المبحث الأوّل: في عدد الضّروب المختلطة في كلٍّ من الأشكال]

أ: قد عرفت عدم انحصار الجهات في عدد معيّن، فالمختلطات تكاد لا تتناهى. وإنّما بَحَثنا عن ثلاثَ عشرةَ قضيّةً موجّهة؛ للاستغناء بها عمّا يرد عليك. وكلُّ شكلٍ يشمل على مائةٍ وتسعةٍ وستّين ضربًا هي مضروب ثلاثة عشر في نفسه.

ولكلّ شكلٍ شرائط يكون عقيمًا مع فقدها على ما يأتي.

[المبحث الثّاني: في احتجاجات المتقدّمين والمتأخّرين في شروط الشكل الأوّل من المختلطات]

ب: شرط المتأخّرون للأوّل فعليّة صغراه[2]؛ لأنّ الحكم، على ما هو أوسط بالفعل،

(١) في الأصل: (د)، وهو إشارة إلى الرقم (أربعة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.
(٢) يُنظر: الطّوسيّ، نصير الدين محمّد، شرح الإشارات والتنبيهات، ج١، ص٢٤٤، الرّازيّ، قطب الدّين محمود، شرح الشمسيّة، ص١٤٩.

والأصغر ليس بأوسط بالفعل. فلا يجب التّعدية؛ ولإمكان[1] اتّصاف أحد النوعين بما يمكن للآخر إمكانًا غير واقعٍ. فتصدق[2] الصّفة على ما سُلِبَت عنه بالإمكان. وثبوت الآخر لما صدقت عليه بالضرورة مع كذب النتيجة. ولو بدّلنا الكبرى بسلب النّوع[3] المسلوب[4] عنه عن تلك الصفة بالضّرورة كذب سلب الشيء عن نفسه. فالضّربان الأوّلان عقيمان، وكذا البواقي[5].

ولو جعلنا الصّغرى بحالها[6] وأخذنا الكبرى مشروطة خاصّة هكذا: كلّ ماله تلك الصفة فله النّوع الثابت له تلك الصّفة مقيّدًا بتلك الصّفة مادامت تلك الصّفة له بالضّرورة لا دائمًا، مع كذب النّوع الثابت له تلك الصّفة مقيّدًا بها على النّوع الآخر. وإذا لم ينتج مع الضّرورية الّتي هي أخصّ البسائط، ومع المشروطة الخاصّة الّتي هي أخصّ المركّبات كان عقيمًا[7].

وأُجيب عن الأوّل[8] بأنّ ذات الأصغر هي ذات الأوسط، وإلّا لامتنع الحمل.

---

(١) في حاشية النسخة: «كدخول الدّار للإنسان بالفعل، ودخوله للفرس بالإمكان الغير الواقع، فيصدق (كلّ فرسٍ داخلٌ بالإمكان)، و(كلّ داخلٍ إنسان)، ولا يصدق (كلّ فرسٍ إنسان)».

(٢) في حاشية النسخة: «أي: فتصدق الصّفة بالإمكان على ما سلب عنه بالفعل».

(٣) في حاشية النسخة: «كما تقول: (كلّ فرسٍ داخلٌ)، و(لا شيء من الداخل بالفعل بفرسٍ)».

(٤) في حاشية النسخة: «أي سلب عنه الدخول بالفعل، صفة للنوع».

(٥) في حاشية النسخة: «لأنّها أعمّ».

(٦) في حاشية النسخة: «فتقول: (كلّ فرسٍ داخل بالإمكان)، و(كلّ داخلٍ بالفعل فهو إنسان داخل ما دام داخلًا بالفعل لا دائمًا)، مع كذب (كلّ فرسٍ فهو إنسان داخل ما دام فرسًا لا دائمًا)».

(٧) في حاشية النسخة: «لأنّه لو أنتج مع الأعمّ لأنتج معهما».

(٨) في حاشية النسخة: «وفي هذا الجواب نظر، لأنّه إمّا أن يريد بقوله: (ذات الأصغر هي ذات الأوسط) أنّ حقيقة هذا هي حقيقة ذاك وذاتها واحدة، فيلزم أنْ لا حمل ولا وضع [كذا]؛ أو يريد أنّ كلّ ما صدق عليه الأصغر صدق عليه الأوسط، وهذا هو نفس النّزاع. لأنّه لا يلزم من كون الأكبر صادقًا على ما هو أوسط بالفعل كونُه صادقًا على ما هو أوسط بالإمكان».

وعن الثاني: بأنّ ذلك لو تمّ لكان في القضايا الخارجيّة[1].

واحتجّ المتقدّمون بأنّ الكبرى إن كانت ممكنة كان الأكبر ممكنًا للممكن للشيء، فيكون ممكنًا له. فإنّ المعنى الممكن هو الّذي لا يلزم من فرض وقوعه محالٌ، فَعَلى تقدير ثبوت الأوسط للأصغر فعلًا ثبت له إمكان الأكبر، فإذا فُرض الممكن الثاني واقعًا ثبت الأكبر، فصار الأصغر أكبر من غير لزوم محال، فكان ممكنًا. والأصل فيه أنّ كلّ ما ليس بممكنٍ، يمتنع أن يكون ممكنًا بالضّرورة، وينعكس بالنّقيض إلى (أنّ كلّ ما ليس بممتنع أن يكون ممكنًا، فهو ممكن).

وإن كانت ضروريّةً فالنتيجة ضروريّة. لأنّها ضروريّة على تقدير وقوع الممكن فتكون[2] ضروريّة في نفس الأمر، لامتناع صيرورة ما ليس بضروريٍّ ضروريًّا على تقدير الممكن. فصِدْقُ (كلّ ما ليس بضروريٍّ بحسب الذات يمتنع أن يكون ضروريًّا) ضروريٌّ. وينعكس إلى قولنا: (كلّ ما لا يمتنع أن يكون ضروريًّا فهو ضروريٌّ).

وإن كانت مطلقةً غيرَ ضروريّةٍ فهي ممكنة أيضًا، لأنّها إمّا ضروريّةٌ أو غير ضروريّةٍ، وعلى التقدير الأوّل النّتيجة ضروريّةٌ، وعلى الثاني تكون[3] ممكنةً، فالواجب ما يعمّهما وهو الممكن العامّ.

اعترضه المتأخّرون: بأنّ الأوسط غير متّحد في الممكنتين؛ لأنّ الأكبر ممكن لذات الأوسط، ووصف الأوسط ممكن لذات الأصغر. وعلى الثاني بمنع صدق الكبرى على تقدير وقوع الصّغرى لازدياد أفراد موضوعها حينئذٍ.

والجواب عن الأوّل: ما تقدّم في الحمل من أنّ معناه كلّ الشّيء الّذي يُقال له

(١) في حاشية النسخة: «دون الحقيقيّة، لصيرورة الكبرى جزئيّةً في الشكل الأوّل وهو عقيم».

(٢) في الأصل: «فيكون».

(٣) في الأصل: «يكون».

الأصغر، فهو بعينه الشيء الّذي يُقال له الأوسط، ولا نعني حمل الوصف دون الذّات. ولو اعتُبِر ذلك لم يتّحد الوسط في شيء من القياسات[1] البتّة.

وعن الثاني أنّ كذب الضروريّ محال لذاته، فلا يجوز فرضه على تقدير وقوع الممكن؛ وإلّا لخرج الممكن عن إمكانه، هذا خلفٌ.

والحاصل أنّ فرض الممكن واقعًا يستلزم أحد أمرين: إمّا المطلوب، أو المحال. والثاني منتفٍ قطعًا، فيثبت الأوّل.

[المبحث الثالث: في جهة النّتيجة]

ج: سقط عند المتأخّرين باعتبار فعليّة الصّغرى ستّةٌ وعشرون اختلاطًا، وبقي المنتج مائةٌ وثلاثة وأربعون.

والضّابط في النّتيجة أنّها كالكبرى إن كانت غير الوصفيّات الأربع، لدلالة الكبرى على حصول الأكبر لما حصل له الأوسط بالجهة المعتبرة فيها. والأصغر قد ثبت له الأوسط فيدخل تحت الحكم، وكالصّغرى محذوفًا عنها قيدُ اللّادوام وقيد اللاضرورة وقيد الضرورة المختصّة بها إن كانت إحدى العامّتين، ومع قيد اللّادوام إن كانت إحدى الخاصّتين.

فالصّغرى الضّروريّة مع المشروطة العامّة تنتج كالصّغرى، لأنّ الأكبر ضروريٌّ لوصف الأوسط الضروريّ للأصغر، فيكون ضروريًا له؛ لأنّ الضروريَّ للضروريّ ضروريٌّ. ومع الخاصّة تنتج ضروريّةً لا دائمةً؛ لانضمام الجزء السلبيّ إلى الصّغرى لينتج قيد اللّادوام. ومن هذا عُرِفَ أنّه لا يمكن اجتماع هاتين على الصّدق.

(١) في حاشية النسخة: «سواء كانت الصّغرى ممكنة أو فعليّة».

وبعض المتأخّرين توهّم نفيَ القياسيّة هنا، فشكّ في إنتاج كلّ صغرى[1] محتملةٍ للدّوام وكبرى محتملةٍ لعدمه[2] ونفي القياسيّة مع صدق المقدّمات لا يستلزم نفيَ القياس المطلق[3].

ومع العرفيّةِ العامّةِ النّتيجةُ دائمةٌ؛ لأنّ الدّائم للضّروريّ دائم؛ ومع الخاصّةِ دائمةٌ ولا دائمةٌ فلا تجتمع مقدّمتاه على الصّدق.

والدّائمة مع العامّتين النّتيجة دائمة؛ لأنّ الضروريَّ أو الدائم للدائم، دائمٌ؛ ومع الخاصّتين دائمة لا دائمة، فلا تجتمعان.

والمطلقة أو إحدى الوجوديّتين مع العامّتين تنتج وقتيّةً مطلقةً مع المشروطة؛ ومطلقةً وقتيّةً مع العرفيّة، ومع الخاصّتين وقتيّةً مع المشروطة ومطلقةً وقتيّةً لا دائمة مع العرفيّة.

والوقتيّتان مع المشروطة العامّة ينتج وقتيّةً مطلقةً إن كانت الصّغرى وقتيّةً، ومنتشرةً مطلقةً إن كانت منتشرة، ومع الخاصّة[4]: النّتيجة كالصغرى[5]، ومع العرفيّة العامّة مطلقةً وقتيّةً إن كانت الصّغرى وقتيّةً، ومطلقةً عامّةً إن كانت منتشرة، وكذا مع الخاصّة، لكن مع قيد اللّادوام.

---

(١) في حاشية النسخة: «فعلى هذا يكون مشكّكًا في إنتاج المطلقتين؛ لأنّه يمكن أن يكون المطلقة الّتي هي صغرى دائمةً والّتي هي كبرى لا دائمة».

(٢) نسبه المصنّف رحمه الله إلى فخر الدّين الرّازيّ. يُنظر: الجوهر النضيد، ص١١٣، منطق الملخّص ص٢٧٧. م

(٣) في حاشية النسخة: «لحصول القياس مع كذب المقدّمات».

(٤) في حاشية النسخة: «أي المشروطة الخاصّة».

(٥) في حاشية النسخة: «إن كانت وقتيّةً فوقتيّة وإن كانت منتشرةً فمنتشرة».

وإن كانت الصّغرى إحدى المشروطتين[1] فهي مع إحدى المشروطتين كالكبرى، ومع العرفيّة العامّة[2] عرفيّةً عامّة، ومع الخاصّة خاصّةً[3]؛ وإن كانت[4] إحدى العرفيّتين[5] أنتَجَت مع العامّتين[6] عرفيّةً عامّة؛ وخاصّةً[7] مع إحدى الخاصّتين[8].

[المبحث الرّابع: دفع إشكال]

د: قيل: يصدق (كلّ نطفةٍ إنسانٌ بالإمكان)، و(كلّ إنسانٍ حيوان بالضّرورة)، مع كذب النّتيجة ضروريّةً.

وأجاب بعضهم بأنّ الكبرى ضروريّة مشروطة، لا ذاتيّة؛ وإلّا لدامت أَزَلًا وأبدًا[9].

والمعتمد أنّ حمل الإنسان على النّطفة لا بمعنى الصّدق، بل بمعنى الصّيرورة إليه[10].

وقيل أيضًا: إنّ الصّغرى الممكنة مع الكبرى الدّائمة تنتج دائمة، للبراهين[11] المذكورة في الضروريّة[12].

(١) في حاشية النسخة: «وهذا يشمل ما إذا كانتا مشروطتين عامّتين أو خاصّتين، أو الصّغرى عامّة والكبرى خاصّة، أو بالعكس».
(٢) في حاشية النسخة: «أي الصّغرى إحدى المشروطتين مع العرفيّة العامّة».
(٣) في حاشية النسخة: «أي عرفيّة خاصّة».
(٤) في حاشية النسخة: «الصغرى».
(٥) في حاشية النسخة: «العامّة والخاصّة».
(٦) في حاشية النسخة: «المشروطة والعرفيّة».
(٧) في حاشية النسخة: «أي وعرفيّةً خاصّةً».
(٨) في حاشية النسخة: «المشروطة والعرفيّة».
(٩) المجيب هو الفخر الرازيّ. يُنظر: منطق الملخّص، ص٢٧٤.
(١٠) في حاشية النسخة: «فيصدق: (كلّ نطفةٍ حيوان) بمعنى الصّيرورة إليه».
(١١) في حاشية النسخة: «وهي أنّها دائمة على تقدير وقوع الممكن، فتكون دائمةً في نفس الأمر»
(١٢) والقائل هو الفخر الرازيّ. يُنظر: منطق الملخّص، ص٢٧٤.

وهو خطأ؛ لأنّ تلك البراهين مبنيّةٌ على أنّ ما هو ضروريّ أو غير ضروريٍّ في نفس الأمر فهو كذلك على التقادير الممكنة. ولا يتأتّى ذلك في الدّوام، لأنّ الدّائم وغيره في نفس الأمر لا يجب أن يكون كذلك على التقادير الممكنة، لجواز أن يكون ما هو دائم في نفس الأمر غير دائمٍ على تقدير وقوع الممكن؛ وبالعكس(١٣) لعدم استحالة ذلك(١٤).

وقيل: إنّ الصّغرى الضروريّة مع الكبرى السّالبة الدّائمة تنتج ضروريّة؛ وإلّا لصدقت الممكنة الموجبة. ونجعلُ[ـها] صغرى للكبرى. وينتج من الثاني ممكنةً مناقضةً للصغرى.

وهو خطأ؛ لأنّ من شرائط الثاني عدم إنتاج الممكنة مع غير الضّروريّة.

الفصل الثّاني: في مختلطات الشّكل الثّاني

وفيه [أربعة] مباحث:

[المبحث الأوّل: في شرائط هذا الشّكل]

يشترط في إنتاجه بحسب الجهة **أمران:**

أحدهما: دوام الصّغرى أو كونُ الكبرى من القضايا الستّ المنعكسة سلبًا.

والثّاني: أن لا تُستَعمَلَ الممكنة إلّا مع الضروريّة أو تكون كبراها إحدى المشروطتين، لعقم غير الدّائمة وهي صغرى مع إحدى السّبع كبرى،

(١٣) في حاشية النسخة: «كوجود المعلول، فإنّه ليس بدائم في نفس الأمر، وهو دائم على تقدير وجود العلّة».

(١٤) أضاف المصنّف رحمه الله في الأسرار قوله: «اللّهمّ إلّا أن يجعل الدوام ملازمًا للضرورة كما ذهب إليه جماعة». الأسرار الخفيّة، ص١٢٩.

لصدق[1] (كلّ قمرٍ منخسفٌ وقت الحيلولة بالضرّورة لا دائمًا)، و(لا شيء من القمر بمنخسف بالضّرورة وقت التّربيع لا دائمًا)، مع صدق (كلّ قمرٍ فهو قمر بالضّرورة). ويصدق (بالضّرورة الوقتيّة كلّ قمر مظلم لا دائمًا)[2] و(لا شيء من الشمس بمظلمٍ بالضّرورة الوقتيّة لا دائـمًا)[3] مع كذب الإيجاب. ويصدق[4] الصّغرى مشروطةً خاصّةً مع الوقتيّة: (بالضّرورة لا شيء من المنخسف بقمر مُضيءٍ[5] مادام منخسفًا لا دائمًا)، و(بالضّرورة كلّ قمرٍ فهو قمر مضـيءٌ وقت التربيع لا دائمًا)، مع صدق (كلّ منخسفٍ فهو قمر بالضّرورة). ويصدق (لا شيء من المنخسف بمنيرٍ ما دام منخسفًا لا دائمًا)، و(بالضّرورة كلّ شمسٍ منيرٌ وقت التربيع لا دائمًا)، مع صدق (لا شيء من المنخسف بشمسٍ). وعُقمِ[6] الممكنة مع غير الضّروريّة والمشروطتين وهما كبريان؛ أمّا ما دخل تحت الأوّل فظاهر منه؛ وأمّا الثمانية الباقية الحاصلة من الكبرى الدائمة أو

---

(١) في حاشية النسخة: «هذا المثال لاختلاط أخصّ السّبعة الغير المنعكسة وهي الوقتيّة أيضًا».

(٢) في حاشية النسخة: «أي وقتِ الحيلولة».

(٣) في حاشية النسخة: «أي في وقتِ التربيع».

(٤) في حاشية النسخة: «هذا مثال أخصّ الوصفيّات مع أخصّ السّبعة».

(٥) في الأصل: «مضّي».

(٦) في حاشية النسخة: «وعقم الممكنة مع غير الضّرورية والمشروطتين وهما كبريان: اثنان وأربعون ضربًا، فما اندرج تحت الشرط الأوّل، وهو دوام الصّغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السّوالب، أربعة وثلاثون: اثنان وأربعون إذا كانت إحدى الممكنتين كبرى وإحدى الوصفيّات الأربع أو إحدى السّبع الغير المنعكسة صغرى؛ واثنا عشر إذا كانت إحدى الممكنتين صغرى وإحدى السّتّ وهي الوقتيّتان والوجوديّتان والمطلقة والممكنة العامّة إن كانت الصّغرى خاصّة؛ والخاصّة إن كانت الصّغرى عامّة كبرى. وبالشرط الثاني خاصّة، وهو أن لا تستعمل الممكنة إلّا مع الضّرورية أو تكون كبراها إحدى المشروطتين، خرج ثمانية: الكبرى الدّائمة أو إحدى العرفيّتين مع إحدى الممكنتين والصّغرى الدّائمة مع إحديهما. بقي المنتج ثمانية: أربعة منها الضّرورية مع الممكنة؛ سواء كانت عامّة أو خاصّة، وسواء كانت كبرى أو صغرى، والأربعة الأخرى: الممكنة مع المشروطتين إذا كانتا كبريين، سواء كانت الممكنة عامّة أوخاصّة».

إحدى العرفيّتين مع إحدى الممكنتين ومن الصّغرى الدّائمة مع إحديهما: فلأنّ أخصّها الممكنة مع الدائمة، إذ لا مدخل لقيد اللّادوام في العرفيّة الخاصّة. وهو عقيم لإمكان ثبوت صفة(١) دائماً لشيء وعدمها عنه بالإمكان، وسلبها(٢) عنه دائمًا مع إمكان ثبوتها. ولا يصدق سلب الشيء عن نفسه. ويجوز ثبوت وصف لأحد المتباينين دائمًا وسلبه عن الآخر بالإمكان. ولا يصدق إيجاب أحدهما على الآخر.

[المبحث الثّاني: في جهة النّتيجة]

ب: الشّرط الأوّل أسقَطَ سبعةً وسبعين اختلاطًا، والثّاني ثمانيةً، بقي أربعة وثمانون. والضّابط أنّ النّتيجة ضروريّة إن كانت إحدى المقدّمتين ضروريّةً، وذلك في خمسةٍ وعشرين(٣) اختلاطًا بالخلف والعكس والافتراض(٤).

ولأنّ الأُخرى إن كانت ضروريّة كان الأوسط ضروريّ الثبوت لأحد الطرفين، وضروريَّ السلب عن الآخر. فالطّرفان متباينان بالضّرورة، وإن كانت غير ضروريّةٍ(٥) كانت ضرورة الأوسط ثابتة لأحد الطرفين بالضرورة ومسلوبة عن الآخر بالضّرورة، فتباينا بالضرورة؛ وإن كانت محتملة لهما فكذلك؛ لعدم انفكاكها عن أحدهما(٦)؛ ودائمة

(١) في حاشية النسخة: «كالكتابة بالقوّة».
(٢) في حاشية النسخة: «الكتابة».
(٣) في حاشية النسخة: «لأنهّا مع ثلاثة عشر إذا كانت كبرى ومع اثني عشر إذا كانت صغرى».
(٤) في حاشية النسخة: «فإن يفرض ذلك البعض من «ج» «د» يصدق (بعض «ج» «د»)، و(كلّ «د» «ب»). فنجعل قولنا: (كل «د» «ب») صغرى لقولنا: (لا شيء من «أ» «ب») الّذي هو كبرى الأصل، ينتج: (لا شيء من «د» «أ»)، ثمّ نضمّه إلى قولنا: (بعض «ج» «د»)، ينتج من الضّرب الرّابع من الشّكل الأوّل: (بعض «ج» ليس «ب»).
(٥) في الأصل: «غير ضروريّةً».
(٦) في حاشية النسخة: «عن الضّروريّة وعن غير الضّروريّة».

إن كانت إحدى المقدّمتين دائمةً مع أيّةِ فعليّةٍ كانت، بالخلف و والافتراض والعكس. وذلك تسعةَ عشرَ[1] اختلاطًا.

بقي **ثلاثة** أقسام:

أ. أن تكون الصّغرى إحدى الوقتيّتين أو الوجوديّتين أو المطلقة العامّة، والكبرى إحدى الوصفيّات الأربع وهو عشرون اختلاطًا، فإن كانت الصّغرى مطلقةً أو إحدى الوجوديّتين، فالنّتيجة مطلقة بالخلف وعكس الكبرى[2] والافتراض، وإن كانت الصّغرى وقتيّة فهي مع المشروطتين تنتج وقتيّة مطلقة بعكس الكبرى، إلّا في[3] الثاني والرّابع؛ فإنهّا مطلقة وقتيّة فيهما بالخلف[4]، ومع العرفيّتين مطلقة وقتيّة بالخلف والافتراض وعكس الكبرى[5]؛ وإن كانت منتشرة فالنتيجة مع المشروطتين منتشرةً مطلقةً بعكس الكبرى، وفي الثاني والرابع من ضروبه مطلقة عامّة بالخلف وعكس الكبرى والافتراض.

---

(١) في حاشية النسخة: «لأنّـها مع غير الضّرورية والممكنتين إذا كانت صغرى عشرة، وإذا كانت كبرى فهي مع غير الضّرورية والممكنتين. ومع غير الدّائمة أيضًا تسعة، وذلك تسعةَ عشرَ».

(٢) في حاشية النسخة: «إلّا في الثّاني والرّابع».

(٣) في حاشية النسخة: «لأنّ كليّة الكبرى شرط فيه».

(٤) في حاشية النسخة: «فإنّا نقول: إن لم يصدق في قولنا: (لا شيء من «ج» «ب» بالضّرورة في وقتٍ معيّن لا دائمًا) و(كلّ «أ» «ب» بالضّرورة ما دام «أ»)، (لا شيء من «ج» «أ» في ذلك الوقت المعيّن)؛ لصدَقَ نقيضه وهو (بعض «ج» «أ» في ذلك الوقت)، فنضمّه إلى كبرى الأصل، ينتج: (بعض «ج» «ب» في ذلك الوقت)، وهو يناقض الصّغرى. وإنّما لم ينتج وقتيّة مطلقة؛ لعدم تمام الخلف، لأنّا إذا قلنا: لو لم يصدق (لا شيء من «ج» «أ» بالضّرورة في ذلك الوقت) لصَدَق نقيضه: (بعض «ج» «أ» بالإمكان)، ونضمّه إلى الكبرى ينتج: (بعض «ج» «ب» بالإمكان في ذلك الوقت). وهذا لا يناقض قولنا: (لا شيء من «ج» «ب» بالضّرورة في ذلك الوقت)؛ لجواز أن يكون الشّيء ممكنًا لغيره وضروريَ السّلب عنه لمانع».

(٥) في حاشية النسخة: «أي فيما يمكن».

ب. الصّغرى إحدى الوصفيّات الأربع والكبرى إحديها، وهو ستّةَ عشرَ اختلاطًا، والنتيجة مشروطة عامّة إن كانت المقدّمتان مشروطتين بعكس الكبرى أو الصّغرى وجعل عكسها كبرى ثمّ عكس النّتيجة والافتراض. وإن كانت إحديهما عرفية فالنّتيجة عرفيّة عامّة بالخلف وعكس السّالبة الكلّيّة والافتراض.

ج. الصّغرى إحدى الممكنتين والكبرى إحدى المشروطتين، وهو أربعة. وينتج ممكنة عامّة بالخلف، كما تقول: (كلّ إنسانٍ متحرّك بالإمكان)، و(لا شيء من النائم بمتحرّكٍ ما دام نائمًا)، ينتج: (لا شيء من الإنسان بنائمٍ بالإمكان)، لاقتضاء الصّغرى جواز اتّصاف الأصغر بما ينافي الأكبر، فيلزم منه جواز خلوّه[1] عنه[2] عند الاتّصاف بما ينافيه. وكذا: (لا شيء من الإنسان بساكن بالإمكان)، و(كلّ نائم ساكن مادام نائمًا)؛ لاقتضاء الصّغرى جواز خلوّ الأصغر عمّا يلزم الأكبر. فيجوز خلوّه عنه، بخلاف أن تقع الممكنة كبرى، فإنه عقيم، كقولنا: (كلّ كاتبٍ يقظان مادام كاتبًا)، و(لا شيء من الإنسان بيقظانٍ بالإمكان)، وكذا: (لا شيء من الكاتب بنائم ما دام كاتبًا)، و(كلّ إنسانٍ نائم بالإمكان)؛ لأن المستلزم لـمّا يمكن أن يخلوَ عنه الأكبر أو المنافي لما يمكن أن يجتمع مع الأكبر، إنّما هو وصف الأصغر لا ذاته. وتعاند الأوصاف[3] لايقتضي تعاند الموصوفات.

(١) في حاشية النسخة: «أصغر» [كذا].

(٢) في حاشية النسخة: «أكبر»[كذا].

(٣) في حاشية النسخة: «الكتابة وعدم اليقظة، والكتابة والنّوم».

[المبحث الثّالث: في أنّ النّتيجة مطلقة عامّة إذا كانت الكبرى مشروطة أو عرفيّةً خاصّتين]

ج[1]: الكبرى إذا كانت مشروطة خاصّة أو عرفيّة خاصّة أنتجت مع أيّ صغرى اتّفقت مطلقة عامّة؛ لاستلزام صدق نقيضها صدْقَ دوام سلب الأكبر المنقطع على الأوسط الدّائم للأصغر. وقد بيّنّا عدم اجتماعهما في الصّدق.

قيل: النّتيجة لم تلزم من القياس، إذ اللازم منه هو اللازم من جميع مقدّماته. وإنّما لزمت من صدق الكبرى خاصّة. إذ سلب الأوسط عن الأكبر دائمًا بحسب الوصف دون الذّات يستلزم امتناع كون الأكبر دائمًا لشيء من الذّوات، سواء فرضت الصّغرى صادقة أو كاذبة[2].

وليس بجيّدٍ، إذ عموم الامتناع لا يقتضي صدق الامتناع عن الأصغر إلّا بعد فرض الصّغرى. سلّمنا، لكن لا يشترط في القياس ذلك.

[المبحث الرّابع: في ما قيل من عدم إنتاج الضّرورية والدّائمة مع إحدى السّبع]

د[3]: قيل: لا تنتج الضّرورية والدائمة مع إحدى السّبع؛ لأنّ أخصّها الوقتيّة. ويمكن دوام الأوسط والأكبر للأصغر ما دامت ذاته موجودةً بالضّرورة، إلّا أنّ الأصغر لا يدوم شيء من أفراده، فيصدق سلب الأوسط عنه في وقت عدمه، لصدق السّالبة عند عدم الموضوع.

---

(١) في الأصل: (د)، وما أثبتناه هو الصحيح، فلاحظ.

(٢) شرح المطالع، ص٢٧٠.

(٣) في الأصل: (هـ)، وما أثبتناه هو الصحيح، فلاحظ.

ويصدق (كلّ أكبر أوسط بالضرورة)، مع كذب (بعض الأصغر ليس بأكبر بالإمكان العامّ)، لصدق (كلّ أصغر أكبر بالضّرورة ما دامت ذاته موجودة)، كما تقول: (كل لون كسوف فهو سواد بالضرورة أو دائمًا) و(لا شيء من ألوان الأجرام السّماوية بسواد بالضّرورة وقت التّربيع)، مع صدق (كلّ لون كسوف فهو لونُ جرم سماويّ بالضرورة).

وأُجيب: بأنّ الضّرورة والدّوام إنْ فُسِّرا بالأزليّ أنتج القياسُ دائمة، سواء كانت الوقتية سالبة أو موجبة للتنافي بين الثبوت دائمًا والسلب في وقتٍ معيّنٍ. ولا يتأتّى[1] المثال نقضًا. وإن فسّرا بالأعمّ: فإن كانت الوقتيّة سالبة فلا إنتاج للدوام، لأنّه لم يشترط في الوقتيّة إلّا السلب في وقتٍ معيّنٍ، سواء كان ذلك الوقت من أوقات الذات أو لم يكن. وحينئذٍ لا منافاةَ بين دوام الأوسط بحسب دوام وجود الذّات وبين سلبه في وقتٍ معيّن، فلم يتناف الحكم بالأوسط على الأصغر والحكم بسلبه على الأكبر، كما في المثال. لكن ينتج وقتيّة بحسب ذلك الوقت المعيّن؛ لأنّ الأصغر إن وجد في ذلك الوقت المعيّن، لم يثبت له الأكبر في ذلك الوقت؛ وإلّا ثبت له الأوسط في ذلك الوقت لثبوته لكلّ ما ثبت له الأكبر دائمًا. وإن لم يوجد الأصغر في ذلك الوقت سلب الأكبر عنه في ذلك الوقت؛ لتوقّف الإيجاب على وجود الموضوع.

ولا يرد النّقض، لصدق النّتيجة وقتيةً، لِصِدق (لا شيء من الخسوف بلون جرم سماويّ في ذلك الوقت)، لكذب الموضوع، فيكذب الموجبة فيصدق السالبة.

ولا ينتج ممكنة ولا مطلقة عامّتين، لمحاذاتها الضّرورة والدّوام، فيجب تفسيرهما على الاعتبار الثاني من الدّوام والضّرورة بالسّلب في بعض أوقات الذّات وإمكان السلب

(١) في حاشية النسخة: «لأنّ الضّرورة في قولنا: (كلّ لون كسوف فهو سواد بالضّرورة) ليست أزلًا وأبدًا».

كذلك، حتّى يقابلا الضّرورة والدّوام المذكورين. وحينئذٍ لا يكون المطلقة أعمّ من الوقتيّة، لإمكان سلب المحمول عن الموضوع في وقتٍ معيّنٍ مطلقٍ حتّى يصدق الوقتيّة. ولو يسلب في شيء من أوقات الذّات، بل يثبت ما دامت الذّات بالضّرورة.

وإن كانت الوقتيّة موجبة أنتج دائمة، لاستلزام الثّبوت في وقت معيّن من أوقات وجود الذات. وهو ينافي السّلب الدّائم بحسب الذات. فيثبت المنافاة بين ثبوت الأصغر وثبوت الأكبر، فيلزم دوام السّلب بالخلف، كما لو صدق (لا شيء من «ج» «ب» ما دام «ج»)، و(كلّ «أ» «ب» في وقت معيّن)، فـ(لا شيء من «ج» «أ» دائمًا)، وإلّا فبعض «ج» «أ» بالإطلاق، فتجعل صغرى للكبرى، ينتج: (بعض «ج» «ب» في ذلك الوقت). ويلزمه (بعض «ج» «ب» في بعض أوقات وجود الذّات)، هذا خلف.

هذا إذا أُخذت الوقتية على أنّ الوقت المعيّن مطلق، كما هو المشهور من تفسيرها. وإن شُرِط كون ذلك الوقت من أوقات وجود الموضوع أنتج الاختلاط مع الضرورية والدّائمة كيفما أخذنا دائمة؛ سواء كانت الوقتية موجبة أو سالبة. ولا ينافيه المثال، لكذب الكبرى بهذا الاعتبار.

الفصل الثّالث: في مختلطات الشّكل الثّالث

شرط المتأخّرون فيه فعليّة صغراه كما تقدّم في الأوّل. والنّزاع فيه كما مرّ. والنّتيجة تتبع الكبرى إن كانت غيرَ الوصفيّات الأربع بالخلف وعكس الصّغرى ليرجعَ إلى الأوّل، وبالقلب بعد عكس الكبرى ثمّ عكسِ النّتيجة فيما تكون النتيجة فيه تابعة لصغرى الأوّل، وتتّحد جهة الكبرى وعكسِها، وفيما تتّحد جهة عكس الصّغرى والكبرى، وبالافتراض.

وإن كانت [الكبرى] إحدى الوصفيّات فالنّتيجة عكس الصّغرى مع قيد اللّادوام

إن كانت الكبرى إحدى الخاصّتين، ومع حذفه إن كانت إحدى العامّتين كما تقدّم من الطّرق.

وإن كانت الصّغرى ممكنة فالنتيجة ممكنة عامّة إن كانت الكبرى فعليّة موجبة؛ وإلّا لعكسنا نقيضها كنفسه وصار كبرى للكبرى، لينتج من الأوّل ما ينافي الصّغرى.

وإن كانت الكبرى سالبةً كلّيّةً فالنتيجة سالبة دائمة إن كانت ضروريّة. والوجه أنّها ضروريّة وممكنة عامّة إن كانت إحدى المشروطتين؛ وإلّا لصار نقيضها صغرى للكبرى وأنتج من الثاني ما يناقض الصّغرى.

الفصل الرّابع: في مختلطات الشّكل الرّابع

ويشترط في الخمسة الأُولى أمورٌ **ثلاثة**:

[**الأوّل**:] عدم استعمال الممكنة الموجبة فيها، إلّا إذا كانت الأُخرى في الأوّلين فعليّةً وفي الثالث ضروريّةً مطلقةً، وفي الرّابع والخامس ضروريّةً ذاتيّة أو وصفيّةً.

الثاني: انعكاس السّالبة المستعملة فيه.

الثالث: كون الصّغرى في الثالث ضروريّةً أو دائمة، أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السّوالب، لِعُقم الممكنة مع الخلوّ عمّا تقدّم:

أمّا في **الأوّلين** فلعدم إمكان بيانها بالخلف، بناءً على أنّ عكس الضّروريّة دائمة؛ لأنّ عكس نتيجة القياس فيه دائمة وهي لا تناقض[1] الكبرى؛ ولا بالردّ إلى الأوّل، لتوقُّفِه على إنتاج الممكنتين في الأوّل، ولا إلى الثاني وهو ظاهر، ولا إلى الثّالث لأنّ كبراه تنعكس ممكنة، ولا إنتاج عن ممكنتين فيه.

---

(١) في الأصل: «لايناقض».

وأمّا في **الثالث** فلا يمكن بيانه بالخلف؛ لأنّ عكس نتيجة قياس الخلف لا يناقض الصغرى، ولا بالردّ إلى الأوّل؛ لعدم إنتاج الصّغرى الممكنة مع غير المشروطتين وعدم انعكاس النّتيجة معهما، ولا إلى الثاني؛ لعدم إنتاج الكبرى الممكنة مع غير الضّروريّة، ولا إلى الثالث؛ لامتناع كون الصّغرى سالبةً.

وأمّا في **الرّابع والخامس** فلأنّه لا يمكن البيان بالخلف؛ لعدم انعكاس نتيجة قياس الخلف إن كانت الكبرى إحدى السوالب غير المنعكسة، وعدم مناقضة عكسها صغرى القياس إن كانت إحدى الثلاث الباقية، ولا بالردّ إلى الأوّل؛ لعدم ارتدادهما إليه إن كانت الكبرى غير منعكسة، وعدم إنتاج الصّغرى الممكنة مع شيء من الثلاث الباقية فيه، ولا إلى الثاني؛ لعُقم الممكنة مع غير الضّروريّة أو إحدى المشروطتين، ولا إلى الثالث؛ لعدم انعكاس السّبع. وعند انعكاس الثلاث الباقية يصير القياس من صغرى ممكنة وكبرى سالبةٍ دائمةٍ أو إحدى العرفيّتين، وهو غير معلوم الإنتاج.

وأمّا **الشّرط الثاني**: فلأنّ الوقتيّة مع الضّروريّة والمشروطة الخاصّة عقيم، لصدق (لا شيء من القمر بمنخسف وقت التّربيع بالضّرورة لا دائمًا)، و(كلّ كوكبٍ ذي محوٍ فهو قمر بالضّرورة) مع كذب (بعض المنخسف ليس بكوكبٍ ذي محوٍ). لأنّ كلَّ منخسفٍ فهو كوكب ذو محوٍ بالضّرورة. وإذا لم تنتج مع الضّروريّة لم تنتج مع المشروطة الخاصّة، إذ لا مدخل لقيد اللّادوام في الكبرى. فيبقي الناتج المشروطة العامّة. ولو أنتجت معها لأنتجت مع الضّروريّة؛ لأنّها أخصّ. ويصدق (بالضّرورة كلّ منخسفٍ قمرٌ)، و(لا شيء من القمر بمنخسفٍ بالضّرورة الوقتيّة). ويكذب سلب القمر عن نفسه.

والأقرب أنّ الصّغرى الّتي هي إحدى السّبع غير المنعكس تنتج مع الخاصّتين في الثالث، والصّغرى الممكنة تنتج مع العرفيّة الخاصّة في الضّربين الآخرين مطلقة عامّة

سالبة؛ وإلّا لصدق نقيضها، فعاند[1] كلّ واحدٍ من الخاصّتين.

وأيضًا نجعل الكبرى في الثالث صغرى، والموجبة الّتي تتضمّنها الصّغرى كبرى، لينتج موجبة مطلقة عامّة كلّيّة منعكسة إلى جزئيّة مطلقة عامّة موجبة.

وأمّا [**الشّرط**] **الثالث**، فلعقم الصّغرى السّالبة المشروطة الخاصّة مع الموجبة الوقتيّة، لِصِدق (لا شيء من المضيء بمنخسف بالخسوف القمري ما دام مضيئًا لا دائمًا)، و(بالضّرورة كلّ قمر مضيء وقت التربيع لا دائمًا)، ويصدق (كلُّ منخسف بالخسوف القمريّ فهو قمر بالضّرورة). ولو قلنا في الكبرى: (كلُّ شمسٍ مُضيءٌ وقت التربيع لا دائمًا) كان الصادق (لا شيء من المنخسف بالخسوف القمريّ بشمس بالضّرورة)، وهو أخصّ الاختلاطات الكائنة من الوصفيّات الأربع مع إحدى السّبع.

والمنتج في الأوّلين مائةٌ وخمسة وستّون، وفي الثالثِ ثمانيةٌ وأربعون، وفي الرّابع والخامس اثنان وسبعون. وجهة النّتيجة في الأوّلين عكس الصّغرى إن كانت ممكنة، أو الكبرى فعليّة والصّغرى ضروريّة أو دائمة، أو كان القياس من الستّ المنعكسة؛ وإلّا فمطلقة عامّة إن كانتا فعليّتين، وممكنة عامة إن كانت الكبرى ممكنة وفي الثالث دائمة إن كانت الكبرى ضروريّة أو دائمة والصّغرى إحدى العامّتين، ودائمة ولا دائمة في البعض إن كانت إحدى الخاصّتين؛ إلّا أن تكون الصّغرى مشروطة والكبرى ضروريّة، فإنّ النّتيجة ضروريّة.

ولو كانت المشروطة خاصّة كانت النّتيجة ضروريّة غير دائمة في البعض، فلا ينعقد قياسٌ صادقُ المقدّمات، وفي باقي الاختلاطات عكس الصغرى. لكن إذا كانت الكبرى إحدى العرفيّتين حُذفت الضّروريّة بحسب الوصف؛ إلّا إذا كانت الصّغرى ضروريّة والكبرى ممكنة، فإنّ النّتيجة دائمة.

(١) في حاشية النسخة: «النّقيض».

وفي الرّابع والخامس تتبع النّتيجةُ الكبرى إن كانت ضروريّة أو دائمة والصّغرى إحدى الفعليّات. وإن كانت الصّغرى ممكنة والكبرى ضروريّة فالنّتيجة دائمة وعكس الصّغرى في البواقي محذوفًا عنه قيد اللّادوام بما تقدّم من الطّرق.

المرصد الرابع

في القياسات الشرطيّة

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في ما يتركّب من المتّصلات

وأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأوّل: أن يكون الأوسط جزءً تامًّا من المقدّمتين

وفيه أربعة[1] [مباحث]:

[المبحث الأوّل: كيفية انعقاد الأشكال الأربعة في المتّصلات]

أ: الحدّ الأوسط إن كان تاليًا في الصغرى مقدّمًا في الكبرى فهو الأوّل، وعكسه الرابع، وإن كان تاليًا فيهما فالثاني، ولو[2] كان مقدّمًا فيهما فالثالث.

وشرائط الإنتاج وعدد الضروب والنتيجة في جهتها أعني اللزوم والاتفاق وكميّتها وكيفيّتها كالحمليات.

---

(١) في الأصل (د)، و هو إشارة إلى الرقم (أربعة) بحسب حروف أبجد هوّز؛ ولفظة (مباحث) ساقطة من الأصل.

(٢) كذا، والأصحّ تبديله بـ(إن).

وضروب الأوّل بيّنة الإنتاج، وأمّا الثلاثة الباقية فتظهر بما تقدّم في الحمليّات من الخلف والعكس والقلب والافتراض.

[المبحث الثاني: في جهة النتيجة في الأقيسة الشرطيّة المتركبة من المتّصلات]

ب: المقدّمتان إن كانتا لزوميّتين فالنتيجة كذلك، وإن كانتا اتفاقيتين ففي إنتاجهما نظر، إذ العلم بصدق القياس إنّما يحصل إذا عُلِم وجود الأكبر في نفسه، وإذا علم وجود الأكبر في نفسه عُلم وجوده مع كلّ ما في العالم، فَعُلِمَ وجوده مع الأصغر، وإن لم يعتبر الأوسط فلم يُفد القياس شيئًا.

وإن كانت إحداهما اتفاقيّة ففيه تفصيل:

أمّا **الشكل الأوّل**: فالكبرى الموجبة إن كانت لزوميّة أنتج اتفاقيّة، لأنّ وجود الملزوم مع الشيء يستلزم وجود لازمه معه، ويكون القياس هنا مفيدًا؛ لاحتمال خفاء وجود الأكبر مع الأصغر، فإذا عُلم وجود ملزومه معه علم وجوده، وإن كانت اتفاقيّة لم ينتج لاحتمال كذب الأصغر ومنافاته للأكبر وصدق الأوسط، مثل: (كلّما كان الإنسان فرسًا كان حيوانًا) لزوميًّا، و(كلّما كان حيوانًا كان ناطقًا) اتفاقيًّا، مع كذب (كلّما كان فرسًا كان ناطقًا) لزوميًّا واتفاقيًّا.

و[الكبرى] السالبة إن كانت اتّفاقيّة أنتج اتّفاقيًّا، إذ منافاة اللازم في الصدق تستدعي منافاة الملزوم فيه؛ وإن كانت لزوميّة كان عقيمًا، لاحتمال صدق الطرفين ومجامعة الأصغر للأوسط واستلزامه للأكبر وعدم استلزام الأوسط للأكبر، مثل: (كلّما كان الفرس حيوانًا كان السواد لونًا)، و(ليس البتّة إذا كان السواد لونًا كان الفرس حسّاسًا) مع كذب النتيجة لزوميّة واتفاقيّة.

وأمّا **الشكل الثاني**: فالموجبة إن كانت لزوميّة أنتج سالبة اتفاقيّة، إذ الأصغر أو الأكبر لا يجامع اللازم في الصدق، فلا يجامعه الملزوم، وإن كانت اتفاقيّة كان عقيمًا، إذ لا يلزم من سلب اللّزوم مع أحد المتوافقين سلبُهُ مع الآخر، مثل: (كلّما كان الإنسان حيوانًا كان الاثنان زوجًا) و(ليس البتّة إذا كان الإنسان حسّاسًا كان الاثنان زوجًا) مع كذب سلب اللزوم بين الحيوانيّة والحساسيّة.

وأمّا **الشكل الثالث**: فكبراه إن كانت موجبةً أنتج اتفاقيّة؛ لاستلزام الأوسط أحدَ الطرفين ومجامعته للآخر، فتثبت المجامعة بين الطرفين، لاستلزام وجود الملزوم مع الشيء وجود اللازم معه، وإن كانت سالبة لم ينتج، سواء كانت لزوميّة أو اتفاقيّة، إذ لا يلزم من سلب اللّزوم بين الشيء وأحد المتوافقين سلبُهُ بينه وبين الآخر، ولا من عدم مجامعة الشيء مع الملزوم عدم مجامعته مع اللازم، كما تقول: (كلّما كان البياض لونًا كان الإنسان حيوانًا)، و(ليس البتّة إذا كان البياض لونًا كان الإنسان حسّاسًا) لزوميًّا، مع كذب النتيجة لزوميّةً واتفاقيّة. ومثل: (كلّما كان الحمار فرسًا كان حيوانًا) لزوميّة، و(ليس البتّة إذا كان فرسًا كان جسمًا) اتفاقيّة(١)، مع كذب (قد لا يكون إذا كان حيوانًا كان جسمًا) لزوميًّا واتفاقيًّا.

وأمّا الشكل الرابع: فصغرى أَوَّلَيْه إن كانت لزوميّة أنتج اتفاقيّة؛ إذ مجامعة الملزوم يستلزم مجامعة اللّازم؛ وإن كانت اتفاقيّة كان عقيمًا؛ إذ لا يلزم من مجامعة اللّازم لشيء مجامعةُ الملزوم لذلك الشيء، فإنّ اللازم قد يكون أعمّ، مثل: (كلّما كان الفرس جسمًا كان صهّالًا) اتفاقيًّا، و(كلّما كان الفرس حمارًا كان جسمًا) لزوميًّا، مع كذب (قد يكون إذا كان الفرس صهّالًا كان حمارًا) لزوميًّا واتفاقيًّا.

وصغرى ثالثة إن كانت اتفاقيّة أنتج سالبة اتفاقيّة؛ إذ عدم مجامعة اللازم للشيء

(١) في حاشية النسخة: «الاتفاقيّة هاهنا بالمعنى الأخصّ».

يستلزم عدم مجامعة الملزوم له، وإلّا لانفكّ اللازم عن ملزومه، هذا خلفٌ؛ وإن كانت لزوميّة لم ينتج، إذ لا يلزم من سلب اللّزوم مع أحد المتوافقين سلبُهُ مع الآخر، مثل: (ليس البتّة إذا كان السواد لونًا كان الفرس حيوانًا) لزوميًّا، و(كلّما كان الفرس حسّاسًا كان السواد لونًا) اتفاقيًّا، مع كذب النتيجة لزوميّة واتفاقيّة. والأخيران عقيمان؛ إذ لا يلزم من سلب الملازمة بين أحد المتوافقين كليًّا أو جزئيًا، سلبُها بين الآخر والمغاير، ولا من سلب المجامعة بين شيء وملزوم آخر سلبُها بين ذلك الشيء واللازم؛ لاحتمال كون اللازم أعمّ، مثل: (كلّما كان السّواد لونًا كان الفرس حيوانًا) اتفاقيًّا، و(ليس البتّة إذا كان الفرس حسّاسًا كان السواد لونًا) لزوميّا، ومثل: (كلّما كان الفرس حمارًا كان حيوانًا) لزوميًّا، و(ليس البتّة إذا كان جسمًا كان حمارًا)، مع كذب (قد لا يكون إذا كان الفرس حيوانًا كان جسمًا) لزوميًّا واتفاقيًّا[1].

[المبحث الثالث: في دفع إيراد المتأخرين على إنتاج اللزوميّتين]

ج: منع جماعةٌ من المتأخّرين الإنتاج من اللزوميّتين[2] لدلالة الكبرى على الملازمة بين الأوسط والأكبر في نفس الأمر، والصغرى تقتضي صدق الأوسط على تقدير مقدّمها، فجاز أن لا تبقى ملازمة الكبرى على تقدير مقدّم الصغرى، مثل: (كلّما كان الاثنان فردًا فهو عدد)، و(كلّما كان الاثنان عددًا فهو زوجٌ) مع كذب (كلّما كان الاثنان فردًا فهو زوج).

وهو خطأ؛ فإنّ مقدّم الكبرى يستلزم تاليها على كلّ تقديرٍ ووضعٍ، ومن جملة تلك

(١) يُنظر: الأسرار الخفيّة، ص١٤٤-١٤٥، الجوهر النضيد، ص١٤٥-١٤٨، أساس الاقتباس، ص١٩٧-١٩٨.

(٢) يُنظر: درّة التاج، ص٤٣١، الإشارات والتنبيهات مع الشرح، ج١، ص٢٧٦، الأسرار الخفيّة، ص١٤١.

الأوضاع مقدّم الصغرى، فيلزم الإنتاج قطعًا. وكبرى المثال كاذبة؛ فإن الحكم بزوجيّة الاثنين لا يصدق على تقدير كون الاثنين فردًا، والملازمة حينئذٍ بين العدديّة والزوجيّة كاذبة، ولو سَلَّم مسلّم صدق المقدّمتين لزمه النتيجة، ولا يقتضي كذب النتيجة مع كذب بعض مقدّماتها عدمَ الإنتاج، كما تقول في الحمليّات: (كلّ ما هو اثنان وفردٌ فهو اثنان)، و(كلّ اثنين زوجٌ) مع كذب (كلّ ما هو اثنان وفردٌ فهو زوجٌ). والأصل أنّ مقدّم الصغرى لمّا اشتمل على النقيضين كان واجب العدم؛ فلا يستلزم شيئًا من حيث هو محال، فإنْ فُرِضَ وجوده فربّما استلزم محالًا.

والحاصل: أنّ الأوسط إن كان وقوعه في الصغرى كوقوعه في الكبرى عند استلزامه للأكبر لم يتغيّر حالُ الملازمة على تقدير ملازمة الصغرى؛ لأنّ اللازم على ذلك التقدير إنّما لزم مع الجهة التي هو بها مقتضٍ للملازمة الثانية. فالملازمة الثانية في المعنى جزءٌ من اللازم على ذلك التقدير. وإن اختلف الوقوعان فلا قياس؛ لعدم اتحاد الوسط. فالاثنان في صغرى التأليف هو الاثنان(*) الذي يصدق عليه أنّه فردٌ، لا الواقع في نفس الأمر على طبيعة الاثنينيّة المنافي للفرديّة، وفي الكبرى بالمعنى المضادّ للفرديّة، فتغايرا.

[المبحث الرابع: في ما أورد على إنتاج الشكل الثالث ودفعه]

د: أورد على الشكل الثالث أنّه عقيم؛ لصدق: (كلّما كان هذا إنسانًا وفرسًا فهو إنسان) و(كلّما كان هذا إنسانًا وفرسًا فهو فرسٌ) مع كذب (قد يكون إذا كان هذا إنسانًا فهو فرس)، لصدقِ نقيضه وهو (ليس البتّة إذا كان هذا إنسانًا كان فرسًا)، وكذا (كلّما صدق النقيضان صَدقَ أحدُهما)، و(كلّما صدقا صدق الآخر)، فيلزم استلزام أحد النقيضين للآخر جزئيًّا وهو محال[1].

(١) يُنظر: شرح المطالع، ص٢٩٠.

والجواب: أنّ المستلزم للإنسانيّة في الصغرى ليس هو إلّا الإنسان، لا الفرسيّة ولا مجموعهما، والمستلزم في الكبرى للفرسيّة هو الفرسيّة، فتغاير الملزوم في المقدّمتين. والتركيب لفظًا لا مدخل له في اللزوم والإيجاب، فإذًا الأوسط غير متكرّرٍ، فما يتوهّم أنّه قياس بالمقدّمة(1) ليس(2) بقياسٍ ولا بقضيّةٍ. ولو فرض اعتبار المجموع منعنا كذبَ النتيجة؛ لثبوت الاستلزام على بعض التقادير، وهو التقدير الّذي أُخذ في المقدّمتين من اجتماع النقيضَين(3).

القسم الثاني: أن يكون الأوسط جزءًا غير تامّ منهما

وأقسامه أربعةٌ تنظمها أربعة مطالب:

[المطلب] الأوّل: أن يكون الأوسط جزءًا من المقدّم فيهما

وتنعقد الأشكال الأربعة فيه وفي باقي الأربعة. وعدد الضروب الممكنة في كلّ شكلٍ من كلّ قسمٍ مائتان وستّة وخمسون؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الستّة عشر الممكنة الانعقاد يقع على ستّة عشر ضربًا باعتبار المشاركين؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما على إحدى المحصورات الأربع.

ويشترط في هذا القسم أحد الأمرين: وهو إمّا اشتمال المقدّمين، الّذين هما الطرفان المشاركان في كلّ شكلٍ، على شرائطه مع كلّيّة إحدى المقدّمتين، أو إنتاج أحد الطرفين المشاركين بعينه أو كليّته مع النتيجة الحاصلة من التأليف بينهما أو مع عكسها بكليّته لمقدّم متصّلة كلّيّة هي إحدى مقدّمتي القياس.

(1) في حاشية النسخة: «أي: بل ولا يتوهّم أنّه مقدّمة».

(2) في حاشية النسخة: «أي فإنّه ليس بقياس ولا بقضيّة».

(3) يُنظر: التفصيل في الأسرار الخفيّة، ص١٤٢-١٤٣.

واعلم أنّ المتّصلة الموجبة الكلّيّة إذا كانت جزئية المقدّم صدقت وهي كليّته، وإذا صدقت كلّيّة التالي صدقت جزئيّته، والسالبة الكلّيّة إذا كان أحد طرفيها جزئيًا صدقت مع كلّيّة، وإذا صدقت الموجبة الجزئيّة مع كلّيّة أحد الطرفين صدقت مع جزئيّته، وإذا صدقت السالبة الجزئيّة مع كلّيّة المقدّم صدقت مع جزئيّته، وإذا صدقت وتاليها جزئيٌّ صدقت وهو كلّيّ.

وشرط آخرون إيجاب المقدّمتين وكلّيّة الكبرى وإنتاج مقدّم[1] الصغرى مع نسبة الأكبر[2] إلى الأصغر أو بالعكس إيجابًا أو سلبًا كليًّا أو جزئيًّا، وهي ثمانية لمقدّم الكبرى أو لملزومه.

والمنتج باعتبار هذين الشرطين ضربان: الأوّل من موجبتين كلّيتين، والثاني من موجبتين والصغرى خاصّة جزئيّة. وتنعقد الأشكال الأربعة في كلّ ضرب. وينتج كلّ شكل ضروبَه فيهما إلّا الرابع، فإنّه ينتج ستّة. والنتائج متّصلة جزئيّة مقدّمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة تالي الكبرى للنسبة التي تنتج مع مقدّم الصغرى مقدّم الكبرى أو ملزومَه.

[تفصيل الأشكال الأربعة:]

الشكل الأوّل

الضرب الأوّل: (كلّما كان كلّ «ج» «د» فـ«أ»«ب»)، و(كلّما كان بعض «د» «ط» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب»، فإن كان بعض «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»)، لصدق استلزام («أ» «ب») على تقدير (بعض «ج» «ط») لـ(كلّ «ج» «د»)، و(بعض

(١) في حاشية النسخة: «الذي هو (كل «ج» «د») في الشكل الأوّل».

(٢) في حاشية النسخة: «الذي هو (بعض «د» «ط») في الشكل الأوّل».

«ج» «ط») جزئيًّا؛ أمّا لزوم (كلّ «ج» «د») فبالعكس، وأمّا لزوم (بعض «ج» «ط») فبالفرض، فحينئذٍ يصدق: (قد يكون إذا كان «أ» «ب»، فإن كان بعض «ج» «ط»، فكلّ «ج» «د»، وبعض «ج» «ط»)، وكلّما صدقا صَدَقَ (بعض «د» «ط») من الثالث، فينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب»، فإن كان بعض «ج» «ط»، فبعض «د» «ط»)، فنجعلها صغرى للكبرى وينتج المطلوب.

[**الضرب**] **الثاني**: (كلّما كان بعض «ج» «د»، فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان بعض «د» «ط»، فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب»، فإن كان كلّ «ج» «ط»، فـ«هـ» «ز»).

[**الضرب**] **الثالث**: (كلّما كان كلّ «ج» «د»، فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «د» «ط»، فـ«هـ»«ز»)، فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب»، فإن كان ليس بعض «ج» «ط»، فـ«هـ» «ز»).

[**الضرب**] **الرابع**: (كلّما كان بعض «ج» «د»، فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «د» «ط»، فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب»، فإن كان لا شيء من «ج» «ط»، فـ«هـ» «ز»).

وقيل: ينتج الأوّل: (قد يكون إذا كان كلّما كان كلّ «ج» «ط» فـ«أ» «ب»، فكلّما كان كل «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا فـ (ليس البتّة إذا كان كلّما كان كلّ «ج» «ط» فـ«أ» «ب»، فكلّما كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز») وتنضمّ إلى متّصلة صادقة، وهي: (كلّما كان: كلّما كان كلّ «ج» «ط» فكلّ «ج» «د»، فكلّما كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»)، لأنّه كلّما كان كلّ «ج» «ط» فكلّ «ج» «ط» وكلّ «ج» «د»، وكلّما صدقا صَدَقَ (بعض «د» «ط») و(كلّما كان بعض «د» «ط» فـ«هـ» «ز»)، ينتج حينئذ: (كلّما كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»)، وينتج ضمُّ نقيض النتيجة إلى هذه الصادقة وهي صغرى: (ليس البتّة إذا كان كلّما

كان كلّ «ج» «ط» فكلّ «ج» «د» فكلّما كان كلّ «ج» «ط» فـ«أ» «ب»).

وهو باطل؛ لصدق (كلّما كان: كلّما كان كلّ «ج» «ط» فكلّ «ج» «د»، فكلّما كان كلّ «ج» «ط» فـ«أ» «ب»)؛ لإنتاج مقدّمها مع صغرى القياس تاليها من الأوّل وكذا الثاني، إلّا أنّا نجعل مقدّم المقدّمة الصادقة (كلّما كان كلّ «ج» «ط» فبعض «ج» «د»)، وينتج الثالث: (قد يكون: إذا كان كلّما كان لا شيء من «ج» «ط» فـ«أ» «ب»، فكلّما كان لا شيء من «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»)، وكذا الرابع.

الشكل الثاني

[الضرب] الأوّل: (كلّما كان لا شيء من «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، و«كلّما كان ليس بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز»)، فـ «قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان بعض «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] الثاني: (كلّما كان ليس بعض «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز») فـ (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] الثالث: (كلّما كان كل «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان بعض «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] الرابع: (كلّما كان بعض «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز») ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

الشكل الثالث

[الضرب] الأوّل: (كلّما كان كلّ «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و«كلّما كان كلّ «د» «ط»

فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[**الضرب] الثاني**: (كلّما كان كلّ «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان لا شيء من «د» «ط» فـ«هـ» «ز») فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان لا شيء من «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[**الضرب] الثالث**: (كلّما كان كلّ «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان بعض «د» «ط» فـ«هـ» «ز») فـ (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كل «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[**الضرب] الرابع**: (كلّما كان كلّ «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «د» «ط» فـ«هـ» «ز») فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان لا شيء من «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[**الضرب] الخامس**: (كلّما كان بعض «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان بعض «د» «ط» فـ«هـ» «ز») ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كل «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[**الضرب] السادس**: (كلّما كان بعض «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «د» «ط» فـ«هـ» «ز») ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان لا شيء من «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

وهذا الشكل أفضل من غيره، لأنّ إنتاج مقدّم الصغرى مع النسبة المذكورة لمقدّم الكبرى أو لملزومه من الشكل الأوّل.

الشكل الرابع

[**الضرب] الأوّل**: موجبتان كليّتان مقدّمهما موجب، لكن مقدّم الكبرى جزئيٌّ: (كلّما كان كلّ «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز») فـ(قد يكون

إذا كان «أ» «ب» فإن كان كل «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] الثاني: كذلك ومقدّمهما جزئيٌّ: (كلّما كان بعض «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز») فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] الثالث: كذلك ومقدّمهما سالب كلّي: (كلّما كان لا شيء من «د» «ج» فـ«أ» «ب») و(كلّما كان لا شيء من «ط» «د» فـ«هـ» «ز») فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كلّ «ط» «ج» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] الرابع: كذلك ومقدّم الكبرى جزئي: (كلّما كان لا شيء من «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان كلّ «ج» «ط» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] الخامس: مقدّمهما كلّيّ ومقدّم الصغرى موجب: (كلّما كان كلّ «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان لا شيء من «ط» «د» فـ«هـ» «ز») فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان لا شيء من «ط» «ج» فـ«هـ» «ز»).

[الضرب] السادس: مقدّم الصغرى موجب كلّيّ والكبرى نقيضه: (كلّما كان كلّ «د» «ج» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «ط» «د» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان ليس بعض «ط» «ج» فـ«هـ» «ز»).

المطلب الثاني: أن يكون الأوسط جزءً من التالي فيهما

ويشترط فيه وفي الباقيين[1] اشتمال المشاركين على تأليف منتج، وإيجاب المقدّمتين وكلّيّة إحديهما في هذا القسم، والكبرى في ما يتلوه، والصغرى في الثالث. فأقسام المنتج

(١) أي: القسمين الباقيين، وهما: كون الأوسط جزءً من تالي الصغرى ومقدّم الكبرى وعكسه.

في الأوّل ثلاثة، وفي كلٍّ من الآخرين ضربان؛ فالأول من القسم الأوّل ينتج متصلتين كليّتين مقدّم إحديهما مقدم إحدى المقدّمتين وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الأُخرى، ومقدّم الأُخرى مقدّم المقدّمة الأُخرى وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الأُخرى، مثل: (كلّما كان «أ» «ب» فكل «ج» «د»)، و(كلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «د» «ط»)، ينتج: (كلّما كان «أ» «ب» فإن كان «هـ» «ز» فكلّ «ج» «ط»)، لاستلزام («أ» «ب») لـ(«ج» «د»)، و(«د» «ط») على تقدير («هـ» «ز»)، وكلّما صدق (كلّ «ج» «د»)، و(كلّ «د» «ط»)، فـ(كلّ «ج» «ط») وينتج المطلوب، وينتج أيضًا: (كلّما كان «هـ» «ز» فإن كان «أ» «ب» فكلّ «ج» «ط») لما مرّ.

والضربان الآخران ينتجان متّصلة مقدّمها مقدّم المتصلة الجزئية وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الكليّة، مثال الأوّل: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فكلّ «ج» «د» وكلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «د» «ط») فـ(قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان «هـ» «ز» فكلّ «ج» «ط»). ومثال الثاني: (كلّما كان «أ» «ب» فكلّ «ج» «د») و(قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فكلّ «د» «ط») فـ(قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فإن كان «أ» «ب» فكلّ «ج» «ط»).

المطلب الثالث: أن يكون الأوسط جزءً من مقدّم الصغرى وتالي الكبرى

وينتج كلّ واحدٍ من ضربيه متّصلةً جزئيّةً مقدّمها تالي الصغرى وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الكبرى، فالأوّل كقولنا: (كلّما كان كلّ «ج» «د» فـ«أ» «ب») و(كلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «د» «ط»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان «هـ» «ز» فكلّ «ج» «ط») بعكس الصغرى ليرجع إلى الثاني. مثال الثاني وهو أن تكون الصغرى جزئية: (قد يكون إذا كان كلّ «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، و(كلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «د» «ط»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإن كان «هـ» «ز» فكلّ «ج» «ط»).

المطلب الرابع: أن يكون الأوسط جزءًا من مقدّم الكبرى وتالي الصغرى

وينتج ضربًا متصلة جزئيّة مقدّمها تالي الكبرى وتاليها ملازمة نتيجة التأليف لمقدّم الصغرى، كقولنا: (كلّما كان «أ» «ب» فكلّ «ج» «د»)، و(كلّما كان كلّ «د» «ط» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فإن كان «أ» «ب» فكلّ «ج» «ط») بعكس الكبرى ليرجع إلى الثاني.

وقِس ما يكون كبراه جزئيّة عليه.

القسم الثالث: [ممّا يتركب من المتّصلات]

أن يكون الأوسط جزءً تامًّا من إحديهما دون الأُخرى.

وإنّما يتصوّر لو كان المقدّمة التي هو غير تامٍّ منها شرطيّةً مركّبة من مثلها.

وأقسامها **ثمانية**: لأنّ الشرطيّة إمّا متصلة أو منفصلة، وعلى التقديرين فهي إمّا تالي الشرطيّة الكبرى أو مقدّمها أو تالي الصغرى أو مقدّمها. وتنعقد الأشكال الأربعة في كلّ قسمٍ باعتبار وضع المشترك في تلك الشرطيّة والمقدّمة الأُخرى.

ويشترط اشتمال المشاركين على تأليف منتج، مثال متّصلة الجزء والشركةُ مع التالي: (كلّما كان «ج» «د» فكلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّما كان «هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)، ينتج: (كلّما كان «ج» «د» فكلّما كان «أ» «ب» فـ«ح» «ط»)؛

وكقولنا والشركةُ مع المقدّم: (كلّما كان كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»، فـ«هـ» «ز»)، و(كلّما كان «ج» «د» فـ«ح» «ط»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فكلّما كان «أ» «ب» فـ«ح» «ط») بعكس الصغرى ليرجع إلى شركة التالي.

مثال منفصلة الجزء والشركة مع التالي: (كلّما كان «هـ» «ز» فدائمًا إما «أ» «ب» أو

«ج» «د»)، و(كلّما كان «ج» «د» فـ«ح» «ط»)، ينتج: (كلّما كان «هـ» «ز» فكلّما لم يكن «أ» «ب» فـ«ح» «ط»)؛

وكقولنا والشركةُ مع المقدّم : (كلّما كان دائما إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّما كان «ج» «د» فـ«ح» «ط»)، فـ(قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فكلّما لم يكن «أ» «ب»، فـ«ح» «ط») بعكس الصغرى؛

وكقولنا والشرطيّة المشتملة سالبة والشركة مع التالي: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(ليس البتّة إذا كان «ح» «ط» فكلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز») ينتج: (قد لا يكون إذا كان كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)؛ وإلّا لَصَدق (كلّما كان كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)، ونجعله صغرى للكبرى، وينتج: (ليس البتّة إذا كان: كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»، فكلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)، وتنعكس إلى قولنا: (ليس البتّة إذا كان كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز» فكلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، وهو باطل؛ لإنتاج صغرى القياس وهو صغرى لمقدّمها[1]: (كلّما كان كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز» فكلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)؛

وكقولنا والشركة مع المقدّم : (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(ليس البتّة إذا كان كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)، ينتج: (قد لا يكون إذا كان كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)؛ وإلّا جعل نقيضه كبرى للكبرى وينتج من الثاني: (ليس البتّة إذا كان كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز» فكلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، والصادق ضدّه وهو: (كلّما كان كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز» فكلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، لإنتاج صغرى القياس مع مقدّمها تاليَها.

وكقولنا والشرطيةُ منفصلة: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(ليس البتّة إذا كان

(١) في حاشية النسخة: «أي لمقدّم هذه الشرطيّة السالبة، وهو (كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)».

«ح» «ط» فإمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، فـ(قد لا يكون إذا كان قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»، فـ«ح» «ط»)؛ وإلّا لصدق: (كلّما كان قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)، وينتج وهو صغرى للكبرى: (ليس البتّة إذا كان قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز» فإمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، وتنعكس [إلى] (ليس البتّة إذا كان إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، وضدّه حقٌّ، وهو: (كلّما كان إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز» فقد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، لإنتاج مقدّمها مع الصغرى تاليها.

وكقولنا والشركة مع المقدّم: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(ليس البتّة إذا كان إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)، فـ(قد لا يكون إذا كان قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)؛ وإلّا لصار (كلّما كان قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»، فـ«ح» «ط»)[1] كبرى للكبرى، وأنتج: (ليس البتّة إذا كان إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز» فقد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، وهو باطل، لصدق ضدّه وهو: (كلّما كان إما «ج» «د» أو «هـ» «ز» فقد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، لإنتاج مقدّمها مع الصغرى تاليها.

الفصل الثاني: في ما يتألّف من المنفصلات

وأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأوّل: أن تكون الشركة في جزءٍ تامٍّ منهما

وقد زعم الشيخ أنّ الحقيقيّتين عقيم؛ لأنّ الأوسط إن كان نقيضًا للطرفين اتّحدا

(١) وهي نقيض النتيجة المذكورة.

فلم يفد القياس حكما؛ وإن لم يكن نقيضًا لهما لم تكن إحداهما حقيقيّة[1].

وفيه منع؛ لجواز أن يكون لازمًا مساويًا لنقيضهما أو لنقيض إحديهما، وحينئذٍ ينتج متّصلة مؤلّفة من الطرفين أو منفصلةً لازمةً لهذه المتّصلة[2].

ولعلّ الشيخ حكم بعدم الاستنتاج لمخالفة النتيجة القياس في النوع على تقدير استنتاج المتصلة وعدم إنتاج المنفصلة اللازمة بالذات لهذه المتّصلة، فإن سُمِّي قياسًا اشترط إيجاب إحديهما وكلّيّة إحديهما، لصدق سلب العناد بين النوع والجنس وبين الجنس وفصل النوع مع التلازم وصدق سلبه بين النوع والجنس وبين الجنس ونوع آخر مع التعاند. ولو كانتا جزئيّتين احتمل مغايرة زمان المعاندة بين الأوسط وأحد الطرفين لزمان المعاندة بين الأوسط والآخر.

واعلم أنّه لا يتميّز هنا شكل عن آخر، ولا صغرى عن كبرى، ولا أصغر عن أكبر؛ فإن كانتا حقيقيّتين وكانتا موجبتين أنتج الثلاثة[3] بأنواعها من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر، والثلاثة من عين الآخر ونقيض الأوّل، لتساوى الطرفين وتلازمهما، فيعاند كلٌّ منهما عدم الآخر جمعا وخلوّا وحقيقيًّا، ولو كانت إحداهما جزئيّة فالنتيجة كذلك، لاستلزام طرفها عدم الأوسط جزئيا المستلزم للآخر كليًّا، فيستلزم طرفها الآخر جزئيًّا وبالعكس.

وهذه النتائج لزمت بواسطة قياس تخالف مقدّماتُهُ مقدّماتِ أصل القياس في الحدود[4].

---

(١) الشفاء، المنطق، ج٢، ص٣١٩.

(٢) يُنظر: شرح المطالع، ص٣٠٤، الجوهر النضيد، ص١٥٦، الأسرار الخفيّة، ص١٥٤.

(٣) في حاشية النسخة: «الحقيقيّة، ومانعة الجمع، والخلوّ».

(٤) في حاشية النسخة: «لأنّه مأخذ نقيض تلك الحدود».

وإن كانت إحداهما سالبة أنتج متّصلةً جزئيّة سالبة مقدّمها أحد طرفي السالبة أو الموجبة؛ وإلّا لكَذِبَ كلُّ منهما واستلزم كلُّ منهما الآخر كليًّا، فيساوي الطرفان[١] فتعاند جزءا السالبة حقيقيًّا[٢]، هذا خلفٌ.

وإن كانتا مانعتي خلوٍّ أنتج متّصلةً جزئيّة من الطرفَين، لاستلزام نقيض الأوسط كلًّا منهما وأنتج من الثالث المطلوب؛ سواءٌ كانتا كليّتين أو إحداهما، والمقدّم أيّ الطرفين كان؛ وإن كانت إحداهما سالبة فالنتيجة كذلك ومقدّمها طرف الموجبة، سواء كانت الموجبة كليّةً أو جزئيةً، كقولنا: (قد يكون إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د»)، و(ليس البتّة إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») ينتج: (قد لا يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لَصَدق: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز») ويمتنع الخلوّ عن («ج» «د»)، و(«أ» «ب»)، فامتنع عن («هـ» «ز»)، و(«ج»«د»)؛ لأنّ («هـ» «ز») لازمُ («أ» «ب»). ولا يصدق ومقدّمها طرف السالبة، لاحتمال كون طرف الموجبة أعمّ من طرف السالبة وامتناع سلب ملازمة العامّ للخاصّ، مثل: (إمّا أن يكون هذا لا إنسانًا أو حيوانًا) و(ليس البتّة إمّا أن يكون حيوانًا أو حجرًا)، مع كذب (قد لا يكون إذا كان حجرًا كان لا إنسانًا).

وإن كانتا مانعتي جمعٍ أنتج متّصلة جزئيّة من نقيضي الطرفين ومقدّمها أيّهما كان، لاستلزام الأوسط نقيض الطرفين كليًّا أو جزئيًّا، وإن كانت إحداهما جزئيّة. وينتج المطلوب من الثالث. وإن كانت إحداهما سالبةً فالنتيجة سالبة جزئيّة من الطرفين ومقدّمها طرف السالبة، مثل : (قد يكون إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د»)، و(ليس البتّة إمّا

(١) في حاشية النسخة: «(«هـ» «ز») و(«أ» «ب»)».

(٢) في حاشية النسخة: «لأنّ التعاند الحقيقي بين أمر وغيره يقتضي العناد الحقيقي بينه وبين كلّ ما يساوي ذلك الغير. فالعناد الحقيقي بين («أ» «ب»)، و(«ج» «د») يستلزم العناد الحقيقيّ بين («هـ» «ز»)، و(«ج» [«د»]؛ لأنّ («هـ» «ز») مساوٍ لـ(«أ» «ب»)، فلا يصدق (قد لا يكون إمّا «هـ» «ز» أو «ج» «د»)».

«ج» «د» أو «هـ» «ز») ينتج : (قد لا يكون إذا كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)؛ وإلّا فكلّما كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»، ويمتنع الجمع بين («ج» «د») و («أ» «ب»)، فيمتنع الجمع بين («هـ» «ز») و («ج» «د»)، لاستلزام امتناع اجتماع («ج» «د») مع («أ» «ب») امتناعه معه ومع («هـ» «ز») الذي هو ملزوم («أ» «ب»). ولا يصدق والمقدّم طرف الموجبة، لاحتمال كون طرفها أخصّ من طرف السالبة وامتناع سلب ملازمة العامّ للخاصّ، مثل : (إمّا أن يكون هذا إنسانًا أو لا ناطقًا) و(ليس البتّة إمّا أن يكون لا ناطقًا أو حيوانًا) مع كذب (قد لا يكون إذا كان هذا إنسانًا فهو حيوان).

وإن كانت إحداهما حقيقيّة والأُخرى مانعة جمعٍ أنتج متصلة كلّيّة مقدّمها طرف مانعة الجمع، لاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الأوسط المستلزم لطرف الحقيقيّة، ولا تنعكس؛ وإلّا انقلبت مانعة الجمع حقيقيّة، وهذه المتّصلة تستلزم مانعة الجمع من عين مقدّمها ونقيض تاليها ومانعة الخلوّ من نقيض مقدّمها وعين تاليها.

وإن كانت إحداهما جزئيّة فالنتيجة كذلك، ومقدّمها أيّهما كان، لكن إذا كانت الحقيقيّة جزئيّة فالمتّصلة جزئيّة من نقيضي الطرفين، لاستلزام نقيض أحد طرفَيها الأوسط جزئيّا واستلزامِ الأوسط نقيضَ طرف مانعة الجمع كليًّا.

وإن كانت إحداهما سالبة فإن كانت هي الحقيقيّة فعقيم؛ لصدق (إمّا أن يكون هذا الشيء إنسانًا أو فرسًا) و(ليس البتّة إمّا أن يكون فرسًا أو لا إنسانًا) مع العناد بين الإنسان ونقيضه. ولو بدّلنا الكبرى بقولنا: (ليس البتّة إمّا أن يكون فرسًا أو ناطقًا) حقيقيًّا، صدق التلازم.

وإن كانت[1] مانعةَ الجمع أنتج متّصلة جزئيّة سالبة مقدّمها طرف مانعة الجمع[2]،

(١) أي المقدّمة السالبة.

(٢) في حاشية النسخة: «ولا ينتج ومقدّمها طرف الحقيقيّة؛ لأنّه يصدق (دائما إمّا أن يكون إنسانًا=

فإنّه إذا صدق (دائمًا إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د») حقيقيًّا و(قد لا يكون إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») مانعة جمع، فـ(قد لا يكون إذا كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)؛ وإلّا فكلّما كان «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»، فيصدق: (دائما إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») مانعة جمع؛ لامتناع الجمع بين («ج» «د») و(«أ» «ب») اللازم لـ(«هـ» «ز»).

وإن كانت إحداهما حقيقيّة والأُخرى مانعة الخلوّ فالنتيجة متّصلة كلّيّة من الطرفين ومقدّمها طرف الحقيقيّة، لاستلزامه نقيض الأوسط المستلزم لطرف مانعة الخلوّ، ولا تنعكس؛ وإلّا استلزم طرفها نقيض الأوسط، لاستلزام طرف الحقيقيّة إيّاه، فيمتنع الجمع بين طرفي مانعة الخلوّ، فتنقلب حقيقيّة.

وإن كانت إحداهما جزئيّة أنتج جزئيّة من الطرفين ومقدّمها أيّهما كان من الثالث، والأوسط نقيض الأوسط.

وإن كانت إحداهما سالبة فإن كانت الحقيقيّة فعقيمٌ؛ لصدقِ (إمّا أن يكون هذا حيوانًا أو لا إنسانًا)، و(ليس البتّة إمّا أن يكون لا إنسانًا أو لا حيوانًا) مع التعاند. ولو قلنا في الكبرى (ليس البتّة إمّا أن يكون حيوانًا أو لا ناطقًا) صدق التلازم. وإن كانت مانعة الخلوّ أنتج سالبةً جزئيّة مقدّمها[1] طرف الحقيقية؛ لأنّه إذا صدق : (دائماً إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د»)، و(ليس البتّة إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») أنتج : (قد لا يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ»«ز»)؛ وإلّا فكلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»، ويمتنع الخلوّ عن («أ» «ب»)، و(«ج» «د»)، فيمتنع الخلوّ عن («ج» «د») و («هـ» «ز»)؛ لاستلزام امتناع الخلوّ عن

=أو لا ناطقا) حقيقيّا، و(ليس البتّة إما أن يكون لا ناطقًا أو حيوانًا) مانعة الجمع، مع أنّه لا ينتج: (قد لا يكون إذا كان [أصل: إذا كان إذا كان] إنسانًا كان حيوانًا)».

(١) في حاشية النسخة: «ولا ينتج ومقدّمها طرف مانعة الخلوّ؛ لأنّه يصدق (دائمًا إمّا أن يكون حيوانًا أو لا ناطقًا) حقيقة، و(ليس البتّة إمّا أن لا يكون ناطقًا أو فرسًا) مع أنّه لا ينتج: (قد لا يكون إذا كان فرسًا كان حيوانًا)».

الملزوم امتناعه عن اللازم.

وإن كانت إحداهما مانعة الجمع والأُخرى مانعة الخلوّ فالنتيجة متّصلة كلّيّة من الطرفين ومقدّمها طرف مانعة الجمع؛ لاستلزامه نقيض الأوسط المستلزم للآخر ولا تنعكس(١)، وإلّا انقلبت كلّ واحدة من المقدّمتين حقيقيّة؛ لاستلزام الملازمة بين أمرين امتناع الخلوّ عن نقيض الملزوم وعين اللازم، واستلزامِ الملازمة امتناع الاجتماع بين الملزوم ونقيض اللازم.

وإن كانت إحداهما جزئيّة: فإن كانت مانعة الجمع أنتج متّصلة جزئية من الطرفين ومقدّمها أيّ واحدٍ؛ لاستلزام نقيض الأوسط طرف مانعة الجمع جزئيًّا ومانعة الخلوّ كلّيًّا؛ وإن كانت مانعةَ الخلوّ فمن نقيضَي الطرفين؛ لاستلزام عين الأوسط نقيض طرف مانعة الخلوّ جزئيًّا ولنقيض الأُخرى كليًّا.

وإن كانت إحداهما سالبة: فإن كانت جزئيّة فعقيم، لصدقِ (إمّا أن يكون هذا إنسانًا أو فرسًا)، و(قد لا يكون إمّا أن يكون فرسًا أو لا إنسانًا) مع التعاند. ولو قلنا في الكبرى: (قد لا يكون إمّا أن يكون فرسًا أو ناطقًا) صدق التلازم. وكذا يصدق (دائمًا إمّا أن يكون لا إنسانًا أو حيوانًا) و(قد لا يكون إمّا أن يكون حيوانًا أو إنسانًا) مع التعاند. ولو قلنا في الكبرى : (قد لا يكون إمّا أن يكون حيوانًا أو لا ناطقًا) ثبت التلازم؛ فإن كانت مانعةَ الخلوّ فالنتيجة سالبة جزئيّة ومقدّمها(٢) طرف مانعة الجمع؛

(١) يمكن تذكير الفعل في هذا وأمثاله باعتبار فاعلية ضمير راجع إلى (أمر النتيجة) المفهوم ممّا قبل، والمراد من الانعكاس على هذا التقدير معناه العامّ؛ والأولى ما أثبتناه باعتبار فاعليّة ضمير راجع إلى (النتيجة) المذكورة في المتن، والكلمة في أصل النسخة غير معجمة.

(٢) في حاشية النسخة: «ولا ينتج ومقدّمها طرف مانعة الخلوّ؛ لأنّه يصدق: (دائماً إمّا أن يكون حيوانًا أو حجرًا) مانعةَ الجمع و(ليس البتّة إمّا أن يكون حجرًا أو فرسًا) مانعة الخلوّ، ينتج: (قد لا يكون إذا كان فرسًا كان حيوانًا)».

لأنّه إذا صدق (قد يكون إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د») مانعةَ الجمع، و(ليس البتّة إمّا «ج» «د» أو «هـ»«ز») أنتج : (قد لا يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضه مع (قد يكون إذا لم يكن «ج» «د» فـ«أ» «ب») : (قد يكون إذا لم يكن «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)، ويلزمه (قد يكون إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») مانعة الخلوّ، هذا خلف.

وإن كانت مانعةَ الجمع أنتج سالبة جزئيّة من نقيضي الطرفين ومقدّمها نقيض طرف مانعة الخلوّ[1]؛ لأنّه إذا صدق (دائما أو قد يكون إمّا «أ» «ب» أو «ج» «د») مانعة الخلوّ و(ليس البتّة إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») مانعة الجمع فـ (قد لا يكون إذا لم يكن «أ» «ب» لم يكن «هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضُه مع (قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«ج» «د»): (قد يكون إذا كان «ج» «د» لم يكن «هـ» «ز»)، ويلزمه «قد يكون إمّا أن يكون «ج» «د» أو «هـ» «ز») مانعة الجمع.

القسم الثاني: أن تكون الشركة في جزءٍ غير تامٍّ منهما

وأقسامه خمسةٌ ضابط إنتاجها كون المنفصلة المستعملة فيه حقيقيّةً أو مانعةَ الخلوّ أو مانعة جمعٍ أجزاؤها تناقض ما يجب في مانعة الخلوّ[2]:

أ [القسم الأوّل]: أن يشارك جزءٌ واحد من إحدى المقدّمتين جزءً واحدًا من الأُخرى فقط

وينتج منفصلة مانعة الخلوّ موجبة مركّبة من ثلاثة أجزاء، وهي نتيجة التأليف

(١) في حاشية النسخة: «ولا ينتج ومقدّمها نقيض طرف مانعة الجمع؛ لأنّه يصدق: (دائما إمّا أن يكون لا حيوانًا أو جسمًا) مانعة الخلوّ و(ليس البتّة إمّا أن يكون جسمًا أو لا يكون فرسًا) مانعة الجمع، مع أنّه لا ينتج: (قد لا يكون إذا كان فرسًا كان حيوانًا)».

(٢) يُنظر: الأسرار الخفيّة، ص١٦٠.

بين المشاركين والجزءان الآخران؛ لامتناع خلوّ الواقع عن مقدّمَتي القياس والآخرين؛ سواءٌ اشترك جزءا كلٍّ من المقدّمتين في جزءٍ، أو جزءا إحديهما، أو لم يشتركا؛ كقولنا : (إمّا أن يكون كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «ج»)، و(إمّا أن يكون كلّ «ج» «د» أو كلّ «هـ» «د»)، ينتج: (دائما إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د» أو كلّ «هـ» «د»).

وكقولنا: (إمّا أن يكون كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «ج»)، و(دائمًا إمّا كلّ «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، فـ(دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د» أو «هـ» «ز»)، وكقولنا : (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(دائمًا إمّا كلّ «د» «هـ» أو «و» «ز»)، فـ(دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «هـ» أو كلّ «و» «ز»).

وقيل[1]: ينتج الأقسام الخمسة ذات أربعة أجزاء بحسب الاقترانات الممكنة، فيشتمل منها في الأوّل قرينة واحدة، وفي الثاني والخامس قرينتان، وفي الثالث ثلاث قرائن، وفي الرابع أربع قرائن على النتائج الحمليّة. وباقي الأجزاء يشمل على أجزاء المقدّمتين التي لا تتشارك، فينتج هذا القسم والقرينة (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(دائمًا إمّا «هـ» «ز» أو كلّ «د» «ط»): (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» وكلّ «د» «ط» وإمّا «أ» «ب» و«هـ» «ز» وإمّا كلّ «ج» «ط» وإمّا كلّ «ج» «د» و«هـ» «ز»).

ب [القسم الثاني]: أن يشارك جزء واحد من إحدى المقدّمتين كلّ واحدٍ من جزئَى الأُخرى

وينتج منفصلة ذات ثلاثة أجزاء هي نتيجتا التأليفين والجزء غير المشارك، كقولنا: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «ج»)، و(دائمًا إمّا كلّ «ج» «د» أو كلّ «ج» «هـ») ينتج: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د» أو كلّ «أ» «هـ»)؛ وكقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب»

---

(١) القائل هو المحقّق الطوسيّ في التجريد. يُنظر: الجوهر النضيد، ص١٥٨-١٦٠.

أو كلّ «ج» «د»)، و(دائمًا إمّا كلّ «د» «هـ» أو كلّ «د» «ز»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «هـ» أو كلّ «ج» «ز»)، وكقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(دائمًا إمّا كلّ «د» «هـ» أو كلّ «ز» «ج»)، ينتج: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «هـ» أو بعض «د» «ز»).

وعلى الثاني[١] ينتج المثال الأوسط: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» وكلّ «د» «هـ»، وإمّا كلّ «أ» «ب» وكلّ «د» «ز» وإمّا كلّ «ج» «هـ» وإمّا كلّ «ج»«ز»).

ج [القسم الثالث]: أن يشارك أحد جزئَي إحدى المقدّمتين أحد جزئَي الأُخرى والجزء الآخر من الأولى للجزء الآخر من الثانية

وينتج منفصلتين مانعتَي الخلوّ[٢] إحداهما من نتيجة أحد التأليفين والجزئين الآخرين للتأليف الآخر، والأُخرى من نتيجة التأليف الآخر ومقدّمتي التأليف الأوّل، كقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «ج»)، و(دائمًا إمّا كلّ «ب» «هـ» أو كلّ «ج» «هـ»)، ينتج: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «أ» «ج» أو كلّ «ج» «هـ»)، وينتج أيضًا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ب» «هـ»). وكقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «ج»)، و(دائمًا إمّا كلّ «ب» «هـ» أو كلّ «ج» «د»)، ينتج: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «أ» «ج» أو كلّ «ج» «د»)؛ وينتج أيضًا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «د» أو كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ب» «هـ»)، وكقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(دائمًا إمّا كلّ «ب» «هـ» أو كلّ «د» «ز»)، ينتج: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ب» «هـ» أو كلّ «ج» «ز»)، وينتج أيضًا: (دائمًا إمّا كل «ج» «د» أو كلّ «د» «ز» أو كلّ «أ» «هـ»).

---

(١) أي على القول الثاني الذي أشار إليه في ص٤٠٧ بقوله: «وقيل: ينتج الأقسام الخمسة...».

(٢) في الأصل: «منفصلتان مانعتا خلوّ».

وقيل[1]: ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «أ» «ب» وكلّ «د» «ز» أو كلّ «ج» «ز» أو كلّ «ج» «د» وكلّ «ب» «هـ»).

د [القسم الرابع]: أن يشارك كلّ واحد من جزئَي كلّ واحدةٍ من المقدّمتين كلّ واحدة من جزئَي الأُخرى

فالقياس يشتمل على أربع تأليفات، وينتج منفصلة موجبة من أربعة أجزاء هي نتائج التأليفات لصدق أحد التأليفات جزمًا، كقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «ب»)، و(دائمًا إمّا كلّ «ب» «د» أو كلّ «ب» «هـ»)، ينتج: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «د» أو كلّ «أ» «هـ» وإمّا كلّ «ج» «د» أو «ج» «هـ»). وكقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ب» «ج»)، و(دائمًا إمّا كلّ «ج» «أ» أو كلّ «ب» «د»)، ينتج: (دائمًا إمّا بعض «ب» «ج» أو كلّ «أ» «د» أو كلّ «ب» «أ» أو بعض «ج» «د»). وكقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(دائمًا إمّا كلّ «د» «أ» أو كلّ «ب» «ج»)، ينتج: (دائمًا إمّا بعض «ب» «د» أو كلّ «أ» «ج» أو كلّ «ج» «أ» أو بعض «د» «ب»).

هـ [القسم الخامس]: أن يشارك أحد جزئَي إحدى المقدّمتين كلّ واحدٍ من جزئَي الأُخرى والجزء الآخر لأحدهما فقط

ويشتمل على تأليفات ثلاثة، وينتج منفصلتين كلّ واحدة منهما مركّبة من ثلاثة أجزاء، كقولنا: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(دائمًا إمّا كلّ «د» «هـ» أو كلّ «د» «أ»)، ينتج: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «هـ» أو كلّ «ج» «أ»)؛ وينتج أيضًا: (دائمًا إمّا كلّ «ج» «أ» أو بعض «ب» «د» أو كلّ «د» «هـ»).

---

(١) القائل هو المحقّق الطوسيّ في التجريد، كما مرّ، وتبعه المصنّف ﵀ في شرحه الجوهر النضيد، ص ١٥٩، ونسب ما اختاره ها هنا إلى المتأخرين.

وقيل[1]: ينتج: (دائمًا إمّا بعض «ب» «د» وإمّا كلّ «أ» «ب» وكلّ «د» «هـ» وإمّا كلّ «ج» «هـ» وإمّا كلّ «ج» «أ»).

القسم الثالث: أن يكون المشترك جزءً تامًّا من إحديهما غير تامٍّ من الأُخرى

وينتج مانعة الخلوّ من الجزء غير المشارك ومن نتيجة التأليف بين المقدّمة الشرطيّة والأُخرى البسيطة، كقولنا: (دائمًا إمّا «أ» «ب» أو كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)، و(دائمًا إمّا «هـ» «ز» أو «ح» «ط») مانعة الجمع، ينتج: (دائمًا إمّا «أ» «ب» وإمّا أن يكون إمّا «ج» «د» أو «ح» «ط»)؛ لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم امتناعه مع الملزوم.

الفصل الثالث: في المؤلَّف من الحمليّة والمتّصلة

وأقسامه أربعة:

[القسم] الأوّل: أن تكون الحمليّة صغرى والشركة مع التالي

[القسم الثاني: أن تكون الحمليّة كبرى والشركة مع التالي]

ويشترط فيه وفي [القسم] الثاني وهو أن تكون الحمليّة كبرى والشركة مع التالي إيجاب المتّصلة واشتمال الحمليّة مع التالي على شرائط الإنتاج في كلّ شكلٍ، على أن تكون الحمليّة صغرى في الأوّل وكبرى في الثاني.

(١) القائل هو المحقّق الطوسيّ في التجريد، كما مرّ، وتبعه المصنّف‏ﷺ في شرحه الجوهر النضيد، ص ١٥٩، ونسب ما اختاره ها هنا إلى المتأخرين.

وباعتبار جواز كون المتّصلة كلّيّةً وجزئيّةً تضاعفت الضروب المنتجة، **كقولنا**[1]: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «ب» «أ»)، فـ(كلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «ج» «أ»).

مثال **الثاني** والحمليّة بحالها: (كلّما كان «هـ» «ز» فلا شيء من «أ» «ب»)، ينتج: (كلّما كان «هـ» «ز» فلا شيء من «ج» «أ»).

مثال **الثالث**: (كلّ «ب» «ج»)، و(كلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «ب» «أ»)، فـ (كلّما كان «هـ» «ز» فبعض «ج» «أ»).

مثال **الرابع**: والصغرى بحالها: (كلّما كان «هـ» «ز» فكلّ «أ» «ب»)، ينتج: (كلّما كان «هـ» «ز» فبعض «ج» «أ»).

وقس عليه القسم الثاني وباقي ضروب الأشكال.

وأورد[2] احتمال كذب الحمليّة على تقدير مقدّم المتصلة إذا كان[3] محالًا فلا تجامع التالي على الصدق، كقولنا: (كلّما كان الخلأ موجودًا كان بُعدًا قائمًا بذاته)، و(لا شيء من القائم بذاته ببُعد) صادق في نفس الأمر[4]؛ فلو صدقت على تقدير مقدّم الصغرى لزم (كلّما كان الخلأ موجودًا فليس كلّ بُعد ببُعد).

والجواب: [١.] منع كذب النتيجة واستحالتها؛ فإنّ وجود الخلأ لمّا كان محالًا جاز استلزامه لمحال آخر. [٢.] أو نخصّ البحث بما يصدقان معًا. فلا ندّعي إنتاج المتّصلة

---

(١) في الأصل: «لقولنا».

(٢) المورد هو الشيخ في الشفاء، المنطق، ج٢، ص٣٢٦. والجوابان الأوّلان منه أيضًا. يُنظر لمزيد الاطّلاع: شرح المطالع، ص٣١٤.

(٣) أي مقدّم المتّصلة.

(٤) كذا في الأصل.

مع كلّ حمليّة صادقة في نفس الأمر، بل نشترط عدم منافاتها للمقدّم. [٣.] أو نقول: اجتماع المقدّمتين على الصدق ليس شرطًا في الإنتاج، ولو كان كذلك لما انعقد قياس الخلف ولا القياسات الالتزاميّة؛ بل كون المقدّمتين بحيث لو سُلِّمَتا لزمت النتيجة. ولا يشترط صدقهما بالفعل.

[٤.] ولأنّ المتّصلة تستلزم مانعة الخلوّ من نقيض المقدّم وعين التالي وتنتج مع الحمليّة مانعة خلوّ من نقيض المقدّم ونتيجة التأليف بين الحمليّة وتالي المتصلة. ولا يتأتّى المنع[1]، لامتناع خلوّ الواقع حينئذٍ عن نقيض المقدّم وعن القياس المنتج. ثمّ إمّا أن نردّ هذه إلى المتصلة من مقدّم المتصلة ونتيجة التأليف أو نجعلها النتيجة. ولا يرد المنع؛ لأنّه لما اجتمع صدق أحدهما مع الحمليّة: فإن كان غير المشارك فالمطلوب، وإن كان المشارك انتظم منه ومن الحمليّة المنتج للمطلوب.

ولا يمكن منع الحمليّة حينئذٍ؛ إذ لو كذبت كذب قولنا: (إنّ أحدهما صادق معها).

[٥.] ولأنّ مقدّم المتّصلة المطلوبة مع نقيض نتيجة التأليف يتعاندان جمعًا. إذ لو جاز جمعهما لزم جواز صدق تاليها أيضًا لصدق الحمليّة وجواز صدق تالي المتّصلة حينئذٍ، ضرورة جواز صدق مقدّمها وإنتاج الحمليّة وتالي المتصلة لتالي النتيجة، فيلزم جواز صدق النقيضين حينئذٍ. وهذه المانعة الجمع تُرَدُّ إلى[2] المتصلة المطلوبة أو نجعلها المطلوب.

(١) في حاشية النسخة: «أي منع صدق هذه النتيجة المستلزم لصدق المطلوب».

(٢) الكلمة غير مقروئة بوضوح ولعلّها: «ترتد»، وصورة ما كتبه الناسخ في الأصل هكذا:



القسم الثالث: أن تكون الشركة مع مقدّم الكبرى

وتنعقد الأشكال الأربعة:

[الشكل الأوّل]

أمّا [الشكل] الأوّل فله **شرطان**: [١] إيجاب الحمليّة، أو موافقتها للمقدّم كيفًا مع كلّيّة المقدّمتين. [٢] وكلّيّة الكبرى أو مقدّمها. فالمنتج(١) من أربعة وستين التي حصلت من ضرب المحصورات الأربع من الحمليّة فيها من المتّصلة، ثمّ المجتمع في الأربع من المقدّم ثمانية وعشرون. كما تقول: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّما كان كلّ «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضُها وهو كبرى للكبرى: (ليس البتّة إذا كان كلّ «ب» «أ» فكلّ «ج» «أ»)، وهو كاذب؛ لصدق (كلّما كان كلّ «ب» «أ» فكلّ «ج» «أ») لإنتاج(٢) مقدّمها مع الحمليّة تاليَها.

ولأنّا نعكس الكبرى فيرجع إلى [القسم] الأوّل وينتج: (قد يكون إذا كان «هـ» «ز» فكلّ «ج» «أ») وتنعكس إلى المطلوب.

---

(١) في حاشية النسخة: «وغير المنتج اثنان وثلاثون؛ لأنّه إذا كانت الحمليّة سالبة جزئيّة لم تنتج مع الكبرى الموجبة، سواء كانت كلّيّة أو جزئيّة [في الأصل: (كان كليًّا أو جزئيًّا)]، وعلى كِلا التقديرين سواء كان مقدّمها موجبًا أو سالبًا كليًّا أو جزئيًا، وهي ثمانية؛ ولا مع الكبرى السالبة، سواء كانت كلّيّة أو جزئيّة [في الأصل: (كليًّا أو جزئيًّا)]، وعلى كِلا التقديرين سواء كان مقدّمها موجبًا أو سالبًا؛ كليًّا أو جزئيًّا وهي ثمانية.

وإذا كانت الحمليّة سالبةً كليّة لم تنتج مع الكبرى الجزئيّة؛ سواء كانت موجبة أو سالبة، وعلى كِلا التقديرين سواء كان المقدّم موجبًا أو سالبًا، كليًّا أو جزئيًّا، وهي ثمانية؛ ولا مع الكبرى الكلّيّة إذا كان مقدّمها موجبًا كليًّا أو جزئيًّا، وهي أربع. وإن كانت الكبرى جزئيًّا ومقدّمها جزئيٌّ لم تنتج مطلقًا، سواء كانتا موجبتين أو سالبتين أو بالتفريق».

(٢) في حاشية النسخة: «(كلّما كان كلّ «ب» «أ» فكلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «ب» «أ»)».

وكذا لو كان المقدّم سالبًا كليًّا. مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّما كان لا شيء من «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (قد يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»).

ولو كان المقدّم جزئيًا فالنتيجة كليّة، مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(*)(كلّما كان بعض «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(كلّما كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، لأنّه كلّما كان بعض «ج» «أ» فكلّ «ج» «ب» وبعض «ج» «أ»، وكلّما صَدَقا فبعض «ب» «أ»، ينتج: (كلّما كان بعض «ج» «أ» فبعض «ب» «أ») وينتج مع الكبرى المطلوب.

ولو كان سالبًا فمقدّم النتيجة سالب، مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(«قد يكون إذا كان ليس بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») فهذه أربعة أضرب.

ولو كانت المتّصلة جزئيّة فمقدّمها كلّي، مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(قد يكون إذا كان كلّ «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضه [وهو] كبرى مع الكبرى: (قد لا يكون إذا كان كلّ «ب» «أ» فبعض «ج» «أ»)، والصادق (كلّما كان كلّ «ب» «أ» فبعض «ج» «أ»)؛ لاستلزام مقدّمها مع الحمليّة ملزوم تاليها.

ولو كان المقدّم سالبًا مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(قد يكون إذا كان لا شيء من «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، أنتج: (قد يكون إذا كان ليس بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») فهذان ضربان.

والموجبة الكلّيّة الحمليّة مع السالبة الكلّيّة في ضروبها الأربعة ومع السالبة الجزئيّة في ضربيها الكلّيّي[1] المقدّم [تنتج] سالبةً جزئيّةً إن كان المقدّم كليًّا؛ وكليّةً إن كان جزئيًّا،

(١) في الأصل: «الكلتي».

مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(ليس البتّة أو قد لا يكون إذا كان كلّ «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد لا يكون إذا كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») فهذه ستّة أضرب.

والحمليّة الموجبة الجزئيّة تنتج مع المتّصلة الكلّيّة موجبةً وسالبةً في ضروبها الأربعة، ومع الجزئيّة موجبةً وسالبةً في ضربيها الكُلّيّي المقدّم: النتائج المذكورة، كلُّ ضرب ينتج نتيجة نظيره؛ إلّا أنّ مقدّم النتيجة الكلّيّة هنا كلّيّ، فهذه اثنا عشر.

والحمليّة السالبة الكلّيّة مع المتّصلتين الكليّتين في ضربيهما السالبَي المقدّم تنتج متّصلةً موجبة جزئيّة مقدّمها موجبٌ جزئيٌّ، مثل: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(كلّما كان أو: ليس البتّة إذا كان لا شيء من «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») إذا كانت الكبرى موجبة، و: (قد لا يكون [إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»]) إذا كانت سالبة؛ لأنّه كلّما كان كلّ «أ» «ج» فلا شيء من «ب» «أ»؛ لصدق الحمليّة والمقدّم على تقدير المقدّم المنتج لما ينعكس إلى التالي، فإذا انضمّ إلى الكبرى الموجبة أنتج: (كلّما كان كلّ «أ» «ج» فـ«هـ» «ز»)، ومع السالبة: (ليس البتّة إذا كان كلّ «أ» «ج» فـ«هـ» «ز»)؛ فإذا ضمّ إليه (كلّما كان كلّ «أ» «ج» فبعض «ج» «أ») أنتج: (قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») وهذه أربعة، فالمجموع ثمانية وعشرون.

[الشكل الثاني]

وأمّا الشكل الثاني **فشرطه أمران**: [١] كلّيّة المتصلة أو مقدّمها. [٢] واختلاف الحمليّة والمقدّم كيفًا، أو كلّيّة المتصلة مع موافقة مقدّمها للحمليّة كيفًا ولا يكون أشرف منها كمّا. فالمنتج[١] ستّة وثلاثون.

(١) في حاشية النسخة: «وغير المنتج ثمانية وعشرون؛ لأنّه إذا كانت المتّصلة جزئيّةً إمّا موجبةً أو سالبةً ومقدّمها جزئيٌّ إمّا موجب أو سالب مع المحصورات الأربع لم ينتج، وهي ستّة عشر. وإذا اتّفقت الحمليّة والمقدّم كيفًا فلا تخلو [أصل: فلا تخلوا] إمّا أن تكون المتصلة كليّة أو جزئيّة؛=

فإن كان المقدّم موجبًا كليًّا فالنتيجة جزئيّةٌ جزئيّةُ المقدّم، مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّما كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ (قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لصدق (كلّ «أ» «ج») و(كلّ «ج» «ب») على تقدير (كلّ «أ» «ج»)، وكلّما صدقا صدق مقدّم الكبرى، فيصدق تاليها وينتج (كلّما كان كلّ «أ» «ج» فـ«هـ» «ز») مع (كلّما كان كلّ «أ» «ج» فبعض «ج» «أ») المطلوبَ من الثالث.

وكقولنا: (كلّ «ج» «ب») و(ليس البتة إذا كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ (قد لا يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، لإنتاج (كلّما كان كلّ «أ» «ج») و(كلّ «أ» «ب») مع الكبرى: (ليس البتة إذا كان كلّ «أ» «ج» فـ«هـ» «ز»)، وهو مع استلزام المقدّم لعكسه ينتج المطلوب من الثالث.

وإن كان المقدّم موجبًا جزئيًا فالنتيجة كليّةٌ كليّةُ المقدّم وجزئيّته، مثل: (كلّ «ج» «ب») و(كلّما كان بعض «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ (كلّما كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») وكقولنا: (كلّ «ج» «ب») و(ليس البتّة إذا كان بعض «أ» «ب» فـ«هـ» «ز») ينتج: (ليس البتّة إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»).

وإن كان المقدّم سالبًا كليًّا فالنتيجة جزئيّة سالبة المقدّم كلّيته، مثل: (كلّ «ج» «ب») و(كلّما كان لا شيء من «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضه مع الكبرى: (ليس البتّة إذا كان لا شيء من «أ» «ب» فلا شيء من «ج» «أ») وهو باطل؛ لأنّه كلّما كان لا شيء من «أ» «ب» فلا شيء من «ج»

=فإن كانت جزئيّةً إمّا موجبة أو سالبة فالمقدّم لا يجوز أن يكون جزئيًّا، لخروجه بما تقدّم من وجوب كون أحدهما كليًّا، فيبقى أن يكون كليًا؛ فالحمليّة إن كانت موجبة كليّة أو جزئيّة والمقدّم موجب كلّي، أو كانت سالبة كليّة أو جزئيّة والمقدّم سالب كلّي لم ينتج أيضا، وهي ثمانية. وإن كانت كليّة إمّا موجبة أو سالبة والمقدّم كلّي إمّا موجب إن كانت الحمليّة موجبة جزئيّة، أو سالب إن كانت الحمليّة سالبة جزئيّة لم ينتج أيضًا، وذلك أربعة، والله أعلم».

«أ»، لإنتاج الحمليّة مع مقدّمها تاليها. وكقولنا: (كلّ «ج» «ب») و(ليس البتّة إذا كان لا شيء من «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، وإن كان المقدّم سالبًا جزئيًا فالنتيجة جزئيّة كليّة المقدّم سالبته، فهذه ثمانية.

والحمليّة الموجبة الكلّيّة تنتج مع الجزئيّة موجبة أو سالبة إذا كان مقدّمها سالبًا كليًّا: جزئيّة كلّيّة المقدّم، مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(قد يكون إذا كان لا شيء من «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») وهذان ضربان.

والحمليّة السالبة الكلّيّة تنتج مع الكلّيّة موجبةً أو سالبةً في ضروبها الأربعة: جزئيّةً موجبة المقدّم جزئيّته إن كان المقدّم سالبًا كليًّا. مثل: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(كلّما كان لا شيء من «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان كلّ «أ» «ج» فلا شيء من «أ» «ب»، وينتج مع الكبرى: (كلّما كان كلّ «أ» «ج» فـ«هـ» «ز»)، وينتج مع استلزام مقدّمها لعكسه: (قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»).

وإن كان جزئيًّا فالنتيجة كلّيّة موجبة المقدّم كليّته وجزئيّته، مثل: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(كلّما كان ليس بعض «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(كلّما كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لصدق الحملية ومقدّمها على تقدير مقدّمها، فيصدق: (ليس بعض «أ» «ب») حينئذٍ، و(كلّما كان ليس بعض «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (كلّما كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، ومثل: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(ليس البتّة إذا كان ليس بعض «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(ليس البتّة إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»).

وإن كان المقدّم موجبًا كليًّا أو جزئيًّا فالنتيجة جزئية سالبة المقدّم كليّته، مثل: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(كلّما كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان لا شيء من

«ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، ومثل: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(ليس البتّة إذا كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») بالخلف. فهذه ثمانية.

والحمليّة السالبة الكلّيّة تنتج مع الجزئيّة موجبةً وسالبةً إذا كان مقدّمها موجبًا كليًّا: جزئيّةً سالبة المقدّم كليّته، مثل: (لا شيء من «ج» «ب»)، و(قد يكون إذا كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»).

ولو قلنا في الكبرى: (قد لا يكون إذا كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، أنتج: (قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») فهذان ضربان.

والحمليّة الموجبة الجزئيّة مع الكلّيّة موجبةً وسالبةً إذا كان مقدّمها غير الموجب الكلّي ومع الجزئيّة موجبةً وسالبةً إذا كان مقدّمها سالبًا كليًّا ينتج جزئيّةً مقدّمها سالب جزئيّ؛ إلّا إذا كان المقدّم موجبًا جزئيًّا. فالنتيجة كلّيّة مقدّمها موجبٌ[1] كلّـيٌّ، فهذه ثمانية.

والحمليّة الجزئيّة موجبة أو سالبة تنتج مع الكلّيّة إذا كان مقدّمها غير الموجب الكلّي ومع الجزئيّة موجبةً أو سالبةً إذا كان مقدّمها كليًّا موجبا: متّصلةً جزئيّةً مقدّمها سالبٌ جزئيٌّ؛ إلّا إذا كان المقدّم سالبًا جزئيًّا؛ فإنّ النتيجة كلّيّة مقدّمها موجب كلّي، فهذه ثمانية.

[الشكل الثالث]

وأمّا الشكل الثالث فله **شرطان**: [١] كلّيّة إحدى المقدّمتين أو المقدّم. [٢] وكلّيّة المقدّم إن كانت الحملية سالبة، ولا يكون المقدّم أشرف منها كيفًا وكمًّا.

---

(١) في حاشية النسخة: «لأنّه لو لم يكن موجبًا كليّا لم يتمّ الخلف ولا القياس».

فالمنتج أربعة وثلاثون:

ستّة عشر من الحمليّة الموجبة الكلّيّة مع المحصورات الأربعة[1] في ضروبها الأربعة؛

وأربعةٌ منها مع الجزئيّة الموجبة والسالبة إذا كان المقدّم كليًّا؛

وأربعة من السالبة الكلّيّة مع المتّصلة الكلّيّة موجبةً وسالبة إذا كان المقدّم سالبًا كليًّا أو جزئيًّا؛

وضربان من السالبة الجزئيّة مع الكلّيّة موجبةً وسالبةً إذا كان مقدّمها سالبًا جزئيًّا.

والنتيجة كلّيّة مقدّمها كلّيّ موافق للمقدّم كيفًا إن كانت المتّصلة كلية؛ إلّا إذا كانت الحملية موجبةً جزئيّة والمقدّم كليًّا. فإنّ النتيجة جزئيّة جزئيّة المقدّم موافق لمقدّم المتّصلة كيفا؛ أو كانت سالبة كلّيّة أو جزئيّة، فإنّ النتيجة جزئيّة مقدّمها جزئيٌّ موجب.

فالأوّل كقولنا: (كلّ «ب» «ج»)، و(كلّما كان كلّ «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(كلّما كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان كلّ «ج» «أ» فكلّ «ب» «ج» وكلّ «ج» «أ»، وكلّما كان كذلك فكلّ «ب» «أ»، فكلّما كان كلّ «ج» «أ» فكلّ «ب» «أ»، وينتج مع الكبرى المطلوبَ.

والثاني [كقولنا:] (بعض «ب» «ج»)، و(كلّما كان كلّ «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضه مع الكبرى من الثاني: (ليس البتّة إذا كان كلّ «ب» «أ» فبعض «ج» «أ»)، وضدّه صادق، لإنتاج مقدّمه مع الحمليّة تاليَه.

(١) في الأصل: «الأربع».

والثالث [كقولنا:] (لا شيء من «ب» «ج»)، و(كلّما كان لا شيء من «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، لأنّه كلّما كان كلّ «أ» «ج» فلا شيء من «ب» «ج» وكلّ «أ» «ج»، وكلّما صدقا فلا شيء من «ب» «أ»، فكلّما كان كلّ «أ» «ج» فلا شيء من «ب» «أ»، وينتج مع الكبرى: (كلّما كان كلّ «أ» «ج» فـ«هـ» «ز»)، وتنتج كبرى(1) مع استلزام مقدّمها لعكسه: المطلوبَ من الثالث.

وإن كانت المتّصلة جزئيّة فالنتيجة جزئيّة مثل: (كلّ «ب» «ج»)، و(قد يكون إذا كان كلّ «ب» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضه مع الكبرى: (قد لا يكون إذا كان كلّ «ب» «أ» فبعض «ج» «أ»)، وهو كاذب؛ لصدق نقيضه، لإنتاج الحمليّة مع المقدّم تاليه.

[الشكل الرابع]

وأمّا الشكل الرابع **فشروطه أربعة**: [١] كون الحمليّة كلّيّة أو موجبة. [٢] وإيجابها كلّيًّا أو كلّيّة المقدّم مع مخالفتها إيّاه كيفًا إن كانت المتّصلة جزئيّة. [٣] وكون المقدّم غير الموجب الكلّي عند جزئيّة الحمليّة. [٤] وعدم كونه سالبًا جزئيًّا عند كون المتّصلة جزئيّة.

فالمنتج اثنان وثلاثون: ثمانية من الحمليّة الموجبة الكلّيّة مع كلّ من الكليّتين في ضروبها الأربعة، مثل: (كلّ «ب» «ج») و(كلّما كان لا شيء من «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(كلّما كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان لا شيء من «ج» «أ» فلا شيء من «ج» «أ»، وكلّ «ب» «ج»، وكلّما كان كذلك فلا شيء من «أ» «ب»، فكلّما كان لا شيء من «ج» «أ» فلا شيء من «أ» «ب»، وينتج مع الكبرى المطلوب من الأوّل. ومثل: (كلّ

(١) يعني: هذه النتيجة حال كونها كبرى لـ(كلّما كان كلّ «أ» «ج» فبعض «ج» «أ»)، وهي استلزام مقدّمها لعكسه: المطلوب، والقياس من الشكل الثالث.

«ب» «ج»)، و(كلّما كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»).

وستّة من الحمليّة الموجبة الكلّيّة مع الجزئيّة موجبةً وسالبةً إذا لم يكن مقدّمها سالبًا جزئيًّا. والنتيجة جزئيّة مقدّمها موافق المقدّم في الكيف، كقولنا: (كلّ «ب» «ج»)، و(قد يكون إذا كان كلّ «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لصدق نقيضه وأنتج مع كبرى القياس: (قد لا يكون إذا كان كلّ «أ» «ب» فبعض «ج» «أ»)، وهو باطل لما عرفت.

وثمانية من الموجبة الجزئية مع الكلّيّة موجبةً وسالبةً إذا لم يكن مقدّمها موجبًا كليًّا. والجزئيّة موجبة وسالبة إذا كان مقدّمها سالبًا كليًّا. والنتيجة جزئيّة جزئية المقدّم موافقة المقدّم للمقدّم كيفًا بالخلف؛ إلّا أن يكون مقدّم الكلّيّة موجبًا جزئيًا. فإنّ النتيجة كلّيّة مقدّمها موجبٌ كلّي.

وثمانية من السالبة الكلّيّة مع المتّصلتين الكليّتين في الضروب الأربعة. والنتيجة كلّيّةٌ كلّيّة المقدّم موجبته إن كان المقدّم سالبًا جزئيًا. وجزئيّةٌ جزئيّةُ المقدّم موجبته إن كان سالبًا كليًّا. وجزئيّةٌ سالبةُ المقدّم كليّته إن كان موجبًا جزئيًّا أو كليًّا. كقولنا: (لا شيء من «ب» «ج»)، و(كلّما كان ليس بعض «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)، ينتج: (كلّما كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان كلّ «ج» «أ» فكلّ «ج» «أ»، ولا شيء من «ب» «ج»، وكلّما صدقا صدق «ليس بعض «أ» «ب»)، وينتج مع الكبرى المطلوبَ.

وضربان من السالبة الكلّيّة مع الجزئيّة موجبة وسالبة إذا كان المقدّم موجبًا كلّيًّا. والنتيجة جزئيّة سالبة المقدّم كلّيّته.

القسم الرابع: أن تكون الشركة مع مقدّم الصغرى

[الشكل الأوّل]

فللأوّل **شرطان:**

[**الأوّل:**] كلّيّة الحمليّة أو كونها موجبة جزئيّة مع كلّيّة المتّصلة وكون مقدّمها موافقًا للحمليّة كمّا وكيفًا.

الثاني: كلّيّة المتّصلة أو إيجاب المقدّم.

فالمنتج ستة وعشرون: فالحمليّة الكلّيّة موجبة وسالبة مع الكليتين في الضروب الأربعة ستة عشر، وثمانية منها مع الجزئيّتين مع إيجاب المقدّم كليًّا وجزئيًّا، وضربان من الموجبة الجزئيّة مع الكليتين إذا كان مقدّمهما كالحمليّة.

كقولنا: (كلّما كان لا شيء من «ج» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّ «ب» «أ»)، فـ(كلّما كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضه وهو صغرى للصغرى: (قد لا يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فلا شيء من «ج» «ب»)، وهو كاذب، لصدق (كلّما كان لا شيء من «ج» «أ» فلا شيء من «ج» «ب»)، لإنتاج مقدّمه مع الحمليّة تاليه.

ومثل (كلّما كان كلّ «ج» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّ «ب» «أ»)، فـ(قد يكون إذا كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ وإلّا لأنتج نقيضه وهو كبرى للصغرى : (ليس البتّة إذا كان كلّ «ج» «ب» فكل «ج» «أ»)، وهو باطل؛ لأنّه كلّما كان كلّ «ج» «ب» فكلّ «ج» «أ»، لإنتاج الحمليّة مع المقدّم التالي.

وكقولنا: (كلّما كان بعض «ج» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(بعض «ب» «أ»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان كلّ «أ» «ج» فبعض «ب» «أ» وكلّ

«أ» «ج»، وكلّما صدقا صدق (بعض «ب» «ج»)، و(كلّما كان كلّ «أ» «ج» فبعض «ب» «ج»)، وهو ينتج مع استلزام مقدّمها لعكسه المطلوب.

الشكل الثاني

وله **شرطان**:

[**الأوّل**:] كلّيّة الحمليّة أو موافقتها للمقدّم كيفا مع كلّيّة المتّصلة.

الثاني: كلّيّة المتّصلة أو مخالفة المقدّم للحمليّة كيفًا.

والمنتج ثمانية وعشرون: ستّة عشر من الحمليّة الكلّيّة موجبةً وسالبةً مع المتصلتين في الضروب الأربعة، وثمانية منها مع الجزئيّة موجبة وسالبة إذا كان المقدّم سالبًا كليًّا أو جزئيًّا إن كانت الحمليّة موجبة، أو يكون [المقدّم] موجبًا كليًّا أو جزئيًّا إن كانت الحمليّة سالبة؛ وأربعة من الجزئيّة موجبةً وسالبةً مع الكلّيّة موجبة وسالبة إذا كان مقدّمها موافقا للحمليّة كمّا وكيفًا.

مثل: (كلّما كان كلّ «ج» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّ «أ» «ب»)، فـ(كلّما كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان كلّ «ج» «أ» فكلّ «ج» «أ»، وكلّ «أ» «ب»، وكلّما صدقا صدق (كلّ «ج» «ب»)، وينتج مع الصغرى: (كلّما كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، فالنتيجة كلّيّة إذا كان المقدّم كليًّا موافقًا للحمليّة كيفًا.

وكقولنا: (كلّما كان كلّ «ج» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(لا شيء من «أ» «ب»)، فـ(قد يكون إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»): وإلّا لصار نقيضه كبرى للصغرى وأنتج: (ليس البتّة إذا كان كلّ «ج» «ب» فلا شيء من «ج» «أ»)، وهو كاذب، لصدق (كلّما كان كلّ «ج» «ب» فلا شيء من «ج» «أ»)، لإنتاج الحمليّة مع المقدّم تاليها.

وكقولنا: (كلّما كان بعض «ج» «ب» فـ«هـ» «ز»)، و(بعض «أ» «ب»)، فـ(قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان كلّ «أ» «ج» فـ«هـ» «ز»، وهو مع استلزام مقدّمه لعكسه ينتج المطلوب.

الشكل الثالث

وله **شرطان**:

[**الأوّل**:] كلّيّة المتّصلة إذا كان مقدّمها سالبًا ولا يكون مقدّمها أشرف من الحمليّة في الكمّ حينئذٍ.

الثاني: كلّيّة إحدى المقدّمتين أعني المتّصلة أو الحمليّة أو كون المقدّم كليًّا.

والمنتج أربعون: ستةعشر من الحمليّتين الكلّيّتين مع كلّ من المتّصلتين الكلّيّتين في الضروب الأربعة؛ وثمانية من الكلّيّتين مع المتّصلتين الجزئيّتين والمقدّم موجب كلّيّ أو جزئيٌّ؛ واثنا عشر من الجزئيّتين مع كلّ من المتّصلتين الكلّيّتين في المقدّم الموجب الكلّي أو الجزئي أو السالب الجزئي؛ وأربعة من الجزئيّتين مع كلّ من المتّصلتين الجزئيّتين والمقدّم موجب كلّيّ.

وأمّا النتيجة فإن كانت المتّصلة كلّيّةً سالبةَ المقدّم فكلّيّةٌ كلّيّةُ المقدّم مخالفةُ المقدّم للحمليّة كيفًا؛ لاستلزام مقدّم النتيجة مع الحمليّة مقدّم الصغرى من الثاني وإنتاجه مع الصغرى المطلوب من الأوّل، كقولنا: (كلّما كان أو: ليس البتّة إذا كان لا شيء من «ب» «ج» فـ«هـ» «ز») و«كلّ «ب» «أ»)، ينتج: (كلّما كان أو ليس البتّة إذا كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»).

وإن لم تكن المتّصلة كلّيّة سالبة المقدّم فالنتيجة جزئيّة مقدّمها جزئيّ موافق للحمليّة كيفًا بالخلف والبرهان من الثالث، مثل: (كلّما كان أو: ليس البتّة إذا كان كلّ «ب» «ج»

فـ«هـ» «ز»)، و(كلّ «ب» «أ»)، ينتج: (قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، و(قد لا يكون...)؛ وإلّا لصار نقيضه كبرى في الثاني لصغرى القياس منتجًا لقولنا: (ليس البتّة إذا كان كلّ «ب» «ج» فبعض «ج» «أ») وهو كاذب، لأنّه كلّما كان كلّ «ب» «ج» فبعض «ج» «أ»، لإنتاج مقدّمها مع الحمليّة تاليَها من الثالث.

الشكل الرابع

وشروطه **ثلاثة**:

[**الأوّل**:] كلّيّة الحمليّة إذا كان المقدّم سالبًا كليّا؛ و[**الثاني**:] إيجاب المقدّم كليًّا أو كونه مخالفًا للحمليّة كيفًا إذا كانت المتصلة جزئية؛ و[**الثالث**:] أن لا يكون الحمليّة مقدّم الجزئيّة سالبًا جزئيًا.

والمنتج اثنان وثلاثون: ثمانية من الحمليّة الموجبة الكلّيّة مع الكلّيّتين في الضروب الأربعة؛ وأربعةٌ منها مع الجزئيّتين إذا كان المقدّم كليًّا؛ وثمانية من الحمليّة السالبة الكلّيّة مع الكلّيّتين في الضروب الأربعة؛ وأربعة منها مع الجزئيّتين إذا كان المقدّم موجبًا كليًّا أو جزئيًّا؛ وستّة من الحمليّة الموجبة الجزئيّة مع الكلّيّتين في ثلاثة: أن يكون المقدّم موجبًا كليًّا أو جزئيًّا أو سالبًا جزئيًّا؛ وضربان منها مع الجزئيّتين ومقدّمها موجب كلّيّ.

وأمّا النتيجة فإن: [١] كانت المتّصلة كلّيّة وكان المقدّم والحمليّة سالبين كلّيّين، [٢] أو كان المقدّم موجبًا جزئيًّا والحمليّة موجبة كلّيّة، [٣] أو المقدّم سالب جزئيّ، فكلّيّة كلّيّة المقدّم فقط عند سلب المقدّم، وكلّيّة المقدّم وجزئيّته عند إيجابه، مخالف للمقدّم عند سلب الحمليّة وموافق عند إيجابها؛ لإنتاج مقدّم النتيجة مع الكبرى الحمليّة مقدّمَ الصغرى أو ما ينعكس إلى مقدّم الصغرى أو إلى ملزومه، وذلك عشرة أضرب: أربعة منها تحصل من الأمر الأوّل، وأربعة من الثّاني، وستّة من الثالث.

مثل: (كلّما كان أو: ليس البتّة إذا كان لا شيء من «ب» «ج» فـ«هـ» «ز»)، و(لا شيء من «أ» «ب»)، ينتج: (كلّما كان كلّ «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») مع إيجاب الصغرى، و: (ليس البتّة...) مع السلب؛ لأنّه يصدق (كلّما كان كلّ «ج» «أ» فكلّ «ج» «أ»)، و(لا شيء من «أ» «ب»)، وكلّما كان كذلك فلا شيء من «ج» «ب»، وكلّما كان لا شيء من «ج» «ب» فلا شيء من «ب» «ج»، ينتج: (كلّما كان كلّ «ج» «أ» فلا شيء من «ب» «ج»)، وهو ينتج مع الصغرى المطلوبَ إيجابًا وسلبًا.

ومثل: (كلّما كان أو: ليس البتّة إذا كان بعض «ب» «ج» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّ «أ» «ب»)، فـ(كلّما كان أو: ليس البتّة إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)؛ لأنّه كلّما كان بعض «ج» «أ» فبعض «ج» «ب»، لإنتاج مقدّمها مع الحمليّة إيّاه، وكلّما كان بعض «ج» «ب» فبعض «ب» «ج»، ينتج: (كلّما كان بعض «ج» «أ» فبعض «ب» «ج») وهو مع الصغرى ينتج المطلوب.

ومثل: (كلّما كان أو ليس البتّة إذا كان ليس بعض «ب» «ج» فـ«هـ» «ز»)، و(بعض «أ» «ب»)، فـ(كلّما كان لا شيء من «ج» «أ» فـ«هـ» «ز») أو (ليس البتّة...)؛ لأنّه كلّما كان لا شيء من «ج» «أ» فليس بعض «ب» «ج»، لإنتاج مقدّمه مع الحمليّة تاليَه من الرابع، وإنتاجِه مع الكبرى الموجبة أو السالبة المطلوبَ من الأوّل.

وقِسْ عليه باقي الضروب.

وإن لم تكن الصغرى كلّيّة مع شيء من الأُمور الثلاثة فالنتيجة جزئيّة مقدّمها نتيجة التأليف بالخلف والبرهان من الثالث، والأوسط مقدّم الصغرى، لكن بعد ردّ المتّصلة الكلّيّة التي مقدّمها موجب جزئيّ ولا نُجرى فيها الخلف والبرهان من الثالث إلى المتّصلة الكلّيّة الّتي مقدّمها موجب كلّيّ؛ لنُجري فيها الخلف، مثل: (كلّما كان أو:

ليس البتّة إذا كان كلّ «ب» «ج» فـ«هـ» «ز»)، و(كلّ «أ» «ب»)، ينتج: (قد يكون إذا كان بعض «ج» «أ» فـ«هـ» «ز»)، أو: (ليس دائمًا...)؛ وإلّا لصار نقيض النتيجة كبرى لقياسٍ في الثاني صُغراه صغرى القياس منتجٍ لقولنا: (ليس البتّة إذا كان كلّ «ب» «ج» فبعض «ج» «أ»)، وهو كاذب؛ لأنّه كلّما كان كلّ «ب» «ج» فبعض «ج» «أ»؛ لإنتاج مقدّمه مع الحمليّة إيّاه من الرابع.

وقس على ما ذكرناه باقيَ الضروب.

الفصل الرابع: في المؤلَّف من الحمليّة والمنفصلة

وأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأوّل: أن يكون عدد الحمليّات مساويًا لأجزاء الانفصال

وذلك بأن يشارك كلّ واحدةٍ من الحمليّات واحدًا من أجزاء الانفصال في أحد الطرفين ويباينه في الآخر، والطرفان المتباينان هما طرفا النتيجة.

وأقسامه أربعة:

[القسم] الأوّل

القياس المقسّم، وهو الذي يشترك فيه الحمليّات بأسرها في أحد طرفي النتيجة وأجزاء الانفصال في الآخر، وينتج حمليّة.

والمشترك بين الحمليّات وأجزاء الانفصال هو الحدّ الأوسط. ولابدّ وأن يكون مفهومات مختلفة متعدّدة بحسب تعدّد أجزاء الانفصال والحمليّات؛ إذ لو نقص عددها عن عدد أجزاء الانفصال والحمليّات لزم اتّحاد قضيّتين من الحمليّات في الطرفين

واتحاد قضيّتين من أجزاء الانفصال فيهما؛ فإن كانت المنفصلة صغرى فتلك المفهومات محمولات في أجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الأوّل، ومحمولات في الحمليّات موضوعات في أجزاء الانفصال في الرابع؛ وإن كانت كبرى فبالعكس.

وأمّا الشكل الثاني والثالث فسواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى فالمفهومات محمولات في أجزاء الانفصال والحمليّات في الثاني وموضوعات فيهما في الثالث.

وشرط الإنتاج اشتمال التأليف على شرائط كلّ شكلٍ كإيجاب كلّ واحد من أجزاء الانفصال وكلّيّة الحمليّة إن كانت المنفصلة صغرى؛ وإن كانت كبرى فالحمليّات موجبات وأجزاء الانفصال كلّيّة في الأوّل.

وقد يتّحد التأليف بأن يكون من **شكلٍ واحدٍ**، مثل: (إمّا كلّ «ج» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(كلّ «ب» «هـ») و(كلّ «د» «هـ»)، ينتج: (كلّ «ج» «هـ»). وقد **يتعدّد**، مثل: (إمّا كلّ «ج» «ب» أوكلّ «ج» «د» أو لا شيء من «هـ» «ج»)، و(لا شيء من «ب» «ط»)، و(لا شيء من «ط» د» و(كلّ «ط» «هـ »)، ينتج: (لا شيء من «ج» «ط»).

ويجب كون المنفصلة موجبة كلّيّة حقيقيّة أو مانعة الخلوّ؛ لاحتمال اختلاف زمان صدق الحمليّة وزمان صدق المنفصلة، فلا تجتمعان على الصدق، فلا إنتاج. ولو كانت مانعة الجمع لم يجب اجتماع الجزء المشارك من المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليّة على الصدق؛ لإمكان كذب جزئَي مانعة الجمع الصادقة؛ بل لو كانت أجزاؤها نقائض ما يجب أن يكون في مانعة الخلوّ كانت منتجة بانقلابها إلى مانعة الخلوّ.

مثال الشكل الثاني والمنفصلة صغرى: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «ج»)، و(لا شيء من «هـ» «ب»)، و(لا شيء من «هـ» «ج»). ومثال الكبرى: (كلّ «أ» «ب»)، و(كلّ «أ» «ج»)، و(إمّا أن يكون لا شيء من «هـ» «ب» أو لا شيء من «هـ» «ج»).

مثال الثالث والمنفصلة صغرى: (إمّا كلّ «ب» «أ» أو كلّ «ج» «أ» وكلّ «ب» «هـ» وكلّ «ج» «هـ»). مثال الكبرى: (كلّ «ب» «أ» وكلّ «ج» «أ»)، و(إمّا أن يكون كلّ «ب» «هـ» أو كلّ «ج» «هـ»).

مثال الرابع: (إمّا كلّ «ب» «أ» أو كلّ «ج» «أ»)، و(كلّ «هـ» «ب»)، و(كلّ «هـ» «ج»). وأيضًا: (كلّ «ب» «أ»)، و(كلّ «ج» «أ»)، و(إمّا كلّ «هـ» «ب» أو كلّ «هـ» «ج»).

وعلّة الإنتاج وجوب صدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحمليّة وانتظامها قياسًا منتجًا للمطلوب.

[القسم] الثاني[1]

أن يشارك كلّ واحدةٍ من الحمليّات جزءً واحدًا من أجزاء الانفصال، لكن الحمليّات لا تشترك في حدّ غير الأوسط ولا أجزاء الانفصال.

وينتج منفصلة موجبة مانعة الخلوّ من نتائج التأليف: إمّا مع اتحاد الشكل واشتراك أجزاء الانفصال والحمليّات في الأوسط، مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «ب» أو كلّ «د» «ب»)، و(كلّ «ب» «هـ»)، و(كلّ «ب» «ح»)، و(كلّ «ب» «ط»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «ج» «ح» أو كلّ «د» «ط»). هذا مع اعتبار مشاركة جزء واحد من أجزاء الانفصال لحملية واحدة.

وإن اعتبر مشاركة الجزء للحمليّات تكثرت النتائج. منتج هذا المثال[2]: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «أ» «ح» أو كلّ «أ» «ط» أو كلّ «ج» «هـ» أو كلّ «ج» «ح» أو كلّ «ج» «ط» أو كلّ «د» «هـ» أو كلّ «د» «ح» أو كلّ «د» «ط»)؛

(١) أي من أقسام القسم الأوّل من المؤلّف من الحمليّة والمنفصلة، وهو أن يكون عدد الحمليّات مساويًا لأجزاء الانفصال.

(٢) كذا في الأصل.

أو لا مع اشتراك أجزاء الانفصال والحمليّات في الأوسط، مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د» أو كلّ «و» «ز»)، و(كلّ «ب» «هـ»)، و(كلّ «د» «ط»)، و(كلّ «ز» «ح»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «ج» «ط» أو كلّ (و) «ح»)؛

أو مع تعدّد الأشكال واشتراك أجزاء الانفصال والحمليّات في الأوسط، مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «ب» أو كلّ «ب» «ط»)، و(كلّ «ب» «هـ»)، و(لا شيء من «ك» «ب»)، و(كلّ «ب» «ح»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو لا شيء من «ج» «ك» أو بعض «ط» «ح»). وتتكثر النتائج بالاعتبار الذي تقدّم.

أو لا مع الاشتراك، مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د» أو كلّ «و» «ط»)، و(كلّ «ب» «هـ»)، و(لا شيء من «ك» «د») و(كلّ «و» «ح»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو لا شيء من «ج» «ك» أو بعض «ط» «ح»).

[القسم] الثالث

أن يشارك كلّ واحدة من الحمليّات واحدًا من أجزاء الانفصال، ويشترك أجزاء الانفصال فقط أو الحمليّات فقط في أحد الجزئين غير الأوسط.

وينتج مانعة الخلوّ من نتائج التأليفات.

مثال ما يشترك أجزاء المنفصلة فقط في أحد الطرفين: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د» أو كلّ «أ» «ج»)، و(كلّ «ب» «هـ»)، و(كلّ «د» «ط»)، و(كلّ «ج» «ح»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «أ» «ط» أو كلّ «أ» «ح»). وقد تقع المنفصلة كبرى، مثل: (كلّ «أ» «ب»)، و(كلّ «ج» «د»)، و(كلّ «ط» «ز»)، و(إمّا أن يكون كلّ «أ» «ب» أو كلّ «د» «هـ» أو كلّ «ز» «هـ»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «ج» «هـ» أو كلّ «ط» «هـ»).

مثال ما تشترك الحمليّات فقط: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د» أو كلّ «ط» «ح»)،

و(كلّ «ب» «هـ» وكلّ «د» «هـ» وكلّ «ح» «هـ»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «ج» «هـ» أو كلّ «ط» «هـ»).

[القسم] الرابع

أن يشارك كلّ واحدةٍ من الحمليّات واحدًا من أجزاء الانفصال، ويشترك أجزاء الانفصال في أحد الحدّين غير الأوسط والحمليّات في الآخر.

وينتج منفصلة مركبة من نتائج التأليفات مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د» أو كلّ «ط» «أ»)، و(كلّ «ب» «هـ»)، و(لا شيء من «هـ» «د»)، و(كلّ «ط» «هـ»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو لا شيء من «أ» «هـ» أو بعض «أ» «هـ»). وقد يتفق بعض التأليفات، مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د» أو كلّ «أ» «هـ»)، و(كلّ «ب» «ج»)، و(كلّ «د» «ج»)، و(لا شيء من «هـ» «ج»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «ج» أو لا شيء من «أ» «ج»).

القسم الثاني(١): أن يكون عدد الحمليّات أكثر من أجزاء الانفصال

فالحمليّة الزائدة إن لم يشارك شيئًا من أجزاء الانفصال لم يكن لها مدخل في القياسيّة.

وإن شاركت فذلك الجزء المشارك لها قد شارك أُخرى، وحينئذٍ يكون هناك قياسان: أحدهما باعتبار مشاركة ذلك الجزء لتلك الحمليّة، والثاني باعتبار مشاركته للأُخرى.

ولو تعدّدت الحمليّات تعدّد القياس، ويكون كلّ واحدٍ من هذين القياسين من أحد الأقسام السابقة، وينتج نتيجتي التأليفين الحاصلين من مشاركة ذلك الجزء للحمليّتين،

---

(١) أي: من المؤلّف من الحمليّة والمنفصلة وقد سبق القسم الأوّل منه.

ومن نتائج التأليفات الحاصلة من مشاركة الأجزاء الأُخر لباقي الحمليّات، مثاله: (دائمًا إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د»)، و(كلّ «ب» «ج»)، و(لا شيء من «ب» «هـ»)، و(لا شيء من «د» «ط»). فالقياس باعتبار مشاركة (كلّ «أ» «ب») لـ(كلّ «ب» «ج»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «ج» أو لا شيء من «أ» «ط»)؛ وباعتبار مشاركة (كلّ «أ» «ب») لقولنا: (لا شيء من «ب» «هـ»)، ينتج: (إمّا لا شيء من «أ» «هـ» أو لا شيء من «أ» «ط»)؛ وباعتبار المشاركين ينتج: (إمّا كلّ «أ» «ج» أو لا شيء من «أ» «هـ» أو لا شيء من «أ» «ط»).

القسم الثالث: أن يكون عدد الحمليّات أقلّ من أجزاء الانفصال

فإن شاركت الحمليّة أحد الجزئين، لا غير، فالنتيجة منفصلة مانعة الخلوّ مركبة من الجزء غير المشارك من المنفصلة، ونتيجة التأليف بين الحملية والجزء المشارك، مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «ج»)، و(كلّ «ج» «د»)، فـ(إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د»)؛ ومثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(كلّ «د» «هـ»)، فـ(إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «هـ»).

وإن شاركهما معا فالنتيجة مانعة الخلوّ مؤلفة من نتيجتي التأليفين، مثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «ب» «هـ»)، ينتج: (إمّا كلّ «أ» «هـ» أو كلّ «ج» «هـ»). ومثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «أ» «د»)، و(لا شيء من «ب» «د»)، فـ(إمّا لا شيء من «أ» «د» أو لا شيء من «أ» «ب»).

ومثل: (إمّا كلّ «أ» «ب» أو كلّ «ج» «د»)، و(لا شيء من «ب» «ج»)، ينتج: (إمّا لا شيء من «أ» «د» أو لا شيء من «ج» «ب»).

الفصل الخامس: في المؤلّف من المتّصلات والمنفصلات

وأقسامه ثلاثة:

[القسم] الأوّل: أن تكون الشركة في جزء تامّ منهما

فإن كانت المتّصلة صغرى لم يتميّز الشكل الأوّل عن الثاني، ولا الثالث عن الرابع؛ وإن كانت كبرى لم يتميّز الأوّل عن الثاني ولا الثاني عن الرابع. وعلى التقديرين فالشركة إمّا في مقدّم المتّصلة أو تاليها.

ويشترط في الجميع [١] إيجاب إحدى المقدّمتين، و[٢] كلّيّة إحديهما: فإن كانت صغرى والأوسط تاليها والمقدّمتان موجبتان كلّيتان فالمنفصلة إن كانت مانعة الجمع أنتج القياس موجبة كلّيّة مانعة الجمع؛ لاستلزام امتناع الجمع بين الشيء واللازم امتناعَه بينه وبين الملزوم؛ وإن كانت مانعة الخلوّ فالنتيجة متصلة جزئيّة من نقيض الأصغر وعين الأكبر، مثل: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(دائمًا إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») [فـ: (قد يكون إذا لم يكن «أ» «ب» فـ«هـ» «ز»)][(١)]؛ لاستلزام الصغرى: (كلّما لم يكن «ج» «د» لم يكن «أ» «ب»)، والكبرى: (كلّما لم يكن «ج» «د» فـ«هـ» «ز»)، وكذا إن كانت إحداهما جزئيّة.

وإن كانت إحداهما سالبة فإن كانت المنفصلة وكانت مانعة الخلوّ وهما كليّتان أنتج سالبة كلّيّة مانعة الخلوّ؛ لاستلزام الخلوّ عن الشيء واللازم جوازه عنه وعن الملزوم؛ وإن كانت إحداهما جزئيّة فالنتيجة جزئيّة، وإن كانت مانعة الجمع فعقيم، لاحتمال عموميّة اللازم، فجاز أن يجامع ما يعاند الملزوم، مثل: (كلّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان)، و(ليس البتّة إمّا أن يكون حيوانًا أو لا ناطقًا)، ويصدق العناد بين الإنسان واللا ناطق.

(١) ما بين المعقوفين من المحقّق، فلاحظ.

وإن كانت السالبة هي المتصلة، فالمنفصلة إن كانت مانعة الخلوّ أنتج وهما كليتان: منفصلتين سالبتين كليتين إحداهما مانعة خلوٍّ، مثل: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(دائمًا إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)؛ لو لم يصدق (ليس البتّة إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز») مانعةَ الخلوّ لَصدق (قد يكون إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز»)، ويلزمه (قد يكون إذا لم يكن «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)، ويلزم المنفصلة (كلّما لم يكن «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)، وينتج من الثالث: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») وهو يكذب السالبة الكليّة؛

والثانية مانعةُ جمعٍ، وإلّا لصدق (قد يكون إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز»)، ويلزمه (قد يكون إذا كان «أ» «ب» لم يكن «هـ» «ز»)، وهو ينتج مع لازم المنفصلة نقيض المتّصلة.

وإن كانت إحداهما جزئيّة فإن كانت المتّصلة فالنتيجة جزئية سالبة مانعة الجمع خاصّة، لما تقدم في لزوم مانعة الجمع؛ وإن كانت المنفصلة فالنتيجة سالبة جزئيّة مانعة الخلوّ خاصة، لما تقدّم في لزوم مانعة الخلو.

وإن كانت المنفصلة مانعة الجمع وهما كليّتان فالنتيجة سالبة جزئيّة مانعة الخلوّ؛ لأنّه لو لم يصدق (قد لا يكون إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز») عند صدق (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(دائمًا إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») مانعةَ الخلوّ، لَصدق لازم نقيضه (كلّما لم يكن «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)، فيجعل كبرى لقولنا: (كلّما كان «ج» «د» لم يكن «هـ» «ز») اللازم للمنفصلة، وينتج من الأوّل: (كلّما كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، وعكسه يناقض الصغرى.

وإن كانت المنفصلة جزئيّة فالنتيجة ما تقدّم، وإن كانت المتّصلة جزئيّة فعقيم؛ لصدق (قد لا يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو حجر)، و(دائمًا إمّا أن يكون حجرًا أو

حسّاسًا)، مع صدق (كلّما كان حيوانًا كان حسّاسًا)، ويصدق (قد لا يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو إنسان)، و(دائمًا إمّا أن يكون إنسانًا أو لا حيوانًا)، مع صدق (إمّا أن يكون حيوانًا أو لا حيوانًا).

وإن كانت المنفصلة سالبة فإن كانت مانعة الخلوّ وهما كلّيّتان فالنتيجة سالبة كلّيّة مانعة الخلوّ، مثل: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(ليس البتّة إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، فـ(ليس البتّة إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز»)؛ لاستلزام جواز الخلوّ عن الشيء واللازم جواز الخلوّ عنه وعن الملزوم، وإن كانت إحداهما جزئيّة فالنتيجة جزئية.

وإن كانت مانعة الخلوّ فالقياس عقيم؛ لإمكان عموميّة اللازم فيجامع ما يعاند ملزومه أو يلازمه، مثل: (كلّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان)، و(ليس البتّة إمّا أن يكون حيوانًا أو لا ناطقًا)؛ أو نقول في الكبرى: (ليس البتّة إمّا أن يكون حيوانًا أو ضاحكًا).

وإن كانت المتّصلة صغرى والشركة مع مقدّمها، فإن كانتا موجبتين فالمنفصلة إن كانت مانعة الخلوّ وهما كليّتان فالمنفصلة موجبة كلّيّة مانعة الخلوّ[1]، مثل: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(دائمًا إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز»)، ينتج: (دائمًا إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، لاستلزام امتناع الخلوّ عن الشيء والملزوم امتناعَ الخلوّ عنه وعن اللازم؛ وإن كانت إحداهما جزئيّة فالنتيجة جزئيّة. وإن كانت مانعة الجمع وهما كلّيّتان أو إحداهما جزئيّة فالنتيجة متّصلة جزئيّة من عين الأصغر ونقيض الأكبر، فإذا فرضنا الكبرى مانعة الجمع استلزمت (كلّما كان «أ» «ب» لم يكن «هـ» «ز»)، وينتج الصغرى من الثالث المطلوب.

---

(١) كذا في الأصل، وكأنّ الجملة غير مستقيمة.

وإن كانت المنفصلة سالبة فإن كانت مانعة الجمع فالنتيجة سالبة كلّيّة مانعة الجمع، مثل: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(ليس البتّة إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز»)، ينتج: (ليس البتّة إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)؛ لاستلزام جواز الجمع بين الشيء والملزوم جوازَه بينه وبين اللازم. وإن كانت إحداهما جزئيّة فالنتيجة جزئيّة. وإن كانت مانعة الخلوّ فعقيم؛ إذ لا يلزم من جواز الخلوّ عن الشيء والملزوم جوازُه عنه وعن اللازم، لاحتمال العموميّة.

وإن كانت السالبةُ المتّصلة فالمنفصلة إن كانت مانعة الخلوّ وهما كلّيّتان أنتج مانعتَي جمع وخلوّ، مثل: (ليس البتّة إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(دائمًا إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز»)، [فـ]ـلو لم يصدق (ليس البتّة إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز») مانعة الجمع لصدق نقيضه ويلزمه (قد يكون إذا كان «ج» «د» فليس «هـ» «ز»)، فيجعل صغرى لقولنا: (كلّما لم يكن «هـ» «ز» فـ«أ» «ب») اللازم للمنفصلة، وينتج ما ينعكس إلى نقيض الصغرى؛ ولو لم يصدق مانعة الخلوّ لصدق نقيضها (إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، ويلزمه (قد يكون إذا لم يكن «هـ» «ز» فـ«ج» «د»)، فإذا جعل كبرى لقولنا: (كلّما لم يكن «هـ» «ز» فـ«أ» «ب») اللازم للمنفصلة، أنتج من الثالث: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فـ«ج» «د») وهو يناقض الصغرى.

وإن كانت المنفصلة جزئيّة فالنتيجة جزئيّة سالبة مانعة الخلوّ لما تقدّم. وإن كانت المتّصلة فعقيم(*) لصدقِ (قد لا يكون إذا كان هذا حيوانًا فهو إنسان)، و(دائمًا إمّا أن يكون حيوانًا أو لا إنسانًا) مع صدق (إمّا أن يكون إنسانًا أو لا إنسانًا)؛ وإن كانت مانعة الجمع فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلوّ، سواء كانتا كلّيّتين أو إحداهما، مثل: (ليس البتّة أو: قد لا يكون إذا كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، و(قد يكون أو: دائمًا إمّا «ج» «د» أو «هـ» «ز»)، [فـ]ـلو لم يصدق (قد لا يكون إمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز») مانعة الخلوّ لصدق

نقيضها ويلزمها (كلّما لم يكن «هـ» «ز» فـ«أ» «ب»)، ويلزم المنفصلة (قد يكون إذا كان «ج» «د» لم يكن «هـ» «ز»)، وينتج: (قد يكون إذا كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، وهو يناقض الصغرى. ولو كانت المنفصلة كلّيّة لزمها (كلّما كان «ج» «د» لم يكن «هـ» «ز»)، وينتج: (كلّما كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، وهو يناقض الصغرى الجزئيّة.

وإن كانت المتّصلة كبرى والشركة مع التالي فحكمه كالأوّل، وهو أن تكون المتّصلة صغرى والشركة مع تاليها؛ إلّا في المتّصلة الجزئيّة الموجبة اللازمة من القياس المذكور المركبة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر، فإنّها كالثاني، وهو أن تكون المتّصلة صغرى والشركة مع المقدّم.

وإن كانت المتّصلة كبرى والشركة مع مقدّمها فحكمه كالثاني، إلّا أنّ المتّصلة الجزئية الموجبة اللازمة من القياس المذكور المركبة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر فإنّها فيه كما في الأوّل.

وإن كانت المنفصلة حقيقيّة موجبة أنتجت في كلّ موضع ينتج فيه موجبة مانعة الجمع وموجبة مانعة الخلوّ ما تنتجانه، لكونها أخصّ من كلّ منهما؛ وإن كانت سالبة فعقيم، وإلّا لأنتجت السالبة المانعة للجمع والمانعة للخلوّ تلك النتيجة في ذلك القياس؛ لأنّ كلًّا من السالبتين أخصّ منها وهما لا تنتجان جمعا في شيء من الأقيسة المذكورة.

القسم الثاني[1]: أن تكون الشركة في جزء غير تامّ منهما

وله نتيجتان: **إحداهما** متّصلة مركّبة من الجزء غير المشارك من المتّصلة ونتيجة التأليف من الجزء المشارك منها ومن المنفصلة؛ **والثانية** منفصلة مركّبة من الجزء غير

(١) أي: من أقسام المؤلّف من المتّصلات والمنفصلات.

المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التأليف من الجزء المشارك منها ومن المنفصلة[1].

وأقسامه أربعة؛ لأنّ المتّصلة إمّا صغرى أو كبرى، وعلى كلى التقديرين فالشركة إمّا في مقدّمها أو تاليها.

ويشترط في الجميع إيجاب المنفصلة واشتمال المشاركين في كلّ شكل على شرائطه.

مثال الشكل الأوّل من القسم الأوّل: (كلّما كان «ج» «د» فـ«أ» «ب»)، و(دائمًا إمّا كلّ «د» «ط» أو «هـ» «ز»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «أ» «ب» فإمّا «ج» «ط» أو «هـ» «ز»)، وينتج أيضًا: (إمّا أن يكون «هـ» «ز» وإمّا أن يكون قد يكون إذا كان كلّ «ج» «ط» فـ«أ» «ب»). وقس عليه الباقي.

[القسم] الثالث: أن يكون الأوسط جزءً تامًّا من إحدى المقدّمتين غير تامّ من الأُخرى

وإنّما يتحقّق بأن تكون إحدى طرفي إحدى المقدّمتين شرطية تشارك المقدّمة الأُخرى في جزءٍ تامٍّ منهما، فالتامّ إن كان جزءًا من المتّصلة فحكمه حكم المركّب من الحمليّ والمنفصل، ويكون المتّصل هنا مكان الحمليّ هناك، مثل: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، و(دائمًا إمّا كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز» أو «ح» «ط»)، ينتج: (إمّا كلّما كان «أ» «ب» فـ«هـ» «ز» أو «ح» «ط»)؛ وإن كان جزءً من المنفصلة فحكمه حكم القياس المركّب من الحمليّ والمتّصل وتكون المنفصلة هنا مكان الحمليّة، مثل: (دائمًا إمّا أن يكون «أ» «ب» أو «ج» «د»)، و(كلّما كان كلّما كان «ج» «د» فـ«هـ» «ز» فـ«ح» «ط»)، ينتج: (قد يكون إذا كان «ح» «ط» فإمّا «أ» «ب» أو «هـ» «ز»).

(١) كذا في الأصل، والظاهر رجوع الضمير في قوله الأخير: «من الجزء المشارك منها» إلى المتّصلة.

الفصل السادس: في القياس الاستثنائي

وفيه أحد عشر[1] بحثًا:

[البحث الأوّل: في أنّ الاستثناء يجب أن يكون قضيّة]

أ: الاستثناء يجب أن يكون قضيّة، ولا يجوز أن تكون هي المقدّمة؛ وإلّا لزم الاستدلال بالشيء على نفسه، هذا خلف؛ فيجب أن تكون جزءً منها. وحينئذٍ يجب أن تكون المقدّمة شرطيّة؛ لاستحالة حمل بعض الأقوال الجازمة على البعض، فيجب أن يكون الربط باتّصال أو انفصال؛ فإنّك قد عرفت أنّ الشرطيّة إمّا متّصلة أو منفصلة، فالمقدّمة لا تخلو عنهما، فإذن القياس الاستثنائيّ مركّب من مقدّمتين: إحداهما شرطيّة والأُخرى وضعٌ لأحد جزئَيها أو رفعٌ ليلزم منه وضع الآخر أو رفعه.

ولمّا كانت الشرطيّة قد تتركّب من حمليّتين أو شرطيّتين أو من خلط منهما فلا يجب في المقدّمة الاستثنائيّة التي هي وضع أو رفع أن تكون حمليّة، بل قد تكون شرطيّة إن كانت الشرطيّة مركّبة من شرطيّتين أو من شرطيّة هي المقدّم وحمليّة هي التالي إن استثنى العين؛ وبالعكس إن استثنى النقيض.

[البحث الثاني: في أن الشرطيّة بمنزلة الكبرى في الحمليّات والاستثناء بمنزلة الصغرى فيها]

ب: الشرطيّة هنا تجري مجرى الكبرى في الحمليّات والاستثناء يجري مجرى الصغرى؛ لأنّ معنى الكبرى في الحمليّات أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط بالفعل فالأكبر ثابت له، وهو في قوّة (كلّما تحقّق الأوسط بالفعل في شيء تحقّق الأكبر فيه)، ومعنى الصغرى أنّ كلّ

(١) في الأصل: (يا)، وهو إشارة إلى الرقم (أحد عشر) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

ما ثبت له الأصغر بالفعل فالأوسط ثابت له، وهو في قوّة أنّ الأوسط تحقّق في الأصغر، ويلزم تحقّق الأكبر في الأصغر، وهذا في قياسٍ شرطيةٍ متّصلةٍ والاقترانيّ من الأوّل[١].

[البحث الثالث: في وجوب كون الشرطيّة كلّيّة إن كان الاستثناء جزئيًّا وجواز كونها جزئيّة إن كان كليًّا]

ج: الشرطيّة المستعملة في هذا القياس يجب أن تكون كلّيّة إن كان الاستثناء جزئيًّا. إذ لو كانت جزئيّة حينئذٍ جاز أن يختلف زمان الربط بالاتصال أو الانفصال وزمان الاستثناء، فلا يحصل إنتاج؛ لأنّ شرطه اجتماع المقدّمتين على الصدق.

وهل يجوز أن تكون جزئيّة على تقدير كلّيّة الاستثناء؟

منع بعضهم[٢]؛ لصدق الملازمة الجزئيّة بين أيّ شيئين فُرضا. فإذا كان المقدّم صادقًا دائمًا والتالي كاذب دائمًا فإذا استثنى المقدّم دائمًا أنتج صدق التالي في الجملة مع أنّه كاذب دائمًا. ولو استثنى نقيض التالي دائمًا أنتج نقيض المقدّم في الجملة مع كذبه دائمًا.

والتحقيق أنّه لا ملازمة هنا.

لا يقال: لو ثبت اللزوم على بعض الاعتبارات ثبت اللزوم دائمًا. فإنّ ما لا يكون لازمًا لا يصير لازمًا لشيء من الأوقات.

لأنّا نمنع الملازمة الأُولى. وسندهُ التنفّس للإنسان؛ سلّمناه، لكن الإنتاج حينئذٍ إنّما يتحقّق عند كلّيّة القضية وهو المطلوب.

(١) كذا في الأصل.

(٢) نسبه في الأسرار الخفيّة إلى المتأخّرين. يُنظر: ص١٨٦و١٨٧، شرح المطالع، ص ٣٢٩، حاشية الدواني، القسم الثاني، ص٢٣٢.

[البحث الرابع: في وجوب كون الشرطيّة موجبة إلّا في بعض الصور]

د: يجب أن تكون الشرطيّة موجبة؛ لأنّ سلب الاتّصال بين أمرين مع فرض وقوع أحدهما أو عدمه لا يوجب شيئًا؛ لأنّ سلب الاتصال يصدق مع التعاند وعدمه، نعم، لو أوجبنا التلازم بين المتّصلتين المتوافقتين في المقدّم والكمّ المتخالفتين في الكيف المتناقضتين في التالي أنتج الاستثنائيّ من المتّصلة السالبة.

وأيضًا سلب التنافي بين جزئَي المنفصلة مع الحكم بثبوت أحدهما أو نفيه لا ينتج شيئًا.

[البحث الخامس: في وجوب كون الشرطيّة لزوميّة إن كانت متّصلة، أو عناديّة إن كانت منفصلة]

هـ: الشرطيّة إن كانت متّصلة وجب أن تكون لزوميّة؛ لأنّ تركيبه من الاتفاقيّة لا يفيد شيئًا؛ فإنّ الاتصال مسبوق بالعلم بوجود التالي، فلا يجوز استفادته من الاستثناء المتأخّر عن الاتصال، وإلّا دار.

ولا ينتج استثناء النقيض للنقيض؛ لأنّ الاتفاقي هو الذي يطابق وجوده وجودَ غيره، وما لا وجود له في نفسه يستحيل أن يطابق وجوده وجود غيره.

لا يقال: إذا صدق (كلّما كان الإنسان ناطقًا فالحمار ناهق) صَدَقَ، (إذا لم يكن الحمار ناهقًا فالإنسان ليس بناطق)؛ وإلّا لصدق نقيضه ويلزمه (قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا فالإنسان ناطق)، ينتج مع الأصل: (قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا فالحمار ناهق)، هذا خلف.

لأنّا نقول: إنّه ليس بخلف؛ لأنّ معناه قد يكون إذا لم يكن الحمار ناهقًا في الفرض فالحمار ناهق في الواقع.

وإن كانت منفصلة قيل: يجب أن تكون عناديّة؛ لأنّ المنفصلة الاتفاقيّة لـمّا لم تمنع صدق جزئَيها ولا كذبهما لم يجب من صدق أحد جزئَيها كذب الآخر ولا من كذب أحدهما صدق الآخر.

وليس بجيّد؛ لأنّ المطلوب ليس الوجوب. نعم، لا يفيد شيئًا كما في المتّصلة.

[البحث السادس: في عدم إنتاج استثناء نقيض الملزوم وعين اللازم]

و: لمّا كانت قضيّة اللزوم وجوب متابعة اللازم للملزوم في الوجود لزم من وجود الملزوم وجود اللازم ومن عدم اللازم عدم الملزوم، وكان استثناء عين المقدّم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدّم، قضيةً للّزوم.

ولمّا احتمل كون اللازم أعمّ من ملزومه لم يكن استثناء عين اللازم ولا نقيض الملزوم منتجًا لشيء تصحيحًا للعموم.

والاستثناء الثاني[1] بواسطة الأوّل؛ فإنّ عدم الملزوم لازم لعدم اللازم، فيكون الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم استدلالا[2] بوجود الملزوم على وجود اللازم.

[البحث السابع: دفع شبهة]

ز: قيل: إذا كان اللازم متساويًا كانت الناتج[3] أربعًا.

وليس بجيّد؛ لأنّ هناك لزومين في الحقيقة، وكلّ واحد منهما ينتج نتيجتين.

---

(١) أي: استثناء نقيض اللازم إنّما هو بواسطة استثناء عين الملزوم.

(٢) في الأصل: «استدلال».

(٣) كذا والصحيح: «النتائج».

[البحث الثامن: كيفيّة الإنتاج إذا كانت المنفصلة حقيقيّة]

ح: المنفصلة[1] إن كانت حقيقيّة أنتجت أربع نتائج: اثنتان منها من عين أيّهما كان لإنتاج نقيض الآخر، واثنان منها من نقيض أيّهما كان لإنتاج عين الآخر. هذا إذا كانت ذات جزئين.

وإن كانت أكثر فإن استثنيت نقيض أيّ جزءٍ كان أنتج منفصلة مركّبة من باقي الأجزاء. ثمّ إذا استثنيتَ نقيض جزء آخر من هذه النتيجة أنتج عين الباقي إن كانت ذات ثلاثة أجزاء؛ وإلّا أنتج منفصلة أُخرى، وهكذا تتكثّر القياسات بحسب كثرة الأجزاء. وإن استثنيتَ عين أحدها أنتج نقيض الباقي، فلك أن تعتبره نتيجةً واحدة منفصلة سالبة، كما تقول: (العدد إمّا زائد أو ناقص أو مساوٍ؛ لكنه زائد، فليس إمّا ناقصًا أو مساويًا).

ولك أن تعتبره نتيجتين حمليّتين بأن تقول: (فليس مساويًا ولا ناقصًا).

[البحث التاسع: كيفية إنتاج المنفصلة المانعة للجمع والمانعة للخلوّ]

ط: غير الحقيقيّة إن كانت مانعة الجمع كان استثناء عين أيّ جزء كان منها ينتج نقيض البواقي، فذات الجزئين تنتج نتيجتين وتتعدّد النتائج بحسب تعدّد الأجزاء. ولا تنتج استثناء النقيض للعين ولا النقيض؛ أمّا الأوّل فلصدق[2] نقيض أحد المتعاندين مع عين الآخر؛ وأمّا الثاني فلإمكان الخلوّ عنهما.

وإن كانت مانعة الخلوّ كان استثناء نقيض أيّ جزء كان منتجًا لعين الآخر إن كانت ذات جزئين؛ ولمنفصلة مركبة من عين الباقي إن كانت أكثر.

(١) في الأصل: «المتّصلة».

(٢) في الأصل: «فليصدق».

ولا ينتج استثناء العينِ العينَ ولا النقيض؛ أمّا الأوّل فلإمكان الجمع بينهما؛ وأمّا الثاني فلعدم وجوب التلازم، إذ وجوب صدق أحدهما لا يوجب التلازم بينهما.

واعلم أنّ الاستثناءات المنفصلة أنتجت لكونها في قوة المتّصلة؛ فإنّ وضع أحد الجزئين أو رفعه يستلزم رفع الآخر أو وضعه.

[البحث العاشر: في اشتراط كلّيّة مقدّم المتصلة أو اتّحاد المقدّم والاستثناء من حيث الموضوع في الإنتاج]

ي: كلّيّة المتّصلة لا تكفي في الإنتاج إلّا مع كلّيّة المقدّم أو اتّحاد المقدّم والاستثناء[1]؛ فإنّا إذا قلنا: (كلّما كان «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، أو (كلّما كان بعض «أ» «ب» فـ«ج» «د»)، ثمّ قلنا: (لكن «أ» «ب») لم ينتج شيئًا. لأنّ المقدّم المهمل أو الجزئيّ يكفي في صدقه اتّصاف شخص واحد من أفراد الألف بالباء؛ فإذا قلنا: (لكن «أ» «ب») جاز أن يكون الألف الذي صار «ب»[2] في هذا الاستثناء غير الألف الذي كان موضوعًا في مقدّم المتّصلة، وحينئذ لا يحصل الجزم باستثناء عين المقدّم، فلا يحصل الإنتاج؛ لأنّا لم نستثنِ عين المقدّم قطعًا، بل ما يحتمل أن يكون المقدّم. نعم، لو استثنينا بمقدّمة كلّيّة تحقق استثناء عين المقدّم فأنتج.

[البحث الحادي عشر: إشكال وجواب]

يا: قيل في التعليم الأوّل[3]: النفس إن لم يكن لها فعل بذاتها فلا يمكن أن يكون لها

(١) أي اتّحاد البعض الذي هو موضوع المقدّم والبعض الذي هو موضوع الاستثناء. أو فقل: اتّحادهما في الموضوع الحقيقيّ.

(٢) في الأصل: «صارت»

(٣) يُنظر للتفصيل: الشفاء، المنطق، ج٢، ص٣٩٨-٣٩٩.

قوام بذاتها؛ وإن كان لها فعل بذاتها كان لها قوام بانفرادها.

ونُسب إلى الخطأ في هذا القول؛ لأنّه استثنى نقيض المقدّم لإنتاج نقيض التالي.

واعتذر بعضهم بجريان هذا الاستثناء في اللزوم بحسب الإمكان، كما تقول: (إن كان هذا حيوانًا فيمكن أن يكون إنسانًا)، فاستثناء عين التالي ينتج عين المقدّم واستثناء نقيض المقدّم ينتج نقيضَ التالي بعكس حكم الاستثناءات.

وخطّأهم الشيخ بأمرين: خصوصيّةِ المادّة، فلا يتعمّم الحكم؛ وكونِ الإمكان ذهنيًّا لا خارجيًّا؛ أو: ليس في الخارج يمكن أن يكون إنسانًا؛ بل إمّا أن يجب كونه إنسانًا أو يُمنَع. ولو قلنا: (إن كان هذا حيوانًا أمكن أن يكون أبيض، لكنّه أبيض أو: ليس بأبيض، أو: إنّه حيوان، أو: ليس بحيوان) لم يلزم شيء، فعُلم عدم الإنتاج.

المرصد الخامس

في لواحق القياس

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في قياس الخلف

وفيه ستّة[1] أبحاث

[البحث الأوّل: في تعريفه وكيفيّة إنتاجه]

أ: قياسٌ يُطلب فيه إثبات الشيء بإبطال لازم نقيضه المستلزم لإبطال نقيضه المستلزم ثبوتَه. وهو من القياسات المركّبة، وتتركّب من قياسين:

أحدهما شرطيٌّ مؤلّف من متّصلة وحمليّة مقدّم المتّصلة فرضُ المطلوب غيرَ حقٍّ، وتاليها صدقُ نقيضه، والحمليّة مقدّمة صادقة في نفس الأمر أو في الفرض تشارك المتصلة في تاليها، وينتج متّصلةً مقدّمها مقدّم الأُولى وتاليها نتيجة التأليف بين تالي الأُولى والحمليّة.

والثاني استثنائي مقدّمته الشرطيّة هذه النتيجة، ثمّ يُستثنى نقيض تاليها لصدق نقيضه فرضًا. فينتج نقيض مقدّمها، ويلزم منه ثبوت المطلوب.

مثلًا: المطلوبُ صدقُ (ليس كلّ «ج» «ب»)، ومَعَنا مقدّمتان صادقتان: إحداهما:

(١) في الأصل: (و)، وهو إشارة إلى الرقم (ستّة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

(كلّ «ب» «أ»)، والثانية: (ليس كلّ «ج» «أ»)، فنقول: (لو لم يصدق ليس كلّ «ج» «ب») لصدق نقيضه، وهو (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «ب» «أ»)، ينتج: (لو لم يصدق ليس كلّ «ج» «ب» لصدق «كلّ «ج» «أ»)، وهذا هو القياس الأوّل، ثمّ نستثنى فنقول: (لكن ليس كلّ «ج» «أ»)، فينتج كذبَ (ليس ليس كلّ «ج» «ب»)، ويلزمه صدق (ليس كل «ج» «ب») وهو المطلوب.

وظاهرٌ أنّ هذا القياس يتوقّف على مقدّمتين متسلّمتين إحداهما: ما قرنت بالمتّصلة، والثانية: نقيض تالي النتيجة، وهو الاستثناء.

[البحث الثاني: تحليل آخر لقياس الخلف]

ب: عدّ في التعليم الأوّل هذا القياس في الاستثناءات ولم يذكر الاقترانات الشرطيّة فيه، والتحليل الذي قلناه يستدعي تركّبه من قياسين:

أحدها اقترانيّ شرطيّ، فاستبعده بعض المتأخّرين؛ أمّا أوّلًا: فلأنّه ليس من الاستثناءات؛ وأمّا ثانيًا: فلأنّ المعلّم الأوّل لم يذكر الشرطيّ فكيف يذكر المركّب من دون ذكر أجزائه وجعله استثنائيًا محضًا من متّصلة مقدّمها نقيض المطلوب، ويحتاج في بيان الملازمة إلى حمليّة متسلّمة. مثلًا المطلوب: (ليس كلّ «ج» «ب»)، والحمليّة (كلّ «ب» «د»)، والمقدّم (كلّ «ج» «ب»)، فنقول: (لّما كان كلّ «ب» «د» فإن كان كلّ «ج» «ب» فكلّ «ج» «د»)، لإنتاج المقدّم مع الحمليّة تاليها، ثمّ نقول: (لكن ليس كلّ «ج» «د»)، فـ(ليس كلّ «ج» «ب»).

[البحث الثالث: طرق أُخر في تحليل قياس الخلف]

هنا طرق أُخر:

ج: منها أن يقال: (إمّا كلّ «ج» «ب» أو كلّ «ب» «أ») مانعة الجمع، إذ لو اجتمعا صَدَقَ (كلّ «ج» «أ»)، لكن ليس كلّ «ج» «أ»، على أنّه صادق، و(كلّ «ب» «أ») صادق فرضًا. فيكذب (كلّ «ج» «ب»)، فيصدق نقيضه.

ومنها أن يُقال: (إمّا ليس كلّ «ج» «ب» أو كلّ «ج» «أ») مانعة الخلوّ؛ لصدق (كلّ «ب» «أ») فرضًا. فإمّا أن يصدق معه (كلّ «ج» «ب») أو: (ليس كلّ «ج» «ب»)؛ فإن صدق الأوّل فكلّ «ج» «أ»، فامتنع الخلوّ؛ وإن صدق الثاني امتنع الخلوّ. ثمّ نقول: (لكن ليس كلّ «ج» «أ») على أنّه صادق، فثبت (ليس كلّ «ج» «ب»).

ومنها أن يقال: (إن كان كلّ «ج» «ب» فكلّ «ج» «أ»)؛ لصدقِ (كلّ «ب» «أ»)، (لكن ليس كلّ «ج» «أ»)، فـ(ليس كلّ «ج» «ب»).

ومنها أن نقول: (إن كان كلّ «ج» «ب» وكلّ «ب» «أ»، فكلّ «ج» «أ»)، (لكن ليس كلّ «ج» «أ»)، فـ(ليس كلّ «ج» «ب» وكلّ «ب» «أ»)، ثمّ نستثني فنقول: (لكن كلّ «ب» «أ»)، فـ(ليس كلّ «ج» «ب»). وهذا مركّب من قياسين استثنائيّين.

وبالجملة فكلّ هذه الطرق لابدّ فيها من مقدّمتين متسلّمتين.

[البحث الرابع: في عدم اشتراط الخلف بوجود قياس على بطلان التالي]

د: لا يشترط في الخلف لبيان بطلان التالي إلى قياس[1]، فإنّه لو كان المطلوب صدقُ (لا شيء من «ج» «ب» بالإطلاق العامّ)، وكانت المقدّمة المتسلّمة هي (كلّ «ب» «أ» ما دام «ب» لا دائمًا) فنقول: لو لم يصدق المطلوب لصدق نقيضه، وهو لا يجامع المقدّمة المتسلّمة، فيكون كاذبًا.

(١) كذا في الأصل.

[البحث الخامس: في أنّ الخلف لا يفيد تعيين المطلوب في المطالب التي لا تتعين]

هـ: الخلف في المطالب التي لا تتعيّن لا يفيد تعيين المطلوب، لأنّه مبنيّ على نقيض المطلوب وذلك يقتضي تعيينه.

وقد يتّفق أن يوضع بَدَل المطلوب غيره ممّا يُظَنّ أنّه المطلوب، فإنّ بعض[1] البرهان دلّ على صدقه ولم يدلّ على أنّه المطلوب. كما في جهات العكوس ونتائج الأقيسة، فإنّ القياس إذا كان منتجًا للعرفيّ الخاصّ، تَمَّ[2] البرهان على إبطال نقيض الممكن العام والمطلق العامّ، مع أنّهما لازمان للمطلوب لا نفسه.

[البحث السادس: في تقابل قياس الخلف والمستقيم وإمكان ردّ كلّ واحد إلى الآخر]

و: قياس الخلف قد يردّ إلى المستقيم وبالعكس، وهما متقابلان؛ فإنّ المستقيم يتوجّه إلى إثبات المطلوب أوّل توجّهه ويتألّف ممّا يناسب المطلوب، ويشترط فيه تسليم المقدّمات أو ما يجري مجرى التسليم، والمطلوب فيه لا يكون موضوعًا أوّلًا.

والخلف لا يتوجّه إلى إثبات المطلوب أوّلًا. بل إلى إبطال نقيضه، ويشتمل على ما يناقض المطلوب. ولا يشترط تسليم المقدّمات، بل كونها بحيث لو سُلِّمت أنتجت، ويكون المطلوب موضوعًا أوّلًا ومنه ينتقل إلى نقيضه.

وردّ المستقيم إلى الخلف كما تقدّم في نتائج الأشكال الثلاثة، وهو بإضافة نقيض النتيجة المطلوب إثباتها إلى إحدى المقدّمتين، وينتج مقابل الأُخرى المتّفق عليها، فيعلم

(١) هكذا قرأناه، وصورة ما في الأصل هكذا: 

(٢) في الأصل: «ثم».

استحالة النتيجة. وليس ذلك للمقدّمة المسلّمة ولا للتأليف المنتج لذاته، فهو من وضع نقيض النتيجة المطلوبة.

اعترض بإمكان استلزام المجموعِ المحالَ دون أجزائه، فلا يلزم كذب نقيض النتيجة.

وليس بجيّد؛ فإنّ المسلّمة صادقة فرضًا على معنى مطابقتها لما في نفس الأمر، وصورة القياس صحيحة[1]؛ فلو كان نقيض النتيجة صادقًا بمعنى المطابقة لزم إنتاج المحال.

وأمّا ردّ الخلف إلى المستقيم فبإضافة نقيض النتيجة المحالة أعني المقدّمة المتفق عليها إلى القضيّة المتسلّمة لينتج المطلوب على هيئة أحد الأشكال، كما تقدّم في المثال، فإنّ النتيجة المحالة (كلّ «ج» «ب») إذا أُضيف نقيضها إلى المقدّمة المسلّمة، وهي (كلّ «ب» «أ») أنتج المطلوب على الاستقامة، وهو (ليس كلّ «ج» «أ»).

[الفصل] الثاني: عكس القياس

وهو أخذ مقابل النتيجة بالضدية أو التناقض وضمّه إلى إحدى المقدّمتين؛ لينتج مقابل الأُخرى، ونَسَبُهُ قياس الخلف، لاشتراكهما في ضمّ مقابل المطلوب إلى مقدّمة مسلّمة لإنتاج مقدّمة حقّة.

ويفترقان بوجوب سبق قياس هنا دون الخلف؛ وبأنّ المقابل هنا أعمّ.

والعكس لا يقع في العلوم إلّا عند ردّ الخلف إلى المستقيم، ويختلف بحسب اختلاف الأشكال عند أخذ مقابل النتيجة بالضدّ أو النقيض، كما تقول في الأوّل: (كلّ

(١) في الأصل: «صحيح».

«ج» «ب») و(كلّ «ب» «أ»)، فـ (كلّ «ج» «أ»)، فإنْ أُخذ الضد وقيل: (لا شيء من «ج» «أ») وأُضيف إلى الكبرى أنتج: (لا شيء من «ج» «ب»).

[الفصل] الثالث: قياس الدور

وهو الاستدلال بالنتيجة مع عكس إحدى المقدّمتين على صدق الأُخرى.

وهو محال؛ لأنّ النتيجة معلولة للمقدّمة، فلا تكون علّة فيها.

ويستعمل في الجدل والمغالطة عند خفاء إحدى المقدّمتين، فيتلطّف[1] بتغيير المطلوب عن صورته اللفظيّة؛ ليُوهِم المغايرة، ثمّ يُقرن به عكس الأُخرى مع حفظ الكميّة.

وإنّما يتمّ مع تعاكس الحدود، مثل: (كلّ إنسان ناطق)، و(كلّ ناطق ضاحك)، فتؤخذ النتيجة وتضمّ إلى قولنا: (كلّ ضاحك ناطق) الّذي هو عكس الكبرى كليًّا. فينتج الصغرى، ولو أردنا إثبات الكبرى السالبة ثاني الشكل الأوّل أضفنا عكس الموجبة حافظًا للكمية إلى النتيجة السالبة لينتجها لا محالة.

ولو أردنا إنتاج موجبة لم يمكن؛ إذ لا قياس عن سالبتين، إلّا إذا كان المسلوب خاصّ السلب بالموضوع وذلك في الطرفين المتقاسمين، مثل: (لا شيء من الجوهر بعرض)، فإذا جعلناه كبرى لقولنا: (الإنسان جوهر) جعلنا النتيجة السالبة معدولة، ثمّ جعلناها صغرى لقولنا: (كلّما ليس بعرض جوهرٌ) اللازم للكبرى وأنتج الصغرى.

وقد يحتاج هذا القياس إلى عكس آخر، كما إذا أردنا بيان السالبة في أوّل الثاني بالنتيجة وعكس الصغرى احتجنا إلى عكس النتيجة الثانية، مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(لا شيء

(١) تلطّف للأمر وفيه وبه: ترفّق، ويقال: تلطّف بفلان: احتال له حتى اطّلع على أسراره. المعجم الوسيط.

من «أ» «ب»)، فنعكس الصغرى كليّا إلى (كلّ «ب» «ج»)، ونضيفه[1] إلى قولنا: (لا شيء من «ج» «أ») النتيجة، ينتج: (لا شيء من «ب» «أ») ونعكسه إلى الكبرى.

قال الشيخ: إن شرط في الدوري أخذ النتيجة وعكس مقدّمته فقط لم يكن هذا بيانًا دوريًّا؛ وإلّا فهو دوريٌّ[2]؛

لكن تعريفهم يُشعِر باشتراطه، فإن لم نشرطه زيد في تعريفه قيد آخر، فيقال: (الدور هو أن يؤخذ النتيجة وعكس إحدى المقدّمتين قياسًا على المقدّمة الأُخرى أو على ما ينعكس إليها).

الفصل الرابع: في اكتساب المقدّمات

ضَع طرفي المطلوب، واطلب حدّ كلّ واحدٍ منهما وكلّ ما يمكن حمله على كلّ واحدٍ منهما من الكليات الخمسة وما يحمل على كلٍّ[3] واحدٍ من هذه الخمسة، وهكذا مرّة بعد أُخرى، فإنّ جميع ذلك محمول على الحدّ؛ وكذلك يطلب كلّ ما يحمل كلُّ واحد من الحدّين عليه على أحد الوجوه الخمسة بالغةً ما بلغت.

وأمّا في السلب فيطلب جميعُ ما يُسلب هذا عنه، ولا حاجة إلى طلب ما يسلب عن هذا.

فإن كان المطلوب إيجابًا كليًّا ووجدت في محمولات الموضوع حملًا كليًّا ما يكون موضوعًا لمحموله كليًّا تَمَّ[4] القياس من الأوّل.

---

(١) في الأصل: «نضيقه».

(٢) الشفاء، المنطق، ج٢، ص٥١٠.

(٣) في الأصل: «كليه».

(٤) في الأصل: «ثمّ».

وإن كان جزئيًّا ووجدتَ موضوعًا للحدّين تَمّ[١] من الثالث.

وإن كان سلبًا كليًّا ووجدت في محمولات أحد الطرفين كليًّا ما يسلب عن كلّيّة الآخر مادام للوصف[٢] تَمّ[٣] من الثاني.

وإن كان سلبًا جزئيًا ووجدت في موضوعات أحدهما ما ليس موضوعا للآخر تَمّ[٤] من الثالث.

وعليك بالبحث عن اللواحق وكثرتها ونسبة بعضها إلى بعض.

الفصل الخامس: في تحليل الأقيسة

إنّه لمّا كان قد يرد على الذهن أقيسة من مستعمل البرهان والجدل والخطابة والمغالطة ربما كانت محرّفة عن الترتيب الطبيعي أو أضمر فيها ما يحتاج إليه أو زيد فيها ما يستغنى عنه في البسيط والمركّب، وجب أن يوضع طريق لتحليل الأقيسة على أنّها أقيسة مطلقة، لا على خصوصيّة كونها برهانًا أو جدلًا أو غير ذلك، أدلة طريق آخر[٥].

فنقول: حصّل المطلوب أولًا ثمّ انظر فيما جعل قياسًا عليه ومنتجًا له؛ فإن لم يكن فيه مقدّمة تشارك المطلوب لم يكن القول منتجًا له، وإن وجدت الشركة فإن كانت في كِلَا الحدّين فالقياس استثنائي، ثمّ ضع الاستثنائيّة من الجزء الّذي يباين به هذه المقدّمة المطلوب، إذ لا بدّ منه.

---

(١) في الأصل: «ثمّ».

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: «ثمّ».

(٤) في الأصل: «ثمّ».

(٥) كذا في الأصل، ولا يخفى ما في العبارة من الخلل، وصورة ما في الأصل هكذا: 

وإن كان في أحد الحدّين فالقياس اقترانيّ.

ثمّ تلك المقدّمة إن شاركت [الـ]ـموضوع المطلوب فهي صغرى، وإن شاركت محموله فكبرى. ثمّ انسب الجزء الآخر من تلك المقدّمة إلى الجزء الآخر من المطلوب، فإن تألّفا على أحد الأشكال فالجزء الوسط وتميَّزُ لك مقدّمتان: صغرى وكبرى، وإن لم يتألّفا فالقياس مركّب فيفتقر إلى مقدّمة أُخرى تشارك الجزء الآخر من المطلوب، وكان بينها وبين المقدّمة الأُولى مقدّمات أُخر تألّف بين كلّ مقدّمتين بينهما اشتراك وتدرج من نتيجة إلى نتيجة إلى أن يصل إلى القياس القريب.

وإن لم تجد بين مقدّمتين من المقدّمات الواقعة بينهما اشتراكًا فهناك إضمار يحتاج إلى وسط تحصّله يجمع بينهما، كما لو كان المطلوب (كلّ «أ» «ط»)، وعندنا (كلّ «أ» «ب»)، و(كلّ «ج» «د»)، و(كلّ «هـ» «ط»)، فقد وجدنا مقدّمتين متباينتين[1] تشاركان المطلوب، فإن حصل لنا وسطٌ جامعٌ بين «ب» و«ج» وآخر بين[2] «هـ» و«د» تمّ القياس؛ وإلّا فلا.

ويجب أن لا تعتبر باشتراك الألفاظ واختلافها في اشتراك المعاني واختلافها.

(١) في الأصل: «متباينين».

(٢) في الأصل: «آخرين».

الفصل السادس: في استقرار[1] النتائج

اعلم أنّ نتيجة القياس وإن كانت واحدة بالذات من حيث أنّ القياس واحد فمعلوله كذلك، إلّا أنّ النتيجة يلزمها لوازم أُخرى، ولازم اللازم لازم، فلوازم النتيجة نتائج بالعرض.

فالنتيجة إذا كانت كلّيّة صدقت جزئية، فالجزئية لازمة بالعرض لهذا القياس بواسطة قياس آخر لازمة له بالذات أصغره مقدّمتا القياس الأوّل وأوسطه الكلّيّة وأكبره الجزئية.

ولمّا كان العكس وعكس النقيض وكذب النقيض لوازم النتيجة كانت لازمةً للقياس بالوجه المتقدّم.

الفصل السابع: في النتائج الصادقة عن المقدّمات الكاذبة

لا استبعاد في ذلك، فإنّ النتيجة لازمة، واللازم جاز أن يكون أعمّ، فيصدق في موضع كذب ملزومه.

وليس المراد أنّ صدق النتيجة أو جهة تلك المقدّمات، بل إنّه اتّفق إن كانت النتيجة صادقة وانتظم على لزومها القياس المركّب من تلك المقدّمات الكاذبة، كما إنّه يصدق الجنس على النوع في نفس الأمر، فإذا وسّط بينهما نوعٌ مباينٌ لذلك الجنس كذبت المقدّمتان وكانت النتيجة لازمة لهما باقية على صدقها، مثل: (كلّ إنسانٍ حجر)، و(كلّ حجرٍ حيوان) ولا يلزم من كذب المقدّمات كذب النتيجة.

ولنفصّل **الأشكال الأربعة** هنا، فنقول:

الشكل الأوّل إن كذبت كبراه خاصّة في الكلّ والمطلوب كلّيّ لم ينتج القياس صادقًا؛

(١) كذا في الأصل.

وإلّا لصَدقَ الضدّان؛ لإنتاج ضدّ الكبرى الصادق مع الصغرى الصادقة ضدَّ النتيجة؛ وإن كذبت في البعض فقد ينتج الصدق مثل (كلّ إنسان حيوان)، و(كلّ حيوانٍ ناطق).

وإن كان [المطلوب] جزئيًّا فقد ينتج الصدق، سواء كذبت الكبرى في الكلّ أو البعض، مثل: (بعض الحيوان إنسان)، و(كلّ إنسانٍ فرس).

وإن كان الكذب في الصغرى والمطلوب كلّيّ أو جزئيّ فيه فقد ينتج الصدق، مثل: (كلّ إنسانٍ حجر)، و(كلّ حجرٍ جسم).

وإن كذبت المقدّمتان في الكلّ أمكن صدق النتيجة، مثل: (كلّ انسانٍ حجر)، و(كلّ حجر ناطق).

ولو كانت الصغرى كاذبة في البعض والكبرى في الكلّ استحال صدق النتيجة؛ وإلّا لزم اجتماع النقيضين، لإنتاج ضدّ الكبرى- الّذي هو صادق- مع الصغرى الموجبة الجزئيّة الصادقة- لاقتضاء كذبها في البعض صدقَها جزئيّة-: نقيضَ تلك النتيجة الكلّيّة؛ وكذا إن كذبتا في البعض؛ لكون الأصغر أعمّ من الأوسط والأوسط من الأكبر المستلزم كونَ الأصغر أعمّ من الأكبر وامتناع نسبة الأخصّ إلى كلّ أفراد الأعمّ إيجابًا وسلبًا.

وأمّا **الشكل الثاني** فإن كذبت مقدّمتا الكليّتين[1] أنتج الصدق بأن نُبدّلَ الإيجاب سلبًا وبالعكس. وإن كذبت مقدّمتا الجزئي فكذلك، مثل: (بعض الحجر حيوان)، و(لا شيء من الإنسان بحيوان).

وأمّا **الثالث** فقد ينتج المقدّمات الكاذبة كيف اتّفقت صادقة، مثل: (كلّ حجرٍ حيوان)، و(كلّ حجرٍ إنسان).

وكذا **الرابع** مثل: (كلّ حجرٍ حيوان)، و(كلّ إنسانٍ حجر).

(١) أي: إن كذبت المقدّمتان وكان من الضروب المنتجة للموجبة الكليّة أو السالبة الكليّة.

الفصل الثامن: في المؤلّف من المتقابلات

إنّه قد يستعمل في الجدل كثيرًا قياسٌ مؤلّف من موجبة وسالبة متضادّتين أو متقابلتين تغليطًا للمخاطب. ولابدّ من اشتراكهما في الحدود، وإنّما يخفى بتغيير لفظ إلى ما يرادفه، مثل: (كلّ إنسانٍ بشرٌ)، و(لا شيء من البشر بآدميّ) لينتج: (لا شيء من الإنسان بآدميّ).

[الفصل] التاسع: في القياس المركّب

إنّك ستعلم أنّ مقدّمات البرهان لا يجب أن تكون ضروريّة، بل قد تكون مكتسبةً، نعم، يجب الانتهاء إلى الضروريّة، فإذا كانت إحدى المقدّمتين كسبيّة كان لبرهانها مدخل في النتيجة، فإذا اعتبر القياسات معًا صار مركّبًا.

وهو **قسمان**: **موصولٌ**، وهو الّذي تُذكَر فيه النتيجة مرّتين، مرّةً للإنتاج وأُخرى لكونها مقدّمة، كقولنا- والمطلوب (كلّ «ج» «هـ»)-: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «ب» «د»)، فـ(كلّ «ج» «د»). ثمّ نقول:(كلّ «ج» «د»)، و(كلّ «د» «هـ») ينتج المطلوب. وقد تتصاعد الأقيسة.

و**مفصولٌ**، ويسمّى (**المطويّ**)، وهو أن لا تذكر النتائج بالفعل، مثل: (كلّ «ج» «ب»)، و(كلّ «ب» «د»)، و(كلّ «د» «هـ»)، فـ(كلّ «ج» «هـ»)، وإنّما ينتج بالرجوع إلى الأوّل.

[الفصل] العاشر: في باقي الأقيسة

وهي خمسة[1]:

(١) في الأصل: (هـ)، وهو إشارة إلى الرقم (خمسة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

[الأول:] قياس المساواة

أ: ويعدُّ تارةً في المفرد وأُخرى في المؤلّفة، مثل: («أ» مساوٍ لـ«ب»)، و(«ب» مساوٍ لـ«ج»)، فإنّه يلزم منه («أ» مساوٍ لـ«ج»).

وليس على حدّ الأقيسة، لأنّا أخذنا جزء المحمول [و] جعلناه موضوعًا.

وله نظائر كثيرة، كقولنا: (الدرّة في الحُقّة)، و(الحقّة في البيت)، فـ(الدرّة في البيت)؛ وكقولنا: (الإنسان من النطفة)، و(النطفة من العناصر)، فـ(الإنسان من العناصر)، وكذلك: (الشيء على الشيء على الشيء)، و(المتقدّم على المتقدّم متقدّم)، و(مع المع مع) إلى غير ذلك من الأمثلة. فإذا قلنا: («أ» مساوٍ لـ«ب») كان قضيّة موضوعها «أ» ومحمولها (مساوٍ لـ«ب»)، ولمّا كان (مساوٍ لـ«ج») محمولًا على «ب» في القضيّة الثانية أمكن أن يقام مقام «ب»، وحينئذٍ يصير قولنا: (مساوٍ لمساوٍ لـ«ج») بدلًا عن قولنا: (مساوٍ لـ«ب») وفي حكمه، فإن جعلناهما كاسمين مترادفين كان قولنا: («أ» مساوٍ لـ«ب») مرادفًا لقولنا: («أ» مساوٍ لـ«ج»)، والقضيّة واحدة، ثمّ نضيف إلى الثانية قولنا: (ومساوي المساوي لـ«ج» مساوٍ لـ«ج»)، حتّى ينتج: («أ» مساوٍ لـ«ج»)، وهو بهذا الاعتبار مفرد.

وإن جعلناهما اسمين متباينين أحدهما محمول على الآخر كان الطريق أن نقول: («أ» مساوٍ لـ«ب»)، و(المساوي لـ«ب» مساوٍ لمساوٍ لـ«ج»)، لأنّ «ب» هو مساوٍ لـ«ج»، ينتج: فـ(«أ» مساوٍ لمساوٍ لـ«ج»)، ثمّ نجعل هذه صغرى لقولنا: (ومساوي المساوي[1] لـ«ج» مساوٍ لـ«ج») لينتج المطلوب.

وعلى التقدير الأوّل يكون قولنا: («أ» مساوٍ لـ«ب») في قوّة صغرى القياس، وعلى الثاني صغرى نفسها.

---

(١) في الأصل: «مساو المساوي».

وأمّا قولنا: («ب» مساوٍ لـ«ج»)، فليس بمقدّمة على التقديرين، بل هو حكمٌ ما كليًّا الّذي هو جزء من أحد حدود القياس، وبه يتمّ القياس.

وقد ظهر أنّ هذا القياس لا يتمّ إلّا بواسطة مقدّمة محذوفة، وهي قولنا: (ومساوي المساوي مساوٍ). وهذه المقدمة كبرى إن حكم العقل بها في كلّ متضايفين صدقت النسبة بين الطرفين، كما في هذه الأمثلة، وإلّا فلا، فإنّه لمّا لم يصدق قولنا: (مخالف المخالف مخالف)، ولا: (مغاير المغاير مغاير) لم يتمّ القياس في قولنا: («أ» مخالف لـ«ب»)، و(«ب» مخالف لـ«ج») وكذا ما أشبهه.

[الثاني:] قياس المقاومة

ب: وهو قياس يقصد به إبطال أقوى مقدّمتي قياس آخر، وهي الكلّيّة والموجبة، كقولنا: (بعض «ب» «ج»)، و(كلّ «ج» «أ»)، فعورض أنّ «ج» ليس «أ»، لأنّ «ج» «ط» ولا شيء من «ط» «أ»، فلا شيء من «ج» «أ».

[الثالث: قياس] الضمير

ج: قياسٌ حذفت كبراه، إمّا للعلم بها، كقولنا: (الإنسان جوهر، فهو غنيّ عن الموضوع)؛ أو لإخفاء كذبها، كقولنا: (فلان يطوف بالليل، فهو متلصّص).

[الرابع: قياس] الدليل

د: قياسٌ مؤلّف من مقدّمتين كبراه محمودة، والأوسط فيه أمارة للأكبر.

[الخامس: قياس] العلامة

هـ: قياسٌ إضماريٌّ كقولنا: (هذه ذات لبن، فهي والدة).

الفصل الحادي عشر: في الاستقراء

وهو الاستدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته لكليّها، فإن استوفيت الأقسام فهو استقراء تامّ، ويسمّى القياس المقسّم، ويفيد اليقين، وإن لم يستوف فهو غير تامّ، ويفيد الظنّ، كقولنا: (كلّ حيوانٍ تحرّك فكّه الأسفل عند المضغ، لأنّ الإنسان والفرس والحمار والبقر كذلك، فكلّ حيوان كذلك)، وجاز أن يكون ما لم يُستَقرَء بخلاف ما استُقرِئ، كالتمساح فإنّه يحرّك فكّه الأعلى.

وإنّما يستعمله الجدليّون ومن لا يقصد اليقين، بل الظنّ.

والخلل فيه في الصغرى؛ لأنّ القياس (كلّ حيوان إمّا إنسانٌ أو فرسٌ أو حمار أو بقر، وكلّها يحرّك عند المضغ فكّها الأسفل).

الفصل الثاني عشر: في التمثيل

وهو الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي على ثبوته في آخر؛ لمشاركة بينهما، وهو القياس في عرف الفقهاء، وأركانه أربعة: الأصل والفرع والجامع- وهو العلّة- والحكم. كقولنا: (الخمر حرام، فالنبيذ كذلك؛ لاشتراكهما في الإسكار).

ويثبتون علّيّة المشترك إمّا بالدوران، وهو ثبوت الحكم كلّما ثبت المشترك وانتفاؤه عند نفيه، ويسمّى الطرد والعكس؛ وإمّا بالسبر والتقسيم بأن يقال: سبرنا الأوصاف[1] فوجدناها إمّا الجسميّة أو الميعان أو اللون أو الإسكار، ولم نجد وصفًا آخر، والكلّ باطل سوى الإسكار.

وكلاهما باطل، أمّا الدوران فإنّما يتمّ لو استقرئت جميع الجزئيّات وعلم وجود التحريم في كلّ صورةٍ وجد فيها الإسكار وانتفى في كلّ صورةٍ انتفى فيها الإسكار.

(١) في الأصل: «لأوصاف».

وذلك متعذّر ومستلزم للدور[١]؛ لأنّ هذه المقدّمة إنّما تتمّ لو عرف ثبوت الحكم والإسكار في الفرع، فلو استدلّ على ثبوت الحكم في الفرع بها لزم الدور.

سلّمنا، لكن الدوران لا يوجب العليّة؛ فإنّ المعلول دائر مع العلّة وأجزاء العلّة والمشروط المتساوية وعدم اللازم المساوي مع انتفاء العلّيّة[٢].

وأمّا السبر والتقسيم فضعيفٌ؛ لوجوه:

أ: نمنع تعليل الحكم، فإنّه لو وجب أن نعلّل جميع الأحكام لزم التسلسل، إذ العلّيّة من جملة الأحكام، فلِمَ قلتم أنّ هذا الحكم معلَّل؟

ب: يجوز أن يكون العلّة الذات المعروضة للحكم.

ج: يجوز أن يكون العلّة وصفًا خارجًا عمّا ذكرتموه من الأوصاف، وعدم الوجدان لا يدلّ[٣] على عدم الوجود.

د: جاز أن يكون العلّة مجموع الأوصاف أو وصفًا مركّبًا من عدد معيّن منها.

هـ: جاز أن ينقسم أحد الأوصاف إلى قسمين يكون أحدهما هو العلّة وحاصلها يرجع إلى منع[٤] الحصر.

و: نمنع وجود المعلول عند وجود العلّة(*)، لجواز أن يكون الأصل شرطًا أو أن يكون في الفرع مانع. وبالجملة فلا بدّ من فارق بين محلّ الوفاق والخلاف، فجاز أن يكون خصوصيّة محلّ الوفاق شرطًا أو خصوصيّة محلّ النزاع مانعًا.

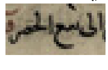
---

(١) في الأصل: «للدوران».

(٢) كذا في الأصل، والعبارة لا تخلو من خلل.

(٣) في الأصل: «أن لا يدلّ».

(٤) في الكلمة اعوجاج في الأصل، والصحيح ما أثبتناه، وصورة الكلمة في الأصل هكذا:



المقصد الرابع

في أصناف الأقيسة من جهة المادّة وإيقاع التصديق

وفيه مراصد:

[المرصد] الأوّل

في البرهان

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في ماهيته وأقسامه

وفيه مباحث:

[المبحث الأوّل: تعريف البرهان ومنفعته وفائدته]

أ: البرهان قياس يقينيّ مؤلّف من مقدّمات يقينيّة، إمّا ابتداءً أو بواسطةٍ شأنها ذلك، لإنتاج يقيني بالذات اضطرارًا. فالقياس صورته، واليقينيّات- أعني المقدّمات- مادّته، والنتيجة اليقينيّة غايته.

واليقينيّات إمّا ضرورية أو كسبيّة، وقد عرفت أقسام الضروريّات، وكلّها مع الكسبيّ اليقيني صالح لأنّ يُجعل مقدّمة برهان، وهي مبادئه. ومنفعته في الغاية، إذ لا منفعة أكمل من المفيد لليقين.

ولا تنحصر فائدته في إفادة التصديق اليقيني، بل وفي اكتساب الحدود التامّة، على ما سيظهر لك إن شاء الله تعالى.

[المبحث الثاني: مرتبة البرهان بين سائر الصناعات]

ب: لمّا كان البرهان يفيد اليقين، والجدل يفيد الارتياض ودفعَ معاند الحق، والخطابة تفيد الظنّ، والسفسطةُ بيانَ وجه الأغاليط، والشعر لا يفيد تصديقًا البتّة بل تخييلًا يفيد النفس تحريكًا إلى قبضٍ أو بسط[1]، كانت مرتبة هذه الصناعة سابقة على مراتب البواقي.

وقدّم بعضهم الجدل، وأنكر عليهم آخرون. واستحسن الشيخ تقديم الجدل، إذ مباديه المقدّمات المشهورة والاستقرائيّة ومبادي البرهان اليقينيّة. والأولى أعمّ؛ إذ كلّ محسوسٍ أو مجرّب أو أوّلي فهو مشهوريّ دون العكس، والأعمّ متقدّم[2].

[المبحث الثالث: أقسام البرهان]

ج: البرهان إمّا لـمّيٌّ، وهو الاستدلال بالعلّة على المعلول، وتُفطَن العلّية في نفس الأمر وعند الذهن معًا؛ وإمّا إنّيٌّ، وهو الاستدلال بالمعلول على العلّة، أو بأحد المعلولين على الآخر، وهو راجع إليهما. فالأوسط في برهان لمّ علّةٌ للأكبر، لا نعني أنّه علّة له مطلقًا. بل علّة لوجود الأكبر في الأصغر، وبينهما فرق؛ فقد يكون الأوسط معلولًا للأكبر وعلّة لوجود الأكبر في الأصغر، وقد يكون الأوسط علّة للأمرين، أعني لوجود الأكبر مطلقًا ولوجوده في الأصغر. وعلّة وجود الأكبر إنّما تكون علّة لوجوده في

(١) في الأصل: «سط».

(٢) الشفاء، المنطق، ج٣، ص٥٥.

الأصغر في موضعين:

أحدهما: أن لا يكون للأكبر وجود إلّا في الأصغر، كالخسوف الّذي لا يوجد إلّا في القمر، فعلّته علّة وجوده في القمر.

والثاني: أن تكون علّة الأكبر علّةً له أينما وجد.

وفي غير هذين الموضعين تتغاير العلّتان.

[المبحث الرابع: قياس الخلف برهانُ (إنٍّ)]

د: قياس الخلف برهانُ (إنٍّ)، لا برهانُ (لمّ)؛ لأنّه يعيّن فيه صدق النتيجة بكذب نقيضها، لاستلزامه المحال، وهو بيانٌ بأمر خارجيّ غير العلّة.

[المبحث الخامس: في أنّ البرهان إنّما يكون برهان (لمٍّ) إذا كان الحدّ الأوسط فيه علّة تامّة لوجود الأكبر في الأصغر]

هـ: البرهان إنّما يكون برهان (لمٍّ) إذا كان الحدّ الأوسط فيه علّة تامّة لوجود الأكبر في الأصغر؛ إذ لولا ذلك لم يكن العلم بوجود الأكبر في الأصغر مستفادًا منه، بل منه ومن شيء آخر.

[المبحث السادس: في أنّه لا يجب في برهان (لمٍّ) أن يعطي العلّة الغريبة]

و: لا يجب في برهان (لمٍّ) أن يعطي العلّة الغريبة، بل قد يكون برهان (لمٍّ) وإن أعطى العلّة البعيدة.

[المبحث السابع: في أنّ العلم اليقينيّ بذي السبب إنّما يحصل من جهة سببه]

ز: العلم اليقيني بذي السبب إنّما يحصل من جهة سببه؛ إذ نسبة المحمول إلى الموضوع بالضرورة إذا كانت لعلّةٍ لم يحصل اليقين بها، فإنّ المعلول إنّما يجب لوجود علّته، وهو بدونها ممكن ويجوز ثبوته ونفيه، فلا يكون معلوم الثبوت. فبرهان إنّ يعطى اليقين الدائم فيما لا سبب له؛ وأمّا ما له سبب فلا يعطى اليقين فيه، ولهذا لا يقين للرياضي في كثير من علم الهيئة، حيث أخذها من جهة الإرصاد.

[المبحث الثامن: إشكال وجواب]

ح: استضعف الشيخ(١) قول الأوائل أنّ الأخصّ قد يكون علّة لوجود الأعمّ فيما هو نوع للأخصّ؛ فإنّه كيف يمكن أن يكون الحيوان سببًا لكون الإنسان جسمًا وحسّاسًا. فإنّه ما لم يكن الإنسان جسمًا وحسّاسًا لم يكن حيوانا؛ فإنّ الجسميّة والحساسيّة سببان لوجود الحيوانيّة.

وأجاب بالفرق بين الجسم بمعنى الجنس وبمعنى المادّة، فالأوّل أخذه لا بشرط شيء، والثاني أخذه بشرط لا شيء، وإنّما يوجد للإنسان الجسميّة قبل الحيوانيّة إذا أخذت بمعنى المادّة لا بمعنى الجنس.

الفصل الثاني: في المطالب

وفيه أربعة مباحث(٢):

(١) يُنظر: الشفاء، المنطق، ج٢، ص٩٩.

(٢) في الأصل: (د)، وهو إشارة إلى الرقم (أربعة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

[المبحث الأول: تعدّد المطالب ومراتبها]

أ: المجهول إمّا مجهول التصوّر أو مجهول التصديق، والطلب إنّما هو لتعريف المجهول، فيجب تعدّد الطلب باعتبارهما.

ولمّا سبق التصورُ التصديقَ سبق مطلبُهُ مطلبَه. والمطالب منها أُصول وتسمّى الأُمّهات، وهي كلّيّة فيستغنى بها عن الجزئيّة؛ ومنها فروع، وهي جزئيّة، والمعتبر في العلوم، الأوّل؛ لأنّ الكلّيّة تقوم مقامها.

[المبحث الثاني: أُمّهات المطالب ثلاثةٌ]

ب: أُمّهات المطالب ثلاثةٌ هي بالقوّة ستّة؛ لاشتمال كلٍّ منها على بسيط ومركّب: مطلب (ما)، وهو للتصوّر؛ ومطلب (هل) و(لِمَ)، وهما للتصديق. وقد أضاف بعضهم إلى الأوّل (أيّ)، فصار اثنان للتصوّر واثنان للتصديق.

وأمّا المطالب الجزئيّة فكثيرة، مثل: (أين الشيء)، و(متى الشيء)، و(كيف الشيء)، ويقوم مقامها مطلب (هل) المركّب.

[المبحث الثالث: أقسام المطالب]

ج: مطلب (ما) إمّا أن يطلب به شرح الاسم كقولنا: (ما العنقاء؟)؛ وإمّا أن يطلب به ماهيّة المسمّى كقولنا: (ما الحركة؟).

ومطلب (هل) إمّا بسيط يطلب به وجود الشيء، كقولنا: (هل الحركة موجودة؟)؛ وإمّا مركّب يطلب به وجود شيء له، كقولنا: (هل الحركة قارّة أو لا؟).

ومطلب (لم) يطلب[1] به إمّا علّة التصديق فقط، كقولنا: (لِمَ كان العالم محدَثا؟)؛ أو علّته وعلّة الوجود، كقولنا: (لم يجذب المغناطيسُ الحديدَ؟).

ومطلب (أيّ) يطلب به التمييز.

[المبحث الرابع في توسّط (هل) البسيط بين مطلبي (ما)]

د: (هل) البسيط يتوسّط بين مطلبي (ما)، ويتّصل (لم) بـ(هل) فيتبعه، فإنّ مطلب (لم) إنّما يطلب به علّة وجود الشيء في نفسه أو علّة وجوده بحال كذا، ومطلب (هل) يطلب به إمّا وجود الشيء في نفسه أو وجوده بحال كذا، والثاني أسبق، فإذا قيل: (هل الحركة موجودة ؟) قيل: نعم، قيل: لِمَ ؟

و(ما) الذاتية تابعة لمطلبَي (هل)؛ أمّا البسيطة فلأنّ تحقّق الماهيّة متأخّر عن تحقّق إنّيتها، فإنّه ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب حقيقته في نفسه؛ وأمّا المركّبة فلأنّ المطلوب بها تحقق وجود الأعراض الذاتية للشيء، فيقال: هل هو بحال كذا ؟

ولا شكّ أنّ تلك الأعراض ما لم تكن موجودة لموضوعاتها لا يكون لها حقيقة في ذاتها؛ لأنّ الحقيقة هي حقيقة أو موجود، فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها لم تطلب حقيقتها.

الفصل الثالث: في شرائط المقدّمات

وهي **خمسة**[2]:

أ: أن تكون أقدم من نتائجها بالطبع؛ لأنّها عللها، وهو مختصّ باللمّي.

(١) في الأصل: «لم ويطلب».

(٢) في الأصل: (هـ)، وهو إشارة إلى الرقم (خمسة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

ب: أن تكون أقدم عند العقل، أي تكون أعرف منها، فتكون عللًا في التصديق.

ج: أن تكون مناسبة لنتائجها، بأن تكون محمولاتها ذاتيّة لموضوعاتها بمعنى المقوّم والعرضي الذاتي؛ فإنّ الغريب لا يفيد علمًا بما لا يناسبه.

د: أن تكون ضروريّـة إمّا بحسب الـذات أو الوصف وهو مختصّ بالمطالب الضّروريّة.

هـ: أن تكون كليّة، ويراد به هنا الحمل على جميع الأشخاص في جميع الأوقات حملًا أوّليًا. أي لا بحسب أمر أعمّ من الموضوع ولا أخصّ، وهو مختصّ بالمطالب الكلية.

وأمّا المطالب البرهانيّة فيجب أن تكون محمولاتها ذاتيّة لموضوعاتها لا بمعنى المقوّم؛ بل بمعنى العرض الذاتيّ؛ لاستحالة معرفة الشيء مع الجهل بمقوّماته. والاستدلال على جوهريّة النفس والصورة؛ لأنّ العلم بالنفس لا من حيث الماهيّة، بل باعتبار عارض هو كونها شيئًا ما متصرّفًا في البدن، والجوهر المطلوب إثباته لهذا المفهوم ليس جنسًا لهذا المفهوم، وكذا الصورة. وإذا قيل: الجسم محمول على الإنسان لأنّه محمول على الحيوان لم يكن بيانًا لحمل ذاتيّ الإنسان عليه؛ بل المراد أنّه العلّة لثبوته له. وإنّما تلوح العلّيّة إذا أخطر الحيوان متوسطًا بينهما.

ويطلق الذاتي هنا على ما يقع في حدّه الموضوع، كالزوج للعدد؛ أو جنسه كالزوج للاثنين؛ أو لمعروضه كالناقص له؛ أو لمعروض جنسه كالناقص لزوج الزوج.

وكلّ واحدةٍ من العلل الأربع يصلح أن يقع وسطًا في البرهان، كما تقول في الفاعليّة: (هذه الخشبة[1] محترقة لأنّ النار لاقَتها)، وفي الماديّة: (وُجِدَت المادّة الفاضلة

(١) أشكر صديقي الأستاذ جلال الدين الملكيّ، إذ ساعدني على قراءة هذه الكلمة.

عن القدر الواجب في الترتيب الطبيعي المستعدّة للإصبع، فوجدت الإصبع الزائدة)، وفي الصوريّة: (تساوت الأضلاع المتناظرة من المثلثين والزوايا المتقابلة فتساويا للتطبيق)، وفي الغائيّة: (عُرضت الأضراس لجودة الطحن).

الفصل الرابع: في أحوال العلوم

وفيه ثمانية(١) مباحث:

[المبحث الأوّل: لكلّ علمٍ موضوعٌ ومبادٍ ومسائل]

أ: لكلّ علم على الإطلاق موضوعٌ ومبادٍ ومسائل. فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية كالعدد للحساب؛ فإنّ الأعراض الذاتية للعدد يتكفّل على الحساب بالبحث عنها(٢). وباعتبار الموضوعات تتمايز العلوم وتتّحد، فإنّ أجرام العالم من حيث الشكل يبحث عنها صاحب علم الهيئة، ومن حيث الطبيعة يبحث عنها صاحب علم السماء والعالم، فباعتبار هاتين الحيثيّتين تمايز العلمان واختلفا.

وأمّا المبادي فإمّا تصوّرات، وهي حدود الموضوع إن كان مركّبًا. وحدود أجزائه وجزئيّاته وأعراضه الذاتية؛ وإمّا تصديقات، وهي المقدّمات الّتي يتوقّف عليها ذلك العلم، وتتبيّن في علم آخر إن لم تكن ضروريّة.

وأمّا المسائل فهي المطالب في ذلك العلم، ويطلب في ذلك العلم نسبة محمولاتها إلى موضوعاتها.

---

(١) في الأصل: (ح)، وهو إشارة إلى الرقم (ثمانية) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.
(٢) كذا في الأصل.

[المبحث الثاني: في موضوع العلوم]

ب: موضوع العلم قد يكون مفردًا كالعدد للحساب، وقد يتكثّر لكن يشترك في أمر يتّحد به. وهو إمّا جنسٌ لها، كالخطّ والسطح والجسم إذا جعلت موضوعات علم الهيئة، لاشتراكها في المقدار؛ أو نسبة كاشتراك النقطة والخط والسطح والجسم، فإنّ نسبة الأوّل منها إلى الثاني كنسبة الثاني إلى الثالث والثالث إلى الرابع، إذ كلٌّ منها طرف لما يليه؛ أو غاية كاشتراك الأركان والأمزجة والأخلاط والأعضاء والقوى والأفعال إذا جعلت موضوعات علم الطب في نسبتها إلى الصحّة؛ أو مبدأٌ واحدٌ[1] كاشتراك موضوعات علم الكلام في نسبتها إلى مبدأٍ واحدٍ، وهو كونها إلهيّة.

[المبحث الثالث: في أقسام موضوعات العلوم]

ج: موضوع العلم قد يوجد فيه الشيء على الإطلاق من غير اعتبار شرط فيه، ويطلب في ذلك العلم عوارض ذلك الشيء من حيث أنّه مطلق، كالعدد للحساب؛ وقد يوجد فيه الشيء لا مطلقًا. بل باعتبار قيد آخر عارض له كالأكر[2] المتحرّكة لعلمها.

[المبحث الرابع: في أقسام المبادئ التصوريّة]

د: المبادئ التصوريّة كقولنا في موضوع الطبيعيّ: (الجسم هو الجوهر القابل للأبعاد) وفي حدّ جزئه: (المادّة هي الجوهر القابل)، وفي حدّ جزئَيه: (الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة)، وفي حدّ عرضه الذاتي: (الحركة كمال مبدءٍ أوّل لما بالقوّة من حيث هو بالقوّة).

---

(١) في الأصل: «مبدأً واحدًا».

(٢) على وزن فَعَل: جمع الكرة.

وهذه الأشياء منها ما يتقدّم التصديق بوجوده على العلم، وهو الموضوع وما يدخل فيه؛ ومنها ما يحصل في العلم نفسه، وهو ما عداه.

[المبحث الخامس: في أقسام المبادئ التصديقيّة]

هـ: المبادئ التصديقيّة منها ما يجب قبوله، وهو البيّن وتسمّي القضايا المتعارفة، وهي مبادٍ على الإطلاق؛ ومنها غير بيّنٍ يجب تسليمه لتبنى عليها مسائل ذلك العلم، ومن شأنها أن تبيّن في علم آخر، فهي مبادئ ومسائل باعتبارين. وهذه إن سلّمت مع مسامحة وحسن ظنٍّ بالعلم سمّيت أُصولًا موضوعة؛ وإن كانت مع استنكار وتشكّك فهي مصادرات، وتسمّى الحدود، والواجب تسليمها معًا أوضاعًا؛ فإمّا أن توضع في افتتاح العلم كالهندسة، أو تخلط بمسائله كما في العلوم. ويجب تقديمها على الجزء المحتاج إليها من العلم.

[المبحث السادس: انقسام آخر للمبادئ التصديقيّة]

و: الواجب قبولها قد تكون عامّة تستعمل في جميع العلوم، كقولنا: (الأشياء المساوية لشيء واحد متساوية)، فإنّه يستعمل في الرياضيات لا غير[١]، وما يفتتح به العلم يجب تخصيصه بذلك العلم، والأصح[٢] التصديق به، ويكفي التخصيص بأحد الجزئين كقولنا: (المقادير المساوية لشيء واحد متساوية)، خُصِّص فيه الموضوع فيُخَصَّص المحمول، فإنّ المتساوية المقدارية غير المتساوية العدديّة؛ وقد يتخصّصان معًا. كقولنا: (المقدار إمّا مشارك أو مباين)، فخصّص الموضوع الّذي هو الشيء والمحمول الّذي هو المثبت أو المنفيّ.

(١) كذا في الأصل، وكأنّ في العبارة سقطًا.

(٢) هكذا قرأنا الكلمة، و صورتها في الأصل هكذا: 

وقد يكون المبدأ مختصًّا بعلم خاصّ، مثل اعتقاد إمكان انقسام كلّ مقدار إلى غير النهاية للرياضيّ. والضابط أنّ المبادئ الحاصلة بالصناعة هي المقدّمات التي موضوعاتها موضوعات الصناعة أو أنواع موضوعها أو أجزاء موضوعها أو عوارضه الخاصّة به، سواء كانت محمولاتها خاصّة بموضوع الصناعة أو لا.

[المبحث السابع في الفروض المتصورة للمبادئ الخاصة بعلم]

ز: المبادئ الخاصّة بعلم قد تكون بحسب ذلك العلم كلّه، وقد تكون[1] بحسب مسألة واحدة فيه أو مسائل متعددة، وقد تكون مسألة في علم أسفل هي مبدأ لمسألة في علم أعلى إذا لم تتوقّف مسألة العلم السفلانيّ على مسألة الفوقانيّ لئلا يدور، كما في الجوهر الفرد والمادّة.

[المبحث الثامن: نسبة موضوع العلم وموضوعات مسائله ومبادئه]

ح: موضوع المسألة قد يكون نفس موضوع العلم، كقولنا: (كلّ جسم منقسم)، وقد يكون نوع موضوعه كقولنا: (الفلك قابل للخرق والالتئام) وقد يكون عَرَضًا ذاتيًّا لموضوعه، مثل: (الحركة مركّبة من أجزاء لا تتجزّى)؛ وقد يكون عَرَضًا ذاتيًّا لنوع موضوعه كقولنا: (حركة الفلك دوريّة)، أو لنوع عرض له مثل بطءِ الحركات لتخلّل السكون، فإنّ البطء عارض لبعض الحركات.

وكذا موضوع المبادئ قد يكون هو موضوع العلم مثل: (الجسم مركّب من المادّة والصورة)، أو نوعَ الموضوع، أو عرضًا ذاتيًّا له.

---

(١) في الأصل: «قد يكون».

الفصل الخامس: في تناسب العلوم

قد عرفت فيما سلف أنّ تمايز العلوم إنّما هو بحسب تباين موضوعاتها، فلا يمكن أن يكون علمان موضوعهما واحد من كلّ جهةٍ، ولا موضوعان لعلمٍ واحدٍ ليس بينهما مشاركة في اعتبارٍ مّا، فالعلوم إنّما تتناسب وتتخالف بحسب موضوعاتها بأن كان بين الموضوعين عموم وخصوص؛ فإمّا على جهة التحقيق أو لا.

والأوّل هو أن يكون بأمر ذاتيّ بأن يكون العامّ جنسًا للخاصّ، كالمقدار الّذي هو موضوع الهندسة بالنسبة إلى الجسم التعليميّ الّذي هو موضوع المجسّمات، والعلم الخاص تحت العام وجزءٌ منه.

والثاني أن يكون العموم من[1] عرضّي، فقد يكون الموضوع واحدًا لكن أُخذ في أحدهما مطلقًا وفي الآخر مقيّدًا بحالة خاصّة، كالأكر المطلقة لعلمها والأكر المتحرّكة لعلمها. وقد يتغاير الموضوعان ويكون موضوع العامّ عرضًا عامًّا[2] لموضوع الخاص، كالوجود الّذي هو موضوع الإلهي، والعدد الذي هو موضوع الحساب.

والخاصّ بهذين الاعتبارين تحت العام، لا جزءٌ[3] منه.

وقد يجتمع العموم الذاتي والعارض، فيكون الخاص أولى باسم الموضوع تحت[4]. ولا يكون جزءً من العام، كالخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتّصل بالنور الّذي هو موضوع علم المناظر بالنسبة إلى موضوع الهندسة، فإنّ الخطوط المفروضة في سطح مخروطٍ مّا نوع من المقادير، ولهذا يكون العلم الباحث عنها تحت الهندسة وجزءً

---

(١) في الأصل: «هو».

(٢) في الأصل: «عرض عام».

(٣) في الأصل: «جزءً».

(٤) هكذا قرأنا الكلمة، وصورتها في الأصل هكذا: 

منها، فإذا قيّدت بالنور المتّصل بالبصر تخصّصت بأمر عرضيّ كالعلم الباحث عنها مع هذا القيد داخل تحت الأوّل لا جزء منه.

وإن لم يكن بين الموضوعين عموم وخصوص فقد يكون الموضوعان شيئًا واحدًا ويختلف بحسب قيدين متغايرين، كأجرام العالم من حيث الشكل، فموضوعة للهيئة؛ ومن حيث الطبيعة موضوعة للسماء والعالم. ولهذا قد يتّحد بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول وتختلف براهينهما، كاستدارة الأرض وكونها في المركز.

وقد يتغاير الموضوعان لكن يتشاركان في البعض، كالطب والأخلاق؛ فإنّ موضوعيهما يتشاركان في البحث عن القوى الإنسانيّة، لكن من جهتين مختلفتين، ولهذا قد يتّحد بعض مسائلهما في الموضوع.

وإن لم يتشاركا فقد يكونان معًا تحت ثالثٍ، فيتساوى العلمان في الرتبة كالهندسة والحساب؛ وقد لا يكونان تحت ثالث لكن وضع أحدهما مقارنًا لأعراض ذاتيّة للآخر، فيكون المقيّد موضوعه تحت الآخر، كالموسيقى الذي موضوعه النغم من حيث يعرض لها التأليف، والبحث عن النغم المطلقة جزءٌ من الطبيعيّ، لكن يبحث في الموسيقى من حيث تعرض لها نسبٌ عدديّة مقتضية للتأليف، وتلك النسب إذا كانت مجرّدة بُحث عنها في علم الحساب، فلهذا صار هذا البحثُ بحثَ الحساب دون الطبيعيّ.

وإن لم يكن شيء من ذلك تباين العلمان، كالطبيعيّ والحساب.

الفصل السادس: في تعاون العلوم ونقل البراهين

اعلم أنّ بعض العلوم قد يُعين بعضا آخر بأن يكون ما هو مبدأٌ في علم مسلّمةً في آخر على أحد **وجوه ثلاثة:**

أ. أن يختلف الموضوعان بالعموم والخصوص، فيبيّن شيءٌ في علم أعلى ويوجد مبدأ في الأسفل، وهو مبدأٌ حقيقيّ، وبالعكس مبدأ غير حقيقيّ بل بالقياس إلينا.

ب. أن يتّحد الموضوعان ويختلفان بالاعتبار، كحرم الظلّ بالقياس إلى الطبيعيّ والنجومي، فإنّ الطبيعي يفيد النجومي مبادي من جملتها أنّ الحركة الفلكيّة دوريّة.

ج. أن يشترك العلمان في الجنس، لكن أحد العلمين ينظر في نوع أبسط كالحساب، والآخر ينظر في نوع أكثر تركيبًا كالهندسة، فالناظر في الأبسط يفيد الآخر مبادي، فإنّ كثيرًا من مبادى المقالة العاشرة من كتاب الأسطقسات عدديّةٌ قد بُرهِنَ عليها قبلُ في المقالات العدديّة.

وأمّا اشتراكهما في المسائل فإنّما يمكن إذا اتّحد موضوع المسلّمة ومحمولها في العلمين، وإنّما يتمّ لو اتّحد العلمان في الموضوع، كاشتراك الطبيعي وعلم الهيئة في كُريّة الأفلاك؛ إلّا أنّ صاحب الهيئة يعطي برهان إنّ والطبيعي يعطي اللمّيّ.

[نقل البراهين]

وأمّا نقل البراهين، فيقال على وجهين:

أ. أن يكون شيء مأخوذًا مقدّمة في علمٍ وبرهانه في آخر على أحد الوجوه الثلاثة السابقة في تعاون العلوم، فيتسلّم في هذا العلم وينقل برهانه إلى ذلك العلم، أي يُحال به عليه.

ب. أن يكون شيء مأخوذًا في علم على أنّه مطلوب، ثمّ يُبَرْهَنُ عليه ببرهان حدّه الأوسط من علم آخر، فيكون أجزاء القياس- وهي الحدود- صالحةً للوقوع

في العلمين، كما يُبَرهن على زوايا المخروط الخارج من البصر في علم المناظر ببراهين هندسيّة، بحيث لو جعلت تلك الزوايا هندسية محضة لكان البرهان عليها ذلك، وهذا الأخير هو المراد بنقل البرهان هنا، وإنّما يمكن ذلك إذا كان أحد العلمين تحت الآخر أو مشاركًا له في الموضوع، إلّا أنّ أحدهما ينظر فيه مع قيد والآخر مع آخر.

الفصل السابع: في كيفيّة إقامة البرهان على الجزئيّات والممكنات

البرهان إنّما يقوم على الجزئيّات بالعرض؛ لأنّها لّما اندرجت تحت كلّيٍّ وتناول البرهان ذلك الكلّي تناول جزئيّاته، ولا يمكن إقامة برهان بالذات عليها؛ لأنّها تفسد وتتغيّر، فتعدم أوساطها عنها ويبطل اندراجها تحت الكبرى، فلا يبقى لها عقدٌ دائم ولا للنتيجة.

وما يفيده البرهان يجب أن يكون يقينيًّا دائمًا لا يتغيّر.

وكذلك لا حدَّ للجزئيّات؛ لأنّ الحدّ إنّما يكون من المقوّمات الثانية لطبيعة نوعه، فالحدّ في الحقيقة للنّوع، لا[1] لذلك الشخص. وإن أُخذ من العرضيّات لم يكن حدًّا؛ لعدم دوام اعتقاده.

لا يقال: أصحاب العلوم قد يقيمون البرهان والحدّ على الجزئيات كالكسوفين[2].

لأنّا نقول: إنّهم لا يقيمون برهانا ولا حدًّا على كسوف مشخّص، بل على كسوف كلّيّ؛ إلّا أنّه اتّفق أن كان نوعه في شخصه في الوجود.

---

(١) في الأصل: «إلّا».

(٢) في الأصل: «كالكسوفان».

وأمّا الممكنات فإنّما يقوم البرهان على إمكانها، وهو ضروريٌّ لها، لا على وجودها وعدمها؛ نعم إذا لُحِظ وجود عللها صارت واجبةً وخرجت عن حدّ الإمكان، فأمكن إقامة البرهان عليها باعتبار وجود أسبابها.

الفصل الثامن: في أحكام الحدّ

وهي تسعة[1]:

[الحكم الأوّل]

أ: الحدّ لا يكتسب بالبرهان؛ لأنّ الأوسط إن حمل على الأصغر حمل الحدّيّة التامّة كان للشيء حدّان، وهو محال؛ أو الناقصة فتتفاوت الأجزاء في الجلاء والخفاء؛ وإن حمل مطلقًا. فالأكبر إن حمل عليه على أنّه حدٌّ له الحدّ الأوسط والأصغر أو على أنّه حدٌّ لما ثبت له الأوسط لزم الخلف؛ لثبوت الأوسط لعوارض الأصغر ومعروضاته ولوازمه وأجزائه. وإن حمل مطلقًا لم يفد الحدّ.

وفيه نظر؛ لإمكان تفاوت الأجزاء في الظهور.

[الحكم الثاني]

ب: القسمة لا تفيد الحد؛ لأنّها توجب وضع أقسام من غير تعيين قسم منها. ولو وضع منها قسم على التعيين ليكون حدًّا لم يكن مستفادًا من القسمة. وإن استثني النقيض لإنتاج أحد الأقسام كان بيانًا للشيء بما هو أخفى، فإنّ أجزاء الشيء أبين من غيرها له.

---

(١) في الأصل: (ط)، وهو إشارة إلى الرقم (تسعة) بحسب ترتيب حروف أبجد هوّز.

[الحكم الثالث]

ج: استقراء الجزئيّات لا يفيد الحدّ؛ لأنّه إن حمل عليها على أنّه حدٌّ لكلّ شخصٍ من حيث هو شخص اتّحدت في المشخصات، وهو محال؛ وإن حمل مطلقًا لزم حمله على النوع كذلك، فلا يفهم منه أنّه حدّه.

[الحكم الرابع]

د: لا يكتسب الحدّ من حدّ ضدّه، وإلّا دار أو لزم الترجيح من غير مرجّح.

[الحكم الخامس]

هـ: الطريق في اكتساب الحدّ التركيب، بأن تأخُذَ الأشخاص وتَطْلُبَ المحمولات عليها، وانتهاءِ كلّ واحدٍ من تلك المحمولات إلى ما هو أعمّها، ثمّ تُميِّزُ بين الذاتيات والعرضيات، ثمّ تضع الذاتي الأعمّ وتقيّده بالمميّز، ثمّ تنزل من الأعمّ إلى ما هو أخصّ منه من غير إخلال بواسطة بينهما من المقسّمات التّي تُقَوّم وجودَ الشيء الذي قسمته والمقولات في جواب ما هو حتّى تنتهي إلى مقولٍ لا مقولَ تحته، فالمقول المؤلّف من مجموع الذاتيات الحاصلة من تلك التقسيمات هو الحدّ.

[الحكم السادس]

و: القسمة وإن لم تفد الحدّ لكن لها معونة في التركيب؛ لأنّ الوسائط بها تحفظ، وترتيبِ[1] أجزاء الجنس، فيبدأ بالأعمّ فالأعمّ ويقيّد بالأخصّ.

---

(١) عطف على التركيب.

[الحكم السابع]

ز: للحدود أيضًا مبادي جليّة التصوّر عقلًا كالوجود؛ أو حسًّا كالسواد، إذ كلّ مكتسبٍ لابدّ له من مبادٍ كاسبة له، ففي التصديقات: المقدّمات وفي التصوّرات: الحدود.

ولـمّا وجب انتهاء المبادئ انتهت المقدّمات إلى الضروريّة، وكذا الحدود تنتهي إلى تصوّر جليّ، لا يحتاج إلى الكسب.

[الحكم الثامن]

ح: كلّ ما له علّة مساوية واضحة فحدّه التامّ يشتمل عليها، وتقع العلل الأربع في الفصول بأن تكون مبادى لها، فتقول في السيف: (إنّه آلة صناعيّة من[1] حديدٍ مطاول محدّد الأطراف نقطع به أعضاء الحيوان).

وقد يقتصر على البعض، وهذا بالرسم أشبه منه بالحدّ.

[الحكم التاسع]

ط: الحدّ والبرهان قد يتشاركان في الأجزاء، فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحدّ من الأجزاء، كما لو أردنا البرهان على أنّ الغيم يرعد قلنا: (الغيم جرمٌ مائيٌّ رطبٌ تنطفي فيه نار) و(كلّ جرم مائيٍّ رطب تنطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت) فـ(الغيم قد يحدث فيه صوتٌ)، ثمّ نجعل هذه النتيجة صغرى لقولنا: (وكلّ صوتٍ يحدث في الغيم فهو رعد)، ينتج: فـ (الغيم قد يرعد). وهذه النتيجة حصلت بقياسين اشتملا على حدّين أوسطين: أحدهما اطفاء[2] النار في الغيم، والثاني حدوث صوت فيه. والأوّل

(١) في الأصل: «عن».
(٢) كذا في الأصل، والأصحّ: الانطفاء.

مبدأ برهانٍ؛ لأنّه أوسط في أوّل القياسين، والثاني كمال البرهان، لتمامه به. والأوسط الأوّل علة للثاني.

وهذا الكمال ثلاثة: الجنس بمعنى أنّ الجنس يقارن النتيجة، كالصوت الّذي هو جنس الرعد يقارن النتيجة الّتي هي قولنا: (الغيم قد يرعد)؛ فإنّ معناه: الغيم قد يحدث فيه صوت، فإذا أردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب وقلنا: (الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نارٍ فيه).

ولو اقتصرنا على أحد الأوسطين كان ناقصًا. كما تقول: (الرعد صوتٌ يحدث في الغيم)، أو (إنّه انطفاء النار).

المرصد الثاني

في الجدل

وفيه فصول:

[الفصل] الأوّل: في ماهيّته ومنفعته

الجدل صناعة علميّة يقتدر معها على إقامة الحجّة على أيّ مطلوبٍ أُريد، من مقدّمات متسلّمةٍ، وعلى محافظة أيّ وضعٍ اتّفق، على وجه لا يتوجّه إليها مناقضة بحسب الإمكان.

وليس الغرض منه الحقّ والباطل، بل طلب ما يفحم به الخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين؛ سواء كان حقًّا أو باطلًا.

وله منفعة عظيمة هي رياضة الأذهان وتقويتها على النظر، من حيث يمكن أن تُحصّل به قياساتٍ كثيرة في مسألة واحدة على سبيل النفي والإثبات، ثمّ ترجع منها وتتأمّل أحوالها بالتصفّح فيلوح الحقّ. وأكثر منفعته إلزام المبطلين والذبّ عن الأوضاع وإقناع أهل التحصيل العوامّ والمتعلّمين القاصرين عن درجة البرهان، أو الّذين لم يصلون إلى معرفته بعد.

والجدليّ يقال لشخصين: أحدهما حافظٌ لوضعٍ مّا بمقدّمات مشهورة، وغاية سعيه أن لا يُلزَم؛ والثاني سائلٌ، وهو الّذي ينقض وضعًا مّا بإقامة الحجّة من مقدّمات يتسلّمها من الخصم، وغاية سعيه أن يُلزِم.

قال الشيخ: (وبئس ما ظنّ من ظنّ أن القياس الجدليّ هو فعلٌ يصدر عن السائل لا غير، كأنّه لم يسمع المعلّم الأوّل يقول: إنّ المجيب يقيس من المشهورات، والسائل من المسلّمات)[1].

واعلم أنّ السائل قديمًا يطلق على غير ما يطلق عليه السائل الآن؛ فإنّ السائل الآن هو الّذي يبتدئُ فيسأل مخاطَبًا له عن رأيه في أمرٍ، فإذا أجاب [المخاطب] بما هو رأيه كان مجيبًا وكان الأوّل سائلًا. ومسألته هي ما سأل من نفس الرأي، ثمّ من بعد ذلك لا يسأل بالحقيقة شيئًا. بل يأتي بقياس من تلقاء نفسه أو استقراء أو غير ذلك ممّا هو عندهم حجة، فينتج بذلك نقيض وضعه من غير أن يسأله شيئًا. لكنّهم كثيرًا مّا يسمّون إيراد هذه الحجة الموجبة نحو استجابة المخاطب سؤالًا. بمعنى أنّه فإن لم يسأل بالفعل فهو بالقوّة، كأنّه يقول: أليس يلزمك عن هذا كذا ؟ أو هل عندك جواب هذا؟

وأمّا السائل القديم الحقيقيّ فهو الذي يتسلّم من المجيب مقدّمةً مقدّمةً، فإذا استوفاها عمد إلى جمعها فجعلها على ضرب منتج، فكأنّ المجيب لا يجد محيصا عن إلزامه في مدّة قصيرة، إذ كان تقدَّمَ فسَلَّمَ المقدّمات.

والسائل إمّا أن يسأل عن المقدّمات الّتي يتسلّمها بسؤاله ويلزمه لا محالة أن يسأل عنها أو لا يتسلّمها، وهذا السؤال هو الّذي يدخل في الجدل وبه يتمّ فعل الجدل؛

وإمّا أن يسأل عن المذهب، وهو أمر خارج عن الجدل، وإن كان لا يذهبه، بل إنّما هو تمهيد لما يحتاج إليه.

فالسؤال الجدليّ الداخل في الجدل على أنّه جزءٌ منه هو السؤال عن المقدّمة لا غير ليُتَسلَّم ما يستعان به في إنتاج مقابل وضع واضع.

---

(١) الشفاء، المنطق، ج٢، ص٢٥.

وأمّا المجيب فلا يحتاج أن يسأل، بل يورد ما هو السبب عنده في اعتقاد ما اعتقده؛ لأنّه يقصد إثبات وضع نفسه ولا إفساد وضع غيره فيحتاج إلى شهادته. والّذي يقصد إثبات وضع نفسه يورد وضعه بمقدّمات متسلّمة لا عنده خاصّة، حتّى يكون الرّضا بما يرضاه، ولا عند خصمه؛ إذ ليس إثباته لوضعه متعلّقًا بوجود خصمٍ له حتّى إن سلّم كان له وضع وإن لم يسلم لم يكن له وضع؛ بل أن يكون مسلّمة في نفسها، وذلك بأن يكون مشهورة، فإن أثبت وضعه واتّفق له معاند احتاج إلى أن يذبّ عن مقدّمات قياسه، بأن يمنع المقاومات، وعن نتيجة قياسه بأن يمنع ما ينتج مقابلها.

وكلٌّ من المتجادلين، المجيب والسائل، يؤلّف قياسه من مقدّمات محمودة؛ أمّا أحدهما فعند الجمهور؛ وأمّا الآخر فعند خصمه، وكلّ محمود مسلّم.

الفصل الثاني: في مبادئه

قد عرفت أنّ المطلوب في البرهان اليقين والحقّ من حيث هو حقٌّ، فمباديه- أعنى مقدّماته- الّتي تؤلّف قياساته منها إنّما هي اليقينيّات لا غير؛ والمطلوب في الجدل ليس الحق بعينه؛ بل ما يُفْحم به الخصم في المناظرة والمجادلة يقطع به عن الاحتجاج ويظهر به خصمه عليه عند السامعين، سواء كان بالحقّ أو غيره، فمباديه إنّما هي مقدّمات ذائعة مشهورة؛ إمّا على الإطلاق، وهي الّتي يقول بها جمهور الناس وهي المشهورات الحقيقيّة؛ أو بالإضافة، وهي الّتي يراها أكثر الأُمم والمعتبرون أو واحد مقدّم متّفق عليه.

والمشهورات الحقيقيّة هي الآراء المحمودة؛ لأنّها محمودة عند الجميع ويصدّقون بها من حيث العقل العمليّ، كقولنا: (العدل حسن والظلم قبيح). هذا عند المجيب.

وأمّا مبادى الجدل عند السائل فهي المسلّمات الّتي يسلّمها المجيب ويعترف بها، فالمجيب يؤلّف أقيسته من المشهورات المطلقة أو المحدودة؛ سواء كانت حقًّا أو غير حق.

والسائل يؤلّفها من التقريريّات، وهي المتسلّمة من المخاطبين، سواء كانت مشهورة أو غير مشهورة. وحينئذٍ جاز أن تقع الأصناف الثلاثة من القضايا في المبادي، وهي الواجب قبولها والممكن والممتنع.

والواجب قبولها في الأغلب مشهورة، وقد لا يكون، كالمجرّبات؛ فإنّها قد يخصّ شخصًا بعينه، والأوّل يقع في مبادي الجدل دون الثاني.

ولمّا كانت الشهرة تستند إلى الأخلاق والملكات المستندة إلى الأمزجة والعادات وكانت هذه قد تختلف كثيرًا بحسب الأزمان والمكان[1] أمكن تقابل القضايا المشهورة بحسب اختلاف الآراء، فإنّ حفظ المال آثر من إنفاقه عند العوام وبالعكس عند الخواصّ، واللّذة آثر عند طالبي النعم وموتُ الشهداء آثر عند طالبي المعالي، فالجدليّ يستعمل أحيانًا المقدّمات المتقابلة في زمانين عند اختلاف أغراضه. فصناعة الجدل يقع فيها المسلّمات العامّة المطلقة الّتي تسلّمها الجمهور، والمحدودة الّتي تسلّمها طائفة، والخاصّة الّتي تسلّمها شخصٌ. هذا بحسب مقدّماته، وهي الجزء الماديّ.

وأمّا بحسب صورته فإنّه يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة، سواء كان قياسًا أو استقراء، وسواء كان القياس منتجًا أو عقيمًا كالموجبتين في الشكل الثاني. إلّا أنّ القياس أشدّ إلزاما من الاستقراء؛ لأنّه أقرب إلى العقل، والاستقراء أتمّ اقناعًا؛ لقربه من الحس الّذي يشهد به الجمهور كافّة. فالجدل صناعة أعمّ من البرهان مادّةً وصورةً، وموضوع نظره غير محدودٍ، بل ينظر في كلّ فنٍّ، وتقع مسألته في علوم مختلفة، إمّا خُلقيّة كقولنا: (اللّذة جميلة أم لا؟)؛ وإمّا طبيعيّة كقولنا: (الحركة موجودة أم لا؟)؛ وإمّا منطقيّة كقولنا: (العلم بالمتضادّات واحدٌ أم لا ؟)، وينظر فيما يجري مجرى المنطقيّة كالدوران والمناسبة وغيرهما، وبالجملة في كلّ حكم مشهور يُتّبع في غيره.

(١) كذا.

وقد ظنّ قومٌ أنّ القياسات الجدليّة إنّما هي جدليّة؛ لأنّ موضوعاتها مقدّمات أكثريّة الصدق، وظنّ آخرون أنّها إنّما هي جدليّة؛ لأنّها تنتج الحقّ في أكثر الأمر.

وكلاهما باطل، بل القياس الجدلي إنّما هو جدليٌّ باعتبار أنّ مقدّماته متسلّمة أو مشهورة، وليس من شرط المشهور والمسلّم أن يكون صادقًا. فقد يتسلّم الباطل، وكثيرٌ ما يشتهر الكذب(١). وقد يكون الحقّ غير بينّ في الاعتبار العقلي الأوّل ويكون مشهورًا.

وأيضًا تحديد الصناعة بأنّ أكثر قياساتها ينتج الحقّ فاسدٌ؛ فإنّ الصناعة تُحَدُّ بما يجب أن يكون موجودًا في جميع أجزائها التامّة، وإذا كانت الشهرة أو التسليم شرطًا في مقدّمات الجدل وجب وجوده في كلّ قياسٍ جدليٍّ، والشهرة لا يُمنَع أن تكون موجودة للباطل كما للحقّ؛ بل قد يتّفق تساويها أو غلبة أحدهما، اتّفاقًا لا وجوبًا. من حيث هو مشهور.

وواجبة(٢) القبول مشهورة بحسب الأغلب ولا ينعكس، وتستعمل في الجدل لا باعتبار وجوب قبولها أو صدقها، بل باعتبار شهرتها، وليس كلّ مشهورٍ صادقًا. بل المشهور يقابل الشنيع، كما يقابل الصادقُ الكاذب.

واعلم أنّ صناعة الجدل إنّما يتمّ بأمرين: سؤالٍ وجواب، فالمجيب يؤلّف أقيسة من الذائعات على ما مرّ، وأمّا السائل فإنّ مقدّماته هي الّتي يسأل عنها السائل، مُغيِّرَ(٣) الصورة من صنعة الإخبار إلى صنعة الاستخبار، فعدد المسائل بعدد المقدّمات، وبعد تسليم المجيب لها يؤلّفها لينتج ما يناقض الوضع، فهي باعتبار اقترانها مع حرف الاستفهام تسمّى مسألة الجدليّ، وباعتبار جعلها جزءَ(*) قياسٍ بعد تسليم الخصم تسمّى مقدّمة الجدليّ، كمن يضع أنّ العلم بالواحد والكثير واحد، فيقول السائل: (هل

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) أشكر الأستاذ أحمد عليّ مجيد الحِلّيّ، إذ ساعدني في قراءة هذه الكلمة.

(٣) في الأصل: «معين».

الواحد والكثير متضادّان؟)، فإذا قال الخصم: (نعم) قال: (هل العلم بالمتضادّين[1] واحد؟) فإذا قال: (نعم) انتقض حكم الخصم باتّحاد العلمين.

ومحمولات المقدّمات أُمورٌ كليّة؛ لأنّ موضوع الجدل أمرٌ كلّيٌ: فإمّا أن يكون من الأجناس أو الفصول أو الخواصّ أو الأعراض، لأنّ محمولات المقدّمات إمّا أن تكون مساويةً لموضوعاتها أو لا؛ فإن كانت مساوية فإمّا أن يدلّ على الماهيّة أو لا، والأوّل يسمّى خواصّ: إمّا مفردة أو مركّبة، فالمفرد خاصّة المفرد والمركّب خاصّة المؤلّف. ويطلق على الجميع اسم الرسم؛ لأنّه يحصل من الخواص.

وإن لم تكن مساوية للموضوعات فإن وقعت في طريق ما هو- أعني جواب ما هو؟ لعدم الفرق بينهما في الجدل- فهي الجنس أو الفصل، فلا فرق بينهما هنا؛ وإن لم تقع فهي الأعراض، فالمحمولات بهذا الاعتبار أربعة: الحدّ والخاصّة والجنس والعرض، وسقط اعتبار النوع؛ لأنّه إن حمل على الشخص سقط اعتباره؛ لأنّ مباحث الجدل كليّة؛ وإن حمل على الصنف فهو بمنزلة حمل اللوازم؛ لأنّ النوع ليس نوعًا للصنف، فالنوع إذن يقع في موضوع القضيّة لا محمولها.

ويشترط في العرض إثبات وجوده، وفي الخاصّة إثباته والمساواة، وفي الجنس إثبات وجوده مع إثبات وقوعه في جواب (ما هو؟)، وفي الحدّ القيام مقامَ الاسم في الدلالة مع جميع الشرائط السابقة، أعني: إثبات الوجود والمساواة والوقوع في جواب (ما هو؟).

والتحقيق أنّ الحدّ إنّما يطلق على ما يساوي الماهيّة، وهو المركّب من الذاتيّات، ولا يحتاج إلى إثباته، لكن في الجدل الحدّ يجوز أن يكون العرضيّات[2]، فلهذا افتقر إلى إثباته.

وإذا كان شرائط الإثبات أقلّ كان الإثبات أسهل، فالإبطال حينئذٍ أعسر وبالعكس.

---

(١) في الأصل: «بالمتضادّان».

(٢) كذا في الأصل.

الفصل الثالث: في الآلات التي تفيد ملكة الجدل

اعلم أنّ هنا أُصولًا يُتقوّى بها على الإبطال والإثبات الّذي هو غرض الجدليّ، وتعرّفها يكون[١] بالاستقراء والقياس في كلّ واحدٍ من محمولات المسائل الّتي يرام إثباتها وإبطالها، وهي الأُصول الّتي تعرف بها أنّ الشيء هو بالشخص أو بالنوع أو بالجنس أو بالخاصّة، والأُصول التي يعرف بها أيّ الأمرين أولى وآثر.

وتسمّى هذه الأُصول في عبارة القدماء (مواضع)، أي: مواضع بحث ونظر[٢].

وكلّ حكم يتشعّب منه أحكام جزئيّة تصلح أن تجعل مقدمات الأقيسة تسمّى موضعًا، فالموضع كلّ حكم كلّيّ واحد يتشعّب منه أحكام كثيرة كلّ واحد منها جزئيٌّ بالنسبة إليه وصالحٌ أن يصير[٣] مقدّمة لقياس جدلّي باعتبار شهرته، كقولنا: (أحد الضدين إذا كان في موضوعٍ كان الآخر في ضدّه)، فإنّه حكم يتشعب منه حكمٌ جزئيٌّ بالنسبة إليه- وإن كان كليًّا في نفسه- هو قولنا: (إن كان وضع الإحسان في الأصدقاء حسنًا كان وضع الإساءة في الأعداء حسنًا).

وقد لا يكون الحكم الكلّيّ- أعني الموضع- مشهورًا وتكون جزئيّاته مشهورة؛ لأنّ الجزئيّات أعرف عند الحسّ والكلّيّة خفيّة عند العوامّ؛ لعدم التفاتهم إليها، فتصلح الجزئيات مقدّمات للجدليّ دون كلّيها لعدم شهرته.

والآلات الّتي يستنبط بها مواضع الأنظار[٤] الجدليّة ويحترز بها عن الانقطاع وينال بها إلزام الخصم ما يريد إلزامه **أربعة**:

---

(١) هكذا قرأنا اللفظتين، وصورتهما في الأصل هكذا: 

(٢) يُنظر: المعتبر في الحكمة لأبي البركات، ص٢٣٦.

(٣) في الأصل: «أن لا يصير». يُنظر: الجوهر النضيد، ص٢٤٠.

(٤) في الأصل: «الانتظار». يُنظر: الجوهر النضيد، ص٢٣٨.

أ. ما يختصّ باللفظ، وهو أن يكون عند الإنسان قدرة على معرفة الأسماء المترادفة والمتشابهة والمشتركة والمشكّكة حتّى لايقتصر على الدّعوى المجرّدة، بل يبيّن وجه الاشتراك والتشكيك.

ومهما اقتدر المجادل على تفصيل الاسم المشترك أمكنه أن يغالط ولايغلط ويحترز في التسلّم والموافقة ويقدر على الالتزام والخدعة.

ب. القدرة على استنباط الفصول من الأُمور المقاربة جدّا والتمييز بين المتشابهات بالفصول والخواصّ باستنباط الأُمور المميّزة بين المتشابهة جدّا؛ فإنّ الظاهر بيانُه لا يستنبط باكتساب فصوله دونه. وينتفع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في إنتاج غير المدّعى وفي توفية الحدود في تفصيل الأسماء المشتركة، ويقتدر بذلك على إخراج الشيء من حكمٍ يعمّه وغيرَه بالفرق بالفصول.

ج. القدرة على أخذ المتشابهات من الأشياء المتباعدة جدّا والمختلفات. والفائدة هنا ضدّ الفائدة السابقة، وهي إدراج الشيء في حكم ثبت لغيره بالتمثيل.

د. جمع المقدّمات الواقعة عند الجمهور وعند أصحاب الصناعات، واستحضار المشهورات، واستنباط ذائعات من ذائعات، وتفصيل[١] ذائع إلى ذوائع، ونقل الحكم من ذائع إلى ذائع، ونقل الحكم من ذائع إلى شبيه به.

وبالجملة يستحضر أصناف المشهورات في جميع الموادّ المنطقيّة والطبيعيّة والخُلقيّة وغيرها ويعدّها للحاجة إليها.

(١) في الأصل: «تفصل».

الفصل الرابع

في تفصيل المواضع الجدليّة

...[1].

(١) انتهت النسخة إلى هنا، وقد حصل الفراغ من استنساخها في اللَّيلة الرابعة من شهر شوَّال المكرَّم سنة ألفٍ وأربعمائة وأربعة وعشرين، وحصلَ الفراغ من مقابلتها في اللَّيلة الرابعة والعشرين من شهر محرَّم الحرام سنة ألفٍ وأربعمائة وسبعة وثلاثين بعد الهجرة النبويَّة على هاجرها وآلهِ الصَّلاة والسَّلام.
وأنا العبد مُحمَّد بن عليّ أكبر
الغفوريّ السبزواريّ
غفرَ اللهُ
ذنوبهما
...

الفَهَارِسُ ٱلفَنِّيَّة

الفهارس الفنيّة

فهرس الأحاديث

الحديث والأثر	القائل	الصفحة
(حرف الألف)		
«اضربِ الرَّأيَ بعضه ببعضٍ يتولَّد الصَّوابُ»	الإمام عليّ عليه السلام	٧
(حرف الحاء)		
«الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنة»	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله وسلم	٦٤
(حرف العين)		
«العلماء باقون ما بَقِيَ الدَّهر، أعيانهم مفقودة...»	الإمام الصادق عليه السلام	٨

فِهرِسُ المَعصُومِينَ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ

الفهارس الفنيّة

فهرس الأعلام

الفهارس الفنّيّة

الفَهارِسُ الفَنِّيَّة

فِهرِسُ البُيُوتاتِ والقَبائِلِ والفِرَق

الفهارس الفنّيّة

فهرس الأماكن والبلدان

الفَهارِسُ الفَنِّيَّة

فِهرِسُ المُؤلَّفاتِ المَذكورَةِ في المَتْنِ

الفهارس الفنيّة

فهرس المؤلّفات المذكورة في المقدّمة والهامش

الفهارس الفنيّة

فهرس مصادر التحقيق

ابن سينا، حسين بن عبد الله (ت ٤١٦هـ).

- الإشارات والتّنبيهات في: شرح الإشارات والتّنبيهات، للمحقّق نصير الدّين محمّد بن محمّد الطّوسيّ (ت ٦٧٣هـ)، نشر البلاغة، قم، ١٣٧٥ش.
- الشّفاء، المنطق، مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ النّجفيّ، قم، ١٤٠٤-١٤٠٦هـ.

أبو نصر، أسعد بن إلياس بن مطران (ت ٥٨٧هـ).

- بستان الأطبّاء و روضة الألبّاء، بنياد دائرة المعارف اسلاميّ، مركز نشر نسخ خطى، طهران، ١٤٠٩ق/ ١٣٦٨ش، چاپ عكسى.

اشميتكه، زابينه.

- انديشه هاي كلامي علّامه حلّي، به ترجمه احمد نمايي، مشهد، بنياد پژوهش هاي آستان قدس رضويّ، ١٣٧٨ش.

الأفنديّ الأصبهانيّ، ميرزا عبدالله (ق١١).

- رياض العلماء وحياض الفضلاء، قم، مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ، ١٤٠١هـ.

الأمين العامليّ، سيّد محسن (ت ١٣٧١هـ).

- أعيان الشّيعة، به اهتمام السيّد حسن الأمين، بيروت، دار التّعارف للمطبوعات، ١٤٠٣هـ.

التستريّ، قاضي نور الله (ت ١٠١٩هـ).

- مجالس المؤمنين، طهران، المكتبة الإسلاميّة.

الحرّ العامليّ، محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ).

- أمل الآمل، قم، دار الكتاب الإسلاميّ، ١٣٦٢ش.

الحسّون تبريزيان، فارس (ت ١٤٢٦هـ).

- مقدّمة القواعد الجليّة في كتاب القواعد الجليّة في شرح الرّسالة الشمسيّة للعلّامة الحلّيّ (ت ٧٢٦هـ)، قم، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، ١٤١٧هـ.

الحِلِّيّ، العلّامة أبو منصور، الحسن بن المطهّر (ت ٧٢٦هـ).

- أجوبة المسائل المهنّائيّة، قم، مطبعة الخيّام، ١٤٠١هـ.
- الأسرار الخفيّة في العلوم العقليّة، تحقيق: مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم، ١٣٧٩ش.
- الجوهر النّضيد في شرح منطق التّجريد، به اهتمام محسن بيدار فر، بيدار، قم، ١٣٦٣ش.
- خلاصة الأقوال في معرفة الرّجال، الطبعة الحجريّة، طهران، بعد سنة ١٣١٢هـ.

الخونجيّ، أفضل الدين (ت ٦٤٦هـ).

- كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، تقديم و تحقيق: خالد الرويهب، طهران، مؤسسه پژوهشى حكمت وفلسفه ايران ومؤسّسة مطالعات اسلامى دانشگاه آزاد برلين، ١٣٨٩ش.

دانش پژوه، محمَّد تقيّ (ف ١٣٧٥ش).

- ديباچه المنطق لابن المقفّع فى: ابن المقفّع، المنطق، (طبعت مع حدود المنطق لابن بهريز)، طهران، انجمن شاهنشاهى فلسفه إيران، ١٣٥٧هـ.ش/ ١٣٩٨هـ.ق.

الرازيّ، فخر الدين محمّد (ت ٦٠٦هـ).

- منطق الملخّص، تقديم تحقيق وتعليق: احد فرامرز قراملكيّ وآدينه اصغريّ نژاد، طهران، جامعة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٨١ش.

الرازيّ، قطب الدين محمّد (محمود) (ت ٧٦٨هـ).

- تحرير القواعد المنطقيّة في شرح الرسالة الشمسيّة، دار إحياء الكتب العربيّة، د.ت، د.مط.

- نفس العنوان، مع حواشي وتعليقات السيّد الشريف الجرجانيّ، عبد الحكيم السيالكوتيّ، والعلاّمة الدسوقيّ، وعبد الرّحمن شربينيّ، اهتمام: شيخ فرج الله زكي، المطبعة الأميريّة (بولاق مصر)، ١٣٢٣هـ.
- المحاكمات بين شرحي الإشارات والتّنبيهات في: هامش شرح الإشارات والتّنبيهات للمحقّق الطّوسيّ، قم، نشر البلاغة، ١٣٧٥ش.
- لوامع الأسرار في شرح مطالع الأنوار، الطبعة الحجريّة، قمّ، انتشارات كتبيّ نجفيّ.

الساويّ، عمر بن سهلان (ق٦).

- البصائر النّصيريّة، مع تعليقات الشيخ محمّد عبده، بولاق مصر، المطبعة الأميريّة، ١٣١٦هـ.

الشيرازيّ، قطب الدّين محمود بن مسعود (ت٧١٠هـ).

- درّة التاج، اهتمام سيّد محمّد مشكاة، طهران، حكمت، ١٣٦٩ش، ط٣.

الصدر، سيّد حسن (ت ١٣٥٤هـ).

- تأسيس الشّيعة لعلوم الإسلام، طهران، منشورات الأعلميّ.

الطباطبائيّ، السيّد عبد العزيز (ت ١٤١٦هـ).

- مكتبة العلّامة الحلّي، إعداد ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦هـ.

الطّوسيّ، خواجه نصير الدين محمّد (ت ٦٧٣هـ).

- شرح الإشارات والتّنبيهات، نشر البلاغة، قم، ١٣٧٥ش.
- تعديل المعيار في نقد تنزيل الأفكار، فى: مهدى محقّق وتوشى هيكو ايزوتسو، منطق ومباحث الفاظ (مجموعه متون ومقالات تحقيقى)، طهران، جامعة طهران، ١٣٧٠هـ.ش.
- تلخيص المحصّل، اهتمام عبد الله نورانيّ، طهران، جامعة طهران، ١٣٥٩ش.

- أساس الاقتباس، في: تعليقة على أساس الاقتباس للخواجه نصير الدين الطّوسيّ، عبد الله أنوار، طهران، نشر مركز، ١٣٧٥ش، ج١.

الطهرانيّ، شيخ آغا بزرك (ت ١٣٨٩هـ).

- الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣هـ، ط٣.
- طبقات أعلام الشّيعة، بيروت، دار الكتاب العربيّ، ١٩٧٥م.

الفارابيّ، أبو نصر محمّد بن طرخان (ت ٣٣٩هـ).

- المنطقيّات، تحقيق محمّد تقي دانش پژوه، قمّ، مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ النجفيّ، ١٤٠٨-١٤١٠هـ.

فرامرز قراملكيّ، احد.

- حسبتار در ميراث منطق دانان مسلمان، طهران، پژوهشگان علوم انساني، ١٣٩١هـ.ش.
- مقدّمه التّنقيح ملّا صدرا، في: صدر الدّين الشيرازيّ، التّنقيح، تحقيق: غلام رضا ياسي پور، طهران، بنياد حكمت إسلاميّ صدرا، ١٣٧٨ش.
- مقدّمه منطق الملخّص، في: فخر الدّين الرازيّ، منطق الملخّص، تهران، جامعة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٨١ش.

محمّد خاني، حسين.

- آراء منطقي علاّمه حلّي، پايان نامه كارشناسي ارشد، به راهنمايي دكتر احد فرامرز قراملكيّ، جامعة طهران، شهريور ١٣٨١ش.

المجلسيّ، العلاّمة محمّد باقر (ت ١١١٠هـ).

- بحار الأنوار، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٤ش.
- بحار الأنوار، بيروت.

المظفّر، محمّد رضا (ت ١٣٨٣هـ)

- المنطق، بيروت، دار التّعارف، ١٤٠٠هـ، ط١.

فِهْرِسُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

فِهْرِسُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

فهرس المحتويات

فِهْرِسُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

فِهْرِسُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

فِهْرِسُ ٱلْمُحْتَوَيَاتِ

فهرس المحتويات

فِهْرِسُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

فِهْرِسُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

منشوراتُنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسـم المعارف الإسـلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالها.
تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).
تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. مختصر المراسم العلويّة.
تأليف: المحقّق الحِلّيّ، جعفر بن الحسن الـهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلّيّ.
راجعه وأخرجه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.
تأليف: الدكتور جبَّار كاظم الملَّا.
راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٤. مدرسة الحِلّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمّة.
تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت الحسينيّ.
راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٥. المنهـج التاريخـيّ في كتـابَي العلّامة الحِـلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابـن داود (حيًّا سـنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.
تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.
راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلّة.

٦. التراث الحِلّيّ في مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام.
أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. شرح شواهد قطر الندى.

تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

مراجعة وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن الـمُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

تحقيق: د. الشيخ محمّد غفوري نژاد.

راجعه وضبطه: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

وسيصدرُ قريبًا

٩. درر الكلام ويواقيت النظام.

تأليف: السيّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).

تحقيق: السيّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة.

تأليف: السيّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).

تحقيق: أ.م.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١١. موسوعة تراث الحلَّة المصوَّرة.

إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١٢. موسوعة اللّغويِّين الحِلِّيِّين

تأليف: أ.م.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ

ومن الأعمال التي قيد التحقيق، بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة

١٣. إجازات الحديث الحلّيّة.

جمع وتحقيق: أ. محمّد كاظم رحمتي.

١٤. الإجازة الكبيرة.

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن الـمُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦ هـ).

تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

١٥. تحصيل النجاة في أصول الدين.

تأليف: فخر المحقّقين محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٧١هـ).

تحقيق: الشيخ مصطفى الأحمديّ.

١٦. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين.

تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ).

١٧. حاشية إرشاد الأذهان.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ).

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.

١٨. العلّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ).

تأليف: د. محمّد مفيد آل ياسين.

١٩. الفوائد الحِلِّيّة.

تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٢٠. كافية ذي الإرب في شرح الخطب.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ).

٢١. كشف الخفا في شرح الشفا.

تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ).

تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.

٢٢. المختار من حديث المختار.

تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: مركز تراث الحلّة.

٢٣. مزارات الحِلّة الفيحاء ومراقد علمائها.

تأليف: السيّد حيدر السيّد موسى وتوت.

٢٤. منتهى السؤول في شرح معرب الفصول.

تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ).

تحقيق: الدكتور حميد عطائي نظري.

٢٥. منهج القصّاد في شرح بانت سعاد.

تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ).

تحقيق: د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.

٢٦. الموسوعة الرجاليّة للعلّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

وتشتمل: تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني﴿ﺭﺡ﴾، والشيخ حسن صاحب المعالم﴿ﺭﺡ﴾، والشيخ البهائيّ﴿ﺭﺡ﴾، وتحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)، وتأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليّة للعلّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى).

تحقيق: الشيخ محمّد باقر ملكيان.

٢٧. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين.

تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ).

٢٨. نهج البلاغة، يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان﴿ع﴾ في الحِلَّة.

٢٩. نهج المسترشدين.

تأليف: العلّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).